# دولة ليبيا

## وزارة التعليم العالي

## الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية

### إدارة الدراسات العليا والتدريب

### كلية الشريعة والقانون ـ شعبة الفقه المقارن

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية "الماجستير" في الفقه المقارن

بعنوان

# المسائل الخلافية في كتاب المعونة

## للقاضي عبدالوهاب البغدادي (ت422هـ)

## من أول كتاب الصوم حتى آخر كتاب المناسك دراسة فقهية مقارنة

☆☆☆

إعداد الطالب :

حسين سالم حسين الحاج عمر

إشراف الدكتور:

أ . د : عبدالحميد الهادي الأحرش

1435هـ/2013م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾

سورة التوبة: 122

صدق الله العظيم

# إهـــداء

- إلى روح والدي _رحمه الله تعالى_ الذي اختار لي العلوم الشرعية طريقاً ومسلكاً
- إلى أمي العزيزة، متعها الله بالصحة والعافية، وأمد في عمرها، ورزقني برها وطاعتها وخدمتها.
- إلى كل من تعلّم ابتغاء وجه الله، وعلّم لله
- إلى كل من علمني وأرشدني

أهدي عملي المتواضع هذا

"وشرطي في هذا الكتاب إضافة الأقوال إلى قائليها، والأحاديث إلى مصنفيها؛ فإنه يقال : من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله"

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3/1

# القسم الأول

## ترجمة القاضي عبدالوهاب البغدادي، والتعريف بكتابه المعونة

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: التعريف بالقاضي عبدالوهاب.
- الفصل الثاني: التعريف بكتاب المعونة.

# المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، نحمده سبحانه كما يحب ويرضى، ولا نحصي ثناء عليه، والصلاة والسلام على أكرم خلق الله أجمعين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإن خير ما يشتغل به العبد دراسة العلم الشرعي الذي هو أفضل العلوم، وإن من أهم العلوم الشرعية علم الفقه؛ إذ هو عماد الحق، ونظام الخلق، فمن تحلى بلباسه ساد، ومن بلغ في ضبط معالمه ارتقى وشاد، ومن سعى في طلبه فالخير به مراد بشهادة خير العباد، حيث قال ﷺ: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[1]، فعلم الفقه من أشرف العلوم الشرعية، بل هو غايتها ومنتهاها؛ لأن هذه العلوم أصولاً وفروعا لم تنشأ بين العلماء وتترعرع وتنضج في عقولهم، وعلى ألسنتهم وأقلامهم إلا لدافع واحد ومقصد واحد هو فهم النص الشرعي وفقهه واستنباط الأحكام منه لتسليطها على الوقائع التي تحدث للمسلم في شتى أمور حياته من عبادات ومعاملات وغيرها وما يستجد له؛ حتى تصح عباداته ومعاملاته وجميع أمور حياته وتكون على الوجه الصحيح الذي تعبدنا الله به وفق الدليل، وهذا هو عين ما يهتم به الفقه ويبحث فيه، فالفقه هو روح الإسلام، والجانب العملي التطبيقي لمبادئه، وهو العامل الأساسي للتجديد والإصلاح وإثبات ملائمة الشريعة وإصلاحها للاختلاف الزماني والمكاني.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، حديث رقم(71) 39/1، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة حديث رقم(137) 718/2.

فمنذ نزول التشريع الرباني انبرى له أعلام من مدرسة النبوة يسهمون في نشر الدعوة بصدق وإخلاص في كل مجال، فمنهم من نفر للغزو في سبيل الله، ومنهم من نفر للتفقه في دين الله؛ فشرفوا بحفظ نصوص الوحي والعمل بها وتبليغها، وبرز في هذه المرحلة عدد من الصحابة اشتهروا بالإفتاء؛ فاهتموا بنصوص الوحي وشرحها، وبيان مقاصد التشريع، ووضع اللبنات الأولى الأساسية للاجتهاد وضبطها، والتعريف بأصول الشريعة وقواعدها، ثم تلتهم طائفة أخرى من التابعين أكملوا مشوار تبليغ التشريع وضبط الفقه والاجتهاد، وإضفاء صبغة التجديد، وإيجاد حلول للنوازل الفقهية التي لم تكن في سابقيهم، فمهدوا سبيل الاستنباط لأئمة الفقه وعلمائه، وقد أثر عن هاتين المرحلتين فتاوى عديدة وضوابط عامة تناثرت في كتب التفسير، وشروح الحديث، ومصنفات الآثار، وكان لهذه الفتاوى والضوابط المأثورة عن الصحابة والتابعين الملازمين لمهبط الوحي والمنتشرين في البلاد الإسلامية المفتوحة كان لفتاويهم واختلافها لتنوع الأماكن والأعراف الأثر الواضح والملامح الظاهرة لنشوء المذاهب الفقهية وتغاير طرق استدلالها ومبناها؛ فنشأ عدد من المذاهب الفقهية وكان أهمها أربعة مذاهب هي: المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي، فقد تبنّى مؤسسو هذه المذاهب الكثير من فقه سابقيهم وتنوعت أصول مذاهبهم وطرق أخذهم.

ومن هنا ظهر اختلاف الفتوى من مجتهد لآخر حسب أصول كل مذهب واختصاصه بمنهجية معينة هي امتداد لطريقة سابقيه، واستمرت حركة الاجتهاد والتمحيص في النصوص والفتاوى، وضبط طرق الاجتهاد والاستنباط والاستدلال، وحددت هذه الطرق، واستقل كل مذهب بأصوله وقواعده بما يشترك فيه مع المذاهب الأخرى أو يختص به، أو يخالف غيره في تقديم بعضها على بعض. ثم كان لكل مذهب من هذه المذاهب رجاله الملتفّون حول الإمام والآخذون عنه والراوون لأقواله والمقعّدون لبنيان مذهبهم، فكان لهم نشاط فقهي في مختلف الأمصار الإسلامية المترامية، ولبوا حاجات مجتمعاتهم باستنباط أحكام الوقائع المستجدة في كل مكان؛ فبرزت اتجاهات مدارسهم في الاجتهاد، ونشأ في كل مذهب مدارس فقهية تنبثق وتنطلق من نفس المذهب وتختلف في طرق إيجاد فتاوى لما يعرض لها وما يستجد من مسائل حسب الإقليم والعرف، وهو ما يعرف بالمدارس

الفقهية كالمدرسة المدنية، والمدرسة العراقية عند المالكية، وغيرها من المدارس الفقهية في كل مذهب، ثم جاء دور مجتهدي التنقيح والاختيار والترجيح، ومجتهدي المذهب والفروع؛ فنتجت عنهم المصنفات والتواليف ذات المستويات المتفاوتة بين ما يحتاجه المجتهد، وما يتزود به الفقيه، وما يقدم فقها سائغا للمفتي والعامي، كما نتجت المصنفات الداعمة للفروع بأدلتها، والمخرجة للفروع على أصولها، ومصنفات الخلاف الفقهي والجدال المذهبي المدعم بالدليل والمناصرة المذهبية، وخرج في كل مذهب من يناصره ويقوّي وجهته بالحجة والدليل، ثم في العصور الأخيرة خرجت مصنفات تعنى بجمع أقوال الفقهاء في المسألة الواحدة والمقارنة بينها وإيراد أدلتها ومناقشتها؛ لبيان أقواها حجة، وأسلمها أدلة، وأقومها مع مقاصد التشريع، وكثرت المصنفات من هذا النوع حتى أضحى علما مستقلاً، وهو ما يعرف بالفقه المقارن في عصرنا الحاضر.

وإن من أهم المدارس الفقهية المذهبية التي انتحت منحى خاصاً متميزاً عند المالكية: المدرسة البغدادية التي نشأت وفق قواعد المالكية، وتأثرت بالبيئة والمناخ العراقي الرأيي، المبني على الأدلة الشرعية وأصول المالكية المتعارف عليها، مع التوسع في استعمال القياس والمقاصد الشرعية على غرار المذهب الحنفي، لقيامها على رجالات من ذلك التراب، وقد شربوا من الرافدين؛ فأتقنوا الطريقة المالكية ومزجوها ببيئتهم الرأيية؛ لتخرج هذه المدرسة المتميزة، التي حافظت على مذهبها المالكي وسط زحام العقول والآراء، وضمنت له طول بقاء بواسطة خاصية التدليل التي أضفاها عليه العراقيون، وكان على رأس هذه المدرسة شيخ المالكية بالعراق القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي البغدادي المالكي(تـــ282هـــ)، وبرز أيضا القاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي المالكي، الفقيه الأصولي مجتهد المذهب، ذائع الصيت والشهرة، المعروف بمؤلفاته القيمة المتميزة ببسط الفروع الفقهية وترصيعها بالأدلة، ومن بين مصنفات القاضي عبدالوهاب التي لاقت ذياعاً وشهرة وتلقفها العلماء كتابه الموسوم: بـــ(**المعونة على مذهب عالم المدينة**) فهو مصنف مالكي مهم في مادته مختص بالفروع الفقهية، اعتمد عليه كثيرون من فقهاء المالكية القدماء، ونقلوا منه معتمد المذهب، وأحالوا عليه ووثقوا به نقولاتهم، كابن رشد، وابن فرحون، والونشريسي وغيرهم، وما هذا إلا لأنه مصدر

مهم معتمد، يذكر الفروع الفقهية ويبسطها، ويورد أقوال علماء المذهب واختلافات الفقهاء فيها مع التدليل لها؛ لذا اخترت أن يكون هذا المصنَّف المالكي البغدادي موضوع بحثي لنيل درجة الماجستير؛ وذلك بدراسة المسائل الخلافية في بعض كتبه وأبوابه الفقهية دراسة فقهية مقارنة فكانت بعنوان:

**المسائل الخلافية في كتاب (المعونة) للقاضي عبد الوهاب البغدادي(تـ422هـ)**

**من أول كتاب الصوم حتى آخر كتاب المناسك/ "دراسة فقهية مقارنة"**

حيث أجمع المسائل التي حكى فيها خلافا مع المذاهب الأخرى، وأورد أقوال المذاهب الأخرى فيها، وأستجلب لها أدلتها، وأقارن بينها وأناقشها، ثم أرجح ما ظهر لي رجحانه.

## سبب اختيار الموضوع

لما كان كتاب المعونة مصنفا فقهيا يستعرض قول المالكية في الفروع الفقهية وما يقابله من أقوال المذاهب الأخرى فهو مصنف جدير أن تطرح درره ولآلئه، وتدرس مسائله مقارنة بالمذاهب الأخرى، ويرجع دواعي اختياري لهذا الموضوع للأسباب الآتية:

1. أهمية مؤلفه فهو يعد من أساطين المدرسة البغدادية ومجتهدي المذهب ومن المنظرين له والمنافحين عنه.
2. أهمية هذا المصنف الذي يعد من عيون المصادر المالكية المعتمدة، التي ينقل منها أعلام المالكية قديما وحديثا.
3. ما امتاز به من خاصية التدليل للمذهب المالكي التي تفتقرها معظم المصنفات المالكية.
4. تناوله لجل المسائل والفروع الفقهية على مذهب المالكية مع عرض أقوال المذاهب الأخرى فهو مع كونه مالكي المذهب لكنه يطلعك على أقوال المذاهب الأخرى.
5. أن هذا المصنف كان من ضمن المصادر التي اطلعت عليها في دراستي الجامعية واعتمدت عليه في بحوثي فاستوقفني حسن تناوله للمسائل الفقهية وترتيبها وأذهلني استدلاله للمذهب مما شجعني على أن أفرده بالدراسة والبحث

6. بعض الملاحظات والمؤاخذات على هذا المصنف والتي كانت تراودني، ولعل أهمها اقتصار مؤلفه على التدليل للمالكية دون المذاهب الأخرى، وعدم دقته في نسبة بعض الأقوال، فأردت الوقوف على كل هذا بدراسة فقهية مقارنة للكتاب مع المذاهب الأخرى.
7. استكمالا للدراسات السابقة لهذا الكتاب وتتميما للعقد الذي انتظمه الباحثون قبلي حتى يخرج الكتاب مصنفا فقهيا مقارنا مكتملاً .
8. تعميق البحث الفقهي والخروج به من دائرة الجمع والعرض إلى التحليل والمقارنة والمناقشة.
9. استفادتي كباحث بدراسة المصادر القديمة وفهم عبارتها وأساليبها والمقارنة بينها وإضفاء صبغة جديدة عليها بعرضها بأسلوب عصري مرتب.

## أهمية دراسة الموضوع

1. إظهار قيمة تراثنا الإسلامي ومدى النبوغ العلمي لدى علماء المسلمين.
2. بيان أهمية كتاب المعونة واحتوائه لمعظم المسائل في أغلب الأبواب الفقهية
3. إبراز مناهج العلماء القدامى من خلال هذا المصنف لبيان مراحل التطور العلمي وتغير المناهج العلمية والفتوى حسب الزمان.
4. استخراج اللآلئ والدقائق الفقهية والأصولية ونثرها، لنبني عليها قواعد ودلائل اجتهادية للمستجدات.
5. الخروج بكتاب المعونة من مصنف في الفقه المالكي ليكون مرجعا في الفقه المقارن.
6. إثبات التنوع والاختلاف الفقهي، وإبطال دعوى تنافر المذاهب والتعصبية.
7. درء الشبهة عن المذهب المالكي بأنه متجرد عن الدليل.
8. كتاب المعونة صنفه مؤلفه على اختصار حتى يسهل الإلمام به فكانت عباراته محكمة دقيقة، وبسبب تباعد الزمن صار الكتاب صعب الفهم والمنال فتعد هذه الدراسة بمثابة شرح موسع لتوضيحه.

## إشكالية البحث

هذه البحث يهدف إلى دراسة المعونة بموضوعية وعرض مادته الفقهية والتركيز عليها من الجانب الدراسي الحديث وحل إشكالياتها، ولعل أهم الإشكاليات التي سيعالجها:

1. تحديد محل الخلاف في المسألة وذكر محترزاتها ورفع الإشكاليات عنها.
2. التحقق من نسبة الأقوال لقائليها وتصحيح نسبتها، وإيراد معتمد المذاهب، وما استقرت عليه.
3. الموازنة بين المذاهب الأربعة بحيادية واعتدال بعرض أقوالها وأدلتها ومناقشتها.
4. تنظيم المسائل وترتيبها وإضفاء المنهجية المعاصرة عليها وذلك بعنونتها بعبارات محكمة جامعة وتقسيمها إلى عناصر مرتبة .
5. مناقشة الأدلة مناقشة علمية موضوعية متزنة بعيدا عن الجدل.
6. تدارك وتلافي الملاحظات التي وقعت في المصنف ومعالجتها

## الدراسات السابقة

المعونة مصنف فقهي عظيم الفائدة متنوع العلوم، يذكر مذهب المالكية وغيرهم، ويبسط الأدلة الأصولية واللغوية وغيرها؛ فاتجهت إليه الاهتمامات وأقلام الباحثين وأفهامهم ينقبونه ويبحثون في معانيه وينهلون من علومه، كل من جانب ومن اتجاه ومنظور مختلف، فحقق الكتاب وطبع ودرس، وأجريت حوله البحوث والدراسات والرسائل العلمية، وأهم هذه الأعمال:

- فقد حققه الدكتور حميش عبد الحق بجامعة أم القرى بمكة المكرمة وهي رسالة دكتوراه، وطبعته دار نزار بالمملكة السعودية.
- وحققه الدكتور: محمد حسين محمد الشافعي ونشرته دار الكتاب العلمية بلبنان
- **القواعد الفقهية من خلال كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب البغدادى** "**دراسة تأصيلية تطبيقية**". دراسة تقدم بها الباحث: **بلقاسم قراري**، لنيل درجة الماجستير من جامعة الجنان بلبنان.

- **معالم منهج القاضي عبد الوهاب البغدادي في الاستدلال بالسنة النبوية من خلال كتابيه : الإشراف والمعونة.** دراسة تقدم بها الباحث: محمد أحمد باجابر لنيل درجة الماجستير من جامعة الملك عبد العزيز بجدة.
- **الاختيارات الأصولية للقاضي عبد الوهاب البغدادي:** وهي دراسة تقدم بها الباحث عبد السلام عبد الفتاح عبد العظيم محمد لجامعة الأزهر سنة2005م لنيل درجة الدكتوراه
- وقد أقيم بدبي سنة2003م مؤتمر دولي حول شخصية القاضي عبدالوهاب البغدادي ومؤلفاته وعلومه فقدمت بحوث ودراسات من عدد من المتخصصين والعلماء والباحثين وتنوولت شخصية القاضي من جميع النواحي، وجمعت هذه البحوث وطبعت في سبعة مجلدات ضخام، وقد اطلعت على هذه الدراسات ولم أجد من درس كتاب المعونة دراسة فقهية مقارنة.
- وهنا في الجامعة الأسمرية اعتزم عدد من الباحثين لدراسة المسائل الخلافية في كتاب المعونة دراسة فقهية مقارنة، وتقاسموا المصنف بينهم حسب الأبواب الفقهية، فقد تقدمني كل من:
  - **الباحث: عطية محمد بن عثمان.** ودرس من المعونة من أول كتاب الطهارة حتى آخر باب القنوت من كتاب الصلاة.
  - **الباحث: معمر بلعيد هيبلو.** وقد ابتدأ من حيث وقف الباحث الأول من أول باب الإمامة في الصلاة، حتى نهاية كتاب الزكاة.

**وتأتي** دراستي هذه هي الثالثة في الترتيب، فابتدأت من حيث وقف الباحث الثاني: من أول كتاب الصوم، ووقفت عند آخر كتاب المناسك

**ثم توالى** عدد من الباحثين من الجامعة نفسها لاستكمال ما تبقى من الأبواب الفقهية لدراستها بالكيفية نفسها، وتأتي هذه البادرة من الجامعة الأسمرية هي الأولى لدراسة كتاب المعونة بهذه الكيفية والطريقة؛ لأن جميع تلك التحقيقات والدراسات السابقة على المعونة قد تناولت الكتاب لكن من جهات ونواح أخرى ولم تتعرض بشكل مباشر للجانب الدراسي الفقهي المقارن.

## خطة البحث

ولأجل تحقيق الأهداف التي توخيتها في هذا البحث، فقد رسمت لنفسي خطة تنظيمية ترتيبية فجاء البحث في مقدمة وقسمين وخاتمة، فأما المقدمة فعرفت فيها بالموضوع، وأهميته وقيمته العلمية وسبب اختياره، وبيان خطته والمنهجية المتبعة. وأما القسم الأول فهو في التعريف بالقاضي عبدالوهاب، وكتابه المعونة، والقسم الثاني: دراسة المسائل الخلافية، وهذا تفصيل القسمين:

**القسم الأول:** ترجمة القاضي عبد الوهاب البغدادي والتعريف بكتابه المعونة، وفي هذا القسم تطرقت إلى أهم المحطات الرئيسة في حياة المؤلف، والتعريف بمصنفه، ولم أتوسع في ترجمته لأنه سبقني غيري ممن تقدمني من زملائي، فجاء التعريف بالمؤلف ومصنفه في هذين الفصلين:

**الفصل الأول:** التعريف بالقاضي عبد الوهاب، وفيه مباحث:

**المبحث الأول:** أهم ملامح عصر المؤلف

**المبحث الثاني:** الحياة الاجتماعية للقاضي عبد الوهاب:

**المبحث الثالث:** حياته العلمية

**الفصل الثاني:** التعريف بكتاب المعونة، وفيه مباحث:

**المبحث الأول:** أهمية كتاب المعونة ومكانته بين مصنفات المالكية.

**المبحث الثاني:** منهج القاضي عبدالوهاب في تأليف المعونة.

**المبحث الثالث :** المؤاخذات على كتاب المعونة.

**القسم الثاني: الدراسي:** وهو يتناول الكتب الفقهية المقترحة للدراسة، وهي ثلاثة كتب فقهية، ينقسم كل كتاب منها إلى أبواب، ثم يتفرع كل باب إلى فصول، وهذه الفصول هي المسائل الخلافية المراد دراستها، فجاء تنظيمه على هذا النحو:

**أولاً: كتاب الصيام:** وفيه ثلاثة أبواب:

**الباب الأول:** ثبوت الشهر، وأحكام النية في الصيام. وفيه سبعة فصول.

**الباب الثاني:** الصوم الشرعي وفيه فصلان.

**الباب الثالث:** فيمن أكل أو شرب، أو خرم الإمساك ناسياً. وقد تصرفت فيه بتقسيم فصوله إلى ثلاثة أقسام، كل قسم يضم ما تناسب من المسائل :

القسم الأول: في المفطرات

القسم الثاني: فيما يترتب على الإفطار.

القسم الثالث: صوم التطوع وذوي الأعذار

**ثانياً**: **كتاب الاعتكاف**: وفيه باب واحد ينقسم إلى ثلاثة فصول:

**ثالثاً**: **كتاب المناسك**: وينقسم إلى ثمانية أبواب:

**الباب الأول:** حكم الحج والعمرة وشروطهما.

**الباب الثاني:** مواقيت الحج.

**الباب الثالث:** أركان الحج.

**الباب الرابع:** الإحرام

**الباب الخامس:** من قتل صيداً وهو محرم، أو ذبحه، أو صاده:

**الباب السادس:** أضرب الحج

**الباب السابع:** في الدخول إلى مكة

**الباب الثامن:** ذكر أعمال الحج

**الباب التاسع:** الإحصار

**الباب العاشر:** الوطء في الإحرام

**أما الخاتمة** فقد ذكرت فيها ما انتهت إليه الدراسة من نتائج متنوعة، ووجهت فيها أقلام البحّاث والجامعات للاهتمام بالفقه المقارن عموماً وبشخصية القاضي عبد الوهاب بصفة خاصة، ودرستها من جوانب أخرى لم تطرق بعد.

وذيلت البحث بفهارس توضيحية.

## منهجية البحث

وقد سرت في هذا البحث بمنهج يجمع بين الاستقراء والتحليل والمقارنة، فسلكت هذه المنهجية باتباع الخطوات الآتية:

**أولاً: المنهج الدراسي**

- استقراء الأبواب الفقهية المقرر دراستها من المعونة، واستخراج المسائل التي ذكر فيها المصنف خلافا مع أحد المذاهب الأربعة، واختيار أهم هذه المسائل لدراستها.
- عنونة كل مسألة بعبارة محكمة استفهامية حتى أشد ذهن القارئ إليها.
- التعريف بالمسألة وبيان المتفق عليه والمختلف فيه، وتحرير محل النزاع.
- عرض نص المسألة من المعونة والاقتصار على محل الخلاف ومحترزاته، دون نقل تفاصيل المسألة وأدلتها.
- بيان سبب الخلاف في المسألة ومنشئه، والإشارة في الهامش للمصادر الأصولية والمقارنية التي نقلتُ عنها.
- الاقتصار على ذكر معتمد المذاهب الأربعة في المسألة مع مراعاة تقديم قول المالكية ومن وافقهم، التزاما بنص المعونة، ثم إيراد معتمد من خالفهم من المذاهب الأربعة حسب الترتيب التاريخي. مع الالتزام بالنقل من المصادر المعتمدة لكل مذهب.
- إذا نسبَ المصنفُ قولاً لأحد المذاهب أو لصاحب المذهب نفسه ولم يكن هذا القول معتمداً، التزمت بالبحث عن هذا القول ووضعه مع ما اتفق معه من معتمد المذاهب الأخرى، مع التنبيه على ذلك في الهامش وعزوه لمصدره.
- إيراد أدلة الأقوال: الأول فالثاني، مع ترتيب الأدلة: القرآن الكريم، فالسنة النبوية المطهرة، فالإجماع، وهكذا. فإذا كان الدليل حديثا نبوياً له عدة ألفظ وروايات واستدل كل قول بلفظ له، فإني أورد لكل قول روايته باللفظة التي استدل بها، وعند التخريج أنبه إلى هذا فأشير إلى من خرج الحديث بهذا اللفظ.
- مناقشة أدلة الأقوال مرتبة حسب ورودها، والابتعاد عن النقاشات الجدلية.

- رجحت ما بدا لي رجحانه حسب جهدي المقل، وما هو إلا مجرد تجربة لي، وأحيانا أذكر سبب الترجيح إن اتضح لي، وتارات أنظر إلى الأدلة وقوتها وسلامتها من النقد والرد فأرجح حسب نظري القاصر مستعينا بترجيحات واختيارات بعض الفقهاء.
- خرجت الآيات القرآنية مثبتاً لكل آية سورتها ورقمها منها واعتمدت في ذلك على رواية حفص عن عاصم.
- خرجت جميع الأحاديث والآثار من أصح مظانها، فإن وجد الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما، وإن كان في أحدهما ذكرت معه واحدا ممن خرجه من السنن الأربعة، فإن لم يكن في أحد الصحيحين خرجته من أول كتابين من الكتب التسعة حسب ترتيبها المعروف، أما الآثار فخرجتها من كتبها المعنية بجمعها، مع الالتزام بالحكم على الحديث أو الأثر قدر المستطاع.
- ترجمت في الهامش للأعلام الواردة في متن البحث، وتوسطت في ترجمتهم دون إطالة أو اختصار؛ لأني أردت التعريف بهم ومجرد البيانات البسيطة لا تفي بذلك، ثم أشرت إلى مصادر تراجمهم، واستثنيت من الترجمة أزواج النبي ﷺ ، والخلفاء الأربعة، وأصحاب المذاهب الأربعة؛ -رضوان الله عليهم- وذلك لشهرتهم.
- شرحت الألفاظ والمفردات الغريبة من كتب اللغة والمعاجم. كما بينت أسماء القبائل والأماكن من مصادرها المختصة بها.
- علقت في الهامش على أي ملاحظات أو ما احتاج إلى زيادة بيان أو توضيح.

**ثانيا: المنهجية الشكلية للبحث**

- اقتصرت في الهوامش عند ذكر المصدر على اسم الكتاب ومؤلفه والجزء والصفحة، وأرجأت التفاصيل إلى قائمة المصادر والمراجع.
- المصادر التي اشتهرت بغير اسمها الحقيقي ذكرتها بما اشتهرت به مثل تفسير القرطبي، والاستذكار لابن عبدالبر وغيرها.

- إذا تكرر المصدر في نفس الصفحة فإني أعيد كتابته مقرونا بالمؤلف والجزء والصفحة، ولا أشير إليه إشارة حتى لا تختلط المصادر على القارئ، وذلك لكثرتها وتكررها عدة مرات في الصفحة الواحدة.
- إذا تكرر ذكر حديث ما اكتفيت بالإشارة إلى تخريجه أول مرة، وإذا اختلف لفظه ذكرت من خرّجه بهذا اللفظ في مكانه.
- عند ذكر أقوال المذاهب أعتمد في توثيقها من المصادر الرئيسية المعتمدة عند كل مذهب، وأفرد كل مذهب بهامش أشير فيه إلى مصادره. أما عند التعريف بالمسألة أو ذكر سبب الخلاف فيها أو المناقشة فإني أجمع المصادر التي استقيت منها في هامش واحد مرتبة حسب وفاة مؤلفيها ولم أقسمها حسب مذاهبها.
- عند التدليل لكل قول أجمع ما قيل فيه من أدلة باختصار وعند آخر دليل أضع إشارة إلى الهامش وأكتب فيه المصادر التي استقيت منها جاعلا لكل مذهب مصادره مستقلةً عن غيرها ومرتبة حسب وفاة مؤلفيها، نظرا لتكرر الدليل الواحد عند أكثر من مذهب وفي أكثر من مصدر، وهذه طريقة ميسرة ومنهجية متبعة عند أغلب المؤلفين والبحّاث.
- قائمة المصادر والمراجع رتبتها ترتيبا ألفبائياً؛ لأنه أيسر في العثور على المصدر وبياناته ولم أقسمها حسب فنونها إلى مجموعات.
- أعددت فهارس فنية شاملة للبحث مرتبة ألفبائياً وهي تتضمن:
  - فهرس الآيات القرآنية [مرتبة حسب ورودها في المصحف]
  - فهرس الأحاديث النبوية.
  - فهرس الآثار.
  - فهرس الأعلام المترجمين.
  - فهرس الألفاظ الغريبة وأسماء القبائل والأماكن.
  - فهرس المصادر والمراجع.
  - فهرس الموضوعات.

**الصعوبات**

لا شك أن كل عمل تعتريه بعض المصاعب والعوائق، ولعل أهم الصعوبات التي واجهتني هي:

- قلة الخبرة الكافية بالمذاهب الأخرى ومصادرها ومعتمدها ومصطلحاتها مما أخذ مني وقتاً للاطلاع على المداخل الفقهية لكل مذهب ودراستها بتأنٍّ حتى أستطيع معرفتها وفهمها والبحث فيها.
- طبيعة الموضوع نفسه فهو يعتمد على تمحيص أقوال الفقهاء وأخذ معتمدها، والبحث عن الأدلة في مصادرها المشتتة ودقة النظر فيها وفهمها، ومقارنتها ومناقشتها.
- بعض الظروف الخاصة التي تشتت بها ذهني وقطعتني عن البحث فترة؛ فوقفت حائلا عن إكماله في وقته المخصص.

وإني إذ أنهي هذا البحث لأشكر الله تعالى الذي امتن علي بتوفيقه لإنجاز هذا العمل، وهيَّأ لي من أمري رشدا؛ فله الحمد أولاً وآخراً، وإني لا أدعي في عملي الكمال ولا العصمة من الخطإ والزلل، وحسبي أن بذلت وسعي وطاقتي وقدر استطاعتي لتخرج الرسالة بأكمل وجه، فإن وفقت في هذا وحققت ما أطمح إليه وآمله فبفضل الله وكرمه وجوده، وما من خطإٍ أو زلل فمن الشيطان وزيغه ومن نفسي الحقيرة بسبب ما ترتكبه من كبائر وذنوب. وإني لأهيب بكل من وجد خللا أو خطأً أن يصححه ويبصرني به، أو عيبا أن يرشدني إليه، وأرحب بكل معونة ومساعدة وتوجيه يعينني على استكمال ما غفلت عنه وسهوت وسأكون لذلك من الشاكرين،

وفي الختام فمن الواجب المحتم عليّ أن أنسب الفضل لأهله وأسدي المعروف لأصحابه؛ فأشكر لأستاذي المشرف **أ.د : عبد الحميد الأحرش** الذي تكرم عليّ بقبول إشرافه على هذا العمل؛ فكان لي خير ناصح وخير مرشد ومعين، وأشكر له على احتماله إياي واصطباره علي رغم جفائي، كما أشكر للأساتذة الفضلاء أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بفحص هذا العمل وتمحيصه وتصويب خطئه ليخرج بأكمل وجه، والشكر لجميع مشائخي وأساتذتي ومعلمي الذين أسهموا في تكويني وتربيت على

أيديهم في كل مراحل دراستي وحفظت القرآن الكريم على أيديهم، والشكر موصول أيضا للجامعة الأسمرية إداراتٍ وأساتذةٍ وموظفين وأخص الأخوة القائمين على المكتبات لما يبذلونه من جهد ملموس، كما لا يفوتني أن أشكر لكل

من ساعدني وأعانني ومد لي العون سواء بكلمة أو حتى نظرة تشجيع.

وأخيرا فالله أسأل أن يسدد خطانا وييسر علينا كل عسير وأن يلهمنا التوفيق لتقديم المزيد خدمة لدين الله وشرعه، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم فأنال رضاه ويجعله ذخراً لي يوم لقاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل. وليس لي إلا أن أختم بقول القائل:

وَقَـدْ وَفـقَ اللهُ الكَـرِيمُ بِـمَنِّـهِ ۞ لإِكْمَـالِهَا حَسْنَاءَ مَيْمُونَةَ الْجِـــلَا
وَتَمَّتْ بِحَمْدِ اللهِ فِي الْخَلْقِ سَهْلَةً ۞ مُنَزَّهَةً عَنْ مَنْطِقِ الْهُجْرِ مِقْـــوَلَا
وَلكِنَّهَا تَبْـغِيْ مِنَ النَّاسِ كُفْـؤَهَا ۞ أَخَا ثِقَـةٍ يَعْفُـوْ وَيُغْضِيْ تَجَمُّـــلَا
وَلَـيْسَ لَهَـا إِلاَّ ذُنُـــوبُ وَلِـــيِّهَا ۞ فَيَا طَيِّبَ الأَنْفَـاسِ أَحْسِنْ تَأَوُّلَا
عَـسَى اللهُ يُـدْنِيْ سَعْيَهُ بِجَـوَازِهِ ۞ وَإِنْ كَانَ زَيْفاً غَيْرَ خَـافٍ مُـــزَلَّلَا
فَـيَا خَيْرَ غَفَّـارٍ وَيَا خَيْرَ رَاحِـــمٍ ۞ وَيَاَ خَيْرَ مَأْمُولٍ جَـدًا وَتَفَـضُّـلَا
أَقِـلْ عَثْرَتِي وَانْفَعْ بِهاَ وَبِقَـصْدِهَـا ۞ حَنَانَيْـكَ يَا اللهُ يَا رَافِـــعَ الْعُـلَا
وَآخِـرُ دَعْـوَانَا بِتَـوْفِيـقِ رَبِّـنَا ۞ أَنِ الْحَمْدُ لِلهِ الَّـذِي وَحْدَهُ عَلَا

# القسم الأول

## ترجمة القاضي عبدالوهاب البغدادي، والتعريف بكتابه المعونة

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: التعريف بالقاضي عبدالوهاب.
- الفصل الثاني: التعريف بكتاب المعونة.

## الفصل الأول:
## التعريف بالقاضي عبدالوهاب

### المبحث الأول:
### عصر المؤلف ( الحياة السياسية، والاجتماعية، والعلمية)

#### ❖ الوضع السياسي

كانت الخلافة العباسية ممتدة من سنة (132هـ إلى 656هـ) ، ولقد شهدت هذه الفترة في أيامها الأولى ازدهاراً باهراً، ونهضة قوية في شتى المجالات، وتوسعت رقعة الدولة الإسلامية، تحت خلافة واحدة، ثم لم تلبث حتى دبت فيها الانقسامات والمنازعات الطائفية، وتنافس القادة في السيطرة على الحكم، وظهرت العصبيات والأحقاد، بين العناصر التي كانت تتولى إمرة الجيش وقيادته، وفي خضم هذه التقلبات السياسية ظهر بنو بويه[1] في سنة (334هـ) حيث حكموا العراق وخرسان وما جاورها وخلعوا الخلفاء بأشنع الطرق والوسائل وتنصبوا ولاة على الناس، وأخذوا مقاليد الأمور[2]، وتفتت العراق من بعدهم إلى دويلات قزمية وكثر غدر الولاة والحكام ببعضهم ولم يثبت الحكم فيه لأحد، وقد عاش القاضي عبد الوهاب عصر هذه الدويلات المتناحرة، وما فيه من انعدام السلطة المركزية، وتفشي الفساد السياسي، وكثرة القتل والنهب والترويع، الأمر الذي أقض مضاجع العلماء في هذا العصر ومنهم القاضي عبد الوهاب. وإلى حيث اتجه القاضي كان في مصر الفاطميون من الشيعة الإسماعيلية[3] الذين ينازعون العباسيين في لقب

---

(1) هم في الأصل ثلاثة إخوة ؛ عماد الدولة أبو الحسن علي، وركن الدولة أبو علي الحسن، ومعز الدولة أبو الحسن أحمد، أولاد أبي شجاع بويه بن فناخسرو بن تمام، وهم من الشيعة الزيدية، ونسبوا إلى الديلم؛ لأنهم جاوروهم، وكانوا بين أظهرهم مدة ، وقد كان أبوهم أبو شجاع بويه فقيرا مدقعا، يصطاد السمك ويحتطب بنوه الحطب على رءوسهم، وقد آل بهم الحال إلى أن ملكوا بغداد من أيدي الخلفاء العباسيين، فغدا لهم القطع والوصل، والولاية والعزل، وإليهم تجبى الأموال، ويرجع إليهم في سائر الأمور والأحوال. ينظر: الكامل في التاريخ لعز الدين ابن الأثير 5/7، وشذرات الذهب لابن العماد 111/4.

(2) الكامل في التاريخ لعز الدين ابن الأثير 5/7، والبداية والنهاية لابن كثير الدمشقي 69/15.

(3)الإسماعيلية: وهم الذين قالوا: الإمام بعد جعفر إسماعيل بن جعفر، ثم قالوا بإمامة محمد بن إسماعيل بن جعفر، وأنكروا إمامة سائر ولد جعفر، ومن الإسماعيلية انبثق القرامطة والحشاشون والفاطميون والدروز وغيرهم، وللإسماعيلية فرق متعددة وألقاب كثيرة تختلف باختلاف البلدان، إذ لهم كما يقول الشهرستاني: دعوة في كل

الخلافة، وينشرون معالم التشيع ونشر الدعوة الفاطمية ومحاربة المذاهب السنية وطمس معالمها[1]، وبلغ بهم أن منعوا تدريس المذهب المالكي في مصر وأخرجوا منها فقاءه، لكن هذه القسوة ضد السنيين لم تدم طويلاً حتى لان الحاكم الفاطمي وأظهر التسامح مع أهل السنة[2].

### ❖ المطلب الثاني: الوضع الاقتصادي، والاجتماعي

لاشك أن الاضطراب السياسي يظهر أثره على الحياة الاجتماعية والاقتصادية، فقد ظهرت في هذه الفترة في المجتمع الإسلامي بوادر الانفصام والتفكك؛ وذلك لكثرة المفارقات التي اعترته من عصبيات جنسية واختلافات عقدية ومذهبية، وفوارق مادية جعلت المجتمع ينقسم إلى مستويات متفاوتة اقتصادياً، وحل الظلم والفساد محل العدل والإصلاح واختل الأمن في كثير من الجهات، واستفحل أمر اللصوص، وكثر الفساد والنهب والقتل، وتشتت الناس، وخربت الذمم، واشتاط الغلاء، وانتشر الجوع حتى لحق بأغلب الناس، وتقسم المجتمع إلى مستويات معيشية أغلبه من الطبقة الدنية الفقيرة التي تضم سواد الشعب من الفقراء والضعفاء، حتى اضطرهم العوز إلى أكل الميتة، وانتقاء حبوب الشعير من أرواث البهائم، ولا عجب أن يكون من هذه الطبقة ثلة من الصالحين والفقهاء والعلماء الزاهدين ومنهم القاضي عبد الوهاب الذي لم يكن يستطيع ضمان رغيف يومه، حتى اضطره سوء المعيشة إلى الرحيل عن بغداد فقال عنها:

---

زمان، ومقالة جديدة بكل لسان، وأما مذهبهم فهو كما يقول أبو حامد الغزالي وغيره: "إنه مذهب ظاهره الرفض وباطنه الكفر المحض"، وهم زنادقة يتسترون بالتشيع، ولهم نشاطهم إلى اليوم، ينظر: فضائح الباطنية للغزالي (ص: 16)، والملل والنحل للشهرستاني 190/1.

(1) التعصب المذهبي في التاريخ الإسلامي، لخالد كبير علال (ص: 218)

(2) تنتظر تفاصيل الوضع السياسي لهذه الحقبة في المصادر الآتية: الكامل في التاريخ لعز الدين ابن الأثير 160/7،679، والبداية والنهاية لابن كثير 167/15، وينظر بحث الدكتور: ياسين المحيميد ضمن بحوث ملتقى القاضي عبدالوهاب، المنعقد في دبي سنة2003م. 29/3

**ولكنها ضاقت علي بأسرها *** ولم تكن الأرزاق فيها تساعف**[1]

### ❖ المطلب الثالث:الحالة العلمية

كانت بغداد وقت الخلافة العباسية تشهد نهضة علمية في كل الفنون، بل كانت عاصمة الثقافة وقبلة العلماء والمتعلمين، وبعد استيلاء البويهيين على مقاليد الحكم فيها وبالرغم من تردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لكن الحركة العلمية لم تزل تشهد نشاطاً ولم تتأثر بهذه الأوضاع، بل إن انقلاب الحكم وتصارع القوى السياسية وإن أضر بالأوضاع العامة إلا أنه أثرى الجانب الثقافي والوضع العلمي ببغداد، فمع تقسم العراق إلى دويلات متناحرة إلا أنه خلق جوّاً من التنافس العلمي بين هذه الدويلات، فكل حاكم كان يصنع ويعيد أمجاداً لدويلته؛ فشاعت المناظرات والجدل والردود والانتصار للأفكار، وأخذوا يشجعون العلماء والفقهاء والمحدثين في البحث والتأليف، وأجروا عليهم الأرزاق، وبنوا لهم دور العلم، ووفروا لهم المكتبات، وبسطوا لهم الإمكانات، وكان لهذا التنافس والتسابق أثره المحمود على المشهد العلمي، والعلوم الشرعية واللغوية خاصة، فظهر العديد من الفقهاء ونبغ ثلة من العلماء في هذه الفترة العصيبة، منهم القاضي عبدالوهاب، وكتبت كثير من الكتب والدواوين في شتى العلوم، لكن الملاحظ على هذا النشاط العلمي والحيوية أن مداره مقتصر على التقليد والتوسع في نطاق واحد، حيث لا اجتهاد وإنما عكف الفقهاء على مذاهب الأئمة السابقين شرحاً وتفصيلاً وتعليلاً، فكثرت شروح المتون والانتصار للمذاهب، ولعل بعض مؤلفات القاضي عبدالوهاب كانت من هذا النوع، منها الممهد شرح مختصر أبي محمد، والمعونة على مذهب عالم المدينة، والرد على الشافعي.

وبالمقابل حيث العراق ــ وبغداد تحديداــ عاصمة الثقافة وقتئذ إذ تلتقي الثقافات وتتمازج العلوم وتختلف العقائد وتتنوع الفرق؛ فقد أدى هذا إلى ظهور بعض المعتقدات

---

(1) تنظر تفاصي الوضع الاقتصادي في: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي 47/14، و214/15، والكامل في التاريخ لعز الدين ابن الأثير693/7، والبداية والنهاية لابن كثير الدمشقي 639/15، وينظر بحث الدكتور: سالم القرني ضمن بحوث ملتقى القاضي عبدالوهاب، المنعقد في دبي سنة 2003م. 496/2

الفاسدة في الأمة الإسلامية، حتى لحقت العوام وابتلي الناس من شر ذلك بالكثير من البلايا.

## المبحث الثاني:
## الحياة الاجتماعية للقاضي عبد الوهاب:

### ❖ المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده:

هو القاضي أبو محمد **عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي** البغدادي الفقيه المالكي، يرجع نسبه إلى تغلب، فهو من ذرية مالك بن طوق التغلبي صاحب الرحبة[1]؛ [2]، ويكنى أبا محمد، وقيل: أبو نصر.

أما مولده فقد سئل القاضي عبد الوهاب عن ذلك فقال: "يوم الخميس السابع من شوال سنة اثنتين وستين وثلاثمائة ببغداد"[3]

### ❖ المطلب الثاني:أسرته ونشأته

نشأ القاضي عبد الوهاب نشأة علمية فاضلة في دار علم وأدب وفضل تربى فيها وتنشّأ؛ وأسرته أسرة علم وفقه، تحظى بمكانة علمية واجتماعية مرموقة بين الناس، فأبوه أبو الحسن علي من أعيان الشهود المعدلين ببغداد. وكان ثقة فقيهاً عدلاً، وله مشاركات علمية في الفقه والحديث، ويعد من فقهاء المالكية ببغداد، وقد

---

(1) الرحبة : مدينة على شاطئ الفرات بين الرقة وبغداد، أنشأها مالك بن طوق التغلبي في خلافة المأمون، وكان هارون الرشيد هو الذي أقطعها لمالك بن طوق حتى اشتهرت باسمه؛ فيقال لها: (رحبة مالك)، والآن هي مدينة أثرية في سوريا بالقرب من قرية الميادين بمحافظة دير الزور. ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي 34/3.

(2) وفيات الأعيان لابن خلكان 222،219/3، وسير أعلام النبلاء للذهبي 430/17.

(3) وفيات الأعيان لابن خلكان 222/3، شذرات الذهب لابن العماد 115/5.

أخذ عنه ابنه الحديثَ وغيرَه، وتوفي في رمضان المعظم سنة (391هـ). ولم يكن القاضي عبد الوهاب وحيد أسرته في العلم والأدب والتأليف فأخوه أبو الحسن محمد بن علي بن نصر كان أديباً فاضلاً، صنف كتاب "المفاوضة"، جمع فيه ما شاهده، وهو من الكتب الممتعة كما نقل، وله رسائل أخرى، ولد ببغداد، وتوفي بواسط سنة (437هـ) وكان قد صعد إليها من البصرة فمات بها[1]. كل هذا كان له الأثر في تنشئة القاضي عبدالوهاب تنشئة علمية أدبية، وحرصه على التفقه حتى عُد من أساطين المدرسة المالكية بالعراق[2].

**❖ المطلب الثالث: رحلته ووفاته**

لما تعكّر الجو الساسي في بغداد واضطربت الأمور الاجتماعية والاقتصادية واشتد شظف العيش فيها وتغيرت الأحوال لم يعد القاضي عبد الوهاب يطيق المقام فيها فخرج عنها[3]، واختلفت المصادر قديماً وحديثاً في سبب خروجه، لكن الأكثرين منهم يرون أن سبب ذلك هو الفقر وقلة ذات اليد[4]، يعزز هذا ما تناقلته المصادر التاريخية أنه يوم رحيله عن بغداد خرج إليه أهلها وعلماؤها وطلبتها لتوديعه وقالوا له: والله لقد يعزّ علينا فراقك، فأجابهم: والله يا أهل بغداد لو وجدت

(1) وفيات الأعيان لابن خلكان 222/3، والوافي بالوفيات للصفدي 103/12.

(2) للاستزادة ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض 220/7، ووفيات الأعيان لابن خلكان 222/3، وسير أعلام النبلاء للذهبي 430/17، والوافي بالوفيات للصفدي 103/12، والديباج المذهب لابن فرحون(ص:159)

(3) ينقل لنا ابن الجوزي أحداث سنة1421هـ. ويذكر فيها سوء المعيشة في بغداد وتردي الأوضاع السياسية والاقتصادية في تلك السنة إلى حد لا يحتمل، ينظر المنتظم تاريخ الملوك والأمم 214/15

(4) للاستزادة أكثر عن تفاصيل رحلته وأسبابها ينظر بحث أستاذنا الدكتور عبد الحميد الأحرش بمجلة الجامعة الأسمرية، العدد الخامس لسنة2005م ص497، وينظر بحث الدكتور عبدو بن علي الحاج الحريري ضمن بحوث ملتقى القاضي عبدالوهاب، المنعقد في دبي سنة2003م 141/3

بين ظهرانيكم كل غداة ما عدلت ببلدكم بلوغ أمنية، وقد تقدم أن أنشد شاكيا سوء حاله:

**ولكنها ضاقت علي برحبها *** ولم تكن الأرزاق فيها تساعف**[1]

وأشعار غيرها منسوبة إليه تنفث الآلام والحسرة وتئن تحت وطأة الحاجة والعوز وضيق العيش، مما يؤكد أن هذا هو ما أخرجه عن وطنه[2]، لكن أهل العراق لا يرضون أن لا يجد ابن بلدهم الفقيه ما يسد رمقه عندهم؛ فيترك بلده ويخرج، ويعزون سبب خروجه أنه استجابة لدعوة بعض المغاربة أن يقدم إليهم مع تردّي الأوضاع السياسية وظهور الفتن الطائفية والدينية ببغداد[3]. وتذكر المصادر والأبحاث عدة تحليلات للواقع الذي تعيشه بغداد وقتئذ من تشتت واضطراب وأسباب أخرى كلها بمجموعها كانت دافعا له للترحّل عن وطنه.

ولم تحدد المصادر الوجهة التي كان يقصدها القاضي ابن نصر في رحلته، لكنهم اتفقوا على أنه دخل مكة وقضى فريضة الحج حسب ما ورد في إحدى رسائله، ثم توجه إلى الشام وفي طريقه إليها التقى أبا العلاء المعري[4] الشاعر المعروف فقال فيه:

---

(1) وفيات الأعيان لابن خلكان 220/3، والديباج المذهب لابن فرحون (ص:159)، وشذرات الذهب لابن العماد 113/5.

(2) ينظر: الكامل في التاريخ لعز الدين ابن الأثير 751/7، والبداية والنهاية لابن كثير الدمشقي 640/15.

(3) ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض 224/7، وبحوث الملتقى الأول للقاضي عبد الوهاب البغدادي 460/2-461، و161/3

(4)أحمد بن عبد الله بن سليمان، التنوخيّ : أبو العلاء المعري، الشاعر الفيلسوف المشهور بالزندقة، اللغوي، صاحب الدواوين والمصنفات في الشعر واللغة. ولد ومات في معرة النعمان (363-449هـ). وهو من بيت علم كبير في بلده، أصيب بالعمى منذ صغره. وقال الشعر وهو ابن إحدى عشرة سنة، وكان في غاية الذكاء المفرط، رحل إلى بغداد ثم طرد منها لزندقته. وكان يلبس خشن الثياب، وله مصنفات عديدة أكثرها في الشعر، وفي بعضها ما يدل على زندقة وانحلال، من كتبه (رسالة الغفران) و(الأيك والغصون) في الأدب، و(شرح ديوان المتنبي)، وقيل إنه

| | | |
|---|---|---|
| المالكي ابن نصر زار في سفر | ** | ـلادنا فحمدنا النأي والسفرا |
| ذا تفقّه أحيا مالكاً جدلاً | ** | ينشر الملك الضلّيل إن شعرا[1] |

ومن خلال بعض المصادر وروايات الشاميين واتصال سندهم بالقاضي عبد الوهاب يتأكد أنه مكث بالشام فترة درّس فيها وحدّث[2]، ثم غادر منها إلى مصر، وهناك خرج علماؤها وأولوا الفضل فيها لاستقباله، ولقي فيها حظوة؛ عرف الناس قدره فأحلّوه المنزلة المرموقة التي تتناسب مع مكانته العلمية فنال الاحترام على المستوى الرسمي للدولة وعلى المستوى الشعبي من الناس والعلماء، وتولى فيها القضاء وكثر طلابه وزائروه والوافدون عليه فحمل لواءها وملأ أرضها وسماءها واستتبع سادتها وكبراءها، فحصل له رغد من العيش، وسعة في الحياة بخلاف ما حاق به في بغداد[3]، لكنه مع هذا لا يزال يَحِنُّ إلى مسقط رأسه ويتذكر أيامه وخلاّنه وأقرانه بها، كما تصور لنا أبياته التي تزفر حنيناً واشتياقاً[4].

---

تاب مما قال قبيل موته، تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 398/5، والسلوك في طبقات العلماء والملوك لبهاء الدين الجندي 256/1، والمنتظم لابن الجوزي 22/16.

(1) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة 516/8.

(2) ينظر بحث الدكتور ياسر المحيميد ضمن بحوث ملتقى القاضي عبدالوهاب، المنعقد في دبي سنة2003م 7/3 وقد ذكر سنده المتصل إلى القاضي عبدالوهاب من عدة طرق.

(3) الديباج المذهب لابن فرحون(ص: 159)، وشذرات الذهب لابن العماد 114/5.

(4) ومنها:

| | |
|---|---|
| خليلي في بغداد هل أنتما ليا | على العهد مثلي أم غدا العهد باليا |
| وهل ذرفت عند النوى مقلتاكما | عليَّ كما أمسِي وأصبح باكيا |

ولكن هل كانت مصر هي المستقر الذي أراده ورحل لأجله، أم أن طيب العيش والحفاوة التي تلقاها أرضته ليتخذها مستقراً بالرغم من دعوة المغاربة له، أم أنها استراحة مسافر ليواصل بعدها إلى حيث يرتحل؟ ومهما يكن من أمر فقد وقف الترحل بالقاضي في مصر لكنه لم يستقر بها طويلاً حتى اختاره ربه إلى جواره ووافته المنية هنالك بعيداً عن مسقط رأسه، وما كان يدري أن يتحسن حاله ويموت بأرض الكنانة ليصدق عليه قول الله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ﴾[1]. قيل إن سبب وفاته كان لأكلة اشتهاها فأكل منها فمرض ومات، وذكر أنه كان يتقلب في مرضه ذاك ويقول: "لا إله إلا الله، عندما عشنا مُتنا"[2]، وذُكر أنه قال للأمير الذي أقام عنده وأعانه في مرضه: "جزاؤك عندي أن أشكرك عند ربي بعد موتي"، واختلف في سنة وفاته، وأرجحها أنه توفي في شعبان سنة (422هـ). وله ستون عاماً، ودفن بالقرافة الصغرى[3] بالقرب من قبة الإمام الشافعي، وابن القاسم[1]، رحمهم الله جميعاً[2].

---

كما بي عن شوق شديد إليكما ... كأن على الأحشاء منه مكاويا
على أدمع منهلة فتأملا ... كتابي تَبِنْ آثارها في كتابيا
ولا تيأسا أن يجمع الله بيننا ... كأحسن ما كنا عليه تصافيا
فدى لك يا بغداد أهلا ومنزلا ... ولم أر فيها مثل دجلة واديا
ولا مثل أهليها أرق شمائلا ... وأعذب ألفاظا وأحلى معانيا

الذخيرة لابن بسام 528/8

(1) سورة لقمان: 34

(2) البداية والنهاية لابن كثير الدمشقي 640/15

(3) القرافة تطلق على عدة أمكنة، منها خطة بالفسطاط من مصر كانت لبني غصن بن سيف بن وائل من المعافر وقرافة بطن من المعافر نزلوها فسميت بهم وهي اليوم مقبرة أهل مصر وبها أبنية جليلة ومحال واسعة وسوق

## المبحث الثالث:
## الحياة العلمية للقاضي عبد الوهاب

بالرغم مما أصاب بغداد في القرن الرابع الهجري من اختلال واضطرابات سياسية لكن الحياة العلمية ازدادت فيها نشاطاً؛ فكانت هي عاصمة العلوم والحضارة، وقد شهدت أزهى عصورها العلمية وذروة رقيها وثقافتها، في هذا الجو المشبع ثقافة وعلما تنشّأ القاضي عبدالوهاب وأخذ عن أشهر علماء عصره، والتقى كبار الفقهاء حتى مكنه ذلك من بلوغ المكانة العلمية المتميزة، والنبوغ في عدد من العلوم، لكن كتب التراجم والسير لم تطلعنا على نشأته العلمية الأولى، فلم يأت منها ما يفيد ابتداء دراسته ولا مراحلها، وإنما ذكرته عالما فقيها نحريراً، لكن من خلال ترجمته الشخصية وحال أسرته وأوضاعها العلمية والاجتماعية تبين أنه نشأ في أسرة علمية متدينة تحظى بمكانة اجتماعية مرموقة، مع زهد في الدنيا.

---

قائمة ومشاهد للصالحين وترب للأكابر مثل ابن طولون والماذرائي، وبها قبر الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه في مدرسة للفقهاء الشافعية وهي من نزه أهل القاهرة ومصر ومتفرجاتهم في أيام المواسم، معجم البلدان للحموي 317/4.

(1) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، المصري أبو عبد الله، عالم مصر ومفتيها، (128هـ/191هـ) جمع بين الفقه والورع وصحب مالكا عشرين سنة وتفقه به وسأله عن دقائق الفقه، وأتقن علمه واقتصر عليه ولم يخلط به غيره، قال يحيى بن يحيى كان ابن القاسم أعلمهم بعلم مالك وآمنهم عليه، روى عن مالك والليث وغيرهم، روى عنه أصبغ وسحنون وآخرون، وخرج له البخاري في صحيحه، وتوفي بمصر وكان زاهدا صبورا مجانبا للسلطان، الديباج المذهب لابن فرحون (ص: 146)، شذرات الذهب لابن العماد 420/2.

(2) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 292/12، وترتيب المدارك للقاضي عياض 226/7–227، والكامل في التاريخ لعز الدين ابن الأثير 751/7، ووفيات الأعيان لابن خلكان 222/3، والبداية والنهاية لابن كثير الدمشقي 640/15، والديباج المذهب لابن فرحون (ص:159)، وشذرات الذهب لابن العماد 115/5.

❖ **المطلب الأول: شيوخه، وتلامذته**[1]

سئل القاضي عبدالوهاب: مع من تفقهت؟ قال: (صحبت الأبهري، وتفقّهت مع أبي الحسن ابن القصّار، وأبي القاسم ابن الجلاب، والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلم القاضي أبوبكر بن الطيب)[2]، أي الباقلاني، وفي هذا الصدد وليس المقام للحصر نعرّف بأشهر شيوخه، وتلامذته:

- **أولا: شيوخه**

ونكتفي بأشهرهم:

1. **أبوبكر الأبهري:** شيخ المالكية في عصره وعالم بغداد وفقيهها، ازداد انتشار المذهب المالكي عنه في بغداد، كان ثقة مأموناً زاهداً ورعاً، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، أخذ عنه القاضي عبدالوهاب فقه المذهب، تـ(375هـ)[3].
2. **ابن الجلاب:** أبوالقاسم عبدالرحمن بن عبيدالله بن الجلاب شيخ المالكية، كان أفقه المالكية في زمانه، له كتاب( التفريع ) مشهور، أخذ عن الأبهري، وأخذ عنه العلم القاضي عبدالوهاب، تـ(378هـ) [4].
3. **ابن القصار:** أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد بن القصار البغدادي، شيخ المالكية، كان عالماً بالأصول والفقه، وهو من كبار أصحاب الأبهري، تولى قضاء بغداد، له عدة مؤلفات منها كتاب في الخلاف لا يعرف أحسن منه، اختصره القاضي عبدالوهاب، تـ(398هـ) [5].

---

(1) لمعرفة المزيد عن مشائخه وتلاميذه ينظر: تاريخ قضاة الأندلس للمالقي (ص:41)، وقواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبدالوهاب البغدادي تأليف محمد الروكي ص54–60، وينظر بحوث ملتقى القاضي عبدالوهاب، المنعقد في دبي سنة2003م 222/214/3.

(2) الديباج المذهب لابن فرحون(ص:159).

(3) ترتيب المدارك للقاضي عياض 183/6، وسير أعلام النبلاء للذهبي 332/16.

(4) ترتيب المدارك للقاضي عياض 76/7، والديباج المذهب لابن فرحون (ص:146)

(5) ترتيب المدارك للقاضي عياض 70/7، وسير أعلام النبلاء للذهبي 107/17.

4. **الباقلاني:** أبوبكر محمد بن الطيب بن محمد، الملقب بسيف السنة، ولسان الأمة، المتكلم على لسان أهل الحديث من كبار علماء الكلام، وكان إماماً بارعاً وانتهت إليه رئاسة المالكية. له تآليف قيمة ومصنفات عظام في الفقه والأصول والكلام تـــ(403هـــ)[1].

- **ثانيا: تلاميذه**

أما عن تلاميذه فقد أخذ عنه عدد من التلاميذ وتلقوا عنه صنوفاً من العلوم، ولسعة علومه واتساع معارفه لم يقتصر الأخذ عنه على العلوم الفقهية، أو في مذهب المالكية فقط، ولكثرة تلاميذه نقتصر على ذكر أهمهم وأشهرهم:

1. **الخطيب البغدادي،** أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، حافظ المشرق، وأحد الأئمة الأعلام وصاحب تاريخ بغداد، والتصانيف الهامة، سمع الحديث من القاضي عبد الوهاب وقال في ذلك: (كتبت عنه)، تـــ(463هـــ) [2].
2. **الشيرازي:** أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أكبر أعيان الشافعية، صاحب العلوم العديدة والمؤلفات الفريدة كالمهذب في الفقه، واللمع في الأصول، وغيرها من المصنفات التي انتشرت في الآفاق، أخذ عنه علماء مشهورون وانتفع به خلق عظيم. تـــ(476هـــ)[3].
3. **أبو الفضل الدمشقي:** مسلم بن علي بن عبد الله بن حسين الدمشقي، يعرف بغلام عبدالوهاب، اشتهر بهذا الاسم لطول صحبته وخدمته، فقيه مالكي مشهور، له مؤلف مشهور في الفروق الفقهية، أخذ جل مادته من كتاب شيخه (الفروق الفقهية)[4].

---

(1) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي364/3، وترتيب المدارك للقاضي عياض44/7،

(2) سير أعلام النبلاء للذهبي 270/18، وشذرات الذهب لابن العماد 38/1.

(3) السلوك في طبقات العلماء والملوك لبهاء الدين الجُنْدي 269/1، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 215/4.

(4) لم يذكروا سنة وفاته، تنظر بقية ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض 57/8، والديباج المذهب لابن فرحون (ص: 348).

4. **ابن عمروس**: أبوالفضل محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد البزاز بغدادي إمام فاضل وفقيه أصولي، وكان من حفاظ القرآن ومدرسيه وإليه انتهت الفتيا في الفقه على مذهب مالك في زمانه ببغداد، درس على القاضي أبي الحسن بن القصار والقاضي عبدالوهاب، له تعليق حسن مشهور في الخلاف، ودرس عليه القاضي أبو الوليد الباجي ببغداد، وحدث عنه هو وأبوبكر الخطيب، ت(452هـ) (1)

❖ **المطلب الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه**

اشتهر القاضي عبد الوهاب البغدادي أصولياً فقيها فهو من كبار علماء المالكية ببغداد وأحد أساطين الفقه بها، وأحد مؤسسي المدرسة المالكية هناك وإليه انتهت رئاستها، مع سعة تفكير، وحسن نظر، شهد له علماء عصره ومترجموه بالإمامة فيها، حتى بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب، وكان نبوغه في الفقه والأصول والتدليل ينم عن ذكائه وجودة ذهنه فتبعه نبوغه في الجدل، والخلافيات وقدرة على المناظرة.

قال عنه الخطيب البغدادي: (كان ثقة ولم نلق من المالكيين أحداً أفقه منه، وكان حسن النظر جيد العبارة)[2].

وقال الباقلاّني يخاطب تلميذه أباعمران الفاسي[3]: (لو اجتمعت أنت وعبدالوهاب بن نصر لاجتمع علم مالك: أنت تحفظه، وهو ينصره، ولو رآكما مالك لسرّ بكما)[4].

---

(1) ترتيب المدارك للقاضي عياض 53/8، والديباج المذهب لابن فرحون (ص:273).

(2) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 292/12.

(3) موسى أبو عمران بن عيسى بن أبي حجاج الفاسي، أصله من فاس، استوطن القيروان وحصلت له بها رياسة العلم، كان من أحفظ الناس وأعلمهم، جمع حفظ المذهب المالكي ومعرفة معانية وكان يقرأ القرآن بالسبع ويجوده مع معرفته بالرجال وجرحهم وتعديلهم، تفقه بأبي الحسن القابسي ورحل إلى قرطبة، ورحل إلى المشرق فسمع من أبي الفتح ابن أبي الفوارس ودرس الأصول على القاضي أبي بكر الباقلاني وكان معجباً بحفظه، أخذ عنه الناس من أقطار الأندلس، له كتاب " التعاليق على المدونة " كتاب جليل لم يكمل، وغير ذلك .ت(430هـ) وله65سنة. تنظر بقية ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض 243/7، والديباج المذهب لابن فرحون ص:344.

(4) ترتيب المدارك للقاضي عياض 246/7.

وقال عنه ابن بسام[1]: (كان أبومحمد في وقته بقية الناس، ولسان أصحاب القياس، وهو أحد من صرف وجوه المذهب المالكي، بين لسان الكناني، ونظر اليوناني، فقدّر أصوله وحرر فصوله، وقرر جمله وتفاصيله، ونهج فيه سبيلاً كانت قبله طامسة المنار) [2]

وبالرغم من ذيع صيته في الفقه وأصوله، والجدل والمناظرة، لكنه مع هذا كان ملمّاً بعدة فنون، وله دراية تامة ببقية العلوم الشرعية كعلم الكلام، وعلوم العربية وآدابها، وغيرها؛ لأن العلوم مكملة لبعضها ولا يمكن النبوغ في جزء منها إلا بإلمام تام بباقيها؛ فهي لا تقوم إلا على الشمولية والجمع بين مختلف العلوم[3]، إلا أن الميولات تجنح إلى الاهتمام ببعضها والتخصص فيها، وهذا شأن فقيهنا البغدادي[4]، وإلى جانب هذا التعدد في العلوم كان ابن نصر أديباً يجيد الشعر ويقرضه ويرتجله، مع دقة في استعمال الألفاظ ودلالاتها ومجازاتها، وأوجه البيان والبديع، يؤكد هذا ما نسب إليه من مقطوعات شعرية في شتى أضرب الأدب والشعر وأغراضهما من نقد، وزهد، ومدح، ووصف، وغزل، وشكوى وغيرها، قال عنه ابن بسام: (...وجدت له شعراً معانيه أجلى من الصبح، وألفاظه أحلى من الظفر بالنجح... وقد خرّجت له من شعره ما يروق العيون، ويفوق

---

(1) علي بن بسام الشنتريني الأندلسي، أبو الحسن: أديب، من الكتاب الوزراء. نسبته إلى شنترين في البرتغال. اشتهر بكتابه "الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة" تشتمل على154ترجمة مسهبة لاعيان الأدب والسياسة ممن عاصرهم أو تقدموه قليلا، تـــ(542 هـــ) لم أجد من ترجم له سوى الزركلي في الأعلام 266/4.

(2) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لابن بسّام 515/8.

(3) الذخيرة لابن بسام 516/8، وقد عرض له عدة مقطوعات شعرية، وينظر بحث للدكتور ياسر المحيميد ضمن بحوث ملتقى القاضي عبدالوهاب، المنعقد في دبي سنة2003م، وقد خصص جانبا من بحثه للكلام عن أدب القاضي عبدالوهاب وشعره21/3–29.

(4) للاستزادة عن تعدد علومه وفنونه ينظر بحث الدكتور: مصطفى فوضيل، ضمن بحوث الملتقى لأول حول القاضي عبدالوهاب البغدادي المنعقد في دبي سنة2003م 255/3.

المنثور والموزون)،[1] وقد أثنى عليه معاصروه وتلامذته ومن بعدهم وأشادوا بأدبه وشاعريّته، ، فقد تقدم أن أثنى عليه أبو العلاء المعرّي وامتدح فقهه وشعره بقوله:

**ذا تفقّـــه أحيـــا مـــالكاً جـــدلاً ** ينشر الملك الضلّيل إن شعرا**

ويقصد بالملك الضلّيل امرأ القيس بن حجر الكندي[2]، وهذه شهادة الشاعر على الشاعر وتشبيهه بالشاعر، وكفى بها شهادة؛ لأنها أتت من صاحب الصنعة،

ولعل من أجود ما قاله القاضي عبدالوهاب في الحكمة شعراً:

**تى تصل العطاش إلى ارتواء ** ذا استقت البحار من الركايا**

**من يثنـــي الأصـــاغر عن مراد ** قد جلس الأكـــابر في الـــزوايا**

**إن تـرقّـع الوضعـــاء يومـــًا ** لى الرفعاء من إحدى البلايا**

**ذا استـوت الأسافل والأعـالي ** قـــد طـــابت منـادمـــة المنايا**

وله أيضاً:

**نلت من الزمـــان ونـــال مني ** كـان منالـه حلـــوًا ومرًا**

**طعت مطامعي فاستعبدتني ** لو أني قنعت لكنت حرًّا**

❖ **المطلب الثالث: آثاره ومصنفاته.**

---

(1) الذخيرة لابن بسّام 516/8.

(2) والملك الضليل: هو امرؤ القيس بن حجر الكندي، سمي بذلك لأنه أضل ملك أبيه، وهو أشهر من أن يعرّف، بل أن معلقته مضرب مثل في الشهرة فيقال: (أشهر من: قفا نبك) هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث بن عمرو بن حجر آكل المرار بن عمرو بن معاوية بن الحارث بن يعرب بن ثور بن مرتع بن معاوية بن كندة أبو يزيد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلى النار» البداية والنهاية لابن كثير 268/3.

لقد ترك القاضي أبومحمد عبدالوهاب البغدادي –رحمه الله– نتاجاً علمياً غزيراً يدل على سعة علمه وعلوّ كعبه وتمكنه، فمؤلفاته هي المظهر الأكبر لعلمه ومعرفته والدليل على فكره واجتهاده وتفوقه ومنهجِه العلمي المتميز في التنظير والاستدلال، وقد تنوعت مصنفات القاضي عبدالوهاب بتنوع معارفه وعلومه، لكن الغالب عليه هو الفقه، وأصوله، والجدل، حتى بلغ فيها مكانة عالية، شهد له علماء عصره ومترجموه بالإمامة فيها[1]، وتعد مصنّفاته الفقهية والأصولية إحدى المصادر المعتمدة عند المالكية، كذلك أقواله واختياراته وترجيحاته المبثوثة في مصنفاته وما نقله عنه تلاميذه، وقد استفاد منه من جاء بعده، واحتذوا حذوه، وكثرت نقولهم منها من مفسّرين وشرّاح الحديث.

وفيما يلي عرض موجز لأهم مؤلفاته ومصنفاته:

1. **التلقين:** وهو من أجود ما كتبه القاضي بالرغم من وجازة عبارته، ويعد من أجود المختصرات عند المالكية، وهو على صغره من خيار الكتب ويكاد يكون اعتماد المدارس المالكية عليه، وهو يتناول أمهات المسائل دون التعرض لأدلتها ولا يتناول الفروع وتفاصيلها، اهتم به الفقهاء قديما وحديثا وشرح عدة شروح، وطبع الكتاب وحقق عدة مرات بين خادم للعلم، ومتخذه وسيلة.
2. **شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** وقد قيل إنه هو أول من شرحها وسلك فيه مسلك الإسهاب والإطناب في نحو ألف ورقة، ولأهمية الشرح والمتن بيعت أول نسخة منه بمائة مثقال ذهباً، وقد سلك فيه منهج الاستدلال للفروع الفقهية والمناقشة والرد إلى حد الجدل في بعض الأحيان، وقد كان هذا الشرح مرجعاً للفقهاء يأخذون منه ويحيلون عليه. وكان شرح الرسالة القاضي عبدالوهاب مفتاح شهرته في أوساط المدرسة القيروانية ومصر؛ لما للرسالة من تقدير عندهم، وقد طبع هذا الشرح مؤخراً بدون تحقيق.

(1) ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض 221/7.

3. **الممهد في شرح مختصر أبي محمد:** والممهد هذا هو شرح لمختصر المدونة الذي وضعه ابن أبي زيد القيرواني، ويقال إن القاضي عبدالوهاب قد شرح منه نحو نصفه ولم يتمه[1].
4. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف:** ويعد أعظم مؤلفاته وأهم مصنفاته؛ فهو يتناول جل الفروع الفقهية الخلافية موزعة على أبواب وفصول، كما يهتم بالاستدلال لها لدعمها ، لذا فالكتاب يصنف ضمن كتب الخلاف التي ألفها أصحابها في إطار الحوار والنقاش الذي جرى بينهم، لكن القاضي عبد الوهاب لم يتعرض لبيان أدلة المخالفين وكأنه أراده للمالكية يوفر لهم ما يمكن الاستدلال به. وقد طبع الكتاب وحقق عدة مرات.
5. **المعونة على مذهب عالم المدينة:** وقد ألفه ليكون مدخلا لشرحيه: الممهد، وشرح الرسالة، وبما أنه موضوع دراستي وبحثي فسأتناوله بشيء من التفصيل لاحقاً.

هذه أهم مؤلفات القاضي، وله مؤلفات أخرى بعضها قد حقق وطبع، وكلها تدور حول الفروع الفقهية والخلاف وهي متقاربة جداً في أسمائها ومحتواها وأسلوبها، وله بضع مؤلفات في الأصول، وقد نسبت للقاضي عبد الوهاب كتب أخرى لم يجزم أحد بصحة نسبتها إليه، وأكثرها لا يزال مخطوطاً ولم يجد من ينفض عنه غبار الإهمال ويتحقق منه ومن نسبته[2].

---

(1) ما يتداول بأن القاضي لم يتم شرحه فغير مقبول؛ لأن القاضي عبدالوهاب قد ألف بعده المعونة والإشراف وغيرهما، بل لقد نص على أنه ألف المعونة ليكون مدخلا للممهد، فكيف يشرع في تأليف كتاب آخر وهو لم يكمل الأول؟ بل كيف يجعل له مدخلا وهو لم يتمه بعد؟ ثم إن الممهد قد انتشر في حياة مؤلفه وقرأه الطلبة حتى اشتكوا صعوبة أسلوبه، فألف لهم المعونة، فلو لم يتمه لكان الأولى أن يسألوه إكماله؟ ولأن الأجزاء الموجودة من الممهد هي في أبواب البيوع والوصية وهي آخر الأبواب الفقهية، فلا يعقل أن يبتدئ بها في تصنيفه كما هي عادته في جميع كتبه، ولا يعقل أن يجعل المعونة المحتوية على أبواب العبادات مدخلاً لأبواب البيوع، وما يمكن أن يقال: إن الكتاب قد أتم القاضي تأليفه لكن معظمه فقد ولم يصل منه إلا تلك الأجزاء التي ذكروها، كما هو حال شرح الرسالة فأبوابه الأولى لم تصلنا. وقد اطلعت مؤخرا من خلال شبكة المعلومات الدولية(الانترنت) أن شرح الممهد يتم تحقيقه الآن على يد بعض الطلبة من الجزائر في رسالة علمية.

(2) لمعرفة بقية مصنفات القاضي عبدالوهاب وتفاصيلها ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون(ص: 159)، ومقدمة كتاب المعونة بتحقيق حميش عبدالحق 36/1-41، وقواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبدالوهاب البغدادي تأليف محمد الروكي ص60، وينظر: بحوث الملتقى الأول للقاضي عبدالوهاب 267/3-283، و148/4-156.

## الفصل الثاني:
## التعريف بكتاب المعونة

### المبحث الأول: أهمية الكتاب ومكانته بين مصنفات المالكية:

لكتاب المعونة قيمة علمية كبيرة عند المالكية؛ فهو يعد مرجعاً مهماً في الفقه المالكي المدلل؛ لأنه يمتاز بشموله معظم المسائل والأحكام الفقهية، ودراستها دراسة تحليلية، مع ذكر أقوال المذاهب الأخرى في المسألة المعروضة، والاستدلال لهذه الفروع على المذهب المالكي بمختلف الأدلة النقلية والعقلية، وعرضها بعبارات محكمة موجزة سهلة وأسلوب رصين.

وكتاب المعونة هذا للقاضي عبدالوهاب يعتبر مدخلاً لكتابيه: **(الممهد)**، و**(شرح الرسالة)**، واختصاراً لهما وأسهل تناولاً وعرضًا، ويبدو أن القاضي –رحمه الله– قد ألفه استجابة لبعض تلامذته كما نص هو بنفسه على ذلك في مقدمة هذا الكتاب مبيّناً سبب تأليفه فقال: **(... فإنك ذكرتنا وقوفك على شرحنا كتاب الرسالة لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد رحمة الله عليه، وما رأيته منطوياً عليه من بسط الأدلة والحجاج وإشباع الكلام في مسائل الخلاف، وعلى الكتاب المترجم بالممهد وما حواه من المسائل والتفريعات واختلاف الوجوه والروايات،... وسألتنا تجديد نية في عمل مختصر لك سهل المحمل قريب المأخذ يُقتصر فيه على ما لابد منه، ولا غنى عنه؛ ليسهل على المتلقن مأخذه، ويقرب على المبتدئ تفقهه وحفظه، وليكون إلى ذينك الكتابين مدخلاً وإلى حفظ ما أودعناه فيهما موصِلاً...)** [1]

ويعد المعونة دعامة للفقه المالكي من حيث ذكره لمعتمد المذهب، وذكر الروايات عن الإمام مالك –رحمه الله– وآراء كبار علماء المالكية، وإيراد أقوال الصحابة والتابعين، وأقوال الفقهاء والعلماء من خارج المذهب، كما يمتاز بالتدليل للمذهب، والتعليل له من الكتاب والسنة وأقوال السلف والقياس والإجماع وغيرها، وهذا ما زاده قيمة وأهمية، بخلاف أغلب كتب المالكية المتسمة بالمنهج التجريدي.

---

(1) المعونة للقاضي عبدالوهاب 82/1

وللمعونة مكانة عظيمة بين كتب المالكية، فقد كان أحد المصادر المعتمدة في المذهب، ومرجعاً للفقهاء من بعد القاضي، يأخذون منه ويحيلون عليه ، فلا تكاد تجد كتاباً من مؤلفات المتأخرين إلا ويذكره وينقل عنه، وهذا يدل على عظم هذا الكتاب وفوائده الجمة وعلى قيمته العلمية. كذلك المفسرون من بعده وشراح الحديث يحيلون إليه في كثير من المواضع في كتبهم، ويسترشدون بترجيحاته[1]، ولم يقتصر الاعتماد على المعونة في الجوانب الفقهية فقط، ففي العصر الحديث عكف عليه العلماء والبحّاث، وخصصت له دراسات في عدة جوانب، فاستخرجت منه القواعد الفقهية، والقواعد الأصولية، كما استنتجت منه بعض الطرق والمنهجيات الدراسية لكيفية العرض والاستدلال الفقهي واستعمال الأدلة الأصولية.

ولعل المطلع على مصنفات القاضي عبدالوهاب الفقهية عمومًا قد يتراءى له لأول وهلة تشابها وتكراراً لمحتواها، ويبدو هذا جلياً في كتبه: التلقين، والمعونة، والإشراف، لكن المدقق يتضح له أن هناك فرقا بينها:

**فالتلقين:** وكأن القاضي قد صنفه بشيء من الإيجاز وبدون أدلة وجعله للمبتدئين يلقنهم به المذهب.

**أما المعونة** فقد جاء تأليفه استجابة لطلبته عندما سألوه وضع مدخلٍ لـــ(لممهد) ألف كتاب المعونة وتناول فيه معظم الفروع الفقهية وإشارة إلى المذاهب الأخرى مع الاقتصار على دليل أو دليلين من الأدلة النقلية للمالكية وكأنه يعينهم على مذهب عالم المدينة فعد (المعونة) مناسباً لمرحلة ما بعد المبتدئين.

ثم صنف **الإشراف** الذي توسع فيه بذكر ما لم يورده في المعونة من مسائل، وأكثرَ من الاستدلال لها من النصوص والآثار، واسترسل في الأقيسة والتعليلات، مع أن استدلالاته

(1) ينظر: مقدمة محقق المعونة الدكتور: حمّيش عبدالحق 54/1–55، وينظر بحوث الملتقى الأول للقاضي عبدالوهاب: بحث الدكتور: حسن الوراكلي بعنوان: (تراث القاضي عبدالوهاب البغدادي عند المغاربة والاندلسيين) 369/3. وبحث الدكتور: عبدالرحمان الشعلان، بعنوان: (مصادر الاستدلال ومنهجه عند القاضي عبد الوهاب) 148/4–156.

العقلية القائمة على النظر والقياس هي في ذاتها ردود على المخالفين، فهو بحقٍّ إشرافٌ على المسائل الخلافية. وكأنه ألفه للمرحلة الثالثة ما بعد التلقين، والمعونة.

## المبحث الثاني: منهج القاضي في المعونة

صنف القاضي عبدالوهاب المعونة مدخلاً لكتابيه الممهد وشرح الرسالة –كما سبق– فلم يكن هذا الكتاب مصنّفا مستقلاً، ولم يرسم في مقدمته منهجاً واضحاً لكيفية تناول المسائل الفقهية وعرضها، لكن المتتبع لفصول الكتاب ومسائله يلاحظ تصرفات وخطوات قد تتبعها القاضي في مؤلفه والتزمها باطراد في أكثر الأحيان، فيمكن اعتبارها هي المنهجية التي خطّها وسار عليها.

فقد استوعب المُصنَّف معظم الأبواب والمسائل الفقهية، وقسّمه مؤلف إلى كتب فقهية معنونة ومرتبة حسب المتعارف عليه عند الفقهاء، فأول ما يبتدئ يقدم للكتاب الفقهي بديباجة يعرّف فيها به، ويذكر الأدلة الشرعية على حكمه من الكتاب والسنة والإجماع ويورد الخلافات الفقهية حول ما قدّم به في فصول مستقلة يستهلها غالباً بعبارة: (وإنما قلنا: ... خلافاً لـــ ... ) [1]، ثم يقسم العناصر الأساسية لهذا الكتاب الفقهي إلى أبواب فقهية يُعَنْوِنُهَا بعبارة موجزة، ويقدم لكل باب بمقدمة يبين فيها مشتملات الباب ويذكر فيها محترزاته[2]، ثم يفرع عن هذا الباب عدة فصول تندرج تحت عنوانه غالباً، كل فصل يُعَدُّ مسألة فقهية مستقلة، ثم يشرع في تناول هذه المسائل بالكيفية الآتية:

- يذكر الحكم الفقهي للمسألة على مذهب المالكية بعبارة علمية منضبطة مختصرة، وأحيانا يورد معه روايات عن الإمام مالك–رحمه الله–[3].
- يعقبه بذكر المخالف له من العلماء، سواء من داخل المذهب أو من خارجه من أئمة المذاهب الأخرى وكبار الفقهاء، وفي بعض الأحيان ينقل أراء الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأحيانا يورد أكثر من مخالف، ثم يأتي بتفصيل ما خالف فيه كل

---

(1) كما عند ابتداء كتاب المناسك. ينظر المعونة 366/1

(2) كما في ذكره لأنواع الكفارة، ينظر المعونة 351/1،

(3) كمسألة من أفطر بقية يومه للسفر المعونة 358/1

واحد منهم، والجهة التي خالف فيها[1]، كما يورد بعض الخلافات والآراء غير المعتد بها والشاذة، ويشير إلى عدم الاعتداد بها[2]، وينبه إلى من قال بها غالباً، وأحيانا يُعرِض عن تسميته مبالَغةً منه في عدم الاعتداد بها، وتجده عادة ما يستعمل عبارة: (خلافا لفلان) و(قال فلان كذا)، و(خلافاً لمن لا يعتد به)، وأحيانا يذكر المسألة عند المالكية، ثم يستدل لها ولا يذكر فيها خلافاً مع أحد[3]

- ثم يشرع في عرض أدلة المالكية مستعملاً لام التعليل عند ابتدائه، أو عبارة:(فدليلنا)، أو: (والدليل على كذا) وأحيانا يستعمل عبارة(والأصل فيه كذا)، وإذا ذكر في المذهب روايتين فأحيانا يستدل لكل رواية على حده ويستعمل لذلك عبارة: (فوجه الأولى كذا، ووجه الثانية كذا)[4]. وعند الاستدلال يأخذ بالأدلة الشرعية حسب ترتيبها وما وجد منها من دليل؛ فيبدأ بالاستدلال بالقرآن الكريم أولاً فيذكر محل الدليل من الآية ويستدل بعمومها، وظاهرها، ومنطوقها، ومفهومها، لكنه في الغالب لا يذكر وجه الدلالة فيما استدل به من الآيات، ثم يستدل بالسنة بأقسامها الثلاثة: القولية والفعلية والتقريرية، لكنه أحيانا يستدل بأحاديث ضعيفة، وأحياناً أخرى يذكر الحديث بالمعنى، أو يورده بلفظ مشابه، ثم يورد الإجماع وهو كثيراً ما يستدل به، خاصة إجماع الصحابة، حيث يورد إجماعهم بشكل قطعي صريح، فيقول: (وهو إجماع الصحابة) ثم يورد أسماءهم، أو تلقاه يورد قول أحدهم ثم يقول: (ولا مخالف له)، ثم يستدل بالقياس على اختلاف أنواعه ومراتبه ويكثر من هذا حتى في المسائل المتفق عليها، ولا تكاد تخلو مسألة من دليل القياس، وأحيانا يقتصر عليه، وعادة ما يستعمل له عبارة: (أصله كذا) أو (فأشبه كذا). ويستدل أيضاً بباقي الأدلة الشرعية الأخرى مما هو داخل في أصول مذهب الإمام مالك –رحمه الله– كإجماع أهل المدينة، وسد الذرائع، وغيرها، وقد يستدل بالقواعد الأصولية والفقهية.

---

(1) كما في مسألة أين تُخرَج الفدية. ينظر المعونة 391/1

(2) ينظر المعونة 356/1

(3) كمسألة جواز سرد الصوم. ينظر المعونة 359/1

(4) ينظر المعونة 343/1

ومع هذا فأسلوبه يمتاز بعرض سلس وعبارات موجزة رصينة، وألفاظ دقيقة منضبطة، ومما يمتاز به منهجه –رحمه الله– أنه يعرض رأي المخالف بأسلوب علمي ملتزم، متقيداً بآداب الحوار والنقاش، مترفعاً عن الجدل، بعيداً عن الانفعال أو التهجم.

## المبحث الثالث: المؤاخذات على المعونة

لقد اخْتُصَّ الله ــ جلال جلاله ــ بالكمال، واستأثر به وحده دون أحد من خلقه، فمهما بلغ الإنسان من علم ومهما حاول ضبط عمله وإتقانه فإن الكمال لله وحده، ومن هذا الوجه فقد وقع على كتاب "المعونة" بعض الملاحظات التي قل أن يسلم منها أي عمل علمي، وقد جاءت هذه الملاحظات والمآخذ على ثلاثة أقسام:

**أ- مؤاخذات علمية:**

1. احتجاجه بالأحاديث الضعيفة في أكثر استدلالاته، وهذه نقطة قذ أخذت عليه من قديم، حتى حذّر بعض العلماء من أحاديث الفقهاء، ونصّوا على أحاديث القاضي عبدالوهاب بالخصوص[1]، وقد يورد الحديث بلفظ روايته ضعيفة، وهناك ما هو أقوى منه في الصحيحين[2]، وأحياناً يورد الحديث بغير لفظه، أو يخلط بين ألفاظ لعدة روايات، أو يذكر الحديث بالمعنى[3]، وقد يستدل بالآثار مع وجود أحاديث مرفوعة، وفي بعض المسائل يقتصر على الاستدلال بالنظر والأدلة العقلية مع توفّر الأدلة النقلية من أحاديث وآثار.

---

(1) قال المقري في قواعده: (حذّر الناصحون من أحاديث الفقهاء، و تحميلات الشيوخ، وتخريجات المتفقهين، وإجماعات المحدثين، وقال بعضهم: احذر أحاديث عبدالوهاب، والغزالي،...) وقال المقري أيضاً: (قال لي العلامة أبو موسى بن الإمام: ما أحسن فقه قاضيكم–يعني عبدالوهاب– لولا ما يحتج به من الحديث الضعيف) انتهى. نقلا عن مقدمة كتاب المعونة بتحقيق الدكتور: حميش عبدالحق 63/1.

(2) كاستدلاله لوجوب تبييت النية بما ذكره في باب الصوم 337/1، وإن اختلفت ألفاظ الحديث لكن لم يورده أحد بذلك اللفظ مطلقاً.

(3) ينظر: مناهج البحث في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الوهاب أبي سليمان ص 138 فما بعدها.

2. في بعض المسائل ينقل الأقوال وينسبها دون دقة، فقد ينقل عن إمام المذهب أو أحد الفقهاء، أو ينقل حكماً عاماً دون استثناءاته، ثم تجد خلاف المنقول، أو تجد استثناءً للحالة التي نقلها، وقد تجد –نادراً– عدم صحة النسبة[1]
3. ضعف احتجاجه واستدلاله في بعض الأحيان، فقد يأتي بأدلة مرجوحة، وأحياناً يتكلف في الاستدلال، وقد يأتي بأدلة تعارض ما استدل له وتكون هي نفسها أدلة الفريق الآخر لكنه يقمحها مع أدلته دون أن يبين وجه دلالتها[2]، كما عنده مبالغة في نقل الإجماع فكثيراً ما ينقل إجماعا عن الصحابة لكنه في الحقيقة ليس كذلك، فتجد من الصحابة والفقهاء من قال بخلافه[3].
4. لا يذكر وجه الدلالة خاصة في الآيات والأحاديث، لكنه في الأدلة العقلية يتوسع إلى حد الإفراط.

---

(1) كما في مسألة هل الأفضل للمسافر الصوم أو الفطر؟ فقد صرح القاضي في المعونة(356/1) أن الإمام الشافعي يفضل للمسافر الفطر على الصوم، لكن الإمام الشافعي نفسه يقول في الأم (112/2): (... فإذا= =جاز ذلك فالصوم أحب إلينا لمن قوى عليه)، ينظر (ص ) من هذا البحث، كذلك مسألة: هل يجزئ رمي الجمار دفعة واحدة؟ فقد نَقل عن الحنفية صحة ذلك (المعونة 382/1)، ولم أعثر بواحد من الحنفية قال بهذا، وهذي نصوصهم: قال السرخسي في المبسوط(67/4): (ولو رمى بسبع حصيات دفعة واحدة أجزأه عن حصاة واحدة لا غير)، وقال الزيلعي في تبيين الحقائق (30/2): (ولو رمى سبعا رمية واحدة فكأنه رمى حصاة واحدة؛ لأنه مأمور بأن يرمي سبع مرات وقد رمى مرة). وقال ابن عابدين في رد المحتار(513/2): (أي سبع رميات بسبع حصيات فلو رماها دفعة واحدة كان عن واحدة)، وجاء في الفتاوى الهندية(234/1):(ولو رمى إحدى الجمار بسبع حصيات رمية واحدة فهي بمنزلة حصاة واحدة وكان عليه أن يرمي ستة أخرى كل واحدة برمية على حدة). كذلك الموفق ابن قدامة الحنبلي في مغنيه(220/3) قال: وإن رمى الحصيات دفعة واحدة، لم يجزه إلا عن واحدة. نص عليه أحمد. وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال عطاء: يجزئه)، يؤكد هذا المرداوي في الإنصاف(33/4) إذ ينفي الخلاف في عدم الإجزاء فقال: (أنه لو رماها دفعة واحدة: لم يصح وهو صحيح وتكون بمنزلة حصاة واحدة ولا أعلم فيه خلافا)، لكن القاضي عبد الوهاب في الإشراف(486/1) وكأنه عدّل فيما نقل عن الحنفية فقال:( ... خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إذا وقع بعضها قبل بعض أجزأه). وينظر للحنفية أيضاً: البحر الرائق لابن نجيم 369/2، والهداية للمرغيناني 144/1.

(2) كما في (مسألة الجماعة إذا اشتركوا في قتل صيد كم عليهم جزاء؟) ينظر ص؟ من هذا البحث

(3) كما في مسألة (متى تقطع التلبية) ينظر (ص ) من هذا البحث

5. عند عرض الخلاف تراه لا يحدد موضع الخلاف في المسألة، ولا يتطرق إلى تفاصيلها ليحرر محل النزاع، بل يجمل فيه فيقول: (خلافا لكذا)؛ مع أن الخلاف يتناول جانباً واحداً من المسألة، أوحالة واحدة منها فقط[1].
6. في بعض المسائل يورد رأس المسألة ويترك شروطها ومحترزاتها وما ترتب عنها، ثم يعمم الحكم عليها، كمسألة المحصر عن الحج بمرض، فنقل عن الشافعية أنه ليس له التحلل، لكنه لم ينقل عنهم جواز التحلل لمن اشترط لنفسه ذلك[2].
7. يجمع تحت عنوان الباب بعض المسائل المتعلقة به، وهي ليست منه وإنما تختص بباب فقهي آخر لكن لها صلة بموضوعه فيقحمها ويتناولها[3].
8. بعض المسائل لها امتدادات وآثار مترتبة عليها، فنراه يعرض المسألة ويتناولها دون أن يهتم أو يتتبع ما ترتب عليها، حتى ولو كان أهم من المسألة نفسها، كمسألة: (المجامع سهواً في رمضان)، فقد تناولها وانتقل إلى غيرها ولم

---

(1) كمسألة تكرر الكفارة بتكرر موجبها، ففيها تفاصيل وحالات ذكرها جميع المالكية، وهي: إذا كرر الانتهاك بعد أن كفر عن الأول، والتكفير عن رمضانين، والانتهاك في يومين ولم يكفر عن الأول. لكن الخلاف بين العلماء يتناول حالة واحدة منها فقط وهي: إذا ما تكرر الانتهاك في نفس اليوم بعد أن كفر عن الانتهاك الأول وكان الانتهاكان في رمضان واحد، ينظر المعونة 354/1، وينظر (ص ) من هذا البحث.

(2) وكما في مسألة: (هل يلزم صوم التطوع بالدخول فيه؟) فنقل عن المالكية وجوب التمادي في الصوم ووجوب القضاء دون تفصيل (المعونة357/1) لكن الصحيح في المسألة أنها مكونة من شطرين: الأول:وجوب التمادي ولا خلاف فيه داخل المذهب، والثاني القضاء: وهو إما أن يكون الإفطار لعذر، أو لا، فإن كان بعذر لم يجب القضاء قولاً واحداً، وإن كان بلا عذر فخلاف والصحيح عدم القضاء عند المالكية، ينظر: (ص ) من هذا البحث.

(3) كما فعل في مسألة صلاة العيدين إذا ثبت العيد بعد الزوال، فقد تعرض لهذه المسألة في كتاب الصوم عند كلامه على أحوال الأهلة(المعونة341/1)، والفقهاء يجعلونها في باب الصلاة، وكما فعل في مسألة قطع التتابع في صيام الشهرين، فكل الفقهاء يتعرضون لها في باب الظهار إلا القاضي ذكرها مع الصوم(المعونة358/1)، كذلك مسألة المدة التي إذا نوى المسافر مكثها اعتبر مقيماً فالجميع يذكرونها في أبواب الصلاة، لكن القاضي –رحمه الله– أقحمها مع مسائل الصوم (المعونة356/1–357)، وينظر (ص من هذا البحث.

يتعرض لما ترتب عنها، وهو إذا ما جامع سهواً فظن جواز الإفطار؛ فتعمد الإفطار، هل يعد متأولاً، أو عليه الكفارة؟[1].

**ب- مؤاخذات موضوعية**

1. اقتصاره على ذكر أدلة المالكية وحُجَجِهم، وإغفال أدلة المخالفين مع ما في بعضها من القوة؛ مما يجعلها أولى بالترجيح، فكان الأولى أن يُطْلِعَ عليها القارئ ويوردها كما أورد أدلة المالكية.
2. عند بيانه للمسألة لا يذكر المتفق عليه والمختلف فيه بين الفقهاء، وإنما يصدرها ببيان يذكر فيه قول المالكية فقط، ثم يذكر الخلاف، ولا يحرر محل النزاع في المسألة ولا يحدد محله[2].
3. قد تكون المسألة خلافية لكنه يقتصر فيها على ذكر مذهب المالكية ويستدل لها دون أن يشير إلى وجود خلاف[3].
4. بعض المسائل يشير إليها إشارة ضعيفة ويحكيها بـــ(قيل) وكأنه رأي شاذ أو غير معتد به، فإذا طرقته وجدته مسألة خلافية شائعة خالف فيها المالكية وحدهم جميع الجمهور[4].
5. عند ذكر المخالفين يقتصر على واحد من أئمة المذاهب فقط ويسميه، وقد يكون في المسألة أكثر من قولين، لكنه يغفلها جميعا ويكتفي بمن ذكره، ثم يستدل عليه، وهذا في أغلب المسائل.

---

(1) ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك 208/1.

(2) مثل مسألة(من أحرم بالحج قبل أشهره) ينظر المعونة374/1، و(ص ) من هذا البحث.

(3) كما في مسألة صوم الدهر. ينظر المعونة359/1.

(4) كما في مسألة الفطر من ابتلاع مالا يغذي، ينظر المعونة344/1.

6. ليس يعرض كل المسائل الخلافية بل يعرض بعضها دون بعض، بل في كثير من الأحيان يترك مسائل مهمة قد اشتد الخلاف فيها بين المذاهب وترتبت علياه خلافات أخرى فتراه لا يتعرض لها[1].
7. بعض الأحيان يستدل بأدلة جدلية ويوغل في استعمال القياس والأدلة العقلية.[2].

**ج-مؤاخذات منهجية**

1. بعض المسائل خلافها شاذ لا يعتد به، لكنه يوردها ويعقد لها خلافاً ويذكر اسم المخالف ويستدل لها، مع أن الفقهاء لا يعتدون بالخلاف فيها[3]. وفي المقابل تراه يُعرض عن مسائل خلافية مهمة[4].
2. إيراده للمسائل وترتيبها ليس منضبطاً، فبعض المسائل لها نفس الحكم لكنه يعيد الخلاف فيها ويكررها[5]، وبعض المسائل قد تكررت نصا كما هي[6]، والبعض منها يذكرها مبسطة وينقل فيها خلاف الفقهاء ثم يعيدها مرة أخرى ويذكرها في

---

(1) كمسألة وجوب تعيين نية الفرض فلم يتطرق لها رغم أهميتها وما يترتب عليها وشيوع الخلاف فيها.

(2) كما في استدلاله لمسألة : (هل يصح القران إذا تم الإرداف بعد الطواف؟) ينظر المعونة 410/1.

(3) كما في مسألة (اشتراط النية في الصيام) المعونة336/1، ومسألة (صحة صوم من إصبح جنباً) المعونة354/1، ومسألة: (وجوب الكفارة العظمى على من هتك صيام القضاء) المعونة355/1

(4) كمسألة من نوى الإصباح مفطراً ولم يأكل شيئا ثم ثبت رمضان، هل يستمر في صومه أم لا؟ وهل يكفيه أم يقضي؟ كلها مسائل مهمة غصت به المصادر والمراجع المالكية وغيرها لكن القاضي لم يتطرق إليها في المعونة، ينظر: المنتقى للباجي 178/2.

(5) كما في مسألة القارن كم عليه طواف؟ فقد عقد له مسألة مستقلة، ثم عقد مسألة أخرى: (كم عليه هدي؟)، ثم مسألة أخرى: (كم عليه فداء؟) المعونة 406/1،408، وينظر (ص ) من هذا البحث.

(6) كمسألة (هل السعي ركن) فقد ذكرت في باب أركان الحج (423/1)، ثم كرر ذكرها في باب الدخول إلى مكة (380/1).

فصل آخر ضمن الخلاف الداخلي[1]، كذلك تأخيره لمسائل أساسية من حقها التقديم، وفي المقابل يقدم مسائل مكانها أن تؤخر[2].

3. فصول الأبواب غير معنونة والبعض منها غير منظمة ولامرتبة، ففي معظم الأحيان يجعل لكل مسألة فصلا مستقلا، وفي بعض الأحيان يعقد عدة مسائل طويلة في فصل واحد، لكنه أحياناً يقسم المسألة الواحدة بين فصلين: فيجعل الخلاف في فصل والأدلة في فصل آخر مستقل[3]، وقد يكون في المسألة الواحدة قولان فيعقد مع كل قولٍ فصلاً مستقلاً[4]، وقد يقسم المسألة الواحدة إلى فرعين[5]، وفي المقابل المقابل تجد مسألتين متغايرتين وفيهما بين العلماء غاية الخلاف لكنه يجعلها مسألة واحدة[6]، مع تفاوت واضح بين أحجام الفصول.

---

(1) كمسألة: (متى يقطع الحاج التلبية) فقد ذكرها في باب أركان الحج (385/1)، ثم أعاد نصها حرفياً في باب أعمال الحج(426/2)، غاية ما فيه أنه في المرة الأولى ذكرها خلافاً للحنفية والشافعية واستدل للمالكية، والمرة الثانية ذكرها خلافاً لإحدى الروايات عند المالكية، وسكت عن خلاف الجمهور واستدل بنفس الأدلة، كذلك مسألة المدة التي يصير بها المسافر مقيما، ذكر الخلاف مع أبي حنيفة ثم عقد مسألة أخرى للخلاف مع ابن القاسم. المعونة(356/1–357)

(2) كمسألة: (ما هي أشهر الحج؟) فحقها أن يستفتح بها كتاب المناسك، وتجد جميع المصنفين يقدمونها، لكنه –رحمه الله– جعلها آخر مسألة في باب المناسك، ينظر المعونة 442/1، ومسألة:(نكاح المحرم) فحقها أن تذكر مع ممنوعات الإحرام، لكنه جعلها آخر مسألة خلافية في كتاب المناسك ضمن باب: الوطء في الإحرام المعونة 441/1.

(3) كمسألة:(اختلاف الفقهاء في حكم العمرة) ينظر: المعونة 369/1، وكمسألة: (من أحرم بالحج قبل أشهره) ينظر: المعونة 374/1

(4) مثل قضية الشهادة على هلال رمضان، حيث جعلها مسألتين وما هي الا مسألة واحدة فيها ثلاثة أقوال ، ينظر: المعونة 334/1.

(5) كمسألة المفطر سهواً في رمضان كذلك جعلها مسألتين: الأولى هل يفسد الصوم بالسهو فيه أم لا؟ وتغاضى عن مسألة الجماع سهواً، ثم خصص لها مسألة مستقلة استهلها بـــ:(لا كفارة على الواطئ سهوا)، ينظر: المعونة 354/1.

(6) كما في مسألة: (لزوم صوم التطوع بالدخول فيه وهل يجب قضاؤه أو لا؟) ينظر: المعونة 357/1

4. قد تكون المسألة واضحة ومتفقاً عليها، لكنه يأتي بها ويذكر احترازاتها ويستدل لها[1]، كمسألة قضاء المسافر للأيام التي أفطرها في سفره فيعقد لها مسألة بوجوب القضاء ويستدل لذلك[2].

(1) كما في مسألة: (أنواع الكفارة لمن انتهك رمضان) ينظر المعونة 352/1.

(2) المعونة 356/1.

# القسم الثاني

## الدراسة المقارنة للمسائل الخلافية

وهو يتناول دراسة ثلاثة كتب فقهية من المعونة:

- كتاب الصيام
- كتاب الاعتكاف
- كتاب المناسك

# كتاب الصيام

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول: ثبوت الشهر وأحكام النية.

الباب الثاني: الصوم الشرعي.

الباب الثالث: فيمن أكل أو شرب أو غرم الإمساك ناسياً

# الباب الأول

## ثبوت الشهر وأحكام النية

**وينقسم إلى عشرة أبواب:**

الفصل الأول الأول: حكم الحج والعمرة وشروطهما

الباب الثاني: مواقيت الحج

الباب الثالث: أركان الحج

الباب الرابع: الإحرام

الباب الخامس: من قتل صيداً وهو محرم

الباب السادس: أضرب الحج

الباب السابع: في الدخول إلى مكة

الباب الثامن: ذكر أعمال الحج

الباب التاسع: الإحصار

الباب العاشر: الوطء في الإحرام

### المسألة الأولى:

## كم يجب من الشهود لإثبات هلال رمضان؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع**

أجمع الفقهاء على وجوب الصوم عند رؤية هلال رمضان، كما أجمعوا على أن الشهر يثبت عن طريق نقل الشهادة برؤية الهلال، واتفقوا أيضا على وجوب الصوم برؤية الجم الغفير، كما اتفقوا على أنه إن حَكَمَ بشهادة الواحدِ حاكمٌ يرى جواز ذلك وجب الصوم بحكمه، لكنهم مختلفون في عدد الشهود الذين يجب الصوم برؤيتهم، واختلفوا أيضا هل لصحو السماء وغيمها تأثير في عدد الشهود أم لا؟[1].

**نص المعونة**

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: **(وللعلم بدخوله {شهر رمضان} ثلاث طرق: وهي الرؤية، والشهادة، فإن لم يصل إلى واحد منهما فإكمال عدة شعبان ... وإذا ثبت أنها (الرؤية) طريق للعلم بدخول الشهر فأقل ما يجزئ منها شهادة رجلين مسلمين حرين عدلين، ولا يقبل فيها النساء ... ولا عدل واحد، ولا اعتبار بكون السماء مصحية أو متغيمة ... وإنما لم نفرق بين أن تكون السماء مصحية أو متغيمة خلافا لأبي حنيفة ... وإنما قلنا: لا تقبل شهادة الواحد؛ خلافا للشافعي)**[2].

**وسبب الخلاف** في المسألة: هل أمر رؤية الهلال من باب الشهادة أم من باب الإخبار؟ وكأن ما طريقه الشياع يعتبر شهادة فيُقبل فيه الواحد ، وما كان يخص بعض الأشخاص يكون خبراً فيطلب فيه اثنان؛ فمن حمله على طريق الخبر اشترط العدد، ومن حمله على طريق الشهادة قال هذه شهادة فيجب العمل بها بغض النظر عن عدد

---

(1) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر10/8–10، والمسالك في شرح موطإ مالك لابن العربي 153/4، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة 230/1–232، وبداية المجتهد لابن رشد 48/2، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 409/1.

(2) المعونة 334/1.

الشهود، ثم اختلاف الآثار والأحاديث والوقائع الواردة في رؤية الهلال كانت سببا آخر للخلاف[1].

**أقوال الفقهاء:**

**القول الأول:** ثبوت رؤية هلال رمضان لا يحصل بأقل من شهادتي رجلين عدلين، وهو قول المالكية[2] وقول للشافعية[3].

**القول الثاني:** ثبوت الرؤية يحصل ولو بعدل واحد حتى وإن كانت السماء مصحية وهو مذهب الحنابلة[4]، والصحيح من مذهب الشافعية[5].

**القول الثالث:** إذا كان بالسماء علة من غيم وغيره بشهادة الواحد وكان قبلت شهادة الواحد وتثبت بها الرؤية، أما إذا كانت صحوًا صافية ولم تكن بها علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم[6]، وهذا القول للحنفية[7] وبه قال سحنون[8] من المالكية[1].

---

(1) أحكام القرآن للجصاص 251/1، مناهج التحصيل للرجراجي 64/2، بداية المجتهد لابن رشد 48/2، وليراجع كلام القرافي في الفروق عند كلامه على الفرق بين الرواية والشهادة 12/1.

(2) المدونة الكبرى للإمام مالك 194/1، التفريع لابن الجلاب 170/1، مناهج التحصيل للرجراجي 64/2، والشرح الكبير للدردير 1/ 509.

(3) المهذب للشيرازي1/ 179، وينظر المجموع للنووي 277/6 فما بعدها.

(4) الإقناع للحجاوي 303/1، ودقائق أولي النهى للبهوتي 472/1.

(5) المهذب للشيرازي179/1، ونهاية المحتاج للرملي 151/3، وينظر المجموع للنووي 277/6 فما بعدها.

(6) لم يقدّر الجمع الكثير عند الحنفية واختلفوا فيه، فقال بعضهم: أكثر أهل المحلة، وعن أبي يوسف رحمه الله خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة، وقيل: أن يكونوا من نواح شتى، وقيل: في كل مسجد واحد أو اثنان، والصحيح أنه مفوض إلى رأي الإمام، ولا فرق بين أهل المصر ومن ورد من خارج المصر، وذكر الطحاوي أنه تقبل شهادة الواحد إذا جاء من خارج المصر لقلة الموانع، وكذا إذا كان على مكان مرتفع في المصر. ينظر: الهداية للمرغيناني 119/1، والمحيط البرهاني لابن مازة 376/2، والجوهرة النيرة للحدادي 137/1، واللباب للميداني 164/1.

(7) المبسوط للسرخسي 139/3، وبدائع الصنائع للكاساني 80/2، والهداية للمرغيناني 119/1.

(8) سحنون بن سعيد التنوخي : واسمه عبد السلام، الفقيه البارع والورع الصادق، اجتمعوا على فضله وتقديمه وكان وكان ثقة حافظاً للعلم ، رحل في طلب العلم إلى المدينة ومصر وغيرها ، تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب، عنه انتشر علم مالك بالمغرب حتى انتهت إليه الرياسة في العلم فيه وصار على قوله المعول هناك، ولي القضاء

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل المالكية القائلون باشتراط شهادة العدلين في ثبوت الشهر بالأدلة الآتية:

1. ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا**»[2]. فالنص صريح في ثبوت الشهر بشهادة شاهدين.
2. حديث أمير مكة الحارث بن حاطب[3] قال: «**عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا**»[4]، فصرح بشرط العدد في الشهر فثبت وجوبه.
3. ولأنها شهادة على رؤية الهلال فوجب أن لا يقبل فيها أقل من عدلين قياسا على هلال شوال.

---

بالقيروان، وصنف المدونة وعليها يعتمد أهل القيروان، وحصل له من الأصحاب ما لم يحصل لأحد من أصحاب مالك، مات سنة (240هـ) . ترتيب المدارك للقاضي عياض 45/4، والديباج المذهب لابن فرحون (ص: 160)

(1) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 247/1، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص:170)، والذخيرة للقرافي 488/2.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) حديث رقم(1810) 674/2، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال حديث رقم(1081) 762/2. أما زيادة: (فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا) فقد أخرجها النسائي: كتاب الجنائز، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، حديث رقم(2116) 132/4، والإمام أحمد في مسنده حديث رقم(18895) 191/31.

(3) الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر، القرشي الجمحي، أمير مكة. ولد بأرض الحبشة، استعمله عبد الله بن الزبير على مكة سنة(66هـ)، وقيل إنه كان يلي المساعي أيام مروان لما كان أميرا على المدينة لمعاوية، وللحارث بن حاطب رواية عن النبي ﷺ، روى عنه يوسف بن سعد الجمحي وأبو القاسم حسين بن الحارث الجدلي مات بمكة سنة (74هـ). تنظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر 285/1، والإصابة لابن حجر العسقلاني 568/1.

(4) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، حديث رقم(2338) 301/2، والدارقطني: كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، حديث رقم(2191) وقال:هذا الإسناد متصل صحيح. 118/3.

4. أن ثبوت الرؤية حكم يثبت في البدن مثل النكاح والطلاق؛ فلا يقبل في الشهادة عليه أقل من اثنين.
5. ولأن أمر الهلال يعتبر من قبيل الإخبار لا الشهادات ؛ لأن كل ما خص المشهود عليه فبابه باب الشهادة، وكل ما عم القائل والمقول له ولزمهما فبابه باب الإخبار، والهلال مما يعم القائل والمقول له فكان من باب الإخبار؛ فلا يجوز إلا باثنين.
6. ولأنه معنى يتعلق بالشهادة فلا يتعلق شرط الاستفاضة فيه بالصحو والغيم كسائر الأشياء المشهود فيها[1].

**أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون بجواز قبول شهادة الواحد على هلال رمضان مطلقا، والقائلون بجوازها عند الغيم فقط بالأدلة الآتية:

1. ما روي عن ابن عمر[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**تَرَائِى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ**»[3].
2. وعن طاوس[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال:«**شَهِدْت الْمَدِينَةَ وَبِهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ[2] فَجَاءَ رَجُلٌ إلَى وَالِيهَا فَشَهِدَ عِنْدَهُ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ**

---

(1) الإشراف233/2، والاستذكار لابن عبد البر10/8–10، والمسالك لابن العربي 153/4، وبداية المجتهد لابن رشد 48/2، والذخيرة للقرافي 489/2، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش 386/8.

(2) عبد الله بن عمر بن الخطاب، القريشي العدوي، أبو عبدالرحمن، صحابي مشهور، ولد بعد البعثة بيسير، أسلم مع أبيه صغيرا، استصغر يوم أحد، وشهد الخندق وما بعدها، أحد العبادلة والمكثرين من الصحابة في الحديث، كان رجلاً بكّاء من أشد الناس اتباعاً للأثر قال فيه الرسول ﷺ: «إن عبد الله رجل صالح»، وكان شديد التوقي لدينه والاحتياط في الفتوى، اعتزل الفتن، توفي بمكة سنة(93هـ) تنظر ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير236/3، والإصابة لابن حجر العسقلاني 181/4.

(3) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤيا هلال رمضان، حديث رقم(2342) 302/2، والدارمي: كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، حديث رقم(1733) 1052/2، والحاكم في مستدركه حديث رقم(1541) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه 585/1.

**شَهَادَتِهِ فَأَمَرَاهُ أَنْ يُجِيزَهُ وَقَالَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ وَكَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْإِفْطَارِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ»** [3].

3. ما روي عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ قال: «**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «قُمْ يَا بِلَالُ**[4] **فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا»**[5] فقد أمر ﷺ الناس بالصيام بمجرد شهادة الواحد.

---

(1) طاوس بن كيْسان اليماني الحميري مولاهم، أبو عبد الرحمن، ويقال اسمه ذكوان وطاوس لقبه، ثقة فقيه من كبار التابعين والعلماء والفضلاء، قال النووي: اتفقوا على جلالته وفضيلته ووفور علمه وصلاحه، قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً قط مثل طاوس، وكان مستجاب الدعوة، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وطائفة. حدث عنه ابنه عبد الله والزهري وآخرون. توفي سنة(106هـ) وله بضع وسبعون سنة. روى حديثه الجماعة، تنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد 537/5، وتذكرة الحفاظ للذهبي 69/1.

(2) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ، حبر الأمة، وسمي البحر لكثرة علمه، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين فحنّكه رسول الله ﷺ بريقه ودعا له: "اللهم فقهه في الدين وعلّمه التأويل"، وكان عمر يقدّمه في الفتوى ولا يدعو لذلك أحدا سواه. استعمله علي بن أبي طالب على البصرة، فبقي عليها أميرا، ثم فارقها وعاد إلى الحجاز، وشهد معه صفين وكان أحد الأمراء فيها. روى عن النبي ﷺ، وعن كبار الصحابة، وتوفي سنة(68هـ) بالطائف، وهو ابن(70) سنة، تنظر ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير 186/3، والإصابة لابن حجر العسقلاني 141/4.

(3) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم(5353) 293/5، والدارقطني: كتاب الصيام، حديث رقم(2148) وقال: تفرد به حفص بن عمر الأبلي أبو إسماعيل وهو ضعيف الحديث 97/3، والبيهقي: كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، حديث رقم(7768) 212/4.

(4) هو بلال بن رباح الحبشي المؤذن. يكنى: أبا عبد الكريم، من مولدي مكة لبني جمح، وهو مولى أبي بكر الصديق، اشتراه وأعتقه لله عز وجل، فلزم النبي ﷺوكان مؤذنه في حياته سفرا وحضرا، وهو أول من أذن له في الإسلام، شهد بدرا والمشاهد كلها، وكان من السابقين إلى الإسلام، وممن يعذب في الله عز وجل فيصبر، وكان أمية بن خلف يعذبه فقدر الله أن بلالا قتله ببدر، خرج بلال إلى الشام مجاهداً فكان به حتى مات. روي أن رسول الله ﷺ دعا بلالا فقال: يا بلال، بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي»، قيل مات سنة (20هـ) بحلب ودفن بها. تنظر ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير 243/1، والإصابة لابن حجر العسقلاني 326/1.

(5) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، حديث رقم(1652) 529/1، وابن ماجة: كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، حديث رقم(1652) 529/1،

4. ولقوله ﷺ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ[1]»[2] فأجاز الصوم بخبر الواحد.

5. ولأن الصوم عبادة بدنية فيكفي في الإخبار بدخول وقتها واحد كالصلاة.

6. ولأن فيه احتياطا للعبادة، روي أن رجلا شهد عند علي رضوان الله عليه على رؤية الهلال فصام، وأمر الناس بالصيام وقال : «لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ»[3].

7. ولأن أمر الهلال من باب الشهادة لا الرواية؛ فهو حال يستوي فيه المخبر والمخبر فهو شهادة حِسبة لا ارتباط لها بالدعاوى، فوجب أن يحكم فيه بقول الواحد لأنه لا تهمة فيه. [4].

8. ولأنها شهادة على رؤية هلال رمضان؛ فجاز أن تقبل من واحد، كما لو كانت السماء متغيِّمة.

---

والحاكم في المستدرك برقم(1104) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد متداول بين الفقهاء و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي 437/1.

(1)ابن أم مكتوم واسمه عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي العامري. وهو الأعمى المؤذن، وأمه أم مكتوم، اسمها: عاتكة بنت عبد الله من بني مخزوم. وهو ابن خال خديجة بنت خويلد، قدم المدينة مهاجرا بعد بدر بسنتين، وكان قد ذهب بصره، كان يؤذن لرسول الله ﷺ مع بلال، واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة في غزواته، آخرها في مسيره إلى حجة الوداع. وشهد فتح القادسية وكان معه اللواء، وقتل بها شهيدا. تنظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر 1198/3، وأسد الغابة لابن الأثير760/3.

(2) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الأذان قبل الفجر، حديث رقم(597) 224/1، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث رقم(1092) 768/2.

(3) رواه الشافعي في مسنده، حديث رقم(721) 273/1، وأخرجه أحمد في المسند حديث رقم(24945) 419/41، والدارقطني: كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، حديث رقم(2205) 125/3، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان حديث رقم(7770) 212/4، قال ابن حجر في التلخيص: وفيه انقطاع 402/2.

(4) ينظر الفروق للقرافي في الفرق بين الرواية والشهادة 12/1.

9. ولأن التعرض لهلال رمضان يتعلق بأوقات العبادات، وقولُ العدل الواحد إذا استند إلى المشاهدة مقبولٌ في العبادات؛ كالإعلام بأوقات الصلوات. فهلال رمضان به يُستبان دخول وقت العبادة، وهلال شوال به يُستبان خروج وقت العبادة[1].

**أدلة القول الثالث:**

قول الحنفية يحكي حالتين: فعند الغيم تكفي شهادة الواحد، أما عند الصحو فلابد من الاستفاضة. ولكل حالة أدلتها. أما اكتفاؤهم بشهادة الواحد عند الغيم فقد استدلوا له بما استدل به أصحاب القول الأول (الشافعية) وأما عموم حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس السابقين فقد حملوها على أن السماء في تلك الحادثة كانت بها علة من غيم ونحوه. أو احتمال انضمام شهادة أخرى معها. واختصاص حالة الغيم بقبول شهادة الواحد فيها فدليله أن الهلال عند الغيم يجوز خفاؤه على الجماعة حتى لا يراه منهم إلا الواحد والاثنان من خلل السحاب لأنه قد ينشق الغيم عن موضع الهلال فيتفق للواحد النظر دون غيره وقد يستتر قبل أن يتبيّنه الآخرون ؛ فلذلك قبل فيه خبر الواحد والاثنين ولم يشترط فيه أن يراه جمع من الناس وأما اشتراط الاستفاضة عند صحو السماء فدليله:

1. لأن التفرد بالرؤية عند الصحو ظاهر الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا بخلاف ما إذا كان بالسماء علة لأنه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر دون الباقين.

---

(1) تنظر أدلة هذا القول **عند الشافعية** في: الحاوي الكبير للماوردي 413/3، ونهاية المطلب للجويني 12/4–13، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 409/1، وتحفة المحتاج لابن حجر للهيتمي 376/3، و**عند الحنابلة** في: المغني للموفق ابن قدامة 47/3، والشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين بن قدامة 9/3، ودقائق أولي النهى للبهوتي 473/1، وينظر استدلال الحنفية في مصادرهم الآتية: المبسوط للسرخسي 167/10، وفتح القدير للكمال ابن الهمام 323/2، والاختيار لتعليل المختار للموصلي137/1.

2. ولأن رؤية الهلال أمر شائع ذائع قد عمت حاجة الناس إليه فهو مما عمت به البلوى وما كان كذلك فسبيل ثبوته التواتر والاستفاضة الموجبة للعلم إذ غير جائز إثبات مثله بأخبار الآحاد.
3. لأن المطلع متحد في ذلك المحل والموانع منتفية، والأبصار سليمة، والهمم في طلب الهلال مستقيمة، فغير جائز أن يطلبه الجمع الكثير ولا علة بالسماء مع توافي هممهم وحرصهم على رؤيته ثم يراه النفر اليسير منهم فقط من بين الجم الغفير مع صحة أبصارهم وارتفاع الموانع عنهم فإن ذلك دليل على أنهم غير مصيبين: فإما أن يكونوا رأوا خيالا فظنوه هلالا أو أنهم تعمدوا الكذب إذ يجوز كل ذلك عليهم وغير ممتنع عنهم؛ فالتفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فكان لزاما عدم الاكتفاء بالنفر اليسير ووجوب الاستفاضة، بخلاف مالو كان غيم فإن الأمر مختلف[1].

## المناقشة:

**مناقشة أدلة المالكية:**

- أما حديث أمير مكة، فجوابه أن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم، وحديث ابن عباس وحديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ المذكوران يدلان على قبوله بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح، ثم إن حديث أمير مكة ليس هو في باب الصوم، وإنما هو في باب الحج.
- وأما جعلهم أمر الهلال من باب الأخبار فغير صحيح؛ لأنه لو جرى مجرى الخبر للزم فيه قبول الواحد عن الواحد ، ولم يقل بهذا أحد فعلم أنها شهادة.
- أما حديث (فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا) فهو لم ينص بمنطوقه على أن لا يقبل على رمضان أقل من شاهدين، وإنما دل بمفهومه أنه إذا شهد

(1)أحكام القرآن للجصاص 253/1–254، والمبسوط للسرخسي 64/3، والهداية للمرغيناني 119/1، والمحيط البرهاني لابن مازة 2/ 376، وفتح القدير للكمال ابن الهمام 323/2، والجوهرة النيرة للحدادي 137/1، وينظر التمهيد لابن عبد البر342/1.

شاهدان فصوموا لشهادتهما، وحديث ابن عباس وحديث ابن عمر ــرضي الله عنهماــ المذكوران يدلان على قبوله بالمنطوق ودلالة المنطوق أرجح فيجب تقديمهما، ثم إن دلالة المنطوق كالنص، والنص لا يسقط إلا بنص ينسخه ولا تسقطه دلالة المفهوم. وما تأولوه باحتمال شهادة غيره معه فهذا تحكم وزيادة على السبب، ولو كان هذا جائزًا لبطل كل خبر بتقدير الزيادة فيه. فهو زيادة على السبب غير مقبولة.

- أما قياسهم على هلال شوال في وجوب الشاهدين ففرق بينهما؛ لأن هلال شوال خروج من العبادة، وهذا دخول فيها، وحديثهم في هلال شوال يخالف مسألتنا[1].

**مناقشة أدلة الشافعية:**

- أما حديث الأعرابي الذي جاء للنبي ﷺ فيعارضه الأحاديث التي تشترط عدلين فيحمل هذا الأثر على احتمال أن يكون شهد معه غيره أو أن يكون بالسماء علة. كذلك حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**تَرَائِى النَّاسُ الْهِلَالَ** ...»[2] فجوابه أنه ليس فيه ما يمنع تقدم شهادة غيره. أجاب الشافعية بأن هذا تحكم وزيادة على السبب، ولو كان هذا جائزا لبطل كل خبر بتقدير الزيادة فيه.
- ثم إن ما استدلوا به من قبول شهادة الواحد هو وقائع ومناسبات يحكي فيها الراوي ما رآه، ومع تصريح صاحب الشرع باشتراط عدلين في أكثر من حديث لا يلزمنا بالعدل الواحد شيء ولا يسمع الاستدلال بالمناسبات في إبطال النصوص الصريحة.

---

(1)المبسوط للسرخسي 167/10، والوسيط في المذهب للغزالي 514/2، وأحكام القرآن لابن العربي 119/1–120، والهداية للمرغيناني 119/1، والمحيط البرهاني لابن مازة 376/2، والمغني للموفق ابن قدامة 47/3، وفتح القدير للكمال ابن الهمام 323/2، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 137/1، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 409/1، وتحفة الأحوذي للمباركفوري 304/3.

(2) سبق تخريجه.

- أما قولهم إنا نأخذ بشهادة الواحد احتياطا للصوم لأن هذا أمر يدخل في فريضة وحق، وفي فصل الإفطار خروج عن فرض وحق فاحتطنا للدخول في العبادة بمجرد شهادة الواحد، فجوابه أن هذا تحكم ولا عذر له في الاحتياط للعبادة، فإنه يحتاط لدخولها كما يحتاط لخروجها، والاحتياط لدخولها ألا تلزم العبادة إلا بيقين.
- ثم إن أخذهم بشهادة الواحد في هلال رمضان يلزم عنه أنه بعد تمام الثلاثين يوما وجوب الفطر، وبهذا قد قضوا في الفطر بشهادة الواحد وهم في مذهبهم لا يقبلون على هلال شوال أقل من شاهدين وهذا تناقض داخل المذهب. أجاب الشافعية بأنه إذا صام الناس الثلاثين أفطروا في الحادي والثلاثين سواء رأوا الهلال أو لم يروه؛ لأنه إذا ثبت الابتداء لم يكن ما طرأ عليه مما لا يثبت به قادحا في إثباته، كما تثبت الولادة بشهادة النساء منفردات، وإن كان يتبعها أحكام النسب والميراث وما لا تقبل فيه شهادة النساء منفردات.
- وأما استدلالهم بحديث: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ»[1] فأجاز ﷺ الصوم والفطر بخبر الواحد فجوابه: إنما قبل قول المؤذن في تعيين أول النهار لا في دخول شهر جديد وإلا فالصوم معلوم الوجوب ولابد منه.[2]

**مناقشة أدلة الحنفية:**

- أما قولهم إن التفرد بالرؤية عند الصحو هو تهمة الكذب لأن غيره لم يره معه فوجب شهادة جمع من الناس، فجوابه أن تهمة الكذب إذا كان بالسماء غيم أظهر فإن الغيم مانع من الرؤية فإذا لم تقبل شهادته عند الصحو عدم المانع

---

(1) سبق تخريجه .

(2) الحاوي الكبير للماوردي 412/3، والاستذكار لابن عبد البر 8/10–10، والمبسوط للسرخسي 167/10، وأحكام القرآن لابن العربي 119/1–120، والهداية للمرغيناني 119/1، و المحيط البرهاني لابن مازة 376/2، وفتح القدير للكمال ابن الهمام 323/2، والاختيار لتعليل المختار للموصلي137/1، والذخيرة للقرافي489/2، والفروق للقرافي 20/1، تحفة الأحوذي للمبارك فوري 304/3.

فعند قيامه أولى. أجاب الحنفية بأنه يجوز أن يكون قد رآه، ثم استتر بحاجب الشمس قبل أن يراه غيره؛ كما يجوز أن يراه في يوم الغيم، ثم يَستَتِرُ بالغيم قبل أن يراه غيره.

- وأما قولهم إنه لا يجوز مع توفر الدواعي وارتفاع الموانع، وكثرة الخلق أن ينفرد الواحد بالإدراك؛ فإذا أخبر به، وجب أن يكون كذاباً؛ فلم يقبل؛ فجوابه أن اشتراك الناس في حاسة البصر لا يوجب تماثلهم في الإدراك، لأنه يجوز انفراد الواحد به مع لطافة المرئي وبعده، ويجوز أن تختلف معرفتهم بالمطلع ومواضع قصدهم وحدة نظرهم، فقد نجد بصيرين يعتمدان نظر شيء على بعد فيراه أحدهما دون الآخر لحدة بصره، ولا يكون ذلك قادحا في الشيء المرئي ولهذا لو حكم برؤيته حاكم بشهادة واحد جاز، ثم هذا منقوض بما إذا رآه عدد يقع العلم بقولهم ولم يره الكافة مع تماثلهم في الحاسة أن لا يحكم بهم.
- ثم إن اشتراط الاستفاضة عند الصحو ومنعهم ثبوت الشهر بشهادة اثنين فهو مصادمة للنص فوجب الأخذ بالنص قياساً على ما لو كانت السماء **غائمة**، وقياسا على سائر الحقوق وسائر الشهور، ولو أن جماعة في محفل، فشهد اثنان منه أنه طلق زوجته، أو أعتق عبده؛ قبلت شهادتهما دون من أنكر، ولو أن اثنين من أهل الجمعة شهدا على الخطيب أنه قال على المنبر في الخطبة شيئا، لم يشهد به غيرهما؛ لقبلت شهادتهما[1].

## الترجيح:

لعل الراجح هو القول الأول بعدم وجوب الصوم إلا بشهادة عدلين، لوضوح أدلتهم وصراحتها وتأويلهم الوجيه لما عارض أدلتهم، لكن إذا شهد شاهد عدل موثوق برؤية الهلال فينبغي الصيام أخذا بالأحوط، أما الشافعية فإنهم وإن أوجبوه بعدل فليس

(1) الحاوي الكبير للماوردي 412/3، النكت في المسائل المختلف للشيرازي 212/1.

اعتمادا على صحة الآثار المستدلين بها، وإنما كان ذلك احتياطا لشهر الصوم، وهذا ما نصوا عليه في غير ما مرة يقول الماوردي[1]: "إن صحت هذه الأخبار وثبتت، قُبِلَ شهادة الواحد قولا واحدا؛ لأن من الناس من ضعفها، ومنهم من أثبتها وإن لم تصح فإما أن لا يقبل إلا شاهدان كسائر الأهلة، أو أن يقبل شاهد واحد للاحتياط وللأثر الثابت عن علي رضوان الله عليه"[2]، ويقول ابن عبد البر[3]: "رأيت أن أقبله (الشاهد الواحد) للأثر الذي جاء فيه والاحتياط والقياس ألا يقبل إلا شاهدان"[4].

(1) علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، أبو الحسن، أقضى قضاة عصره، ومن العلماء الباحثين، تفقه بالبصرة على الصيمري وأبي القاسم القشيري ثم رحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفرايني ببغداد، قال الشيخ أبو إسحاق: درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة وكان حافظا للمذهب ومن وجوه الفقهاء الشافعيين، جُعلت إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة، له مصنفات عدة في الفقه وأصول الفقه وفروعه والتفسير والآداب وغيرها منها: "الحاوي الكبير" في الفقه الشافعي، توفي سنة(450هـ) . تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغداد 587/13، وطبقات الشافعية للسبكي 267/5.

(2) الحاوي الكبير للماوردي 412/3–414، وينظر: المهذب للشيرازي 179/1، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 409/1.

(3) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، ابن عبد البر أبو عمر، حافظ المغرب، وكان ثقة حجة صاحب سنة واتباع، كان ظاهريًّا ثم صار مالكيًّا مع ميل كثير إلى فقه الشافعي، دأب في طلب الحديث وافتنَّ به وبرع فيه، وساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان، قال الباجي: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر في الحديث، له تواليف فريدة منها "الاستذكار" والتمهيد، والكافي، وغيرها، وولي قضاء أشبونة مدة. توفي بشاطبة سنة(463هـ) تنظر ترجمته في ترتيب المدارك للقاضي عياض 127/8: وتذكرة الحفاظ للذهبي217/3.

(4) التمهيد لابن عبد البر 355/14.

**المسألة الثانية :**

## هل تصح نية الصوم بعقدها بعد الفجر؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن النية لازمة في كل صوم[1]، كما اتفقوا على أن من نوى قبل الفجر أجزأت نيته وصح صومه، لكنهم مختلفون فيمن أوقع النية بعد الفجر هل تكون نيته مجزئة ويصح صومه أم لا؟[2].

**نص المعونة**

قال القاضي عبدالوهاب رحمه الله: **(ولا تجزئ النية بعد الفجر لشيء من أنواع الصيام خلافا لأبي حنيفة في إجازته ذلك فيما يتعلق بوقت معين كصوم رمضان والنذر المؤقت، وللشافعي في إجازته ذلك في النفل دون الفرض)**[3].

**أقوال الفقهاء :**

**القول الأول:** لا تجزئ النية بعد الفجر لأي صيام سواء كان مؤقتا أو غير مؤقت، فرضا أو نفلاً، وهو قول المالكية[4].

**القول الثاني:** تجزئ النية بعد الفجر وقبل الزوال في الصوم المحدد بوقت معين كرمضان والنذر والأيام المحددة سواء كان ذلك الصوم فرضا أو نفلاً، ولا تجزئ بعد الفجر فيما لم يحدد كالمتعلق بالذمة وغيره، وبهذا قال الحنفية[5].

**القول الثالث:** تجزئ النية بعد الفجر في صوم النفل فقط دون الفرض، وبهذا قال الشافعية[6] والحنابلة[1].

---

(1) إلا خلاف شاذ لزفر من الحنفية، وابن الماجشون وأحمد بن المعذَّل من المالكية إذ يقولون بصحة الصوم ولو تجرد عن النية، ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب 149/1، والتنبيه لابن بشير 747/2، ومناهج التحصيل للرجراجي102/2، والمجموع للنووي 300/6، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 126/1.

(2) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة 230/1، والتنبيه لابن بشير 747/2، وبداية المجتهد لابن رشد 56/2، والمغني للموفق ابن قدامة 7/3، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (للقرطبي المفسر) 142/9.

(3) المعونة 337/1.

(4) الاستذكار لابن عبد البر 34/10، وروضة المستبين لابن بزيزة 509/1، ومنح الجليل لعليش 127/2.

(5) فتح القدير للكمال ابن الهمام 303/2، وتبيين الحقائق للزيلعي 314/1.

(6) التنبيه للشيرازي 66/1، والمجموع للنووي 301/6.

**وسبب الخلاف** في هذه المسألة: هو التعارض في الظاهر بين بعض الأحاديث والآثار، فبعضها يشترط عقد النية قبل الفجر وينفي صحة صوم من لم يبيت، والبعض الآخر يبين أن النبي ﷺ أمسك ذات يوم أثناء النهار دون تبييت، فبعضهم أعمل حديث الاشتراط فقط وهم المالكية، وبعضهم جمع بين الأحاديث فحمل أحاديث الاشتراط على الصوم المؤقت، والأحاديث الأخرى على الصوم غير المؤقت وهم الحنفية، بينما حمل الشافعية والحنابلة أحاديث الاشتراط على صوم الفرض، وأحاديث عدم الاشتراط على صوم النفل[2]. ومن سبب الخلاف أيضاً: هل النفي في الأحاديث النافية للصوم هو نفي لذات الصوم فيكون الصوم باطلا إذا لم يبيت، أو هو نفي للفضيلة والكمال فيكون صحيحا غير كامل؟ ثم هل كل هذه الاحتمالات المتطرقة إلى الحديث تسقط الاستدلال به أو لا؟

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل المالكية لمذهبهم بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[3] وجه الدلالة أن الله ﷻ أمر بصيام جميع النهار ولا سبيل إلى ذلك إلا بتقدم النية قبل أول كل شيء منه؛ فوجب تبييت النية، ولفظ الصوم عام فشمل كل صوم.
2. ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**»[1] فالحديث صريح في اشتراط تبييت النية من الليل، ولفظ الصوم هنا عام أيضا يشمل صوم الفرض والنفل، والمؤقت وغير المؤقت.

---

(1) الفروع لشمس الدين ابن مفلح 451/4، وكشاف القناع للبهوتي 315/2.

(2) بداية المجتهد لابن رشد 56/2 بتصرف، وينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي 225/2، والإحكام للآمدي59/3، ومناهج التحصيل للرجراجي 15/2.

(3) سورة البقرة :187.

3. ولأن النية شرط في صحة كل الصوم؛ فلا يكون مجزئا متى مضى بعض اليوم عاريا عنها.
4. ولأن الصوم عبادة شرعية كباقي العبادات كالصلاة والصدقة وغيرها؛ فلا فرق فيه بين فرض ونفل ومؤقت وغير مؤقت.[2]

**أدلة القول الثاني:**

استدل الحنفية لمذهبهم بما يأتي:

1. أما اشتراط التبييت في الصوم غير المحدد فقد استدلوا له بما استدل به المالكية من حديث حفصة رضي الله عنها: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»[3] لكنهم حملوه على الصوم غير المحدد لأنه لا يثبت أداؤه في الذمة فوجب أن ينويه قبل دخول وقته، ولأنه غير متعين فلا بد من التعيين من الابتداء.
2. أما جواز النية ولو بعد الفجر عندهم فدليله قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[4] وجه الدلالة أن الله ﷻ أباح الأكل والشرب إلى الفجر ثم أمر بالصيام بعد كلمة ﴿ثُمَّ﴾ وهي

---

(1) أخرجه النسائي في المجتبى: كتاب الصيام، باب وجوب الصيام، حديث رقم(2334) واللفظ له 197/4، والترمذي: في أبواب الصوم، باب ما جاء: لا صيام لمن لم يعزم من الليل، حديث (830) وقال: حديث حفصة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ووقفه أصح 108/3. وقال البيهقي في خلافياته: رواته ثقات، إلا أنه قد روي موقوفا على حفصة وله شاهد بإسناد صحيح عنها ينظر: مختصر خلافيات البيهقي 26/3. وقال النووي في المجموع: والحديث حسن يحتج به اعتمادا على رواية الثقات الرافعين والزيادة من الثقة مقبولة 289/6.

(2) تنظر أدلة المالكية في مصادرهم الآتية: النوادر ولزيادات لابن أبي زيد القيرواني 13/2، والإشراف 225/2، وشرح الرسالة 153/1 كليهما للقاضي عبد الوهاب، والاستذكار لابن عبد البر37/10، وتهذيب المسالك للفندلاوي ص193، والتنبيه لابن بشير 747/2، وبداية المجتهد لابن رشد 56/2، وحاشية الدسوقي 521/1.

(3) سبق تخريجه.

(4) سورة البقرة :187.

للتراخي؛ فتصير النية بعد الفجر لامحالة ولو بهنيهة على الأقل، وكذلك عبر بـــ﴿أَتِمُّواْ﴾ وإتمام الشيء يقتضي وجود بعضه مسبقا.

3. وبما روي عن النبي ﷺ **أَنَّهُ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ»**[1] ومعلوم أنه إنما بعث إليهم في نهار ذلك اليوم، لا في ليله مع كون عاشوراء في ذلك اليوم فرضا، فدل على جواز النية من النهار للصوم المفروض.

4. ولأن النية إذا وجدت في أكثر النهار فهي في حكم الموجود كليا كمن أدرك بعض ركعة؛ لذا اشترطوا عقدها قبل الزوال حتى يتحقق وجودها في أكثر اليوم.

5. ثم إنه لما جاز تقديم النية قبل الفجر لأجل المشقة فكذلك هنا جاز تأخيرها بعده للعلة نفسها.[2]

**أدلة القول الثالث:**

استدل الشافعية والحنابلة لمذهبهم بما يأتي:

1. أما وجوب التبييت في الفرض فاستدلوا له بما استدل به المالكية والحنفية من حديث حفصة رضي الله عنها السابق: **«مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»**[3]، لكنهم حملوه على الفرض، وخصصوه به دون النفل، والمخصِّص له هو حديث عائشة رضي الله عنها الآتي قريبا.

2. ولأنه صوم فرض فوجب أن تتقدم النية فيه من الليل كالقضاء والكفارات.

3. ولأنه صوم مستحق عري أوله عن النية؛ فوجب تبييت نيته حتى يصح.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء. برقم (1824) 679/2، ومسلم: كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، برقم (1135) 798/2 واللفظ له.

(2) تنظر أدلة الحنفية في مصادرهم الآتية: بدائع الصنائع للكاساني 86/2، وفتح القدير للكمال ابن الهمام 304/2،311، وتبيين الحقائق للزيلعي314/1، والجوهرة النيرة للحدادي 136/1، والبناية شرح النهاية لبدرالدين العيني9/4.

(3) سبق تخريجه .

4. أما تجويزهم عقد النية نهاراً في النفل دون الفرض فقد استدلوا له بما استدل به الحنفية من حديث عاشوراء السابق، قالوا: ومعلوم أن عاشوراء كان نافلة، وأنه أمرهم بصومه نهارا.
5. واستدلوا أيضاً بحديث عائشة ﵂ قالت: «**دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟" فَقُلْنَا: لَا قَالَ: فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**»[1]، وفيه دليلان: فطلبه الأكل دليل على أنه مفطر وإلا لزم منه إبطال عمل الصوم وهو محال، وقوله: (إذن) التي تفيد الاستقبال أي سأصوم. وملخصه أنه ﷺ كان مفطرا وأراد صياما نفلا فلما لم يجد أكلا نوى أثناء النهار أن يصوم، وهذا الحديث مخصص لعموم (**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ ...**)[2] فهذان حديثان ظاهرهما التعارض وللجمع بينهما يحمل أحدهما على الفرض والآخر على النفل .
6. ولأن الصلاة يُخفَّف نفلها عن فرضها في سقوط القيام، وجوازها في السفر على الراحلة إلى غير القبلة فكذلك الصيام يخفف فرضه عن نفله في جواز عقد نيته نهاراً.[3]

---

(1) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار، حديث رقم(1154) 808/2. والترمذي في أبواب الصوم، باب صيام التطوع بغير تبييت، حديث (733 و734) 102/3، وقال: "هذا حديث حسن".

(2) سبق تخريجه.

(3) تنظر أدلة هذا القول **عند الشافعية** في: الحاوي الكبير للماوردي3/455-456، ونهاية المطلب للجويني 8/4-10، والبيان للعمراني اليمني 496/3، والمجموع للنووي 301/6، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري411/1، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني 149/2، ونهاية المحتاج للرملي 158/3، و**عند الحنابلة** في: المغني للموفق ابن قدامة 10/3، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 30/3، والفروع لشمس الدين ابن مفلح 451/4.

**المناقشة:**

**مناقشة أدلة المالكية:**

- أما حديث عائشة رضي الله عنها : «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»[1] فلا خلاف في صحته، ولكن في دلالته فإننا نحمله على نفي الكمال؛ لأن الأفضل في كل صوم أن ينوى وقت طلوع الفجر، أو أن يكون المراد لا صيام لمن لم يقصد أنه صائم من الليل أي من آخر أجزائه فيكون نفيا لصحة الصوم من حين نوى من النهار، وعلى تقدير كونه لنفي الصحة وجب أن يخصص عمومه بحديث: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ» السابق؛ لأنه قد اجتمع فيه الظنية والتخصيص، فوجب حمله على الصوم غير المحدد بوقت. كذلك فهو من الآحاد فلا يصلح ناسخا للكتاب، لكنه يصلح مكملا له فيحمل على نفي الكمال كقوله ﷺ: « لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»[2] ليكون عملا بالدليلين بقدر الإمكان. أما عند الشافعية فهو محمول على صوم الفرض.[3]

**مناقشة أدلة الحنفية:**

- أما حديث عاشوراء فقد أجيب عنه بأن صومه لم يكن واجبا وانما كان تطوعا متأكدا شديد التأكيد وهذا هو الصحيح، ومع التسليم بأنه واجب فقد نسخ بإجماع العلماء، وإذا نسخ حكم شيء لم يجز أن يلحق به شيء قياساً أو استدلالاً، كذلك لو سلمنا أنه كان فرضا فكان ابتداء فرضه عليهم من حين بلغهم أثناء النهار فوجب عليهم الإمساك ساعتئذ[4].

---

(1) سبق تخريجه .

(2) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر (1552) 292/2، والحاكم في مستدركه حديث رقم (898) 373/1، قال ابن حجر في الدراية: أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ وفيه سليمان بن داود أبو الجمل وهو ضعيف، 293/2.

(3) بدائع الصنائع للكاساني 86/2، والبحر الرائق لابن نجيم 279/2.

(4) الحاوي الكبير للماوردي 401/3–402، وتهذيب المسالك للفندلاوي ص194، والمجموع للنووي 301/6.

- وأما الجواب عن قياسهم على التطوع فالفرق ظاهر؛ لأن التطوع مبني على التخفيف، ولأنه ثبت الحديث الصحيح فيه وثبت حديث عائشة رضي الله عنها فوجب الجمع بين الدليلين[1].
- وأما قولهم بأنه لما جاز تقديم النية للمشقة جاز تأخرها للعلة نفسها، فجوابه أنه قياس مع الفارق؛ لأن النية إذا جوز تقديمها على الفعل طرأ الصوم على نية سابقة واعتقاد مقرر، أما إذا تقدم الفعل على النية ورد الفعل عاريا عنها، فلذلك لم يصح تأخيرها[2].

**مناقشة أدلة الشافعية:**

- أما قياسهم نفل الصوم على نفل باقي العبادات في جواز التخفيف، فيرد عليه أنه قياس مع الفارق؛ إذ لا فرق بين النفل والفرض في جميع العبادات من حيث شرائط الوجوب، وإنما يفترقان في صفة الأداء؛ فلا تصح صلاةٌ فرضاً كانت أو نفلا بلا طهارة أو تحريم لكنها تختلف في الأداء، والنية في الصوم من شرائطه فلا فرق فيها بين الفرض والنفل[3].

## الترجيح:

لعل الراجح هو ما ذهب إليه المالكية؛ لقوة أدلتهم ووجاهتها وسلامتها من النقد، ثم إنه الأجدر بالأخذ والأحوط للعبادة والأكمل باتفاق بقية المذاهب، أما مذهب الجمهور فإن بعضا من أدلته خصوصا العقلية ما هو قوي جداً ومتفق مع قواعد النظر والاستنباط والقياس، لكن ليس لنا أن نغفل حديثا صحيحًا صريحًا ونتأوله.

---

(1) تهذيب المسالك للفندلاوي ص194، والمجموع للنووي 301/6.

(2) الحاوي الكبير للماوردي 401/3.

(3) تهذيب المسالك للفندلاوي ص194، وفتح القدير للكمال ابن الهمام 306/2.

**المسألة الثالثة:**

## هل يجب تجديد نية الصيام لكل يوم [1]

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

كون النية لازمة في الصوم لا خلاف فيه، وكون محلها الليل فقد سبق الكلام عنه[2]، وقد أجمع الفقهاء على أن المسافر يبيت النية في كل ليلة في شهر رمضان، وأنه لا يجزئه الصيام في السفر إلا إن بيته من الليل، كما أجمعوا على أن من نوى الصيام لكل يوم من رمضان أن صيامه تام صحيح. لكنهم مختلفون هل تجب النية لكل يوم من رمضان أم تكفي نية واحدة تجري على جميع الشهر؟[3].

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب ﷺ: **(إذا نوى لجميع شهر رمضان من أول ليلة أجزأه، خلافا لأبي حنيفة والشافعي)**[4].

**أقوال الفقهاء:**

**القول الأول:** تكفي نية واحدة لشهر رمضان كله، إذا لم يقطع صومه أو يكن على حالة يجوز له الفطر، فيلزمه حينئذ استئناف النية، وهو المشهور عند المالكية [5] وقول للحنابلة[6].

---

(1) هذه المسألة يسميها المالكية بمسألة(غريبة الرهون) لوقوعها ضمن كتاب الرهون في غير محلها ينظر المدونة للإمام مالك كتاب الرهن فصل نذر الصيام 315/14، ومناهج التحصيل للرجراجي 103/2.

(2) ينظر المجموع للنووي 302/6.

(3) الإجماع لابن المنذر (ص:48)، والاستذكار لابن عبد البر 36/10، والمغني للموفق ابن قدامة 8/3، والمجموع للنووي 302/6.

(4) المعونة 337/1.

(5) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 226/2، والتنبيه لابن بشير748/2، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس 251/1، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص172)، وينظر روضة المستبين لابن بزيزة 509/1.

(6) المغني للموفق ابن قدامة 8/3.

**القول الثاني**: يجب تجديد النية لكل يوم من رمضان ولا تجزئ نية واحدة، وبه قال الحنفية[1] والشافعية[2] وهو الصحيح عند الحنابلة.[3]

**وسبب الخلاف** في هذه المسألة هو هل صيام رمضان عبادة واحدة متصلة يكفي أن ينويها من أول ليلة لجميع أيامه، أم هو عبادات منفصلة كل يوم على حده؟ وإذا اعتبرناه عبادة واحدة متصلة، فهل الفطر ليلاً الذي يتخلل أيام رمضان يقتضي منع اتصال العبادة فيُحتاج لتجديد النية كل يوم أو أنه زمن لا يصح صومه فهو كالتابع للنهار فلا يضر تخلله أيام الصيام ويعتبر الشهر عبادة واحدة متصلة؟[4].

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل المالكية لمذهبهم بما يأتي:

1. قوله ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[5] وهذا قد نوى جميع الشهر فوجب أن يكون له ما نوى فتكفيه تلك النية.
2. أن هذا عبادة تجب في العام مرة فجاز أن تشملها نية واحدة كالزكاة .
3. أن صوم الشهر عبادة واحدة لا يتخللها إلا الفطر ليلاً، والليل ليس وقتا للصوم؛ فلا يضر تخلله، مثل النية في أول يوم فإن الصائم ينوي أول الليل ثم يأكل بعد أن نوى، ومثل الصلاة فلا يجب تجديد النية عند كل ركن منها.[6]

---

(1) الاختيار لتعليل المختار للموصلي 135/1، والجوهرة النيرة للحدادي 136/1.

(2)المجموع للنووي 302/6، ومغني المحتاج للشربيني 423/1.

(3) الفروع لشمس الدين ابن مفلح 453/4، ودقائق أولي النهى للبهوتي 478/1.

(4) ينظر التنبيه لابن بشير 749/2.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي حديث رقم (1) 3/1، واللفظ له، ومسلم: كتاب الإمارة، باب إنما العمل بالنية حديث رقم (1907) 1515/3.

(6) تنظر أدلة المالكية في: الإشراف للقاضي عبدالوهاب227/2، والمنتقى للباجي 156/2، وتهذيب المسالك للفندلاوي ص193، والتنبيه لابن بشير748/2، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس 251/1، وروضة المستبين لابن بزيزة 509/1–510.

**أدلة القول الثاني:**

استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

1. قوله ﷺ : «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**»[1] فقد اعتبر تبييت جنس الصيام في جنس الليل فكل يوم من الصيام يبيت في جنس ليلته، فكأنه قال: لا يصح صيام يوم لمن لم يبيته من ليلته.
2. أنه صوم واجب فوجب أن ينوي كل يوم من ليلته كأول يوم منه وكالقضاء.
3. أن هذه الأيام عبادات مستقلة لا يرتبط بعضها ببعض ولا يفسد بعضها بفساد بعض ويتخللها ما ينافيها فأشبهت القضاء وبهذا فارقت اليوم الأول.
4. وقياسا على ما لو نذر صوم شهر بعينه فيجب تجديد النية لكل يوم فكذلك هنا.
5. ولأن كل يوم سبب وجوب أدائه فوجوب عقد نية جديدة له.[2]

**المناقشة:**

**مناقشة أدلة المالكية:**

- أما قولهم: إنه كله عبادة واحدة كالصلاة، فغير صحيح، بل كل يوم منه عبادة؛ لأنه لا يتعدى فساده إلى غيره؛ لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة على حده، ألا ترى أنه لو فسد صوم يوم لا يمنع صحة الباقي، وكذا عدم الأهلية في بعضه لا يمنع تقرر الأهلية في الباقي فتجب النية لكل عبادة.

---

(1) سبق تخريجه .

(2) تنظر أدلة الجمهور **عند الحنفية** في: المبسوط للسرخسي 60/3، وبدائع الصنائع للكاساني 85/2، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 135/1، والجوهرة النيرة للحدادي 136/1، والبحر الرائق لابن نجيم 276/2. و**عند الشافعية** في: الحاوي الكبير للماوردي 402/3، والمهذب للشيرازي 180/1، والبيان للعمراني 489/3، والمجموع للنووي 302/6، ومغني المحتاج للشربيني 423/1. و**عند الحنابلة** في: المغني للموفق ابن قدامة 8/3، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 26/3، والفروع لشمس الدين ابن مفلح 453/4، ودقائق أولي النهى للبهوتي 478/1.

- ولأنه يخرج عن صوم اليوم بمجيء الليلة، قال ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[1] وإذا خرج يحتاج إلى نية الدخول في اليوم الثاني كأول الشهر.[2]

**مناقشة أدلة الجمهور:**

- أما استدلالهم بحديث: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**»[3] وتأويلهم له فليس كذلك، فقوله: «فلا صيام» نفي مطلق، وقوله: «من الليل» عام في جنس الليل فمعنى الحديث: لاصيام صحيح مطلقا لمن لم يبيته في جنس من الليل، وأول ليلة من رمضان جنس من الليل فيكفي تبييته فيها عن الشهر كله.
- وأما قياسهم باقي أيام رمضان على أول يوم منه في وجوب تبييت نيته فباطل؛ لأنه لو نوى لأول يوم من رمضان قبله بأيام لكان قد تخلل بين النية والعمل المنوي زمان يصلح للنفل وللفطر فيكون فاصلا مفسدا للنية، بخلاف أيام رمضان فهي لا تصلح إلا لفرض من جنس واحد، وكذلك قياسهم أيام رمضان على القضاء وغيره باطل لهذا السبب.
- وأما قولهم إن أيام رمضان عبادة واحدة لأنها لا تفسد بفساد بعضها فغير صحيح؛ لأنا لم نقل أنها عبادة واحدة بذلك المعنى الذي يقصدونه، وإنما هي كما قلنا عبادة واحدة ذات أجزاء وعبادات لا يفسد بعضها بفساد بعض كالصلاة لا تفسد كليا بفساد بعض ركعاتها.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم حديث رقم (1853) 691/2، ومسلم في الصيام باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار حديث رقم(1100) واللفظ له 772/2.

(2) ينظر الحاوي الكبير للماوردي402/3، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 135/1.

(3) سبق تخريجه .

- وأما قولهم إن أيام رمضان قد تخللها ما ينافي الصوم من الأكل والجماع ليلا فليس بصحيح؛ لأن الليل ليس زمنا للصيام حتى يعد الأكل فيه منافيا للصوم.[1]

**الترجيح:**

أما احتياطا فمذهب الجمهور أولى بالأخذ والكل متفقون على أن التجديد أولى بل يندب عند المالكية تجديد النية لكل يوم، وأما استدلالا وحجة فمذهب المالكية أقوى أدلة، ثم إنه لا يخالف الجمهور مطلقا بل هو مخصوص بما وجب تتابعه، بخلاف الصوم المندوب وغير واجب التتابع فهم متفقون فيه مع الجمهور. والله أعلم.

(1) ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب 1/165–168، وتهذيب المسالك للفندلاوي ص198–200.

**المسألة الرابعة:**

## من رأى الهلال وحده فأفطر ، هل تجب عليه الكفارة؟

**التعريف بالمسألة وتحرير محل النزاع:**

تعمد الفطر في أثناء رمضان لغير عذر ولا تأويل موجب للكفارة باتفاق الفقهاء[1]، ومن رأى هلال رمضان وحده ولم يحكم الإمام بالصوم وجب عليه الصوم، وإن أفطر فعليه القضاء عند أكثر الفقهاء[2]، لكنهم اختلفوا هل عليه مع القضاء كفارة أم لا؟.

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب ٤٢٢هـ رحمه الله: **(إذا تراءى الناس الهلال فرآه رجل واحد لزمه صومه في نفسه... وإذا** تعمد **الإفطار في اليوم الذي رأى الهلال في ليلته وحده فعليه القضاء والكفارة، ولا اعتبار في ذلك بـ[عدم][3] حكم الإمام بوجوب صيام ذلك اليوم، خلافاً لأبي حنيفة في قوله : إنه لا كفارة عليه إذا لم يحكم الإمام بصومه)[4].**

**أقوال الفقهاء :**

**القول الأول:** الرائي وحده إذا تعمد الفطر فعليه القضاء والكفارة إلا أَنْ يُفطِر متَأَوِّلاً فالقضاء فقط. وهذا مذهب المالكية[5] والشافعية[6] والصحيح من مذهب الحنابلة[7].

**القول الثاني:** أن عليه القضاء فقط دون الكفارة وهو مذهب الحنفية[8].

---

(1) لكن عند الشافعية ليس كل فطر تجب به الكفارة وإنما ذلك مقتصر على الجماع فقط.

(2)الاستذكار لابن عبد البر 24/10–25، ومناهج التحصيل للرجراجي 63/2، وروضة المستبين لابن بزيزة 519/1، وينظر: بداية المجتهد لابن رشد 48/2، واتفاقات ابن رشد للرغروغي 506/1 فما بعدها.

(3) زيادة من الباحث لابد منها حتى يستقيم المعنى؛ لأن الرائي وحده إذا لم تقبل شهادته فإن الإمام لا يحكم بوجوب الصوم بعكس ما تفيده العبارة المنقولة عن القاضي عبدالوهاب رحمه الله تعالى.

(4) المعونة 338/1.

(5)المدونة الكبرى للإمام مالك 194/1، والتفريع لابن الجلاب 171/1.

(6) هذا إذا أفطر بجماع عندهم كما سيأتي في موجبات الكفارة. ينظر: روضة الطالبين للنووي 378/2، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي 450/3.

(7) الإنصاف للمرداوي 277/3، والإقناع للحجاوي 304/1.

(8) الهداية للمرغيناني 118/1، تبيين الحقائق للزيلعي 318/1–319. لكن الحنفية يفرقون بين أحوال الرائي وحده: فإما أن يفطر قبل الرفع للحاكم، أو أن يفطر بعد الرفع للحاكم لكن قبل أن يرد شهادته، أو بعد أن يرفع للحاكم =

**وسبب الخلاف** في هذه المسألة: هل انفراد الرائي بالرؤية وعدم أخذ الإمام بها يعتبر شبهة تدرأ عنه الكفارة أم لا؟ ثم هل ظن الإباحة برد الشهادة يعد تأويلاً قريبا يمنع الكفارة أو لا؟[1].

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

1. قوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[2] وهذا قد رأى فوجب عليه الصوم، ولا عذر له، وإلا فالكفارة.
2. أنه أفطر يوما من رمضان فوجبت به عليه الكفارة، كما لو قبلت شهادته.
3. أنه تيقن أنه من رمضان فلزمه صومه اعتبارا للحقيقة التي عنده كما لو حكم به الحاكم، وكونه محكوماً به من شعبان فهو ظاهر في حق غيره، وأما في نفسه فهو يعلم أنه من رمضان فلزمه صيامه.
4. أن ردَّ شهادته ليس حكما بعدم رمضان، وإنما هو توقف لعدم توفر مثبتاته.
5. أنه حكم لا يلزمه بالفطر في رمضان؛ فلم يكن لحكم الحاكم اعتبارا فيه كالقضاء وغيره لأن حكم الحاكم لا يحل حراما.
6. لأنه هتك حرمة يوم ثبت عنده أنه من رمضان بإفساد صومه فأشبه سائر أيام الشهر[1].

---

= ويرد شهادته، أما الحالتان الأوليان فخلاف بينهم: هل عليه الكفارة أو لا؟، وأما الحالة الأخيرة فهي خلاف مع الجمهور، وهي مسألتنا هذه محل البحث. للاستزادة ينظر مع مصادرهم السابقة: المحيط البرهاني لابن مازة 377/2، وفتح القدير للكمال ابن الهمام 321/2، والجوهرة النيرة للحدادي137/1.

(1) ينظر التنبيه لابن بشير749/2، ومناهج التحصيل للرجراجي 63/2، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح 412/2، والموسوعة الفقهية الكويتية 48/10.

(2) سبق تخريجه.

**أدلة القول الثاني:**

استدل الحنفية لمذهبهم بما يأتي:

1. لأنه يوم محكوم به من شعبان فأشبه ما قبله في عدم وجوب الكفارة على من أفطره.
2. ولأن رد الشهادة يعتبر تأويلا قريبا في ظن الإباحة يُسقط عنه الكفارة كالمخطئ.
3. ولأن القاضي لما رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط، صار مكذبا شرعا مما أورث شبهة، وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات لأنها التحقت بالعقوبات بدليل عدم وجوبها على المعذور والمخطئ.
4. ولأن تفرده بالرؤية مع تساوي كافة الناس في النظر والمنظر والجو والالتماس يورث تهمة الغلط. لاحتمال الخطأ في رؤيته والاشتباه عليه، ألا ترى أنه لو أكمل ثلاثين يوما ولم ير الهلال لم يفطر لغلبة الخطأ، وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات كما سبق.
5. ولأن عدم وجوب الصوم على غيره دليل على أن هذا اليوم ليس من رمضان في حق الكافة وكذا في حقه لقوله تعالى:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾[2] وأما ما رواه أبوهريرة[3] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ مرفوعا عن النبي ﷺ أنه قال: «**الصَّوْمُ يَوْمَ**

---

(1) تنظر أدلة الجمهور **عند المالكية** في: الإشراف للقاضي عبد الوهاب 235/2، والتمهيد لابن عبدالبر 355/14، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد 352/2، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد 48/2. و**عند الشافعية** في: البيان للعمراني 485/3، والمجموع للنووي 280/6، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 425/1،426. و**عند الحنابلة** في: المغني للموفق ابن قدامة 47/3، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 11/3، والفروع لشمس الدين ابن مفلح 421/4، ، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح 412/2.

(2) سورة البقرة:185.

(3) واسمه: عبد الرحمن بن صخر بن عامر الدوسي، ، كنّاه رسول الله ﷺ أبا هريرة فاشتهر بها، صحابي من المكثرين وكبير حفاظ الحديث عن رسول الله ﷺ، روى(5374) حديثاً، أخذ عنه أكثر من(800) رجل من صحابي وتابعي، ولي إمرة المدينة، واستعمله عمر على البحرين ثم عزل، وأقام بالمدينة آخر أيامه حتى توفي بها سنة(59هـ). تنظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر 1770/4، والإصابة لابن حجر العسقلاني 425/7.

تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ»[1] فجعل الشهر مضافا إلى الكافة لا إلى واحد بعينه فلا تثبت الرمضانية قطعا إلا بوجوب الصوم على الكل فإذا لم تثبت الرمضانية قطعا لا تجب الكفارة.

6. ولأنها عقوبة، فلا تجب بفعل مختلف فيه، كالحد.[2]

**المناقشة:**

**مناقشة أدلة الجمهور:**

- أنه لما رد القاضي شهادته صار مكذبا شرعا فالتحق بالعدم على أن شبهة التخيل باقية في حقه لبعد المسافة ودقة المرئي فاحتمل أنه رأى الخيال فلم يتحقق التيقن في حقه أيضا والقضاء محتاط في إيجابه دون الكفارة..[3]

**مناقشة أدلة الحنفية:**

- أما قولهم إن الكفارة تسقط بالشبهة لأنها عقوبة، فلا نسلم أن الكفارة عقوبة بل هي عبادة أو فيها شائبة العبادة، بخلاف الحد، ثم إن الخلاف ليس شبهة في إسقاطه.
- أما ظن الإباحة لرد الشهادة فهو تأويل بعيد لمخالفته صريح قول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[4]، وقول النبي ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»[5].

---

(1) رواه الشافعي في مسنده حديث رقم(438) 151/1، وأخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال. بلفظ (الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون...) وليس فيه ذكر الصوم. حديث رقم(2324) 297/2، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون حديث رقم(697) وقال: هذا حديث حسن غريب 71/3.

(2) الهداية للمرغيناني 118/1، وفتح القدير للكمال ابن الهمام 321/2، وتبيين الحقائق للزيلعي 319/1، والغرة المنيفة للغزنوي ص:64، والجوهرة النيرة للحدادي 137/1، وينظر الموسوعة الفقهية الكويتية 48/10.

(3) الغرة المنيفة للغزنوي ص:65.

(4) سورة البقرة:185.

(5) سبق تخريجه .

- أما قولهم عدم وجوبه على الغير دليل على عدم رمضانيته فلا تجب به الكفارة فيرد عليهم: فلماذا يصومه إذن؟.
- وقولهم إنها عقوبة لا تجب بفعل مختلف فيه فمنتقض بوجوب الكفارة على من سافر دون القصر فأفطر مع وقوع الخلاف فيه.[1]

**الترجيح:**

إذا أخذنا بالظاهر وأعملنا الأدلة فمذهب الجمهور أرجح، لكن إذا كان هذا المفطر مستغفَلاً لا علم له بالأحكام وأفطر بحسن نية منه فمذهب الحنفية أولى له لوجود الشبهة، ولأن الأصل عدم العقوبة وهو على حسن نيته باق على الأصل[2] والله أدرى وأعلم وأرفق بعباده.

(1) المغني للموفق ابن قدامة 47/3، والفروع لشمس الدين ابن مفلح 421/4.

(2) ينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني 7/2، وروضة المستبين لابن بزيزة 520/1، والموسوعة الفقهية الكويتية 48/10.

### المسألة الخامسة:

## هل يصام يوم الشك ابتداء تطوعاً؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على عدم جواز صوم يوم الشك على أنه من رمضان[1]، كما اتفقوا على جواز صومه عن الفرض كالنذر والقضاء، لكنهم اختلفوا في صيامه تطوعا[2].

**نص المعونة**

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: **(ويكره أن ينوى صومه [أي يوم الشك] تطوعاً تعمدًا عند بعض أصحابنا، ويجوز عند مالك إذا لم يقصد به استقبال رمضان، وكذلك يجوز إذا وافق صوماً كان يصومه، ...، وإنما قلنا إن صومه يصح تطوعا خلافا لمن قال إنه لا يصح على وجه، ... ووجه الكراهة هو قول محمد بن مسلمة[3]، والشافعي)[4].**

**أقوال الفقهاء :**

**القول الأول:** يجوز صوم يوم الشك مطلقاً إلا للحيطة. وهو مشهور المالكية[5]، والمختار عند الحنفية إلا إن خيف ظن العوام أنه من رمضان فيكره لهذا[6].

---

(1) صوم يوم الشك لا يخرج عن ست حالات: 1.فتارة يصومه لكونه وافق عادته /2.وتارة يصومه موصولا بما قبله/ 3.وتارة يصومه عن قضاء فرض /4.وتارة عن نذر معين أو مطلق /5.وتارة يصومه بنية الرمضانية احتياطا /6.وتارة يصومه تطوعا من غير سبب، ونكتفي بما نص عليه القاضي التزاما بالمنهجية. وهي مسألة صيامه تطوعا من غير سبب ويعبر عنها الفقهاء بـــ(صيام يوم الشك ابتداء تطوعاً).

(2) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة 264/1.

(3) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن الوليد ابن المغيرة. وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك وكان أفقههم وهو ثقة مأمون حجة جمع العلم والورع، روى عن مالك وتفقه عنده، وروى عن الضحاك وإبراهيم بن سعد وغيرهم. وأخذ عن يحيى بن يحيى، أخذ عنه ابن فرحون والقاضي عياض، له كتب في الفقه. وتوفي سنة(26هـــ). تنظر ترجمته في: الانتقاء لابن عبد البر (ص:56)، والديباج المذهب لابن فرحون (ص:227).

(4) المعونة 339/1.

(5) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 255/1، وجامع الأمهات لابن الحاجب ص: 171.

(6) تحفة الفقهاء للسمرقندي 343/1، والهداية للمرغيناني 118/1، رد المحتار لابن عابدين 381/2.

**القول الثاني**: يكره صومه تطوعا من غير سبب أو عادة، وهو الصحيح عند الحنابلة[1]، وبه قال محمد بن مسلمة[2]، وبعض المالكية[3].

**القول الثالث**: يحرم صيام يوم الشك تطوعا إلا ما له سبب أو وافق عادة، وهو قول الشافعية[4] وقول للحنابلة[5].

**و سبب الاختلاف** في هذه المسألة :هو نهيه ﷺعن صيام يوم الشك: هل أريد به العموم فينهى عن كل صومٍ يومَ الشكِ مطلقاً، أو هو مخصوص بصومه على معنى الاحتياط؟ وسبب آخر هو تعارض ظواهر الآثار في ذلك، واختلافهم في إعمالها وتأويلها، منها ما روي أنه ﷺ صام شعبان كله، يعارضه قوله ﷺ: «**مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ**»[6] فمن أخذ بالأول أجاز صوم يوم الشك، وحمل

---

(1) مختصر الخرقى (ص: 49)، و دقائق أولي النهى للبهوتي 494/1، يختلف يوم الشك عند الحنابلة: فإما أن تكون السماء عشية أمس مصحية ولم تكن بها علة ولم يتراءى الناس الهلال فهنا يكره الصيام تطوعا بلا سبب أو عادة وهي مسألتنا هذه، وإما أن تكون السماء متغيمة فحينئذ يجب الصوم كما سيأتي معنا في مسألة صيام يوم الشك احتياطا، فلا تعارض بين المسئلتين. ينظر: الإنصاف للمرداوي 349/3.

(2) حقيقة نسبة هذا القول أنه لابن عطاء الله نقله عنه ابن مسلمة بكراهة صوم يوم الشك تطوعا مطلقا، ونقل عنه اللخمي بالجواز مطلقا، ونقل الباجي عن ابن عطاء الله قولاً ثالثا بالتفصيل فيه: فيجوز لمن شأنه سرد الصوم، ويكره صومه ابتداء. ينظر: مناهج التحصيل للرجراجي 95/2، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة 264/1.

(3) المنتقى للباجي 152/2، والتنبيه لابن بشير 713/2، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس 254/1، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة 264/1.

(4) مختصر المزني 152/8، والمهذب للشيرازي 188/1، ونهاية المحتاج للرملي 177/3،

لا يُشكل نقلُ القاضي عبدالوهاب عن الشافعي بأن يوم الشك مكروه صيامه، فإن هذا هو الثابت عن الإمام الشافعي نفسه، وكأن القاضي قد نقل عن إمام المذهب نفسِه، لكنه في عيون المجالس (610/2). نقل مذهب الشافعية بالتحريم، كذلك فإن للشافعية قولا بعدم صحة صوم يوم الشك، وهو ما ذكره القاضي في النص المنقول عنه سابقاً. ينظر: منهاج الطالبين للنووي ص:76.

(5) الإنصاف للمرداوي 349/3.

(6) سيأتي تخريجه عند عرض الأدلة ص .

الثاني على صومه حيطة، ومن أخذ بالثاني كره صومه ابتداء وحمل الأول على ما كان له سبب أو كان عادة له.[1]

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول :**

استدل القائلون بجواز التطوع بصيام يوم الشك ابتداء (إلا للحيطة)وهم الحنفية والمالكية لمذهبهم بما يأتي:

1. قوله تعالى:﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾[2] فهو عام في كل تطوع صومٍ وغيرِه.
2. جواب السيدة عائشةرضي الله عنها بعد أن سئلت عن صيام رسول الله ﷺ فقالت: «**كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ**»[3] وهذا يدل على أنه ﷺإنما كان يصوم يوم الشك تطوعا لا خوفا أن يكون من رمضان.
3. ما روي عن علي وعائشة –رضي الله عنهما– أنهما كان يصومان يوم الشك وكانا يقولان: «**لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ**» [4] وإنما كانا يصومان بنية النفل. لأنه محل للصوم
4. أن هذا يوم من شعبان فجاز أن يبتدأ بصومه تطوعاً كاليوم الذي قبله وسائر أيام الشهر.
5. ولأنه تنفلٌ قبل الفرض فجاز كالرواتب.

---

(1) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد 73/2، ومناهج التحصيل للرجراجي 96/2.

(2) البقرة:184

(3) أخرجه أبوداود: كتاب الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان، حديث رقم(2336) 300/2، والنسائي في المجتبى: كتاب الجنائز، صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، حديث رقم(2350) 199/4، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه 599/1

(4) سبق تخريجه.

6. قياساً على صومه تطوعا لمن شأنه سرد الصوم، وقياسا على صومه عن فرض آخر أو نذر، فإذا جاز صومه عن فرض كان النفل أولى بالجواز لأنه أخف.[1]

**أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون بالكراهة إلا لعادة أو سبب، وهم الحنابلة ومن معهم بما يأتي:

1. أما المنع من صومه تطوعاً ابتداء فلعموم أحاديث النهي عن صومه، منها صريح نهيه ﷺعن صيام يوم الشك، وكلها محمولة على النهي عن صومه ابتداء من غير سبب ولا عادة.
2. وأما الجواز لوجود سبب فدليله حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**»[2]. فهذا نص في تعليل النهي وهو صومه حيطة، واستثناء ذي السبب والعادة.
3. وإنما منع من صومه لغير سبب أو عادة محاذرة من موافقة أهل البدع في صومهم، وبوجود السبب فلا موافقة لهم.[3]

---

(1) تنظر أدلة هذا القول **عند الحنفية** في: المبسوط للسرخسي 60/3، والجوهرة النيرة للحدادي 137/1، والبناية شرح الهداية للعيني 19/4. و**عند المالكية** في: الإشراف 230/2، وشرح الرسالة 176/1–177 كليهما للقاضي عبدالوهاب، والاستذكار لابن عبدالبر 240/10، والمنتقى للباجي 152/2، والتنبيه لابن بشير 713/2.

(2) أخرجه البخاري كتاب الصوم: باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا بيومين، حديث (1815) 676/2، ومسلم في الصيام باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين حديث رقم (1082) واللفظ له 762/2.

(3) المغني للموفق ابن قدامة 4/3، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 550/2–553، ودقائق أولي النهى للبهوتي 494/1–495، وينظر التنبيه لابن بشير 713/2.

**أدلة القول الثالث:**

استدل من قالوا بتحريم التطوع بصوم يوم الشك إلا لعادة أو سبب، وهم الشافعية، بهذه الأدلة:

1. ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ**» ﷺ [1].
2. وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ**»[2] فدل الحديث على أنه عند الغيم وعدم الهلال يمنع الصوم.
3. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا**»[3] فهو نص في النهي أيضاً.
4. ولأن شهر رمضان محصور بين يومين يوم شك ويوم فطر، ثم تقرر أنه ممنوع من صيام يوم الفطر فكذلك يوم الشك.
5. ولأنه صوم تطوع وقربة، فلا يصح ذلك بفعل معصية [4].

---

(1) أخرجه أبوداود: كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، حديث رقم(2334) 300/2، والترمذي في أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، حديث رقم (686) وقال: "... حديث حسن صحيح" 61/3، وقد ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) 673/2.

(2)أخرجه البخاري: كتاب الصوم: باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، الحديث (1807) 674/2، ومسلم: كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث رقم (1080/8) 759/2.

(3)أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب كراهية وصل شعبان برمضان، حديث رقم (2337) 300/2، والترمذي في أبواب الصوم، باب كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان حديث رقم(738) 106/3، وقال: حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ.

(4) ينظر: مختصر الخرقي ص:49، والحاوي الكبير للماوردي 410/3، والاستذكار لابن عبد البر 237/10–238، والمنتقى 152/2، والكافي للموفق ابن قدامة 451/1، والبيان للعمراني 558/3، والمجموع للنووي 399/6، والإنصاف للمرداوي 349/3، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 418/1، ودقائق اولي النهى للبهوتي 494/1.

**المناقشة:**

**مناقشة أدلة المجيزين صيام يوم الشك تطوعاً مطلقاً وهم الحنفية و المالكية :**

- فأما استدلالهم بما روي عن علي وعائشة رضي الله عنهما فإنما صاماه؛ لأن شاهدًا شهد بالهلال على ذلك، وليس للاحتياط[1].
- وأما قولهم أنه تنفل قبل الفرض فجاز كالصلاة، فهذا لا يصح لأنه ليس كل وقت قبل الفرض يصح التنفل فيه وهذا مثل وقت الهاجرة إذا استوت الشمس للزوال، وعند الغروب فإن التنفل فيهما مكروه، وإن كان تنفلا قبل الفريضة.
- وأما قياسهم على سائر أيام الشهر فغير صحيح. لأن هذا ورد فيه نص بالمنع، وتلك باقية على الجواز فلا قياس مع النص [2].

**مناقشة أدلة المانعين:**

ناقش الحنفية والمالكية أدلة المانعين سواء كان المنع للكراهة أو التحريم، بهذه الوجوه:

- أما نصوص النهي عن صوم يوم الشك فكلها محمولة على منع صومه بنية الفرض عن رمضان، بدلالة جواز صومه عن فرض أو نذر آخر، فلو كان النهي عاما لما جاز عن الفرض.
- أما قوله ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ** ...»[3] فالمراد منه النهي عن تقدمه بصوم أيام قبله على أنها منه أو استقبالا للشهر؛ لأنه تأدية للعبادة قبل

---

(1) كذا في الرواية الصحيحة عن فاطمة بنت الحسين، كما أخرج البيهقي في الكبرى، حيث روت أن رجلا شهد عند علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على رؤية هلال رمضان فصام، أحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: «أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان» كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال حديث رقم (8606) 243/6، وأخرجه الدارقطني: كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال حديث رقم (2205) سنن الدارقطني 125/3، والشافعي في مسنده 273/1.

(2) الحاوي الكبير للماوردي 410/3–411، والبيان للعمراني 558/3، والهداية للمرغيناني 118/1.

(3) سبق تخريجه.

أوانها ورهبانية كأهل الكتاب، فكان النهي إنما عن الاحتياط والاستقبال، لا لكونه يوم شك بدليل قوله( يومين) والشك لا يقع في يومين.

- وأما منعهم ذلك لكون الصوم فيه تطوعاً هو تشبه بأهل البدع فليس كذلك؛ لأن أهل البدع إنما يصومونه على أنه من رمضان، ونحن نعلم أنه ليس من رمضان، وإنما تنفلاً، وكوننا صمناه تنفلا فهو أبلغ في رفع شبهة الاحتياط، وأبعد عن التشبه بهم.
- وأما قياسه على يوم الفطر لأن كليهما يحد شهر رمضان ولما كان الفطر محرما فكذلك يوم الشك. فهذا قياس مع الفارق فليس يوم الفطر كيوم الشك؛ لأن يوم الفطر لا يصح صومه مطلقاً حتى عن نذر أو فرض بخلاف يوم الشك فكان بين اليومين فرق فلا يصح قياسهما على بعض [1].

**الترجيح:**

أما القول بالتحريم فمنقوض بفعل بعض الصحابة كابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، وأحاديث المنع كلها متأوَّلة، وأما القول بالكراهة مع اشتراط السبب أو العادة فهي شروط وإن نص عليها الحديث لكنها غير مرادة بعينها وإنما المراد هو الاحتراز من التشبه بأهل الكتاب وأهل البدع، وأما القول بالجواز مطلقا فإنه يخشى على العوام أن يظنوه من رمضان، فما بقي إلا القول بالجواز بشرط ألا يظن العوام أنه من رمضان فيكره لهذا السبب لا لذات الصوم وهذا ما قال به الحنفية، ولعله القول الراجح من بين الأقوال لكونه جامعا بين المذاهب، ومحترِزًا مما يجب الاحتراز منه. والله أعلم.

(1) شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب 177/1، والاستذكار لابن عبد البر 238/10، والتنبيه لابن بشير 713/2، والمحيط البرهاني لابن مازة 394/2، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمَنْبَجي 390/1-391.

### المسألة السادسة

## صوم يوم الشك احتياطا هل يجزئ عن رمضان؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

صوم يوم الشك منهي عنه بالاتفاق وإن اختلفوا في علة النهي، لكن إذا صيم احتياطا فثبت أنه رمضان هل يجزئ عن رمضان أم لا يجزئ ولابد من قضاء يوم؟:

**نص المعونة**

قال القاضي عبدالوهاب ﷺ: **(وإنما منعنا أن يصام [يوم الشك] على أنه إن كان من رمضان كان إذا، فإن لم يكن منه كان تطوعا، خلافاً لأبي حنيفة[1])[2].**

**أقوال الفقهاء:**

**القول الأول:** إن صام يوم الشك احتياطا وظهر أنه من رمضان لم يجزئه وعليه قضاؤه. وهو الصحيح عند المالكية[3]، وعند الشافعية[4] إلا إذا استصحبه أصل[5]، وقول للحنابلة[6].

**القول الثاني:** إن كانت السماء صحواً كره صومه وإن صامه لم يجزئه، وإن كانت السماء غائمة وجب صومه للاحتياط وأجزأ، وهو الصحيح عند الحنابلة[7].

---

(1) عبارة القاضي عبدالوهاب هنا ليست واضحة في إفادة ما يقصده، لكنها في الأشراف أوضح(231/2)، وفي عيون المجالس أبين وأجلى621/2، وهذه مسألة خلافية شهيرة، نصها: أن صوم يوم الشك تطوعا مكروه اتفاقاً لكن إن صام ووافق صومه رمضانَ هل يجزئه أو لا؟ فالخلاف في الإجزاء من عدمه، لا في حكم صوم يوم الشك احتياطا كما توحي به عبارة المعونة، لكن عند الأدلة يتضح مقصود القاضي عبدالوهاب رحمه الله.

(2) المعونة 340/1.

(3) المدونة للإمام مالك 204/1، والتهذيب للبرادعي 357/1، وشرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة 263/1. وينظر: التمهيد لابن عبدالبر 342/14.

(4) المهذب للشيرازي 188/1، نهاية المحتاج للرملي 162/3.

(5) كإن استند إلى ما يحصل به ظنٌّ بأن اعتمد قول من يثق به فصام أجزأه. ينظر: المجموع للنووي 281/6،296، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 413/1،419.

(6) المغني للموفق ابن قدامة 6/3، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 5/3.

(7) متن الخرقى ص49، ، والإنصاف للمرداوي 269/3. والإقناع للحجاوي 303/1.

**القول الثالث:** يكره الإقدام على صوم يوم الشك احتياطا، لكن إن فعل وظهر أن اليوم من رمضان أجزأه، وهو مذهب الحنفية [1].

**وسبب الخلاف** في هذه المسألة[2]: هو تعارض الأحاديث والآثار، فبعضها ينهى عن صيام يوم الشك، ونقل عن بعض الصحابة _ رضي الله عنهم _ أنهم كانوا يصومونه احتياطاً[3]، ثم إن هذه المسألة امتداد لخلاف آخر ومبنية عليه، وهو اختلافهم في: هل يفتقر رمضان إلى تعيين نية تخصه أم يجزئ بمطلق النية؟ فمن قال إنه يجزئ بمطلق النية أجرى نية النفل على يوم الشك وعده من رمضان وأجزأ عنده. ومن اشترط لرمضان نية تخصه لم يجزئ عنده، كذلك اختلافهم: هل يصح عقد نية رمضان بعد الفجر؟ فمن صححه قلب نية النفل إلى الفرض أثناء النهار، ومن لم يصحح العقد لم تجزئ عنده النية نهارا فلم يصح الصوم[4].

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل المالكية والشافعية لمذهبهم بما يأتي:

1. بما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال:«**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ[5]عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ**»[6] فثبت أنه من شعبان.

---

(1) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ص:137، والهداية للمرغيناني 117/1، والاختيار للموصلي 139/1،

(2) ذكر الرجراجي في مناهجه 96/2 أن سبب الخلاف في هذه المسألة هو اختلافهم في (هل النهي يقتضي الفساد أم لا؟) لكن المدقق في المسألة يبدو له خلاف ذلك؛ لأنه لو كان كما قال الرجراجي لاقتضى أن يكون صوم يوم الشك فاسدا ولَما صح مطلقاً؛ لكون النهي يقتضي الفساد، لكن من قالوا إن يوم الشك لا يجزئ عن رمضان يقولون بأنه يصح أن يكون تطوعا ويصح عن نذر وعن قضاء، وتبعه في ذلك الإسنوي في التمهيد (ص: 294).

(3) سيأتي قريباً ذكرهم بأسمائهم وتخريج الآثار.

(4) هذا ما فهمته من خلال المناقشة، وكأن القاضي عبد الوهاب يشير إلى مثل هذا في شرحه للرسالة 175/1.

(5) «فإن غبي عليكم» أي خفي. ورواه بعضهم «غَبِيَ» من الغباء: شبه الغبرة في السماء. النهاية في غريب الحديث الحديث والأثر لابن الأثير 342/3، ومختار الصحاح للرازي ص:224.

(6) سبق تخريجه ص52 وهذا لفظ البخاري.

2. لقوله ﷺ: «**مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ** »ﷺ [1] فقد نهى عن الصيام فيه، فكيف يصح ويكون مجزئاً؟.
3. لأن اليقين لا يزيله الشك ولا يزيله إلا يقين مثله، وهذا قد دخل في العبادة وهو يشك في وقتها فلم يصح، كما لو دخل في الظهر وهو يشك في وقتها، والأصل بقاء شعبان، فلا ينتقل عنه إلى رمضان إلا بيقين رؤية الهلال أو تمام العدد.
4. لأن النية المترددة لا تكون نية حقيقة لأن النية تعيين للعمل والتردد يمنع التعيين. ونية الفرض من شرطها أن تقع محققة لا مشكوكاً فيها[2].
5. أما كونه مجزئا عند الشافعية إذا استصحب دليلاً؛ فلأنه مستند إلى أصل ومعتمد على اعتقاد لديه فأثار عنده ظنا بأن غدا رمضانُ، كما لو حكم به الحاكم، وكالأسير والمحبوس إذا التبست عليه الشهور فصام باجتهاده فتبين أنه وافق صومه رمضان فإنه يجزئه. ولا يضر ما قد يبقى من الارتياب في بعض الأوقات لحصول الاستناد إلى ظن معتمد، بخلاف مجرد الشك فلا يجزئ معه. [3]

---

(1) سبق تخريجه .

(2) تنظر أدلة هذا القول **عند المالكية** في: الإشراف للقاضي عبد الوهاب 231/2، والاستذكار 234/10، و341/14–344، والتمهيد 39/2 كليهما لابن عبدالبر، والذخيرة للقرافي 501/2، وشرح الزرقاني على الموطأ 288/2. و**عند الشافعية** في: مختصر المزني 152/8، والمهذب للشيرازي 188/1، والبيان للعمراني 557/3–558، والمجموع للنووي 296/6، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 413/1، وينظر للحنابلة: المغني للموفق ابن قدامة 6/3، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 5/3.

(3) المجموع للنووي 296/6، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 413/1.

**أدلة القول الثاني:**

استدل الحنابلة لمذهبهم بما يأتي:

1. عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا**»[1] ومعنى أقدروا له أي ضيقوا له من قوله تعالى: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ ﴾[2]، أي ضيق عليه، والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما، وقد فسره ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بفعله وهو راويه وأعلم بمعناه فيجب الرجوع إلى تفسيره، قال نافع وكان عبد الله ابن عمر ــرضي الله عنهماــ إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال فان رؤي فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما.
2. ولأنه شكٌّ في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان، فوجب الصوم كالطرف الآخر أي آخر رمضان إذا شك هل هو عيد أم لا؟.
3. عن عمران بن حصين[3] رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له أو لآخر: «**أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ**[4] **شَعْبَانَ**» **قَالَ لَا، قَالَ**: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ**»[5]

---

(1) سبق تخريجه ، وهذا اللفظ لمسلم.

(2) سورة الطلاق:7.

(3) عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي. يكنى أبا نجيد، أسلم عام خيبر هو وأبوه وأخته، كان من فضلاء الصحابة، غزا مع رسول الله ﷺ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها، واستقضاه عبد الله بن عامر على البصرة، قال ابن سيرين: لم نر في البصرة أحدا من أصحاب النبي ﷺ يفضل على عمران بن حصين. وكان مجاب الدعوة، ولم يشهد الفتنة، ابتلي بالمرض فصبر فكانت الملائكة تسلم عليه في مرضه، توفي بالبصرة سنة52هـ تنظر بقية ترجمته في أسد الغابة لابن الأثير 778/3، والإصابة لابن حجر العسقلاني 705/4.

(4) سِرَارُ الشَّهر وسَرَارُهُ وسَرَرُهُ، آخر لياليه، وهو مشتق من قولهم: استسرَّ القمر يَستَسِرُّ، أي خفي ليلة (السِّرار) فربما كان ليلة وربما كان ليلتين. ينظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري 171/2، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 359/2، ومختار الصحاح للرازي ص:146.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب الصوم آخر الشهر، حديث رقم (1882) 700/2، ومسلم في الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر حديث رقم (1161) 818/2.

4. وروي عن علي وعائشة –رضي الله عنهما– أنهما قالا: «لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ»[1].

5. ولان الصوم يحتاط له ولذلك وجب الصوم بخبر الواحد ولم يفطروا إلا بشهادة اثنين. [2]

**أدلة القول الثالث:**

استدل الحنفية لمذهبهم بما يأتي:

1. لما روي عن عائشة وعلي رضي الله عنهما سابقاً أنهما كانا يصومان يوم الشك بنية التطوع ويقولان: «لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ»[3] فقد صاما ونبها على المعنى لاحتمال أن يكون هذا اليوم من رمضان أو من شعبان، فكان الاحتياط أن يصام هذا اليوم. ولولا أنه عند التبين يجوز الصوم عن الفرض لم يكن لهذا التحرز منهما فائدة ولا معنى.
2. لأن الزمان متعين لصوم الفرض حتى لا يقع غيره فيه بالإجماع، فمتى حصل أصل النية كفى لوقوع الإمساك قربة ويقع عن رمضان لعدم مزاحمة غيره له.
3. ولوجود أصل النية وهو كاف في رمضان لعدم لزوم التعيين فيه لأنه صوم عين فيتأدى بمطلق النية.

---

(1،3) سبق تخريجه.

(2) المغني للموفق ابن قدامة 6/3–7، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 5/3، والإنصاف للمرداوي 269/3. والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح 406/2، والإقناع للحجاوي 303/1

4. ولأن النفل غير مشروع في هذا الوقت والإعراض عن الفرض يكون بنية النفل، فإذا التغت نية النفل لم يتحقق الإعراض وانحصر الصوم في الفرض.

5. ولأنه شهد الشهر وصامه فيقع مجزئاً[1].

**المناقشة:**

**مناقشة أدلة الجمهور:**

- أما رواية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"فاقدروا له ثلاثين"** فمخالفة للرواية الصحيحة المتفق عليها ولمذهب ابن عمر ورأيه، والرواية الصحيحة عن ابن عمر:(فاقدروا له) دون لفظ ثلاثين.
- وأما ما روي من قوله ﷺ: «**مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ**»[2] فمحمول على أنه إن صامه ناويا أنه من رمضان، كقوله عليه السلام: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ...**»[3]، أو أنه محمول على حال الصحو[4].

**مناقشة أدلة الحنابلة:**

- أما ما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ**»[5] فهو أثر منقطع[6]، وإن صح فليس صومه مجردا، بل بعد أن شهد عنده رجل على رؤية الهلال فصام وأمر الناس بالصيام .

---

(1) المبسوط للسرخسي 60/3–61، وبدائع الصنائع للكاساني 78/2–79، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 136/1، وتبيين الحقائق للزيلعي 317/1، والبناية شرح الهداية للعيني 9/4.

(2) سبق تخريجه .

(3) سبق تخريجه .

(4) المغني للموفق ابن قدامة 7/3، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمَنْبَجي 390/1 .

(5) سبق تخريجه .

(6) قال ابن حجر في التلخيص الحبير: وفيه انقطاع 402/2.

- أما استدلالهم بحديث السرر على وجوب صوم يوم الشك فهو محمول على الاستحباب؛ لأنه معارض بأحاديث المنع توفيقا بين الأدلة ما أمكن.
- أما قولهم إن الصوم يحتاط له فجوابه أن في الاحتياط تردد في النية وعدم جزم بها، والفرض لا يصح إلا بنية محققة جازمة. أجاب الحنابلة بأنه لا يمنع التردد فيها من الجزم بها بعد التحقق للحاجة إلى ذلك، كما يجزئ صوم الأسير اجتهادا وكنسيان صلاة من خمس فيكفى إعادتها كلها وإن لم يتحقق من عين المنسية[1].

**الترجيح:**

مذهب المالكية لعله الأرجح وأسلم أدلة. ويستحب عندهم أن يصبح المرء ممسكا متلوما فإن ثبت الشهر سلم من أن يكون قد أكل في رمضان وإن كان القضاء لازما، وبهذا يكون احتياطا وجمعا بين كل المذاهب[2]. قال ابن عبد البر: هذا أعدل المذاهب في هذه المسألة إن شاء الله، وعليه جمهور العلماء. [3]

(1) سبل السلام للصنعاني 558/1، ورد المحتار لابن عابدين 381/2.

(2) ينظر المعونة للقاضي عبد الوهاب 339/1، والمسالك في شرح موطإ مالك لابن العربي 163/4، روضة المستبين لابن بزيزة 517/1، والشرح الكبير للدردير 514/1.

(3) الاستذكار لابن عبد البر 233/10، وينظر المسالك في شرح موطإ مالك لابن العربي 163/4.

## المسألة السابعة

# هل تصلى العيد في غير يومها؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن وقت صلاة العيد هو من شروق الشمس يوم العيد إلى الزوال من اليوم نفسه، كما اتفقوا على أنها لا تصلى بعد زوال يوم العيد بلا عذر، لكن إذا ثبت العيد في يومه بعد الزوال فقد اختلف الفقهاء هل تصلى بعد وقتها من غدٍ أو لا ؟[1].

**نص المعونة**

قال القاضي عبد الوهاب ﷺ: **(فأما صلاة العيد فينظر، فإن كان قبل الزوال صليت وإن كان بعده لم تصل، لا في بقية اليوم ولا من الغد... وإنما قلنا: لا تصلى من الغد خلافا للشافعي وأحمد)**[2].

**أقوال الفقهاء:**

**القول الأول:** لا تصلى العيد في غير يومها مطلقا، وهو مذهب المالكية[3]، وقول للشافعية[4].

**القول الثاني:** لو حصل عذر مانع وفاتت الصلاة صليت من غدٍ، وهو قول الحنفية[5]، والحنابلة[6] والصحيح عند الشافعية[7].

**وسبب الخلاف** في هذه المسألة: هو اختلافهم في حكم صلاة العيد هل هي سنة أو فرض كفاية؟ ثم هل تأخير صلاة العيد عن وقتها قضاء أو أداء؟ فإن قيل إنه أداء،

---

(1)التمهيد لابن عبد البر 359/14–360، وبداية المجتهد لابن رشد 229/1.

(2) المعونة 341/1.

(3) التهذيب للبرادعي 325/1، والتفريع لابن الجلاب 171/1.

(4) المهذب للشيرازي ص476 121/1، والمجموع للنووي 28/5.

(5) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني 377/1، وتحفة الفقهاء للسمرقندي 166/1، وينظر الجوهرة النيرة للحدادي 94/1.

(6)الإنصاف للمرداوي 420/2، والإقناع للحجاوي 200/1.

(7) المهذب للشيرازي 121/1، والمجموع للنووي 28/5، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي 40/3.

لم تصل بعد الزوال؛ لأن وقت أدائها قد فات، وهل تصلى من غد قبل الزوال أو لا؟ وإن قيل : إنَّهُ قضاء قضيت؟ [1].

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل المالكية لمذهبهم بما يأتي:

1. قياسا على الجمعة إذا فاتت فإنها لا تقضى.
2. القياس أن لا تؤدى إلا في يوم العيد لأنها عرفت بصلاة العيد وهي عملٌ في وقتٍ إذا جاوزه لم يُعمل في غيره كالوقوف بعرفة.
3. لو جاز أن تقضى صلاة العيد لكان بعد الزوال في يومها أجوز وإلى وقته أقرب. وقد أجمع العلماء على أن صلاة العيد لا تصلى في يومها بعد الزوال، فأحرى أن لا تصلى في يوم آخر قياساً ونظرًا.
4. لأنها صلاة نافلة سُنت لها الجماعة فوجب أن تسقط بالفوات كصلاة الخسوف، لأن السنن لا تقضي [2].

**أدلة القول الثاني:**

استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

1. ما رواه أبوعمير [3] بن أنس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ «**أَنَّ قَوْمًا رَأَوْا الْهِلَالَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ**،

---

(1) ينظر: المجموع للنووي 28/5، وفتح الباري لابن رجب الحنبلي 107/6، والإنصاف للمرداوي 420/2.

(2) الكافي 264/1، والتمهيد 359/14-360 كليهما لابن عبد البر، والمنتقى للباجي 448/1، والذخيرة للقرافي 424/2، والفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر 281/1-282، وينظر: الحاوي الكبير للماوردي 501/2-502، وتحفة الفقهاء للسمرقندي 166/1، وفتح الباري لابن رجب الحنبلي 107/6.

(3) هو عَبْد اللَّهِ بن أنس بْن مالك يكنى أبا عمير، ويعرف بكنيته، عمّر بعد أبيه طويلاً. روى عنه جعفر بْن إياس أَبُو أَبُو بشر اليشكري، وَهُوَ الَّذِي يروي عَنْ عمومة له من الأنصار من أصحاب النَّبِيّ ﷺ أحاديث مرفوعة إلى

وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْغَدِ».[1]

2. ولأنها صلاة مؤقتة فوجب أن لا تسقط بفوات وقتها كالفرائض. وكونها نفلاً فقضاؤها مبني على قضاء النوافل [2].

**المناقشة:**

- ناقش المالكية الجمهور بأن حديث أبي عمير بن أنس السابق فيه اضطراب لجهالة بعض رواته وهم بنو عمومة عمير: فما عدالتهم؟ فأما أبو عمير فهو عبدالله بن أنس بن مالك[3] ولم يروِ عنه غير واحد، وما كان هكذا فهو مجهول لا يحتج به ولولا اضطراب الحديث لأعيدت الصلاة من الغد قولاً واحدًا[4] .
- أجاب الجمهور عن ذلك بأن عمومة أبي عمير صحابة لا تضر جهالة أعيانهم لأن الصحابة كلهم عدول والأصل فيهم رضي الله عنهم حملهم على العدالة[5]

---

النَّبِيّ =ﷺ. وهو ليس من الصحابة، وإنما هُوَ من صغار التابعين، وكان ثقة، قليل الحديث ، تنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد 192/7، والاستيعاب لابن عبد البر 1722/4.

(1) أخرجه النسائي في المجتبى: كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد، حديث رقم(1557) 180/3، وأبوداود كتاب الصلاة: باب إذا لم يخرج الإمام للعيد، حديث (1157) 300/1، قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح رواه أحمد في «مسنده» وأبو داود والنسائي وابن ماجه في «سننهم» بإسناد كل رجاله ثقات، البدر المنير 95/5.

(2) تنظر أدلة الجمهور **عند الحنفية** في: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني 377/1، وتحفة الفقهاء للسمرقندي 166/1، والبناية شرح الهداية للعيني 107/3، و**عند الشافعية** في: الحاوي الكبير للماوردي 501/2–502، وروضة الطالبين للنووي 78/2، ومغني المحتاج للشربيني 310/1–315. و**عند الحنابلة** في: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 225/2، والروض المربع للبهوتي ص:113، وينظر: والتمهيد لابن عبد البر 359/14–360، وفتح الباري لابن رجب 107/6.

(3) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، المفتي المقرئ المحدث، أبو حمزة، خادم رسول الله ﷺ وقرابته من النساء لعشر سنين، وآخر الصحابة موتا، وأحد المكثرين من الرواية روى (2286)حديثاً، شهد بدراً، ودعا له رسول الله ﷺ فقال:(اللهم ارزقه مالاً وولدا، وبارك له) فكان كثير المال والولد، توفي بالبصرة سنة (93هـ) وقيل غير ذلك وله فوق المائة عام، قال مورّق لما مات أنس: ذهب اليوم نصف العلم. تنظر ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير 152/1، والإصابة لابن حجر العسقلاني 126/1.

(4) ينظر التمهيد لابن عبد البر 14/ 360.

(5) ينظر السنن الصغرى للبيهقي 92/2، وبداية المجتهد لابن رشد 229/1.

- وأما طلبه ﷺ الخروج من غد للمصلى فليس لأجل صلاة العيد وإنما للاجتماع وللزينة ولترى كثرتهم[1].

- أجاب الجمهور بأن خروجهم إنما كان لأجل صلاة العيد، وذلك مبين في رواية أخرى، ولا يجوز ان يحمل على أنه كان لكي يجتمعوا فيدعوا ولترى كثرتهم بلا صلاة [2].

- وقياس المالكية صلاة العيد على الجمعة لا يصح؛ لأن الجمعة معدول بها عن الظهر بشرائط منها الوقت، فإذا فات واحد منها رجع إلى الأصل وهو الظهر، بخلاف العيد فهي سنة من الأصل غير معدول بها عن شيء. [3]

**الترجيح:**

لعل الراجح هو مذهب الجمهور لاعتمادهم على حديث صريح، أما أدلة المالكية فأغلبها قياس، والحديث نص في المسألة فلا قياس مع النص، قال الماوردي، وابن عبد البر: إلا أن في الحديث اضطرابا ولولا اضطرابه لأعيدت الصلاة من الغد قولاً واحداً، وقد تبين لنا أن الاضطراب سببه جهالة بعض الرواة من الصحابة وهم عدول لا يضر جهالة أحدهم. قال القرطبي[4]: والقول بالخروج [من غد لصلاة العيد] إن شاء الله أصح، للسنة الثابتة في ذلك، ولا يمتنع أن يستثني الشارع من السنن ما شاء فيأمر بقضائه بعد خروج وقته[5].

---

(1)الحاوي الكبير للماوردي 502/2، والذخيرة للقرافي 424/2، والفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر 281/1–282

(2) ينظر السنن الصغرى للبيهقي 92/2، وبداية المجتهد لابن رشد 229/1.

(3)المغني للموفق ابن قدامة 125/2، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 225/2.

(4) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح، أبو عبد الله الأندلسي القرطبي الإمام المفسر كان من العلماء الورعين الزاهدين، له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة إطلاعه، له "الجامع لأحكام القرآن" وهو من أجل التفاسير= =وأعظمها نفعا، أثبت فيه أحكام القرآن واستنباط الأدلة وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ، سمع من أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي مؤلف المفهم، وحدث عن أبي علي الحسن البكري وغيرهما، وروى عنه بالإجازة ولده شهاب الدين أحمد، استقر بمنية بني خصيب من صعيد مصر وتوفي بها سنة(671) الديباج المذهب لابن فرحون ص:317، وشذرات الذهب لابن العماد584/7، و طبقات المفسرين للسيوطي (ص:79).

(5) الحاوي الكبير للماوردي 502/2، وتفسير القرطبي 304/2.

# الباب الثاني

## (الصوم الشرعي)

وفيه فصلان

الفصل الأول: هل يجوز صوم أيام التشريق للمتمتع ؟

الفصل الثاني: المجنون إذا أفاق بعد انقضاء رمضان هل يلزمه قضاء ما فاته من الصوم ؟

## المسألة الأولى

# هل يجوز صوم أيام التشريق للمتمتع؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

المتمتع إذا لم يجد الهدي وغلب على ظنه أنه لن يجده فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يتمكن من صيامها قبل يوم العيد صامها بعده. وقد أجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيدين محرم مطلقاً، لكنهم اختلفوا في الثلاثة أيام بعد الأضحى وهي أيام منى المسماة أيام التشريق[1] هل ينجري عليها التحريم، أم يجوز صومها لذلك المتمتع بشروطه المذكورة ؟[2] .

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب ﷺ: **(ويجوز للمتمتع صوم أيام التشريق، خلافا لأبي حنيفة والشافعي)**[3].

**أقوال الفقهاء :**

**القول الأول:** يجوز للمتمتع صوم أيام التشريق وهو قول المالكية[4]، والصحيح عند الحنابلة[5]، وفي القديم عند الشافعية[6].

**القول الثاني:** يحرم على المتمتع صوم أيام التشريق وهو قول الحنفية[7]، والجديد والجديد عند الشافعية وهو الصحيح عندهم[1].

---

(1) وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر سُميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تُشَرَّق فيها أي تُشَرَّر في الشمس وقيل: تَشْرِيقُ اللحم تقديده، وقيل: سميت بذلك لأن الهدي لا يُنحر حتى تُشرق الشمس، وهي الايام المعدودات في قوله تعالى:(واذكروا الله في أيام معدودات)البقرة: 203. ينظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري 232/2، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص:130، ومختار الصحاح للرازي ص:164.

(2) ينظر المغني للموفق ابن قدامة 103/3.

(3) المعونة 343/1.

(4) المدونة الكبرى للإمام مالك 389/2، والتهذيب للبرادعي 363/1.

(5)الإنصاف للمرداوي 351/3–352، ودقائق أولي النهى للبهوتي 495/1.

(6) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري 418/1، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي 417/3.

(7)المبسوط للسرخسي 81/3، تحفة الفقهاء للسمرقندي 345/1.

**سبب الاختلاف** هو اختلافهم في فهم قوله ﷺ : «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[2] بين أن يحمل على الوجوب أو على الندب، فمن حمله على الوجوب قال: هي أيام خصها الله بالأكل والشرب فينهى عن صومها، ومن حمله على الندب قال: الصوم مكروه، وصح صومه. كذلك إذا قلنا إن المراد من قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[3] بأنها أيام الحج، فهل تكون منها أيام التشريق وهي أيام الرمي؟ لأن الرمي من عمل الحج خالصا وإن لم يكن من أركانه. أم أن الرمي ليس منها؛ لأن آخر أيام الحج هو يوم النحر.[4]

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول**

استدل أصحاب المالكية والحنابلة لمذهبهم بما يأتي:

1. قوله تعالى:﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[5] فقد أمر الله تعالى بصيام الثلاثة في الحج ولم يبق من أيام الحج إلا هذه الأيام فتعين الصوم فيها ولو شاركها غيرها من الأيام في هذا الصوم لوجب حمل الآية على عمومها إلا ما خصه الدليل.
2. عن عائشة وابن عمر –رضي الله عنهم– قالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ»[1]، وهذا ينصرف إلى ترخيص النبي ﷺ.

---

(1) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري 418/1، قال الماوردي: فقد كان الشافعي يذهب في القديم إلى جواز صيامها للمتمتع، ثم رجع عنه في الجديد، ومنع من صيامها للمتمتع وغيره. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي 477/3، والمجموع للنووي 443/6.

(2) سيأتي تخريج الحديث عند عرض الأدلة.

(3) سورة البقرة: 196.

(4) أحكام القرآن لابن العربي 184/1، وبداية المجتهد لابن رشد 72/2، وتفسير القرطبي 400/2، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 18/3 .

(5) سورة البقرة: 196.

3. ما روي عن عائشة –رضي الله عنها– أنها كانت تصوم أيام منى وكان أبوها –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– يصومها[2].

4. لأن كل يوم لا يصلى فيه صلاة العيد يصح صومه مع سلامة الصائم.[3]

**أدلة القول الثاني:**

استدل الحنفية والشافعية لمذهبهم بما يأتي:

1. ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[4] فلم يجز صومها لأحد؛ لعموم النهي عن الجميع ولم يستثن منهم قارنا ولا متمتعا.

2. ما روي أن رجلا أتى عمر متمتعا، قد فاته الصوم في العشر، فقال له: «**اذْبَحْ شَاةً**» قال: **لَيْسَ عِنْدِي** قال: «**فَاسْأَلْ قَوْمَكَ**» قال: **ليس هاهنا أحد من قومي**، قال: «**أَعْطِهِ يَا مُعَيْقِيبُ**[5] **ثَمَنَ شَاةٍ**»[1]. فلم يقل له: فهذه أيام التشريق فصمها، فدل

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، حديث رقم (1894) 703/2، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصيام، باب من رخص للمتمتع في صيام أيام التشريق عن صوم التمتع، حديث رقم (8248) 298/4.

(2) ذكره البخاري تعليقا في كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، 73/2.

(3) تنظر أدلة هذا القول **عند المالكية** في: المدونة للإمام مالك 389/2، والإشراف للقاضي عبد الوهاب 281/2–282، والاستذكار لابن عبدالبر 372/13، والمنتقى شرح الموطأ للباجي 385/2، وشرح الزرقاني على الموطأ 481/2. و**عند الحنابلة** في: المغني لموفق ابن قدامة 249/3، والعدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي 149/1، والشرح الكبير لشمس الدين المقدسي 111/3، والروض المربع للبهوتي ص:166، وينظر للشافعية: الحاوي الكبير للماوردي 53/4، وإرشاد الفقيه لابن كثير 296/1.

(4) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، حديث رقم(1141) 800/2، و الترمذي في أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، حديث رقم (773) وقال:"..حديث حسن صحيح" 135/3

(5) معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي، حليف لآل سعيد بن العاص بن أمية. أسلم قديما بمكة، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، ثم هاجر إلى المدينة، قيل قدم المدينة في السفينتين والنبي ﷺ بخيبر، واستعمله عمر بن الخطاب خازنا على بيت المال، وروى معيقيب عن النبي ﷺ. وروى عنه ابنه محمد أن النبي ﷺ قال: هل تدرون على من تحرم النار؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: على الهين اللين القريب السهل. وتوفي معيقيب آخر خلافة عثمان رضي الله عنه، وقيل غير ذلك. تنظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر 1478/4، وأسد الغابة لابن الأثير 465/4.

على أن تركه ذلك وأمْره بالهدي أن أيام الحج التي أمر الله المتمتع بالصوم فيها هي قبل يوم النحر، وأن يوم النحر وما بعده من أيام التشريق ليس منها

3. ولأنها لا يجوز فيها صوم النفل ولا قضاء رمضان وهو فرض فلا يصومها عن الهدي[2].

**المناقشة:**

**مناقشة أدلة القول الأول (المالكية والحنابلة):**

- أما ما روي عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: «**لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ**»[3] . فيجوز أنهما عدّا أيام التشريق من أيام الحج، فقالا: رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم أيام التشريق بالآية، ولأن هذه الأيام عندهما من أيام الحج. وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله ﷺ من بعده، على أن هذه الأيام ليست بداخلة فيما أباح الله عز وجل صومه من ذلك.

- أما استدلالهم بقوله تعالى﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ ﴾[4] بأنه لم يبق من أيام الحج إلا هذه الأيام فيتعين الصوم فيها فنقول بأنه لا يجب ذلك من وجوه:

- أن نهي النبي ﷺ عن صوم هذه الأيام قاض عليه ومخصص له.
- والثاني أنه لو كان جائزا أن يكون من أيام الحج لوجب أن يكون صوم يوم النحر أجوز لأنه أخص بأفعال الحج من هذه الأيام.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الحج، في المتمتع إذا فاته الصوم، حديث رقم(12987) 154/3.

(2) تنظر أدلة هذا القول **عند الحنفية** في: الحجة على أهل المدينة لمحمد ابن الحسن الشيباني 387/1–390، وأحكام القرآن للجصاص 368/1، والمبسوط للسرخسي 81/3، وفتح القدير للسيواسي386/2، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 134/1، والبناية شرح الهداية للعيني 113/4. و**عند الشافعية** في: الحاوي الكبير للماوردي 53/4، ونهاية المطلب للجويني 74/4، والمجموع للنووي 441/6، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 418/1.

(3) سبق تخريجه .

(4) البقرة: 196.

- والثالث أن النبي ﷺ خص يوم عرفة بالحج بقوله «**الْحَجُّ عَرَفَةَ...**»[1]، فقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾[2] يقتضي أن يكون آخرها يوم عرفة.[3]

**مناقشة أدلة القول الثاني:**

- أن أحاديث النهي عن صيام أيام منى والتشريق هي عامة يخصصها ما استدلينا به؛ لأن الأحاديث بينها تعارض، والجمع بينها بتخصيص بعضها ببعض إعمال للدليلين وهو أولى من إعمال بعضها وطرح البعض.[4] وأجيب عن هذا بأن هذ الخاص مختلف فيه، والأول عام متفق عليه، فيقدم على المختلف فيه.[5]

**الترجيح:**

لعل الراجح هو ما عليه المالكية والحنابلة لاستدلالهم بالآية وهي نص في المسألة وما عارضها من أحاديث لا يبطلها ولا يخصصها لوجود أحاديث أخرى تعززها وتستثني حالة المتمتع؛ فتكون الآية غير معارضة بأحاديث النهي، بل مبيَّنة بها، ثم إن تلك الأحاديث الناهية عن الصوم يمكن حملها على النهي عن صوم أيام التشريق تطوعا وقضاء وغيره كما هو متفق عليه، والحاصل أن الآية بينت جواز صومها للمتمتع وسكتت عن الباقي ، فجاءت أحاديث النهي عامة في النهي حتى ظُن أنها ناسخة أو مخصصة، ثم جاء حديث عائشة وابن عمر –رضي الله عنهما– لِيُبيّن هذا الإشكال ويعيد إعمال الآية. هذا فيما يبدو للباحث والله أعلم.

---

(1) وتمام الحديث: «الْحَجُّ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ» أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، حديث رقم(1949) 196/2، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث رقم(889) 228/3.

(2) سورة البقرة:196.

(3) أحكام القرآن للجصاص 368/1، واللباب للمَنْبَجي 454/1، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 635/2.

(4) أحكام القرآن لابن العربي 184/1، وتفسير القرطبي 400/2.

(5) أحكام القرآن للجصاص 368/1.

## المسألة الثانية

# هل يلزم المجنونَ إذا أفاق بعد انقضاء رمضان قضاءُ ما فاته من الصوم ؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

لا خلاف في وجوب قضاء رمضان على المغمى عليه[1]، لكن اختلفوا في المجنون إذا استغرق شهرَ الصوم كلَّه ولم يفق إلا بعد انقضائه: هل يقضي ما فاته أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب ﷺ: **(وإذا أفاق المجنون والمغمى بعد مضي الشهر، قضى ما فاته، خلافا لأبي حنيفة والشافعي..)**[2].

**أقوال الفقهاء:**

**القول الأول:** من استغرق شهر الصيام كله مجنونا ثم أفاق بعده وجب عليه قضاء ما فاته من الصوم وهو قول المالكية[3].

**القول الثاني:** من جن شهر الصيام كله لم يكلف بالصوم فلا قضاء عليه. وهو مذهب الجمهور: الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

**وسبب الاختلاف:** هل العقل شرط في وجوب الصوم؛ فلا يتعلق الوجوب بفاقد العقل، ومن ثم فلا قضاء عليه لعدم توجه الخطاب إليه كالصبي، أم أن العقل

---

(1) بداية المجتهد لابن رشد 61/2، والمغني للموفق ابن قدامة 11/3، ومناهج التحصيل للرجراجي 288/1–289، والمجموع للنووي 254/6.

(2) المعونة 346/1.

(3) المدونة للإمام مالك 93/1–94، والتفريع لابن الجلاب 182/1، ومناهج التحصيل للرجراجي 288/1–289.

(4) تحفة الفقهاء للسمرقندي 350/1، والهداية للمرغيناني 125/1، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 144/1.

(5) المهذب للشيرازي 177/1، والمجموع للنووي 254/6–255.

(6) الإنصاف للمرداوي 293/3، والإقناع للحجاوي 308/1.

شرط في الأداء فقط؛ فيتوجه الخطاب إلى فاقد العقل ويتعلق به الصوم لكن انتفاء عقله مانع من الأداء، فإذا أفاق لزمه قضاء ما وجب عليه كالحائض. ثم هل القضاء يجب بالأمر الأول أم بأمر جديد[1]، بمعنى هل الأمر بالقضاء هو امتداد للأمر الأول بالأداء، أم أن القضاء مرحلة بعد الأداء فإذا لم يتوجه الأمر بالأداء أولاً لوجود مانع بالشخص كفقد العقل، فعند زوال المانع عنه يكون أهلاً لتقبل التكاليف ويتوجه إليه أمر جديد بوجوب القضاء؟[2].

## الأدلة وأوجه الاستدلال:

### أدلة القول الأول:

استدل المالكية لمذهبهم بما يأتي:

1. قوله تعالى:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3] وهذا شاهدٌ الشهرَ مريضا فلزمه عدة من أيام أخر.
2. أن الجنون مرض كالإغماء يخل العقل ولا ينافي الصوم، ولا يمنع وجوبه، فيكون عذرا في التأخير إلى زواله لا في إسقاط الصوم.
3. أن الصوم عبادة تجب لسبب حقيقي وهو دخول وقت الصوم كالصلاة تجب لدخول وقتها، والزكاة تجب لملك النصاب، فإذا توفر السبب تعلق الوجوب، لكن لعذر تعلق بالمكلف سقط عنه الأداء ولزمه القضاء.[1]

---

(1) هذه مسألة أصولية خلافية متفرعة عن مسألة:(هل الأمر يقتضي الفور أو التراخي) وتنبني عليها عدة خلافات فقهية، فمن قال إن الأمر يقتضي الفور ــوهم الحنفية والمعتزلةــ أنشأ للقضاء أمرا جديدا، وعليه فمن كان معذورا عند الأمر الأول ثم زال عنه فيما بعد فإنه يتوجه إليه خطاب جديد بالقضاء، ومن قال إن الأمر للتراخي ــ وهم الجمهورــ جعل الأمر الأول ممتدًّا إلى أن يأتي به المكلف ويقضيه، وسمي قضاء عندهم للإتيان به خارج وقته المحدد؛ وعليه فمن كان معذورا وقت الطلب الأول سقط عنه للعذر، ولم يتوجه إليه أمر جديد فلم يطالب بأداء ولا قضاء ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 199/2. وإرشاد الفحول للشوكاني 271/1.

(2) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي 65/1، والتنبيه لابن بشير 699/2، وبدائع الصنائع للكاساني 88/2، ومناهج التحصيل للرجراجي 288/1–289، والبحر الرائق لابن نجيم 276/2–277.

(3) سورة البقرة: 185.

**أدلة القول الثاني:**

استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

1. قوله تعالى:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾[2] فجعل السبب الموجب للصوم شهود الشهر، والجنون يزيل عقله فلا يتحقق معه الشهود فيكون غير مخاطب، ثم إن المراد من الآية شهود بعضه، وهذا لم يشهد شيئا؛ لأنه لو أراد شهود الشهر كله لوقع الصوم بعده لذلك فإن من أفاق أثناء الشهر فقد شهد بعضا منه فعليه القضاء.
2. لقول النبي ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**»[3] ومن كان مرفوعا عنه القلم لا يتوجه إليه الخطاب بأداء الصوم، والقضاء مبني على الأداء.
3. أن المجنون أهل للوجوب إلا أن الشرع أسقط عنه عند تضاعف الواجبات دفعا للحرج، لأن الجنون الطويل قلما يزول فيضاعف عليه القضاء واعتبر الحرج في حق الصوم باستغراق الجنون جميع الشهر.
4. ولأنه صوم فات في حال يسقط فيه التكليف لنقص، فلم يجب قضاؤه، كما لو فاته في حال الصغر.[4]

---

(1)الإشراف للقاضي عبد الوهاب 265/2-266، وتهذيب المسالك للفندلاوي ص213-214.

(2) سورة البقرة: 185.

(3) أخرجه الترمذي في أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث رقم (1423) وقال: "حديث عليٍّ حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي" 32/4، والبيهقي في الكبرى: كتاب الصيام، باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفيق، حديث رقم(8091) واللفظ له 269/4، والحاكم في "المستدرك حديث رقم(949) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص 389/1، وذكره البخاري معلقا في صحيحه 2498/6 ترجمة لكتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب لا يرجم المجنون والمجنونة .

(4) تنظر أدلة الجمهور **عند الحنفية** في: المبسوط للسرخسي 87/3، وتحفة الفقهاء للسمرقندي 350/1، والهداية للمرغيناني 125/1، والاختيار للموصلي 144/1، والبحر الرائق لابن نجيم 277/2. و**عند الشافعية** في: الحاوي

**المناقشة:**

**مناقشة أدلة المالكية:**

- أما قولهم إنه مرض كالإغماء فغير صحيح، لأن الجنون نقص يطرأ فيزيل العقل ويزول معه التكليف فهو نقص وعيب بدليل أنه لا يجوز حدوثه للأنبياء؛ لأنه ينافي العصمة قال تعالى: ﴿ مَآ أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ﴾ [1]، أما الإغماء فليس بنقص وقد أغمي عليه ﷺ في مرضه. فيجوز تعلق التكليف بالمغمى عليه، وعليه القضاء، بخلاف المجنون[2].

**مناقشة أدلة الجمهور:**

- أما استدلالهم بحديث: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ**:...»[3] فلا حجة لهم فيه؛ لأن المراد برفع القلم عنه رفع الإثم والحرج بدليل ذكر النائم معه، والنائم يقضي الصلاة والصيام بغير خلاف فبطل احتجاجهم.
- أما قولهم إنه ليس أهلاً للخطاب عند جنونه، فجوابه إنما هو غير مخاطب بالأداء لا بالوجوب، فلا مانع من تعلق الوجوب وتأخر الأداء إلى حين الإمكان كالنائم والحائض.
- وأما قياسهم على الصغير فلا يصح؛ لأن حال الصبي قبل البلوغ تكثر سنونه فيؤدي إلى الحرج فلا قضاء عليه لذلك، ثم إن الصبي لو بلغ أثناء نومه ثم استمر نائما يوما أو يومين، ثم استيقظ فإنه يقضي من ساعة بلوغه، مع أنه نائم والقلم مرفوع عنه' فكذلك المجنون يقضي مع أن القلم مرفوع عنه.[4]

---

للماوردي 463/3، والمهذب للشيرازي 177/1، والمجموع للنووي 254/6. و**عند الحنابلة** في: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 22/3، والفروع لشمس الدين ابن مفلح 435/4، والروض المربع للبهوتي ص:160.

(1) سورة القلم: 2.

(2) الحاوي الكبير للماوردي 463/3، والمبسوط للسرخسي 87/3.

(3) سبق تخريجه .

(4) تهذيب المسالك للفندلاوي ص213–214.

**الترجيح:**

لعل مذهب الجمهور هو الأرجح لوضوح الأدلة النقلية والعقلية، إن قلنا إن العقل شرط وجوب فكيف يلزم بقضاء ما ليس واجبا في حقه، وإن قلنا إن العقل شرط أداء فقط وقد تعلق بالمجنون الوجوب فلزمه القضاء، فإن الشهر محدد بزمن وقد انقضى زمنه قبل أن يتعلق به كمن بلغ أو طهرت بعد خروج الوقت فليس مطالبا بقضاء ما وجب سابقا، والله أعلم.

# الباب الثالث

## (فيمن أكل أو شرب أو خرم الإمساك ناسيا وهو صائم)

وهو على ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول: في المفطرات، وفيه ثلاثة فصول:**

الفصل الأول: هل يفسد صوم الفرض بالسهو فيه ؟

الفصل الثاني: هل تفطر الحجامة ؟

الفصل الثالث: هل يكره سواك الصائم عشيا ؟

- **القسم الثاني: فيما يترتب على الإفطار، وفيه ثمانية فصول:**

الفصل الأول: بم تجب كفارة الصيام ؟

الفصل الثاني: خصال كفارة الصيام، هل على التخيير أو الترتيب؟

الفصل الثالث: هل على الحامل فدية إن أفطرت خوفا على جنينها؟

الفصل الرابع: هل على الشيخ الهرم فدية؟

الفصل الخامس: هل تجب الكفارة على المرأة إذا طاوعت بالجماع ؟

الفصل السادس: هل تتكرر الكفارة بتكرر موجبها؟

الفصل السابع: هل تجب الكفارة على الواطئ سهواً في رمضان؟

الفصل الثامن: هل في تأخير القضاء إلى رمضان الآخر فدية؟

- **القسم الثالث: صوم التطوع وذوي الأعذار، وفيه أربعة فصول**

الفصل الأول: هل الأفضل للمسافر الصوم أو الفطر ؟

الفصل الثاني: كم المدة التي إذا نوى المسافر إقامتها ارتفعت عنه رخص المسافرين

الفصل الثالث: هل يلزم صوم التطوع بالدخول فيه ؟

الفصل الرابع: هل المرض يقطع تتابع صوم الكفارة؟

## القسم الأول: في المفطرات

### المسألة الأولى

# هل يفسد صوم الفرض بالسهو فيه ؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن من أفطر في رمضان ناسياً فلا إثم عليه ويلزمه إتمام بقية يومه، كذلك إذا أفطر لعذر فلا إثم عليه ويلزمه القضاء. لكنهم مختلفون في المفطر سهواً ونسيانا: هل يفسد صومه وعليه القضاء أم لا؟.

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: **(ومن أكل أو شرب أو خرم الإمساك المأمور به سهوا، فقد أفسد صومه وعليه القضاء في الفرض، خلافا لأبي حنيفة والشافعي)**[1].

**أقوال الفقهاء :**

**القول الأول:** إذا سها أو نسي فأفطر في الفرض فقد فسد صومه وعليه القضاء. وهو قول المالكية[2] والحنابلة في غير الجماع[3].

**القول الثاني:** لا يفسد الصوم بالسهو فيه وهو مذهب الشافعية[4]، وقال الحنفية: القياس أن يفطر لكن استحساناً لا يفطر،[5] وهو المفتى به عندهم[6].

---

(1) المعونة 347/1.

(2) المدونة للإمام مالك 208/1، والتفريع لابن الجلاب 174/1.

(3) الكافي للموفق ابن قدامة 442/1، والفروع لشمس الدين ابن مفلح 12/5.

(4) المهذب للشيرازي 183/1، ونهاية المحتاج للرملي 172/3، قالوا إلا أن يكثر في الأصح لندرة النسيان حينئذ، كما أبطل الكلام الكثير نسياناً الصلاة.

(5) قال أبو حنيفة: (... لولا قول الناس لقلت يقضي) أي لولا قول الناس إن أبا حنيفة خالف الحديث لقلت يقضي. وقال الحنفية: لكن اتباع الأثر أولى فتركنا القياس بالنص؛ فوجه القياس أن يفطر لأن ركن الصوم انعدم بأكله ناسيا، ووجه الاستحسان ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإن الله عز وجل أطعمه وسقاه فقد حكم ببقاء صومه. ينظر: المبسوط للسرخسي 65/3، وبدائع الصنائع للكاساني 90/2، والهداية للمرغيناني 120/1.

(6) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني (ص:139)، والمبسوط للسرخسي 65/3، وبداية المبتدي للمرغيناني (ص:39).

**وسبب الاختلاف** في هذه المسألة هو اختلافهم في قوله ﷺ «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[1] فقد احتجوا جميعاً بهذا الحديث، لكن للحديث تكملة ثبتت روايتها عند الجمهور ولم تثبت عند المالكية، فالذين ينازعون في القضاء يقولون: إن النبي ﷺ لم يتعرض للكلام عن القضاء وإنما أمر الناسي أن يتم يومه فقط، لكن الجمهور احتجوا بالرواية الأخرى للحديث، وتكملتها: «... **ولا قضاء عليه**» فقد أمره بالقضاء، والروايات مكملة لبعضها[2].

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول**

استدل المالكية والحنابلة لمذهبهم بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[3] وهذا لم يتمه وخرم الإمساك فأشبه العامد في القضاء ولكن لا كفارة عليه لأنه ساهٍ.
2. لأنه أكل في صوم فرض فيكون مفطرا، ووجب عليه القضاء.
3. ولأن الإمساك ركن الصوم وبالفطر ينعدم هذا الركن، والشيء إذا ذهب ركنه بطل. ولا ينصلح هذا الركن إلا بإعادة اليوم، وهذا هو القضاء الذي نقول به.
4. قياسا على أكله بعد طلوع الفجر خطأً ظاناً بقاء الليل، فعليه القضاء للخطإ والنسيان فكذلك هنا.
5. لأن كل ما يوجب الفساد عند العمد، فإنه يوجبه عند النسيان كترك النية، وهذا قد عدم منه الإمساك ففسد صومه ووجب عليه القضاء كما لو كان متعمدا.[1]

متعمدا.[1]

---

(1) سيأتي تخريجه هو وتكملته قريباً عند عرض الأدلة.

(2) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد 66/2.

(3) البقرة: 187.

**أدلة القول الثاني:**

استدل الحنفية والشافعية لمذهبهم بما يأتي:

1. ما رواه أبوهريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»[2] والاستدلال بهذا الحديث من عدة أوجه: أن الناسي ممسك حكماً لأنه قد سماه صائما، وأمْره بالإتمام دليل على أن صومه باق ولم ينتقض. ولما قال: «**فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**» فقد أضاف الفعل لله تعالى، فدل على أنه لا أثر لذلك الفعل بالنسبة للصائم لوقوعه عن غير قصده؛ فلا ينعدم الإمساك. وأيضاً فإن هذا موضع بيان، فلو كان أفطر وعليه القضاء لبينه له؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان. وفي رواية بزيادة: «**فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَك وَسَقَاك، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْك**»[3] فهذه الزيادة صريحة في عدم القضاء.
2. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال:«**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[4].
3. ولأنها عبادة يفسدها الأكل عامدا فوجب أن لا يفسدها نسياناً، كالصلاة إذا أكل فيها لقمة ناسيا.

---

(1) تنظر أدلة هذا القول **عند المالكية** في: شرح الرسالة 276/1–277، والإشراف 253/2 كليهما للقاضي عبد الوهاب، والمنتقى للباجي 199/2، وتهذيب المسالك للفندلاوي ص205، والمسالك لابن العربي 223/4، والذخيرة للقرافي 521/2، وتفسير القرطبي 222/2–223. وشرح ابن ناجي التنوخي 272/1. **وعند الحنابلة** في: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 41/3، والفروع لشمس الدين ابن مفلح 12/5، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 583/2–584، ودقائق اولي النهى للبهوتي 482/1.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا حديث رقم (1831) 682/2، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر حديث رقم(1155) 809/2، واللفظ له.

(3) وهذه الزيادة تفرد بها الدارقطني: كتاب الصيام باب النية في الصيام حديث رقم (2249) وفي إسناده الحكم بن عبدالله، قال: "والحكم بن عبد الله هو ابن سعد الأيلي ضعيف الحديث" 144/3.

(4) أخرجه ابن ماجة: كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي حديث رقم (2045) 659/1، والبيهقي: كتاب الخلع والطلاق: باب ما جاء في طلاق المكره، حديث رقم (14873)، 356/7– 357، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه" ووافقه الذهبي، المستدرك 216/2.

4. ولأن النسيان في باب الصوم مما يعسر الاحتراز منه إلا بحرج فجعل عذرا دفعا لهذا الحرج[1]

**المناقشة:**

**مناقشة أدلة المالكية والحنابلة :**

- فأما قياسهم على العامد، فقياس مع الفارق؛ لأن العمد يمكن الاحتراز منه، ولا يدخل عليه تارك النية؛ لأنها لا تقع في أثناء الصوم.
- وأما قياسهم الناسي، على المخطئ في طلوع الفجر، فلا يصح؛ لأن ذلك مخطئ في الوقت وهذا ساهٍ في الفعل، وهناك فرق بين الخطإ في الوقت والسهو في الأفعال، لأنه لو أخطأ في وقت الصلاة وصلى لزمه القضاء، ولو أخطأ في عدد الركعات بنى على صلاته ولم يعدها.
- وأما قياسهم على الأكل في الصلاة ففرق؛ لأنه قد يستمر به النسيان في رمضان حتى يأكل كثيرا ويندر ذلك في الأكل في الصلاة.
- أما قياسهم على المخطئ في الصلاة بأنه يلزمه الإتيان بما سها عنه، ففرق لأن الصلاة لها هيئة تذكر المصلي أنه فيها فيندر ذلك فيها، بخلاف الصوم.[2]

**مناقشة أدلة القول الثاني:**

نوقشت أدلة الحنفية والشافعية من عدة وجوه:

- أما حديث أبو هريرة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ** ...»[3] فجوابه أنه يحتمل أن يكون نفي عنه وجوب القضاء والكفارة معا، أو يكون نفى عنه وجوب

---

(1) تنظر أدلة هذا القول **عند الحنفية في:** المبسوط للسرخسي 65/3، وبدائع الصنائع للكاساني 90/2 والهداية للمرغيناني 120/1، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 141/1، والبحر الرائق لابن نجيم 291/2، والجوهرة النيرة للحدادي 138/1، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 417/1. **وعند الشافعية في:** الحاوي الكبير للماوردي 430/3-431، والمهذب للشيرازي 183/1، والمجموع للنووي 324/6، إرشاد الفقيه لابن كثير 284/1، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 417/1 .

(2)الحاوي الكبير للماوردي 431/3، والبيان للعمراني 509/3، والمجموع للنووي 324/6.

(3) سبق تخريجه .

القضاء فوراً، وغاية ما فيه أنه نسب الفعل لله تعالى ونفى الإثم واللوم، وهذا لا يقتضي نفي القضاء ولا نفي الكفارة، فإذا حملوه على نفي القضاء فلنا أن نحمله على نفي الكفارة وثبوت القضاء.

- أما استدلالهم بزيادة (فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ)[1] فالمقصود به الصوم اللغوي، ومعناه فليتم إمساكه، وكذلك تسميته بالصائم أي الممسك، أجاب الجمهور بأنه لابد من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية؛ لأن اللفظ إذا دار بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي أولى[2].
- وقولهم لو كان القضاء لازمًا لبينه لأنه تأخير للبيان، فجوابه: أن الحديث لا تأخير فيه لأن القضاء لا كلام عليه ولا يتناوله الحديث. وإنما السائل سأل عن حكم مخصوص وهو الإثم فأجابه بأنه مرفوع. ويمكن حمل الحديث على صوم التطوع؛ لخفته جمعا بين الأدلة.
- ورفع الخطأ والنسيان الوارد في الحديث فمعناه رفع الإثم والحرج، لا رفع ما يترتب على هذا النسيان؛ لأن الخطأ لا إثم فيه، ولكن يجب به الضمان.
- أما قولهم: إن السهو مما لا يمكن الاحتراز منه بخلاف العمد، فجوابه أن ما يفسد العبادة ليس من شرطه أن يكون مما لا يمكن الاحتراز منه مثل غلبة الحدث فهو منقض للوضوء ولا يمكن الاحتراز منه، والوطء سهوا في الحج مفسد له ولا يمكن الاحتراز منه، ولو صح ما قالوه لما فسد الصوم بالحيض فهو مما لا يمكن الاحتراز منه أيضا، كذلك من اضطره العطش وتعسر عليه الصوم فإنه يفطر

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ص: 270.

ويقضي. ولنا جواب آخر وهو أن السهو يمكن الاحتراز منه بالتحفظ والتوقي واستدامة الاهتمام به؛ لأن النسيان لا يأتي إلا بنوع من التفريط وعدم التوقي. [1]

**الترجيح:**

القول الأول بفساد الصوم بالسهو فيه مع لزوم القضاء أقيس وأحوط، وقد يؤخذ به احتياطا لا رجحانا، أما القول الثاني بعدم الفساد فهو أخذ بالنص ووقوف عنده؛ لأن الحديث صريح ورواياته مكملة وموضحة لبعضها وترفع كل احتمالات وتأويلات المالكية، ومذهب الجمهور قد رجحه حتى بعض أعلام المالكية أنفسهم:

يقول القرطبي: (... وهو الصحيح، وبه قال الجمهور)[2].

وقال ابن العربي[3] عن حديث «**فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَك وَسَقَاك**»: وهذا أصل عظيم لا يرده ظاهر محتمل التأويل، وقد ورد في إحدى الروايات أن النبيﷺ قال له: «**فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَك وَسَقَاك، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْك**»[4] وهذه الزيادة إن صحت فالقول بها واجب، وقد قال فيها بعض علمائنا: أراد ولا قضاء عليك على الفور، وهذا باطل"[5]. وقد نقل ابن حجر[6]عن بعضهم: "لعل مالكا لم يبلغه الحديث (يقصد

---

(1) المسالك لابن العربي 223/4. وتفسير القرطبي 323/2، والذخيرة للقرافي 521/2، وشرح الزرقاني على الموطأ 281/2.

(2) تفسير القرطبي 322/2.

(3) محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر ابن العربي المعافري الأندلسي، الإمام القاضي الفقيه، أحد الأعلام ولد سنة(468هـ) رحل إلى المشرق فأخذ عن: أبي بكر الطرطوشي، وأبي بكر الشاشي، والغزالي وغيرهم، ثم عاد إلى بلده بعلم كثير لم يسبق إليه، كان من أهل التفنن في شتى العلوم والاستبحار فيها حتى بلغ رتبة الاجتهاد، وعلو الإسناد، ولي القضاء ببلده إشبيلية فكان نافذاً صارما في أحكامه هيوبا على الظلمة، ثم عزل فأقبل على التصنيف ونشر العلم، صنف في التفسير والحديث، والفقه، والأصول، وأحكام القرآن، وتصانيف أخرى في عدة علوم. مات سنة(543هـ) طبقات المفسرين للسيوطي (ص: 90)، والديباج المذهب لابن فرحون (ص: 281)

(4) سبق تخريجه .

(5) المسالك في شرح موطإ مالك لابن العربي 223/4.

(6) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، الإمام الحافظ المؤرّخ، صاحب «فتح الباري» و«الإصابة في تمييز الصحابة» وغيرهما من المصنفات النافعة المفيدة. ولد(773هـ) بمصر، رحل إلى عدد من البلاد

زيادة الدارقطني[1]"[2]. وقال ابن رشد[3]: وقد راعى ابن القاسم[4] هذا القول في الذي يحلف بالطلاق أو غيره، أن يصوم غدا فيصبح صائما ثم يأكل ناسيا، فقال: إنه لا يحنث[5].

وقال ابو حنيفة: "لولا ما جاء في هذا من الاثار لأمرت بالقضاء"[6]. والله أعلم.

---

لتحصيل العلم، فأخذ عن أعظم علماء عصره من أمثال: البلقيني، وابن الملقن، والعراقي، وابن جماعة، وغيرهم، وأقبل على الاشتغال والتصنيف، وبرع في الفقه والعربية، وصار حافظ الإسلام في عصره، وانتهت إليه معرفة الرجال، فكان هو المعوّل عليه في هذا الشأن وحضر دروسه وقرأ عليه غالب علماء مصر، مات سنة(852هـ) شذرات الذهب لابن العماد 74/1.

(1) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني، الحافظ الكبير وإمام عصره في الحديث، ولد سنة(306هـ)، أول من صنف القراءات ووضع لها أبواباً، وكان فريد عصره في علم الحديث، ، وله معرفة بمذاهب الفقهاء، والأدب والشعر، من كتبه "السنن"، و"العلل" وغيرها، سمع الاصطخري، وأبا القاسم البغوي، وحدث عنه الازهرى والخلال والجوهرى والتنوخى، وغيرهم، توفي ببغداد سنة(385هـ)تنظر بقية ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 487/13، وتذكرة الحفاظ للذهبي 132/3.

(2) فتح الباري لابن حجر العسقلاني 155/4.

(3) محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبوالوليد (الجد) شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، كان من أهل الرياسة في العلم، والبراعة والفهم، مع الدين والفضل، حافظا للفقه، مقدما فيه على جميع أهل عصره، عارفا بالفتوى، بصيرا بأقوال أئمة المالكية، من تصانيفه كتاب (المقدمات) لأوائل كتب المدونة، وكتاب(البيان والتحصيل)، و(شرح العتبية) فبلغ فيه الغاية. وُلِّيَ القضاء فسار فيه بأحسن سيرة، ثم استعفى منه، فأعفي، ومات سنة(520هـ) عن(70)سنة، ، وحفيده هو فيلسوف زمانه(ابن رشد الحفيد) صاحب(بداية المجتهد)، تنظر بقية ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي 501/19، والديباج المذهب لابن فرحون (ص: 278).

(4) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، المصري أبو عبد الله، عالم مصر ومفتيها، (128هـ/191هـ) جمع بين الفقه والورع وصحب مالكا عشرين سنة وتفقه به وسأله عن دقائق الفقه، وأتقن علمه واقتصر عليه ولم يخلط به غيره، قال يحيى بن يحيى كان ابن القاسم أعلمهم بعلم مالك وآمنهم عليه، روى عن مالك والليث وغيرهم، روى عنه أصبغ وسحنون وآخرون، وخرج له البخاري في صحيحه، وتوفي بمصر وكان زاهدا صبورا مجانبا للسلطان، الديباج المذهب لابن فرحون (ص: 146)، شذرات الذهب لابن العماد 420/2.

(5) البيان والتحصيل 318/2، وقال ابن رشد: تكررت هذه المسألة في هذا السماع من كتاب الصيام، وكتاب الأيمان بالطلاق، ورأيت لابن دحون فيها أنها مسألة حائلة والحنث يلزمه فيها على أصولهم فيمن حلف ألا يفعل شيئا ففعله ناسيا أو حلف أن يفعل شيئا فنسي فعله حتى فات، وليس ذلك على ما قال بل هي مسألة صحيحة لأن الأكل ناسيا لا يخرج الحالف عن أن يكون صائما ولا يبطل به أجر صيامه، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا قضاء على من أكل في رمضان ناسيا، ، ينظر: البيان والتحصيل (191/3–192.

(6)الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني 392/1.

## المسألة الثانية

# هل تفطر الحجامة ؟

**التعريف بالمسألة وتحرير محل النزاع:**

من المجمع عليه وجوب إمساك الصائم عن كل مفطر من جماع ومأكول ومشروب، لكن اختلف الفقهاء في الحجامة[1] هل تفطر أم لا؟ [2] اختلفوا في ذلك على قولين:

**نص المعونة**

قال القاضي عبد الوهاب ٤٢٢هـ/رحمه الله : **(الحجامة لا تفطر خلافا لأحمد)**[3].

**أقوال الفقهاء:**

**القول الأول:** الحجامة لا تفطر. وهو قول الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6].

والشافعية[6].

**القول الثاني:** الحجامة مفطرة. وبهذا قال الحنابلة[7].

**وسبب الاختلاف** في هذه المسألة هو تعارض الآثار الواردة في ذلك، فبعضها يحكم بفطر الحاجم والمحتجم، والبعض الآخر يثبت أن النبي ﷺ احتجم وهو

---

(1) (حجمه يحجمه من بابي ضرب ونصر حجما: مصه فهو حاجم وذاك محجوم والحجم: المص والحجام المصاص والمحجم والمحجمة بكسرهما ما يحجم به ومعنى أفطر الحاجم والمحجوم: تعرضا للإفطار أما المحجوم فلضعفه بخروج دمه فربما أعجزه ذلك عن الصوم وأما الحاجم فلأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه شئ من الدم فيبلعه.

(2) بداية المجتهد لابن رشد 52/2، وتبيين الحقائق للزيلعي 323/1.

(3) المعونة 349/1.

(4) تحفة الفقهاء للسمرقندي 368/1، وبدائع الصنائع للكاساني 107/2.

(5) المدونة للإمام مالك 198/1، والتفريع لابن الجلاب 179/1.

(6)مختصر المزني 154/8، وروضة الطالبين للنووي 369/2، ونهاية المحتاج للرملي 174/3.

(7) مختصر الخرقى (ص: 49)، ودقائق اولي النهى للبهوتي 482/1.

صائم[1]، فاختلف العلماء: فبعضهم ذهب مذهب الترجيح، وبعضهم مذهب الإسقاط عند التعارض والرجوع إلى البراءة الأصلية إذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ؟[2].

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

1. وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ**»[3]
2. ما رواه أبوسعيد الخدري[4] – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ، وَالقَيْءُ، وَالِاحْتِلَامُ**».[5]
3. وعن ثابت البناني[6] أنه سأل أنس بن مالك –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : «**أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ**».[1] فبين علة الإفطار بسبب الحجامة وهو خوف الضعف، لا لذات الحجامة.

---

(1) سيأتي تخريج الحديثين لاحقاً.

(2) بداية المجتهد لابن رشد 52/2.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيئ للصائم، حديث رقم(1836) 685/2،ى وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك، حديث رقم(2373) 309/2

(4) هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري أبو سعيد الخدري مشهور بكنيته، استصغر بأحد وغزا ما بعدها بعدها مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة أولها الخندق، وكان معدودا من أهل الصفة، مؤثرا للفقراء، محالفا للصبر، فقيها نبيلا، كان من مشهوري الصحابة وفضلائهم المكثرين في الرواية، روى عنه كثير من الصحابة والتابعين، سكن المدينة وتوفي بها سنة (74هـ) وله(94) سنة. ينظر الاستيعاب لابن عبد البر 1671/4، والإصابة لابن حجر 78/3

(5) أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، حديث رقم(719) وقال: "حديث "حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ" 88/3، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصيام، باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر، حديث رقم(7823) 220/4.

(6) ثابت بن أسلم، أبو محمد البناني البصري: الإمام الحجة القدوة شيخ الإسلام ولد في خلافة معاوية، كان من أئمة أئمة العلم والعمل، قال ابن عدي: هو من تابعي أهل البصرة وزهادهم ومحدثيهم. وقال الإمام أحمد: ثابت تثبت في الحديث وكان محدثا من الثقات المأمونين صحيح الحديث، روى عن كبار الصحابة، وعنه: عطاء بن أبي رباح، وقتادة، وعبيدالله بن عمر وخلق كثير، قال أنس:«إن لكل شيء مفتاحا، وإن ثابتا من مفاتيح الخير». مات

4. وعن أبي سعيد الخدري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال:«**رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالْحِجَامَةِ**»[2]، وهذا صريح في جوازها.

5. ولأن الأصل أن الخارج من البدن لا يوجب الإفطار كالبول والغائط والعرق وغيره فكانت الحجامة قياس ذلك.

6. ولأنه لما ثبت أن الإمساك عن كل شيء ليس من الصوم الشرعي لم يجز لنا أن نلحق به إلا ما ورد به التوقيف أو اتفقت الأمة عليه.

7. ولأن كل موضع لا يفطر بالواصل إليه، لا يفطر بالخارج منه ، كالفصاد، وعكسه الفم يفطر بالخارج منه وبالداخل إليه.

8. ودليلنا من جهة القياس أن هذه جراحة فلم يجب بها الفطر للصائم كالفصاد[3].

**أدلة القول الثاني:**

استدل الحنابلة لمذهبهم بما يأتي:

1. ما ورد عنه ﷺ أنه قال: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»[1] رواه عنه ﷺ أحد عشر نفسا[2].

---

سنة(123هـ) وقد جاوز الثمانين. تنظر ترجمته في:الطبقات الكبرى لابن سعد 232/7، وتذكرة الحفاظ للذهبي94/1.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيئ للصائم، حديث رقم(1838) 685/2، والبيهقي في الكبرى: كتاب الصيام، باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه، حديث رقم(8054) 263/4 .

(2) أخرجه البيهقي في الكبرى: كتاب الصيام، باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه، حديث رقم(8057) 264/4، و الدارقطني: كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، حديث رقم(2268) وقال:" رواته كلهم ثقات " 152/3.

(3) تنظر أدلة الجمهور **عند الحنفية** في: أحكام القرآن للجصاص 239/1، وبدائع الصنائع للكاساني 107/2، فتح القدير للسيواسي 330/2، وتبيين الحقائق للزيلعي 323/1. و**عند المالكية** في: المدونة للإمام مالك 198/1، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني 46/1، والاستذكار لابن عبدالبر 125/10، والمنتقى للباجي 181/2، والذخيرة للقرافي 506/2. ، فتح الباري لابن حجر العسقلاني 174/4، **وعند الشافعية** في: مختصر المزني 154/8، والحاوي الكبير للماوردي 461/3، والمجموع للنووي 350/6–351، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 416/1، ونهاية المحتاج للرملي 174/3.

2. كان بعض من الصحابة يحتجمون ليلا في الصوم منهم ابن عمر، وأبو موسى الأشعري[3] -رضي الله عنهم- «وكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُعِدُّ الْحَجَّامَ والْمَحَاجِمَ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ احْتَجَمَ»[4]. وهو راوي حديث احتجام النبي ﷺ وهو صائم؛ فدل على أنه علِم نسخ الحديث الذي رواه.
3. وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى[5] قال: "حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ»[6] والنهي يقتضي الفساد، فدل على أن الحجامة تفسد الصوم، وعدم تحريمهما إبقاء على أصحابه فيه ترخيص لهم للضرورة، والرخصة لا تكون إلا بعد عزيمة النهي.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم تعليقا: باب الحجامة والقيء للصائم 684/2. والترمذي: كتاب الصوم: باب كراهية الحجامة للصائم، حديث رقم(774) وقال: " حديث حسن صحيح " 136/3.

(2) وقد ذكرهم الترمذي في سننه بأسمائهم عقب إيراده هذا الحديث مباشرة ينظر الموضع نفسه.

(3) واسمه عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن يشجب، أسلم قديما بمكة، ثم رجع إلى بلاده، فلم يزل بها حتى وافق قدومُه رسولَ الله ﷺ بخيبر فأسهم له ولمن معه. وكان أبو موسى عامل رسول الله ﷺ على زبيد وعدن، واستعمله عمر بن الخطاب على البصرة فلم يزل عليها حتى خلافة علي، فأقره عليها. وصار أحد الحكمين بين علي ومعاوية، وهو الذي افتتح نصيبين وأصبهان والأهواز، ثم استقر بمكة فمات بها سنة (42هـ) وقيل غير ذلك. تنظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر 1762/4، وأسد الغابة لابن الأثير 306/5.

(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم، حديث رقم(7532) 211/4، والهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم، حديث رقم(4992) وقال: رجاله رجال الصحيح 396/3، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي 266/4، ومصنف ابن أبي شيبة 308/2 .

(5) واسمه يسار بن بلال بن بليل بن أحيحة بن عوف. الأنصاري، الكوفي. قاضي الكوفة ومفتيها، كان قارئا للقرآن عالما به، وصاحب سنّة. وكان نظيرًا للإمام أبي حنيفة في الفقه، ولي القضاء لبني أمية وبني العباس(33) سنةً، أخذ عن الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، حدث عنه: شعبة، وسفيان بن عيينة، والثوري. ومات وهو على القضاء. سنة (148هـ). تنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد 109/6، وسير أعلام النبلاء للذهبي 310/6.

(6) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في الرخصة أن الصائم يحتجم، حديث رقم(2374) 309/2، والبيهقي في الكبرى: كتاب الصيام، باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه، حديث رقم(8055) 263/4. وقال النووي : "إسناده على شرط البخاري ومسلم" ينظر المجموع 350/6.

4. ولأنه دم يخرج من البدن معتاداً ، فجاز أن يفطر به كدم الحيض.[1]

**المناقشة:**

**مناقشة أدلة الجمهور:**

نوقشت أدلة الجمهور بما يأتي:

- أما حديث: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ**»[2] فهو محمول على أوجه:
  - أنه لا يعارض ما استدلينا به؛ لأنه ﷺ لم يكن قط محرما إلا وهو مسافر، والمسافر يباح له الإفطار بكل شيء سواء بالأكل أو بالحجامة، وعلى هذا تحمل كل الأحاديث التي فيها أنه ﷺ احتجم وهو صائم.
  - ويحتمل أنه احتجم وهو صائم فأفطر كما روي: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ**»[3].
  - أو أنه منسوخ بحديث «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»[4] بدليل ما روى ابن عباس أنه قال احتجم رسول الله ﷺ بالقاحة بقرن وناب وهو محرم صائم فوجد لذلك ضعفا شديدا فنهى رسول الله ﷺ أن يحتجم الصائم.
- وما يذكر من أنهما كانا يغتابان، بعيد، لأنهما من الصحابة، إذ الظاهر تنزيههما عن ذلك، وقد ذكر هذا للإمام أحمد فقال: لو كان للغيبة ما كان لنا صوم. أي أنا لا نسلم من ذلك، فكيف يحمل الحديث على أمر يغلب وقوعه، ثم إن هذه

---

(1) المغني للموفق ابن قدامة 15/3، والعدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي 145/1، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 40/3، الفروع لشمس الدين ابن مفلح 13/5، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 570/2، والروض المربع للبهوتي (ص:161)، وينظر: نصب الراية للزيلعي 479/2، وصحيح ابن حبان 306/8.

(2) سبق تخريجه .

(3) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا، حديث رقم(2381) 310/2، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، حديث رقم(720) 89/3، والحاكم في المستدرك: كتاب الصوم، حديث رقم(1553) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه" 63/2.

(4) سبق تخريجه .

الأحاديث كلها ليس فيها ذكر الغيبة، فكيف يجوز أن يترك من الحديث ما الحكم منوط به، ثم لو قدر وجودها في الحديث فالاعتبار بعموم اللفظ.

- وأما تفسيرهم حديث «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»[1] أي قَرُبا من الفطر فهذا تأويل يحتاج إلى دليل، وإذا كانت علة النهي هي ضعف الصائم بسبب الحجامة كما يقولون، فلا يقتضي ذلك إفطاره وإفساد صومه، إنما يقتضي الكراهة مع أن هذا لا ينطبق على الحاجم لأنه لا يضعفه، فدل على أن ما عللوا به غير مراد[2].

**مناقشة أدلة الحنابلة:**

- فأما حديث «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»[3] فأجيب عنه بأجوبة منها:

- أنه منسوخ بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره مما ذكر، ودليل النسخ أن الشافعي والبيهقي[4] روياه بإسنادهما الصحيح عن شداد بن أوس[5] قال " كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من

---

(1) سبق تخريجه.

(2) المغني للموفق ابن قدامة 15/3، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 575/2، ودقائق اولي النهى للبهوتي 482/1، وكشاف القناع 319/2 كلاهما للبهوتي.

(3) سبق تخريجه .

(4) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي البيهقي، أبو بكر، ولد سنة (384هـ)، شيخ خراسان الفقيه الحافظ الأصولي الوَرِع ، من كبار أصحاب الحاكم، ويزيد عليه بأنواع من العلوم. كتب الحديث وحفظه من صباه، وارتحل إلى العراق والحجاز، جمع بين الفقه وعلم الحديث وبيان علله، له تصانيف لم يسبق إلى تحريرها، منها: السنن الكبير، والصغير، ودلائل النبوة، وشعب الإيمان، وغيرها. توفي سنة(458هـ)ودفن ببيهق، تذكرة الحفاظ للذهبي 219/3، و شذرات الذهب لابن العماد 248/5.

(5) شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر، عمه حسان بن ثابت الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا يعلى، كان شداد ممن أوتي العلم والحلم، وكان كثير العبادة والورع والخوف من الله تعالى. كان شداد عند رسول الله وهو يجود بنفسه فقال ﷺ: (مالك يا شداد)؟ قال ضاقت بي الدنيا، فقال: ( ليس عليك أن الشام سيفتح وبيت المقدس سيفتح وتكون أنت وولدك من بعدك أئمة فيهم إن شاء الله تعالى)،. روى عن النبي ﷺ وعن كعب الأخبار، روى عنه ابنه يعلى، ومحمود بن لبيد، وأبو الأشعث الصنعاني، وغيرهم. سكن حمص، ودفن ببيت المقدس سنة(58هـ) وله(75)سنة. تنظر ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير 355/2، والإصابة لابن حجر العسقلاني 319/3 .

رمضان فقال وهو آخذ بيدي: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»[1] وقد ثبت في الصحيح في حديث بن عباس-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ**»[2] وابن عباس إنما صحب النبي ﷺ محرما في حجة الوادع سنة عشرة من الهجرة ولم يصحبه محرما قبل ذلك وكان الفتح سنة ثمان بلا شك فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة؛ فثبت أن حديث ابن عباس ناسخ، ويدل علي النسح أيضا قوله في حديث أنس السابق " ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة " ولفظ الترخيص أغلب ما يستعمل بعد النهي.

- **الجواب الثاني:** أن حديث ابن عباس أصح ويعضده أيضا القياس فوجب تقديمه .
- **الجواب الثالث:** أن المراد بأفطر الحاجم والمحجوم أنهما كانا يغتابان في صومهما وروى البيهقي ذلك في بعض الطرق وعلى هذا التأويل يكون المراد بإفطارهما أنه ذهب أجرهما.
- **الجواب الرابع:** أن معناه تعرضا للفطر، أما المحجوم فلضعفه بخروج الدم فربما لحقه مشقة فعجز عن الصوم فأفطر بسببها، وأما الحاجم فقد يصل جوفه شئ من الدم أو غيره كما يقال للمتعرض للهلاك هلك فلان وإن كان باقيا سالما.

- وأما قياسهم الحجامة على الحيض فمنتقض بالفصاد والرعاف، فهو خروج دم ولا يفطر به الصائم، ثم المعنى في الحيض أن الخارج من مكانه يقع به الفطر،

---

(1) رواه بهذا الإسناد الشافعي في مسنده: 255/1، وأخرجه أحمد في مسنده: حديث رقم(17119) 346/28، والبيهقي في الكبرى: كتاب الصيام، باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة، حديث رقم(8072) 265/4.

(2) سبق تخريجه.

والدخول إليه يقع به الفطر أيضا، وهذا لا يكون في الاحتجام، ثم إن الحيض يوجب الغسل بخلاف الاحتجام.

- ووجه النظر والقياس في هذا بأن الأحاديث متعارضة متدافعة في إفساد صوم من احتجم فأقل أحوالها أن يسقط الاحتجاج بها والأصل أن الصائم لا يقضى بأنه مفطر إذا سلم من الأكل والشرب والجماع إلا بسنة لا معارض لها. [1]

**الترجيح:**

الراجح هو مذهب الجمهور بعدم الإفطار بالحجامة لقوة أدلتهم ووضوحها، وحملهم الوجيه لأدلة الفريق الثاني، ثم إن الصوم هو تهذيب للنفس وإرغامها بمنعها عن شهوتي البطن والفرج، والاحتجام ليس فيه ما يناقض الصوم حتى يكون مفطرا، ولعل أحاديث إفطار الصائم بالاحتجام تأويلها أن الاحتجام يضعف الإنسان حتى يعجز عن الصوم مما يضطره للإفطار؛ فمنع الصائم من الاحتجام لهذا المعنى، لا لأنه مفطر بذاته، وسمي المحتجم مفطرا باعتبار ما سيؤول إليه ضرورة كما ذكر، والله اعلم بالصواب.

(1) المبسوط للسرخسي 57/3، وشرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب 209،208/2، والحاوي الكبير للماوردي 461/3، والاستذكار لابن عبدالبر 125/10–127، وبدائع الصنائع للكاساني 107/2، والمغني للموفق ابن قدامة 47/3، والمجموع للنووي 351/6، والعناية شرح الهداية للبابرتي 376/2، والبناية شرح الهداية للعيني 41/4، وينظر: نصب الراية للزيلعي 480/2.

## المسألة الثالثة

# هل يكره سواك الصائم عشياً؟

**التعريف بالمسألة وتحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على استحباب السواك عند أوقات الصلوات وعند تغير الفم. كما اتفقوا على جوازه للصائم قبل الزوال، لكنهم اختلفوا في كراهيته له بعد الزوال.[1]

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب ﷺ: **(السواك جائز للصائم في الجملة ... وأول النهار وآخره سواء في إباحته، خلافا للشافعي في كراهيته له آخر النهار...)**[2].

**أقوال الفقهاء :**

**القول الأول:** أول النهار وآخره سواء في جواز السواك للصائم، وهو قول الحنفية[3]، والمالكية[4].

**القول الثاني:** السواك جائز للصائم. لكن يكره له آخر النهار بعد الزوال، وهو قول الشافعية[5]، ومشهور الحنابلة[6]

**وسبب الاختلاف** :هو أن هذه المسألة من قاعدة ازدحام المصالح التي يتعذر الجمع بينها: فالسواك لإجلاب رضا الرب تعالى عند خطابه في الصلاة؛ فاستُحب تطهير

---

(1) ينظر حلية العلماء لابن قفال الشاشي 105/1، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة 39/1.

(2) المعونة 349/1.

(3) تحفة الفقهاء للسمرقندي 367/1، وبدائع الصنائع للكاساني 106/2، والهداية للمرغيناني 123/1.

(4) المدونة للإمام مالك 201/1، جامع الأمهات لابن الحاجب ص172.

(5) مختصر المزني 155/8، والمهذب للشيرازي 13/1.

(6) مختصر الخرقى (ص: 12)، والفروع لشمس الدين ابن مفلح 145/1، والإنصاف للمرداوي 117/1.

الأفواه لذلك تعظيما والخلوف مناف لذلك، وفي حديث آخر مدحٌ لخلوف فم الصائم وأنه أطيب من المسك[1]، فأيهما يقدم؟ وهل يخصص أحدهما الآخر؟[2]

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل الحنفية والمالكية لمذهبهم بما يأتي:

1. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**»[3] وهو عام في كل الصلوات ولم يخص رمضان من غيره، ولا صدر النهار ولا آخره. وليس هناك ما يخصصه.
2. عن عامر بن ربيعة[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لاَ أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ**» [5].
3. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ**»[6]

---

(1) سيأتي تخريجه .

(2) ينظر: الذخيرة للقرافي 509/2.

(3) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب السواك يوم الجمعة حديث رقم(847) 303/1، واللفظ له، ومسلم: كتاب الطهارة باب السواك حديث رقم(252) 220/1.

(4) عامر بن ربيعة بن كعب العدوي، أبو عبد الله، كان أحد السابقين الأولين وهاجر إلى الحبشة ومعه امرأته، ثم هاجر إلى المدينة أيضا وشهد بدرا وسائر المشاهد . ، وكان صاحب عمر لما قدم الجابية، واستخلفه عثمان على المدينة لما حج، له رواية عن النبي ﷺ وعن كبار الصحابة، روى عنه ابن عمر، وابن الزبير وغيرهم، مات سنة (32هـ) تنظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر العسقلاني 579/3، الاستيعاب لابن عبد البر 791/2.

(5) أخرجه أبوداود: كتاب الصوم: باب السواك للصائم، حديث رقم (2364) 307/2، والترمذي في أبواب الصوم: باب ما جاء في السواك للصائم، حديث رقم(725) وقال حديث حسن 95/3، و وذكره البخاري تعليقاً في كتاب الصوم: باب السواك الرطب واليابس للصائم 682/2، وحسّن إسناده ابن حجر في التلخيص 113/1".

(6) أخرجه ابن ماجة كتاب الصيام: باب ما جاء في السواك والكحل للصائم حديث رقم (1677) 536/1، والبيهقي في الكبرى: كتاب الصيام: باب السواك للصائم، حديث رقم (8110) 272/4، وضعفه ابن حجر في التلخيص 114/1، وقال ابن الملقن: "وفي إسناده مجالد، وفيه مقال" البدر المنير 34/2.

4. ولأن ما يستحب فعله للصائم قبل الزوال يستحب له فعله بعد الزوال كالمضمضة والاستنشاق[1].

**أدلة القول الثاني:**

استدل الشافعية والحنابلة لمذهبهم بما يأتي:

1. بما رواه أبوهريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال:«**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ[2] فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**»[3] والسواك يزيل الخلوف وما هو أثر العبادة يكره إزالته مثل غسل دم الشهيد.
2. عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلاَ تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيَبَّسُ شَفَتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلاَّ كَانَتْ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[4].
3. ولأنها عبادة تعلقت بالفم فجاز أن يكون للصوم تأثيراً في منعها كالمبالغة في المضمضة والاستنشاق.

---

(1) تنظر أدلة هذا القول **عند الحنفية** في: المبسوط للسرخسي 99/3، والمحيط البرهاني لابن مازة 389/2، والبحر الرائق لابن نجيم 302/2. و**عند المالكية** في: الذخيرة للقرافي 508/2–509، والاستذكار لابن عبدالبر 254/10–255، والمنتقى للباجي 210/2.

(2) الخُلوف: بضم الخاء من خُلُف فوه: تغيرت رائحته لتأخر الطعام، ومنه اللحم الخالف وهو الذي تجد منه رويحة، وأكثر ما يطلق على رائحة فم الصائم، ينظر: غريب الحديث لابن سلام 327/1، ولسان العرب لابن منظور 92/9.

(3) أخرجه البخاري كتاب الصوم: باب فضل الصوم حديث رقم(1795) 670/2، ومسلم كتاب الصيام: باب فضل الصيام حديث رقم(1151) 806/2.

(4) أخرجه الدارقطني: كتاب الصيام: باب السواك للصائم حديث رقم(2372، 192/3، والبيهقي كتاب الصيام: باب من كره السواك بالعشي إذا كان صائما، حديث رقم (8120) 274/4، وضعّف إسناده ابن حجر في التلخيص 102/1. وضعفه ابن الملقن في البدر المنير 708/5.

4. أما التفرقة بين ما قبل الزوال وبعده لأن بعد الزوال يظهر كون الخلوف من خلو المعدة بسبب الصوم لا من الطعام الشاغل للمعدة بخلاف ما قبل الزوال فعن نوم.[1]

**المناقشة:**

**مناقشة أدلة القول الأول:**

- فأما خبر عامر بن ربيعة وعائشة –رضي الله عنهما–فمحمولان على ما قبل الزوال بدليل ما روينا من حديث خباب.
- وأما حديث أنس فغير ثابت على أنه يحمل على الجواز وإخبارنا على الكراهة وخبرنا أولى؛ لأنه يقتضي الحظر مع ما فيه من التعليل.
- وأما قياسهم على المضمضة فالمعنى فيها أنها لا تزيل الخلوف، ولا تقطع بها الرائحة.[2]

**مناقشة أدلة القول الثاني:**

- أما حديث «...**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ**»[3] فإن مدح الخلوف يدل على فضيلته لا على أفضليته على غيره، كما الوتر أفضل من الفجر، وقد قال ﷺ:«**رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[4] وكم من عبادة أثنى الشرع عليها مع فضل غيرها عليها.

---

(1) تنظر أدلة هذا القول **عند الشافعية** في: الحاوي الكبير للماوردي 467/3، ونهاية المطلب للجويني 70/4، والمجموع للنووي 275/1–276، ومغني المحتاج للشربيني 56/1. و**عند الحنابلة** في: مختصر الخرقى (ص:12)، والمغني للموفق ابن قدامة 70/1، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 166/1، ودقائق أولي النهى للبهوتي 42/1.

(2) الحاوي الكبير للماوردي 467/3.

(3) سبق تخريجه .

(4) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي سنة الفجر، الحديث رقم(725) 501/1، والترمذي: كتاب الصلاة: باب ركعتي الفجر، حديث رقم (416)، وقال: "حديث حسن صحيح" 275/2.

- أما قولهم إن خلوف فم الصائم ممدوح شرعا، فلم يجز إزالته بالسواك، فنقول: السواك مطهرة للفم، فلا يكره لا سيما وأن الخلوف رائحة تتأذى الملائكة بها فلا تترك هناك، وإنما مُدِحَ الخلوف نهيا عن تقزز مكالمة الصائم بسبب الخلوف، لا نهيا للصائم عن السواك، والله غني عن وصول الرائحة الطيبة إليه، فعلمنا يقينا أنه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة، وإنما أراد نهي الناس عن كراهيتها. وهذا التأويل أولى، لأن فيه إكراما للصائم، ولا تعرض فيه للسواك. لا سيما وفي إزالة الخلوف بالسواك إخفاء الصوم وهو أبعد من الرياء.
- أما قياسه على دم الشهيد ففرق لأن دم الشهيد يبقى عليه ليكون شاهدا له على خصمه يوم القيامة لأنه قتل مظلوما، ويأتي خصما، ومن شأن الخصم أن تكون حجته بادية وشهادته ظاهرة، أما الصوم فبين العبد وبين من يعلم السر وأخفى فلا حاجة إلى الشاهد.
- ولأن الخلوف لا يزول بالسواك؛ لأن أصله من المعدة ولو زال بالسواك لوجب أن يمنع منه قبل الزوال؛ لأن تعاهده بالسواك قبل الزوال يمنع وجوده منه بعد الزوال إن كان مجتمعا بالفم.[1]

**الترجيح:**

لعل الراجح هو القول الأول بعدم كراهية السواك في أول النهار وآخره، لوضوح أدلتهم وعمومها وقياسهم الجلي وتعليلهم الوجيه، بخلاف الشافعية والحنابلة فمعتمدهم هو حديث «...**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ**»[2] وهو معارض بعموم الأدلة وقد تأوله الجمهور تأويلا وجيها.

---

(1) المبسوط للسرخسي99/3، والهداية للمرغيناني 123/1، والذخيرة للقرافي 508/2–509، واللباب للمَنْبَجي 406/1–207

(2) سبق تخريجه .

**القسم الثاني: فيما يترتب على الإفطار**

## المسألة الأولى

## بم تجب كفارة الصيام؟

**التعريف بالمسألة وتحرير محل النزاع:**

لا خلاف بين العلماء أن من تناول مفطراً أو جامع منتهكاً فإنه مفطر وآثم وعليه القضاء، كما أجمعوا على أن الكفارة لازمة على كل من جامع انتهاكاً. لكنهم مختلفون فيمن تعمد الإفطار بغير الجماع: هل تجب عليه الكفارة أو لا؟ [1].

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: **( ... ما يقصد به هتك حرمة الصوم نفسه بالإفساد ... تلزم به الكفارة من غير اعتبار بما به يقع الفطر،... وإنما قلنا: إنه لا اعتبار بما به يقع الفطر إذا وجد الهتك، خلافا للشافعي في قصره ذلك على الجماع في الفرج)**[2].

**أقوال الفقهاء:**

**القول الأول:** تجب الكفارة بتعمد الإفطار على وجه الهتك من غير عذر سواء جماع أو أكل أو غيرهما. وهو قول الحنفية[1]، والمالكية[2].

---

(1) ينظر المغني 3/14،22.

(2) المعونة 1/350–351.

**القول الثاني**: تجب الكفارة على من أفسد صومه في يوم من رمضان بجماع تام. وهو مذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4].

**وسبب الاختلاف** في هذه المسألة: هو هل الانتهاك بالمفطرات في معنى الانتهاك بالجماع أم لا؟ فمن رأى أن شبههما فيه واحد وهو انتهاك حرمة الصوم جعل حكمهما واحداً وأوجب الكفارة بهما. ومن رأى اختلافهما قال إن الكفارة عقاب لانتهاك الحرمة إلا أنها أشد مناسبة للجماع منها لغيره فهي به خاصة. كذلك اختلاف الألفاظ في حديث المحترق[5] وهو ذلك الأعرابي الذي جاء يشكو فطره للنبيﷺ، ففي بعض الروايات أنه قال(أفطرت) ولم يذكر بماذا أفطر، فتعلق بعضهم الكفارة على مجرد الفطر، وفي روايات أخرى: (وقعت على أهلي) فذكر ما أفطر به فتمسك به الآخرون وجعلوا الكفارة خاصة بالجماع[6].[7]

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول:**

---

(1) المبسوط للسرخسي 73/3، وبدائع الصنائع للكاساني 98/2، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 139/1.

(2) التفريع لابن الجلاب 174/1، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس 256/1، والذخيرة للقرافي 517/2.

(3) الأم للإمام الشافعي 109/2، والمهذب للشيرازي 183/1، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 424/1.

(4) الفروع لشمس الدين ابن مفلح 14/5، والروض المربع للبهوتي (ص:161).

(5) هو حديث ذلك الأعرابي الذي جاء إلى النبيﷺ فقال إنه احترق. فقال له: (مالَك؟) . قال أصبت أهلي في رمضان. فأتي النبي ﷺ بمكتل يدعى العرق فقال: (أين المحترق)؟ قال أنا. قال (تصدق بهذا) صحيح البخاري 683/2، وصحيح مسلم 783/2 فسمي بحديث المحترق كما سماه النبي. ويسمى أيضا بحديث (الواقع على أهله)، وقد روي هذا الحديث بعدة روايات واختلاف ألفاظ وسيأتي قريباً تخريجه برواياته.

(6) بداية المجتهد لابن رشد 65/2، وروضة المستبين لابن بزيزة 532/1، والذخيرة للقرافي 518/2، وشرح الزرقاني على الموطأ 253/2.

(7) القاعدة أنه إذا رتب الحكم على عدة أوصاف اعتبر المناسب منها علة للحكم، وفي مسألتنا قد رتبت الكفارة عقب أوصاف غير مناسبة نحو كونه أعرابيا، وأوصاف مناسبة وهي إفساد الصوم، وكونه بالجماع، واعتبره الشافعي على القاعدة فلم يوجب الكفارة بالأكل ونحوه لقصوره على الجماع لكونه لزم إفساد صومين في الواطئ وفي الموطوءة بخلاف الأكل، واعتبر الجمهور مطلق الإفساد والهتك وهو موجود في الجماع وغيره؛ لأن التعليل بالعلة العامة أولى من الخاصة لكثرة فروعها. ينظر: الفروق للقرافي 196/1.

استدل الحنفية والمالكية لمذهبهم بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى:﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1] فالله -عز وجل- قد أباح الجماع والأكل والشرب إلى أن يتبين الفجر ثم قال:﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ﴾[2] أي أمسكوا عما كان جائزا ليلا فصار الإمساك عن هذه المفطرات ركنا للصوم فإذا وجبت الكفارة بفوت الإمساك عن الجماع فكذا بفوت الإمساك عن الأكل والشرب للاستواء في الركنية.
2. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ... »[3] وهذا عام في كل فطر؛ لأن الصوم شرعا الامتناع عن الطعام والجماع، فإذا ثبت في وجه من ذلك شيء ثبت في نظيره، والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا. على أن في إحدى الروايات أن الرجل قال: «أَكَلْتُ فِي رَمَضَانَ»[4] وهي صريحة في إيجاب الكفارة على المفطر ولو بغير جماع.

---

(1) سورة البقرة:187.

(2) سورة البقرة:187.

(3) وهي إحدى روايات حديث المحترق السابق ذكره، وأخرجه بهذا اللفظ مسلم: كتاب الصيام: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم حديث رقم(84) 781/2، وأبو داود: كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، حديث رقم(2392) 313/2.

(4) وهي رواية الدارقطني في سننه عن أبي هريرة أن رجلا أكل في رمضان، فأمره النبي ﷺ «أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»: كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، حديث رقم(2308) قال الدارقطني: "وفيه أبو معشر وليس بالقوي" 167/3، وقال ابن حجر في الدراية (279/1): "وفيه أبو معشر وهو ضعيف وكأنه رواه بالمعنى الذي فهمه من لفظ أفطر".

3. أن الكفارة حكم سببه مطلق جناية الإفطار لا نوع المفطر، بدليل أنها لا تجب على الناسي لانعدام الجناية مع أنه فطر، والفطر الذي هو جناية متكاملة يحصل بالأكل كما يحصل بالجماع، والأكل ما هو إلا مجرد آلة في الفطر، والحكم يتعلق بالسبب لا بالآلة. ثم إن إيجابه في الأكل أولى؛ لأن الكفارة أوجبت زاجرة، ودعاء الطبع في وقت الصوم إلى الأكل أكثر منه إلى الجماع والصبر عنه أشد فإيجاب الكفارة فيه أولى.
4. ولأن الكفارة وجبت للزجر عن إفساد الصوم لأنها تصلح لذلك، والحاجة مست إلى الزاجر، أما الصلاحية فلأن من عرف أنه لو أفطر لزمته الكفارة لامتنع عنه، وأما الحاجة إلى الزجر فلوجود الداعي الطبيعي إلى الفطر وهو الشهوة إلى الأكل والشرب والجماع، ومعلوم أن الجوع والعطش يقلل شهوة الجماع، فكانت الحاجة إلى الزجر عن الأكل والشرب أشد منها إلى الجماع؛ فالكفارة عن الأكل أولى.[1]

**أدلة القول الثاني:**

استدل الشافعية والحنابلة لمذهبهم بما يأتي:

1. حديث المحترق ففي أصح رواياته : أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: **هَلَكْتُ، قَالَ**: «**وَلِمَ؟**» **قَالَ**: **وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ**: «**فَأَعْتِقْ رَقَبَةً...**» [2] فدل على أن وجوب الكفارة إنما عرف وجوبها بهذا النص وقد ورد في الجماع، لأنه أشد

---

(1) تنظر أدلة هذا القول **عند الحنفية** في: المبسوط للسرخسي 73/3–74، وبدائع الصنائع للكاساني 98/2–99، والهداية للمرغيناني 122/1، والغرة المنيفة للغزنوي (ص:66). و**عند المالكية** في: الإشراف للقاضي عبدالوهاب 247/2–248، والكافي 341/1 والاستذكار 99/10–103 كليهما لابن عبد البر، والمنتقى للباجي 178/2، والذخيرة للقرافي 517/2–518.

(2) أخرجه بهذه الرواية البخاري: الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء فتُصدّق عليه فليكفر، حديث رقم (1833) 683/2، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، على الصائم، حديث رقم(85) 783/2.

حرمة من غيره من المفطرات حتى تعلق به وجوب الحد، فالنص الوارد في الجماع لا يعدى إلى غيره، وإنما يقتصر على مورد النص.

2. ما روي عنه ﷺ أنه قال: «**مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**»[1] ولم يأمره بالكفارة والمستقيء عامداً كالآكل عامداً. كذلك من ابتلع حصاة فلا كفارة عليه عند أبي حنيفة، فمثله الآكل عمداً. وكالردة عند مالك فهي تعمُّــدٌ ولا تجب بها الكفارة عنده إن أسلم.
3. ولأن كل عبادة منع فيها الوطء وغيره فحكم الوطء فيها أعلى، كالحج لما استوى حكم الوطء وغيره في إيجاب الفدية والهدي، اختص الوطء بأعلى الأحكام تغليظا فأفسد الحج، فكذلك في الصوم لما ساوى الوطءُ الأكلَ في إفساد الصوم اقتضى أن يختص الوطء بشيء أعلى دون الأكل وهو الكفارة تغليظاً.
4. ولأن تحريم الجماع تارة يكون لعدم الملك، وتارة لأجل العبادة، وليس الأكل كالجماع فيما يتعلق بالملك؛ إذ من اشتد به الجوع أكل من غير ملكه ولزمه العوض ولا يحد للسرقة، بخلاف من اشتد شبقه للنساء فليس له أن يجامع إلا حليلته، وإذا فعل فعليه الحد[2]. فكذلك في العبادة وجب أن يختلفا فإذا أفطر

---

(1) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم: باب الصائم يستقيء عامدا ، حديث رقم(2380) 310/2، والترمذي في أبواب الصوم: باب ما جاء فيمن استقاء عمدا حديث رقم(720) وقال: "حديث أبي هريرة حديث حسن غريب ... وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده" 89/3. وقال الحاكم في المستدرك: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه 589/1.

(2) ذكر الشافعية عدة فروق تميز الجماع عن الأكل مما تجعله أشد في وجوب الكفارة به:الأول: أنه إذا اشتد الجوع يجوز أكل مال الغير بقدر الحاجة ولو اشتدت شهوة الجماع لا يجوز قضاؤها من الحرام. والثاني: أنه إذا اشتد الجوع والعطش يجوز له الإفطار ولو اشتد الشبق لا يجوز له الإفطار بالمباشرة. والثالث: أن المحرم بالحج أو العمرة يجوز له الأكل والشرب ولا يجوز له الجماع. والرابع: أنه لو أكل أو شرب الحرام لا يحد ولو جامع الحرام فإنه يحد.

بأكل لزمه القضاء ولا كفارة عليه، وإذا أفطر بجماع لزمه قضاء اليوم والكفارة كالحد.

5. ولأن الأصل براءة الذمة وعدم الكفارة إلا فيما ورد به الشرع، وقد ورد الشرع بإيجابها في الجماع وما سواه ليس في معناه فبقي على الأصل.[1]

**المناقشة:**

**مناقشة أدلة الحنفية والمالكية:**

- فأما استدلالهم بأن رسول الله ﷺ أمر المفطر بالكفارة ومطلق الفطر يعم الجماع وغيره، فجوابه أن هذا مجمل وقد فسره حديث المحترق بالجماع ، فتفسير الراوي أولى من إجماله.
- أما قياسهم الأكل على الجماع في وجوب الكفارة فلا يصح ؛ لأنه أفحش والحاجة إلى الزجر عنه أمس والحكمة في التعدي به آكد، فتراه يجب به الحد إذا كان محرّما، ولا يجب الحد بدواعيه ومقدماته كما يجب به نفسه، ويختص بإفساد الحج دون سائر محظوراته، ويفسد صوم اثنين في الغالب دون غيره.[2]

**مناقشة أدلة الشافعية والحنابلة:**

- أما قولهم إن النص الوارد في الجماع لا يعدى إلى غيره، وإنما يقتصر على مورد النص، فعلى هذا لا يلزم الزاني في رمضان كفارة؛ لأن النص ورد في المجامع أهله.

---

(1) تنظر أدلة هذا القول **عند الشافعية** في: الأم للإمام الشافعي 109/2، والحاوي الكبير للماوردي 434/3، والمهذب للشيرازي 183/1، والبيان للعمراني 515/3، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 424/1–425، 447، ومغني المحتاج للشربيني 443/1. و**عند الحنابلة** في: المغني للموفق ابن قدامة 22/3، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 64/3–65، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 587/2، وكشاف القناع للبهوتي 324/2.

(2)الأم للإمام الشافعي 109/2، والحاوي للماوردي 434/3–435، وبداية المجتهد لابن رشد 65/2، والمغني للموفق ابن قدامة 22/3، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 64/3 والمجموع للنووي 330/6، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 587/2 ،والغرة المنيفة للغزنوي (ص66–67)، وشرح الزرقاني على الموطأ 253/2.

- وقولهم إن الكفارة لا تجب بالأكل لأنه سبب لا يجب به الحد، فهو منتقض بمن شرب الخمر في رمضان، فإنهم يوجبون عليه الحد ولا يلزمونه الكفارة.
- أما تخطئتهم قياس الأكل على الجماع للأسباب التي ذكروها فإنه لأجل العبادة استوى حرمة الجماع وحرمة الأكل، بخلاف حال الجماع بالمحرّمة فإن حرمة الجماع أغلظ من حيث كونه زنا، وبخلاف الحج فإن حرمة الجماع فيه أقوى حتى لا يحل بالحلق. والدليل على المساواة هنا جماع الناسي فقد جعلنا النص الوارد في الأكل حال النسيان كالوارد في الجماع، فكذلك يجعل النص الوارد في إيجاب الكفارة بالجماع كالوارد في الأكل.
- ثم نحن لا نوجب الكفارة بالقياس وإنما نوجبها استدلالا بالنص نفسه؛ لأن السائل ذكر المواقعة، وعينُ المواقعة ليس بجناية، وإنما الجناية هي الهتك بالفطر فتبين أن الموجب للكفارة إنما هو جناية الهتك، لا عين الجماع.
- وقولهم إن للجماع مزية أعلى من باقي المفطرات؛ فوجبت به الكفارة، فلو كان كما قالوا لوجب ألا يفسد الصوم بالأكل، وألا يجب الحد على شارب النبيذ المسكر؛ لأن للخمر عليه مزية وهي أنه يكفر مستحله، ولا يكفر مستحل النبيذ، ومع ذلك فالحد واجب عليهما، فبطل ما أصلوه واستشهدوا به.[1]

**الترجيح:**

الراجح هو مذهب الحنفية والمالكية؛ لأن الكفارة هي عقوبة على هتك الصوم بغض النظر عن وسيلته، وتخصيصها بالجماع هو وقوف عند النص، وإغفال لمعناه وإهمال للمقصد من تشريعه، وهو يعد عملاً بخصوص السبب، ومعلوم أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب والواقعة.

---

(1) الاستذكار لابن عبد البر 104/10، والمبسوط للسرخسي 73/3، وتهذيب المسالك للفندلاوي ص208،209، والذخيرة للقرافي 518/2، والغرة المنيفة للغزنوي (ص:67).

## المسألة الثانية

## خصال كفارة الصيام، هل على التخيير أو الترتيب؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

لم يختلف العلماء في أن كفارة الصوم بهذه الخصال الثلاث وهي العتق، والإطعام، والصوم، وإنما اختلفوا هل هي على التخيير أم الترتيب؟ بمعنى هل لا ينتقل إلى صوم شهرين إلا بعد العجز عن العتق، ولا ينتقل إلى الإطعام إلا بعد العجز عن الصوم، أم هو مخير بينها وأيها فعل أجزأه[1].

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب ﷺ: **(والكفارة ثلاثة أنواع: إعتاق، وصيام، وإطعام ... وهي على التخيير خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي)**[2].

**أقوال الفقهاء:**

**القول الأول:** خصال الكفارة ليست مرتبة بل على التخيير فبأيها بدأ واختار أجزأه، وهو مشهور المالكية[3]، ورواية عن أحمد[4].

---

(1) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة 242/1.

(2) المعونة 351/1-352.

(3) التفريع لابن الجلاب 179/1، والكافي لابن عبد البر 341/1، والذخيرة للقرافي 526/2.

(4) المغني للموفق ابن قدامة 29/3.

**القول الثاني**: الكفارة على الترتيب: عتق رقبة أولا، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. وهو مذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والصحيح عند الحنابلة[3].

**وسبب الاختلاف** في هذه المسألة هو تعارض ظواهر الآثار في ذلك والأقيسة، أما الآثار فحديث الأعرابي الذي وقع على أهله نهار رمضان إذ ظاهره يوجب أنها مرتبة؛ لسؤاله ﷺ عنها بالترتيب، يعارضه ما روي أن رجلا أفطر في رمضان فأمره ﷺ أن يعتق، أو يصوم، أو يطعم، أما القياس: فهل نقيسها على كفارة الظهار؛ فتكون مرتبة، أم على كفارة اليمين فتكون على التخيير؟ [4].

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل المالكية لمذهبهم بما يأتي:

1. حديث الأعرابي(المحترق) ففي إحدى رواياته : «**أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا...**»[5]، نص الحديث يقتضي التخيير؛ فقد ورد بـــ(أو) لأن أو في مثل هذا إنما هي للمساواة بين الأشياء فيما تناولته.
2. ومن جهة القياس أن هذه فدية يدخلها الإطعام وتختص بإنقاص في العبادة فكانت على التخيير كفدية الأذى أو جزاء الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن

(1)المبسوط للسرخسي 71/3، والهداية للمرغيناني 122/1.

(2) المهذب للشيرازي 184/1، ونهاية المحتاج للرملي 204/3.

(3) مختصر الخرقي (ص: 50)، والإقناع للحجاوي 313/1.

(4) بداية المجتهد لابن رشد 67/2، وروضة المستبين لابن بزيزة 537/1، ومناهج التحصيل للرجراجي 146/2،

(5) وهي إحدى روايات حديث المحترق، وهذا لفظ لمسلم، وقد سبق تخريجها .

صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾[1] وأجمعنا على أن ذلك على التخيير فكذلك في مسألتنا هذه. وقياسا على كفارة اليمين.[2]

**أدلة القول الثاني**

استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

1. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال للواقع على أهله « **هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ لَا، قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ لاَ...**» [3]. فالحديث نص فيه على الثلاثة مرتبة، وهو ظاهر في الترتيب بِدَلِيل عطف الخصال على بعضها بِالْفَاءِ الْمرتبَة المعقبة، ولم ينقله إلى خصلة أخرى إلا عند العجز عن الأولى.
2. ولأن الكفارات في الشرع ضربان : ضربٌ بُدِئَ فيها بالأخف فكان التخيير فيها مستحقا، مثل كفارة اليمين بُدِئَ فيها بالإطعام، وضَرْبٌ بُدِئَ فيها بالأغلظ فكان الترتيب فيها واجبا ، مثل كفارة الظهار والقتل بدئ فيها بالعتق، ثم وجدنا كفارة الجماع بدئ فيها بالأغلظ، وهو العتق فوجب أن يكون الترتيب فيها مستحقا أيضاً.
3. ولأن الترتيب زيادة، والأخذ بالزيادة متعين.
4. ولأنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين، فكانت على الترتيب، ككفارة الظهار والقتل[4].

---

(1)البقرة: 196.

(2) الإشراف278/2، وشرح الرسالة كلاهما للقاضي عبد الوهاب 290/1–291، والمنتقى للباجي 178/2، والذخيرة للقرافي 526/2، والتاج للمواق 363/3، وشرح الزرقاني على الموطأ 254/2.

(3) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه: كتاب الصوم: باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء حديث رقم(1834) 684/2، ومسلم: كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان حديث رقم(1111) 781/2.

(4) تنظر أدلة هذا القول **عند الحنفية** في: المبسوط للسرخسي 71/3، وعمدة القاري للعيني 28/11، والبحر الرائق لابن نجيم 298/2. و**عند الشافعية** في: الحاوي الكبير للماوردي 433/3، و البيان للعمراني 520/3، والمجموع للنووي

## المناقشة:

**مناقشة أدلة المالكية:**

- أما استدلالهم برواية حديث المحترق التي وردت بالتخيير بين خصال الكفارة، فجوابه أن أصح الروايات وأشهرها قد وردت بالترتيب بالفاء كما ذكرنا. وعليه فتحمل رواية الترتيب على أن المراد بيان ما تتأدى به الكفارة في الجملة لا كيف تتأدى، فيحمل على الترتيب جمعاً بين الروايات.
- ولأن روايتنا وردت بلفظ النبي ﷺ وروايتهم لفظ الراوي، ويحتمل أنه رواه بـــ(أو) لاعتقاده أن معنى اللفظين سواء[1].

**مناقشة أدلة الجمهور:**

- أما سؤاله ﷺ الأعرابي في الحديث عن خصال الكفارة وذكرها بهذا الترتيب فهو استفهام وليس بشرط.
- وليس في قوله في بعض الروايات: "هل تستطيع" دلالة على الترتيب لا نصا ولا ظاهرا إنما فيه البداءة بالأول، وهو يصح على التخيير والترتيب، فبان من رواية "أو" أن المراد التخيير، وتقديم العتق يحتمل أن يكون لشرفه.
- ولا يجوز أن تكون (أو) للشك؛ لأنه لا خلاف أنه لم يأمر بواحد من ذلك فيشك فيه الراوي بل الإجماع منعقد على أنه قد أمر بجميعها[2].

**الترجيح:**

---

345/6. **وعند الحنابلة** في: المغني للموفق ابن قدامة 30/3، والشرح الكبير على متن المقنع 66/3، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 594/2، وكشاف القناع للبهوتي 327/2.

(1)الحاوي الكبير للماوردي 434/3، والمبسوط للسرخسي 72/3، والمغني للموفق ابن قدامة 30/3، والمجموع للنووي 345/6، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 66/3، والبناية شرح الهداية للعيني 63/4.

(2) شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب 290/1–291، والمنتقى للباجي 178/2، والذخيرة للقرافي 526/2، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 596/2، وشرح الزرقاني على الموطأ254/2.

مذهب الجمهور لعله أرجح لوضوح أدلته وكثرة رواياته وصحتها، ولأن هذه الكفارات ليست متساوية، وهناك تفاوتٌ واضحٌ بينها فلا يمكن أن يكون الأخذ بها بالتساوي؛ فالأرجح أن لا ينتقل من الأصعب إلا بعد العجز عما قبلها كما في بقية الكفارات، ولأن كفارة الصيام مثل كفارة الظهار إلى حد كبير من حيث عدد الأيام، ووجوب التتابع، فينبغي أن يتساويا في الترتيب، ولأن مذهب الجمهور هو الأحوط، ولاحتماله ما قال به المالكية،

## المسألة الثالثة

## هل على الحامل فدية إن أفطرت خوفا على جنينها؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن للحامل أن تفطر متى خافت على نفسها أو ولدها، وأن عليها قضاء ما أفطرت[1]، كما اتفقوا على أن من أفطرت خوفاً على نفسها أنها تقضي فقط ولا فدية[2] عليها، لكنهم اختلفوا فيمن أفطرت خوفاً على ولدها: هل يلزمها مع القضاء فدية أم لا؟

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: **(وإنما قلنا إن الحامل إذا خافت على حملها أفطرت ولا إطعام عليها، خلافاً للشافعي وعبد الملك[3]... وفي المرضع روايتان)** [1].

---

(1)اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة 1/239-240.

(2) الفدية: ما يقدم لله تعالى جزاءً لتقصير في عبادة، مثل كفارة الصوم، والحلق، ولبس المخيط في الاحرام وغيرها. ينظر: القاموس الفقهي (ص:281) معجم لغة الفقهاء (ص:341) لكن الفقهاء ينوعون في استعمال هذا المعنى فتارة يعبرون بالفدية، وتارة بالإطعام، وتارة بالكفارة الصغرى.

(3) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشُون، أبو مروان، والماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة هو الأبيض الأحمر بالفارسية، سمي بذلك لحمرة في وجهه، كان فقيها فصيحا دارت عليه الفتيا

**أقوال الفقهاء :**

**القول الأول**: إذا خافت الحامل والمرضع على ولدهما أفطرتا وقضتا، ولا إطعام عليهما. وهو مذهب الحنفية[2]، ومشهور المالكية[3].

**القول الثاني**: إن خافت الحامل، والمرضع على ولدهما أفطرتا وقضتا، ولزمتهما الفدية، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[4] والحنابلة[5]. وبه قال بعض المالكية في الحامل[6]، ورواية عن مالك في المرضع[7].

**وسبب الاختلاف** في هذه المسألة هو اختلافهم في فهم قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[8] وقد نزلت في المرضع والحامل والكبير الفاني فهل هي باقية على حكمها، أم نسخت بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[9]؟ ومن سبب الخلاف أيضاً تردد شبه الحامل بين الذي يجهده الصوم وبين المريض، فمن شبهها بالذي يجهده الصوم قال عليها الإطعام، ومن شبهها بالمريض قال: عليها القضاء فقط، ثم هل يغلب حقها على الولد فتعتبر مريضة لذاتها؛ فلا فدية عليها، أم يغلب حق الولد باعتبار أن

---

في أيامه إلى أن مات، وكان مفتي أهل المدينة في زمانه، وكان ضرير البصر، أثنى عليه سحنون وفضله، تفقه بأبيه وبمالك وغيرهما، وتفقه به خلق كثير وأئمة جلة كأحمد بن المعذل وابن حبيب وسحنون، توفي سنة (213هـ). تنظر ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض136/3، والديباج المذهب لابن فرحون (ص:153).

(1) المعونة 353/1.

(2)الاختيار لتعليل المختار للموصلي144/1، ،الهداية للمرغيناني 124/1.

(3) المدونة للإمام مالك 210/1، التفريع لابن الجلاب 183/1، جامع الأمهات لابن الحاجب (ص177).

(4)المهذب للشيرازي 178/1، ومغني المحتاج للشربيني 440/1، ونهاية المحتاج للرملي 194/3.

(5) الكافي للموفق ابن قدامة 434/1، والإنصاف للمرداوي 290/3.

(6) شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب213/2، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس 258/1، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة 268/1.

(7) المدونة للإمام مالك 210/1، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس 258/1، والمذهب لابن راشد القفصي 502/2.

(8) سورة البقرة: 184

(9)سورة البقرة: 185

الفطر لأجله فتلزمها الفدية؟ أما المرضع فهل تلحق بالحامل وتعتبر غير مطيقة لضرورة الولد، أم لا تلحق لأنها مطيقة في نفسها؟ [1].

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول**

استدل الحنفية والمالكية لمذهبهم بما يأتي:

1. لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2] أوجب على المريض القضاء فمن ضم إليه الفدية فقد زاد على النص فلا يجوز إلا بدليل، ولأنه لمّا لم يوجب غيره دل أنه كل حكم الحادثة لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ثم إن لفظ المرض في الآية ليس المراد منه صورة المرض بل معناه. بدليل أن المريض الذي لا يضره الصوم ليس له أن يفطر فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه، وقد وجد ههنا فتدخل الحامل تحت رخصة الإفطار.
2. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامَ، وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ**»[3] فلما وضع عنها الصوم فاقتضى ذلك سقوطه مع جميع توابعه، كالمسافر لا فدية عليه.
3. ولأنها مفطرة لعذر موجود بها كالمريض فلم يلزمها إطعام.[1]

---

(1) بداية المجتهد لابن رشد 62/2، وعقد الجواهر لابن شاس 258/1، ومناهج التحصيل للرجراجي 114/2،116

(2) سورة البقرة: 184

(3) أخرجه النسائي في المجتبى: كتاب الجنائز: باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث، الحديث، حديث رقم(2275) 180/4. والترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، حديث رقم(715). وقال: "حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد" 85/3.

**أدلة القول الثاني**

استدل الشافعية والحنابلة لمذهبهم بما يأتي:

1. قول الله تعالى:﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [2] والحامل تطيق الصوم فهي داخلة في عموم الآية لكن لخوفها جُوِّز لها الفطر ولزمتها الفدية.
2. عن ابن عباس رضي الله عنهما «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا إِنْ شَاءَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [3] وَثَبَتَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ إِذَا كَانَا لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[4]، وكذا نقل عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ولا يعرف لهما مخالف.
3. ولأنها مقيمة صحيحة باشرت الفطر بعذر معتاد فوجب أن تلزمها الكفارة كالشيخ الهرم.
4. ولأن الصوم عبادة يجتمع فيها القضاء والكفارة العظمى فجاز أن يجتمع فيها القضاء والكفارة الصغرى كالحج.
5. ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة، فوجبت به الكفارة، كالشيخ الهرم[5].

---

(1) تنظر أدلة هذا القول **عند الحنفية** في: المبسوط للسرخسي 99/3، وبدائع الصنائع للكاساني 97/2، الهداية للمرغيناني 124/1، البحر الرائق لابن نجيم 307/2. و**عند المالكية** في: التهذيب للبرادعي 362/1، وشرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب215/1-216، والمنتقى للباجي204/2، وتفسير القرطبي 289/2.

(2) سورة البقرة: 184.

(3) سورة البقرة: 185.

(4) أخرجه أبو داود كتاب الصوم: باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى، حديث رقم(2318) 296/2. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصوم، باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وتصدقتا، حديث رقم(7866) 230/4.

(5) تنظر أدلة هذا القول عن الشافعية في: الحاوي الكبير للماوردي 437/3، والمهذب للشيرازي 178/1-179، والبيان للعمراني 474/3، والمجموع للنووي 267/6، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 428/1. و**عند الحنابلة**

**المناقشة:**

**مناقشة أدلة الحنفية والمالكية:**

- أما الأخبار التي استدلوا بها على عدم الفدية فقد اقتصرت على تجويز الفطر فقط ولم تتعرض لذكر الكفارة فكانت موقوفة على الدليل كالقضاء فان الحديث لم يتعرض له لكنه ثبت بدليل آخر.
- فأما خبر «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامَ، وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ»[1] فلا حجة فيه؛ لأن سقوط انحتام الصوم وعدم وجوبه فورا لا يؤذن بسقوط الكفارة، ألا ترى الشيخ الهرم قد سقط عنه انحتام الصوم، ولزمته الكفارة؟[2]، أجاب المالكية بأن سقوط انحتام الصوم يقتضي سقوط جميع توابعه وما يتعلق به إلا بدليل، أما الهرم فقد ثبت بدليل دل عليه[3].

**مناقشة أدلة الشافعية والحنابلة:**

- أن آية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ...﴾[4] المستدل بها فهي منسوخة فقد نزلت في الشيخ الهرم لا يستطيع الصوم، وكان في بدء الإسلام أن الرجل كان مخيراً بين الصوم والفدية، ثم نسخت بعد ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[5] والمنسوخ لا يصح الاستدلال به. أجاب الشافعية بأن الآية قد

---

في: المغني للموفق ابن قدامة 37/3، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 20/3–21، والفروع لشمس الدين ابن مفلح 446/4، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح 417/2.

(1) سبق تخريجه .

(2)الحاوي الكبير للماوردي 437/3، والمهذب للشيرازي 178/1–179، والبيان للعمراني 474/3، والمغني للموفق ابن قدامة 37/3، والمجموع للنووي 267/6، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 20/3–21، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 428/1، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 603/2–605.

(3) تفسير القرطبي 289/2.

(4) سورة البقرة: 184.

(5) سورة البقرة: 185.

وردت في الشيخ الفاني، ووردت في التخيير كذلك، لكن النسخ إنما يثبت في حق الذي لا يريد أن يصوم ليفتدى بدله، فيبقى الشيخ الهرم على حاله.

- وعلى فرض عدم النسخ فإن آية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾[1] قد قيل في بعض وجوه التأويل إن "لا" مضمرة في الآية فمعناه " وعلى الذين لا يطيقونه"، وإن هذا جائز في اللغة، قال تعالى:﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ﴾[2] أي: لا تضلوا، وفي بعض القراءات: (وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ)[3] من الطوق الذي يحيط بالشيء فيضيقه ومعناها أي يضيق عليهم الصيام.
- وقولهم إنها مقيم صحيح أفطر لعذر فوجب عليه الفدية كالهرِم، فهذا غير مسلم لأن الهرِم لا تجب عليه الفدية بل هي مستحبة فقط، ثم إن قياسهم معتل بالحائض فهي مقيمة صحيحة مفطرة بعذر لكن لا يجب عليها سوى القضاء[4].

**الترجيح:**

لعل الراجح هو مذهب الحنفية ومشهور المالكية لأن الفدية هي أشبه بالعقوبة وجبر للصوم، والحامل والمرضع لا تفريط منهما في إفطارهما، وهما ملزمتان بقضاء أيام فطرهما؛ فلا يصح إيجاب الفدية عليهما لعدم موجبها.

---

(1) سورة البقرة: 184.

(2) سورة النساء: 176.

(3) قرأها عامة القراء العشرة ((يُطِيقُونه)) بضم الياء وتخفيف الطاء، وقرأها ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المشهور عنه ((يُطَوَّقُونَه)) بضم الياء وفتح الطاء بعدها واو مفتوحة مشددة، مبنيًا للمفعول: أي يكلّفونه، وقرأها كل من عائشة ومجاهد وطاوس–رضي الله عنهم– بـــ((يطوّقونه)) وأصله يتطوقون أي يتكلفون، وقرأ ابن عباس وعكرمة ومجاهد في قراءة أخرى : ((يطيقونه)). ينظر: تفسير القرطبي 286/2، والبحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي 188/2، والإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ص:39، والقراءات الشاذة: أحكامها وآثارها لإدريس حامد محمد (ص: 23)، والمعنى القرآني في ضوء اختلاف القراءات ص:43.

(4) ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب215/1–216، وبدائع الصنائع للكاساني 97/2، والمغني للموفق ابن قدامة 37/3، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 21/3، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 603/2–605، والعناية شرح الهداية للبابرتي 355/2.

## المسألة الرابعة

# هل على الشيخ الهرم فدية بفطره في رمضان؟

### بيان المسألة وتحرير محل النزاع

أجمع الفقهاء على أن الشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يقدران على الصيام أن لهما أن يفطرا، واختلفوا هل عليهما الإطعام لفطرهما أم لا [1].

### نص المعونة:

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: **(وإنما قلنا إن الشيخ الهرم لا يلزمه الصوم؛ لأنه يضعف عنه ويؤدي إلى تلفه، وذلك مسقط للتكليف عنه، وإنما قلنا: لا إطعام عليه، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي)**[2].

### أقوال الفقهاء :

**القول الأول:** من عجز عن الصوم لهرم أو زمانة أو اشتدت عليه المشقة واستدام معه العذر سقط عنه الصوم ولا إطعام عليه واجباً، وبه قال المالكية[3].

---

(1) بداية المجتهد لابن رشد 63/2.

(2) المعونة 353/1.

(3) التهذيب للبراذعي 362/1، والتفريع لابن الجلاب 184/1، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني 33/2.

**القول الثاني**: أنه يسقط عنه الصوم لكن تلزمه الفدية وهو مذهب الجمهور: الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

**وسبب الاختلاف** في هذه المسألة هو اختلافهم في قراءة قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾[4] فمن أخذ بالعمل بالقراءة الشاذة: (يُطَوَّقُونَهُ) قال: الآية محكمة ومعنى يطوقونه أي الذي يتكلف الصوم ويكون له كالطوق في عنقه له أن يتركه ويفتدي، والشيخ الهرم منهم فيجب عليه الفدية، ومن لم يأخذ بالشاذ وأعمل المتواترة (يطيقونه) ومعناها: يستطيعونه قال: هي منسوخة بـــ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[5] وجعل حكم الشيخ الهرم كحكم المريض الذي يتمادى به المرض حتى يموت ولا فدية عليه عملاً بقوله تعالى:﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[6][7].

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل المالكية لمذهبهم بما يأتي:

1. أن الإطعام بدل عن القضاء، فلمّا لم يجب عليه القضاء بدلا عن الصوم، لم تجب عليه الفدية.

---

(1) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني 397/1، والهداية للمرغيناني 124/1.

(2) مختصر المزني 155/8، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 428/1، ومغني المحتاج للشربيني 440/1.

(3) مختصر الخرقي (ص: 50)، والفروع لشمس الدين ابن مفلح 445/4، وكشاف القناع للبهوتي 313/2.

(4) سورة البقرة: 184.

(5) سورة البقرة: 185.

(6) سورة البقرة: 184.

(7) ينظر بداية المجتهد لابن رشد 62/2، ومناهج التحصيل للرجراجي 114/2،116. وينظر: الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ص:39)، والقراءات الشاذة أحكامها وآثارها لإدريس حامد محمد (ص:23)، والمعنى القرآني في ضوء اختلاف القراءات ص:43.

2. ولأنه إذا لم يمكنه القضاء لاتصال عذره وديمومته، فلا يجب بفوات قضائه إطعام، كالمريض والمسافر إذا اتصل بهما المرض إلى أن ماتا؛ فلا قضاء عليهما، وهذا لا إطعام عليه.
3. أن الإطعام إنما يجب في الصيام لتأخر الصوم أو القضاء، وأما سقوط الصوم والقضاء جملة فلا يجب له إطعام.
4. أن الله تعالى لم يوجب الصيام على من لا يطيقه؛ والعاجز عن الصوم كالعاجز عن القيام في الصلاة، فلا يكلفه.[1]

**أدلة القول الثاني:**

استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

1. قول الله-تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾[2]، المراد لا يستطيعونه، أو كانوا يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر.
2. ما روي عن ابن عباس- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ-في قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾[3] قال: (المرأة الهرمة والشيخ الكبير الهرم يفطران ويطعمان لكل يوم مسكينا)، وصح أنه كان يقرؤها: (وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ) ومعناه يكلفون الصوم فلا يستطيعونه[4].والمفسرون يقرؤونها: "**يطيقونه**" ونزلت حين

---

(1) الإشراف 262/2-263، وشرح الرسالة 219/1-221 كلاهما للقاضي عبد الوهاب، والاستذكار لابن عبدالبر 219/10، والمنتقى للباجي 204/2.

(2) سورة البقرة: 184.

(3) سورة البقرة: 184.

(4) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله { وعلم آدم الأسماء كلها } حديث رقم(4235) 1638/4، والبيهقي: كتاب الصيام، باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدي، حديث رقم(8099) 270/4.

نزل فرض الصوم ثم نسخ ذلك، وآخر الآية يدل على هذا المعنى لأن الله عز وجل قال: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾[1] بأن زاد على مسكين ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ﴾

3. أن الصوم لما فاته مسّت الحاجة إلى الجابر وتعذر جبره بالصوم للعجز فيجبر بالفدية وتجعل الفدية مِثْلاً للصوم شرعا في هذه الحالة للضرورة، كالقيمة في ضمان المتلفات.
4. أن أداء الصوم واجب، فجاز أن يستبدل إلى الكفارة عند العجز، كما يستبدل إلى القضاء عند تعذر الأداء.
5. أن هذا مروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة –رضي الله عنهم– ولم يرو عن أحد منهم خلاف ذلك فكان إجماعا.
6. ولأنه صوم واجب، فجاز أن ينوب عنه المال كالصوم في كفارة الظهار والجماع.[2]

**المناقشة:**

**مناقشة أدلة المالكية:**

- أما قولهم إن الكفارة بدل القضاء، والهرِم لا قضاء عليه فلا تلزمه فدية، فهذا غير صحيح؛ إذ لا مماثلة تعقل بين الصوم والإطعام، والإلحاق دلالة متعذر لأن الشيخ يجب عليه الصوم بالعمومات ثم ينتقل إلى الفدية لعجزه عنه؛ لأنه لما كان عاجزا سقط عنه التكليف به، فلا قضاء عليه. والفدية إنما لزمته ابتداء ووجبت في حقه منذ لم يتعلق به الصوم، فهي ليست بدلا عن الصوم حتى نسقطها بسقوط الصوم .

---

(1) سورة البقرة: 184.

(2) تنظر أدلة هذا القول **عند الحنفية** في: بدائع الصنائع للكاساني 97/2، وفتح القدير للسيواسي 356/2، وتبيين الحقائق للزيلعي 337/1. و**عند الشافعية** في: الحاوي الكبير للماوردي 465/3، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 428/1، ومغني المحتاج للشربيني 440/1. و**عند الحنابلة** في: المغني للموفق ابن قدامة 38/3، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 16/3، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 606/2.

- ولأن قولهم خلاف إجماع السلف فإن أصحاب رسول الله ﷺ ممن ذكرنا أوجبوا الفدية على الشيخ الفاني فكان ذلك إجماعا منهم.
- ثم إن أغلب ما استدلوا به قياس ولا يجوز المصير إلى القياس مع وجود النص.[1]

**مناقشة أدلة الجمهور:**

- أما تأولهم الآية بالقراءة الشاذة (يطوَّقونه) بأن معناها الذي يتكلف الصوم ويكون له كالطوق في عنقه فهذا غير صحيح، بدليل قوله في آخر الآية: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾[2] فعلم أنه خاطب بذلك من يطيق الصوم وتَرَكَهُ اختيارا على ما ذكر أنه كان أول الإسلام، ثم نسخ هذا الحكم.
- وأما قولهم إنه إجماع من الصحابة بأن الشيخ الهرم يفطر ويطعم، فإذا ثبت هذا فهو محمول على الاستحباب كما نقول نحن لا على الوجوب، ثم إن ما نذهب إليه هو قول مكحول[3] وربيعة[4] وغيرهما فلم نخترق إجماعا.[5]

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني 97/2، وفتح القدير للسيواسي 356/2، وتبيين الحقائق للزيلعي 337/1، ونهاية المحتاج للرملي 193/3.

(2) سورة البقرة:184.

(3) مكحول بن عبد الله، كان من سبي كابل. وكان مولى لامرأة من هذيل، وقيل: هو مولى سعيد بن العاص، عداده في أوساط التابعين، من أقران الزهري. سمع من واثلة، وأنس، وأبي هند، وكان معلم الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وغيرهما. قال الزهري: العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة وعامر الشعبي بالكوفة والحسن بن أبي الحسن بالبصرة ومكحول بالشام. عن سعيد قال: لم يكن في زمان مكحول أبصر بالفتيا منه، وكان لا يفتي حتى يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، هذا رأي والرأي يخطئ ويصيب. مات سنة(118هـ) تنظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص: 75)، سير أعلام النبلاء للذهبي 157/5.

(4) (ربيعة الرأي) واسمه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأبوه: فروخ القرشي التيمي، أبوعثمان، المدني، مفتي المدينة وعالم الوقت، تابعي جليل، شيخ الإمام مالك، اتفق الفقهاء على توثيقه وجلالته وعظم مرتبته في العلم والفقه، روى عن أنس، وسعيد بن المسيب، وعنه سفيان، ومالك، والأوزاعي، وغيرهم، وكان إماما حافظا مجتهدا بصيرا بالرأي ولذلك يقال له: ربيعة الراي. قال العنبري: ما رأيت أحدا أعلم من ربيعة، ووثقه أحمد، وابن حبان، توفي سنة(136هـ). تنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي 118/1، وشذرات الذهب لابن العماد 159/2.

(5) شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب 221/1، والاستذكار لابن عبدالبر 219/10.

**الترجيح:**

أما فقهًا فلعل مذهب المالكية أرجح لأن معظم ما استدل به الجمهور مختلف فيه: فالآية قيل منسوخة واختلف في تأويلها، والأحاديث يمكن حملها على الاستحباب، والأصل براءة الذمة وهي متيقنة فلا ينتقل عنها إلا بدليل صحيح؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، لكن عبادة وتدينا فالأخذ بما عليه الجمهور أولى وأحوط للعبادة، وهو ما كان يفعله الصحابة والتابعون، وهو مستحب عند المالكية وعمل بكل المذاهب، والله أغنى وأرفق بعباده وأعلم.

## المسألة الخامسة

## هل تجب الكفارة على المرأة إذا طاوعت بالجماع ؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

تجب كفارة الصيام بالجماع بلا خلاف، لكن هل تجب على المرأة إذا طاوعت زوجها في الجماع أو لا تجب؟ وإذا قلنا بوجوبها عليها هل يتحملها عنها الرجل؟

قال القاضي عبد الوهاب ﷺ: **(وإذا طاوعت المرأة بالجماع فعليها الكفارة، خلافا للشافعي، ولا يتحملها عنها الرجل خلافا للشافعي في بعض أقاويله)**[1].

**أقوال الفقهاء :**

**القول الأول:** إذا طاوعت المرأة بالجماع وجبت عليها كفارة عن نفسها، ولا يتحملها عنها الرجل. وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[1].

---

(1) المعونة 353/1.

(2) المبسوط للسرخسي 72/3 والهداية للمرغيناني 122/1، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 140/1.

(3) المدونة الكبرى 196/1،218. والتفريع لابن الجلاب 178/1، والتمهيد لابن عبد البر 178/7.

**القول الثاني:** تجب كفارة واحدة على الرجل عن نفسه فقط ولا شيء على المرأة ولا يلاقيها الوجوب، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[2].

**وسبب الاختلاف** في هذه المسألة: هو معارضة ظاهر الأثر للقياس، وذلك أنه ﷺ لم يأمر المرأة في حديث المحترق بكفارة، والقياس أنها مثل الرجل إذ أن كليهما مكلف.[3] ثم اختلافهم في النظر إلى الجماع: فمن نظر إليه باعتبار الفعل رأى أن الفعل واحد غير أنه لا يتأتى إلا من شخصين فأوجب كفارة واحدة على هذا الفعل، ومن نظر إلى الجماع باعتبار الفاعل وأنه منتهك للشهر رتب على الجماع كفارتين حسب الفاعلين.

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

1. ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا...**»[4] ووجه الاحتجاج أنه علق التكفير بالفطر، والزوجة قد أفطرت بالجماع، فوجب أن تكون عليها الكفارة.
2. ولأن هذا الفعل يقوم بهما؛ فيجب عليها ما يجب عليه. لأنهما لما اشتركا في سائر موجبات الوطء من المأثم والقضاء ووجوب الغسل والحد، فوجب أن يشتركا في وجوب الكفارة أيضا، فيلزم كل واحد منهما كفارة مختصة به. ولا يتحملها عنها

---

(1) الفروع لشمس الدين ابن مفلح 42/5. والإقناع للحجاوي 313/1.

(2) للشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال (أصحها) تجب الكفارة على الرجل عن نفسه فقط ولا شيء على المرأة ولا يلاقيها الوجوب (والثاني) تجب عليه الكفارة وتكون عنه وعنها وهي كفارة واحدة (والثالث) تجب عليه كفارة وعليها كفارة أخرى. ينظر: الأم للإمام الشافعي 109/2، والحاوي الكبير للماوردي 424/3–425، والمهذب للشيرازي 183/1، والمجموع للنووي 331/6.

(3) بداية المجتهد لابن رشد 67/2.

(4) سبق تخريجه.

الرجل لأنه لا معنى للتحمل؛ لأن الكفارة إما أن تكون عقوبة، أو عبادة وبسبب النكاح لا يجري التحمل في العبادات والعقوبات إنما ذلك في مؤن الزوجية.

3. ولأن السبب الموجب للكفارة هو جناية الإفساد وهو جناية كاملة، وهذا السبب يتحقق في جانبها؛ فنلزمها الكفارة كما يلزَمها الحد بسبب الزنا.

4. قياساً على قضاء ذلك اليوم، فكما وجب عليها قضاؤه كذلك وجبت عليها الكفارة.[1]

**أدلة القول الثاني:**

استدل الشافعية لمذهبهم بما يأتي:

1. ما روي في حديث المحترق وقول النبي ﷺ له: «**فَأَعْتِقْ رَقَبَةً**...» [2] والدلالة في هذا الخبر من وجهين: أحدهما: أن الأعرابي إنما سأله عن فعل شارك فيه زوجته مع جهلهما بحكمه، فاقتضى أن يكون جوابه حكما لجميع الحادثة بما فيها المرأة. والثاني: أنه لما كان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولم ينقل عنه أنه أمر المرأة بالكفارة مع علمه بوجود ذلك منها، ولا راسلها بإخراجها مع جهلها بالحكم، دل على أن الكفارة لا تلزمها فلو لزمتها لبين ذلك كما بين الحد في جانبها في حديث العسيف[3].

---

(1) تنظر أدلة هذا القول **عند الحنفية** في: المبسوط للسرخسي 72/3، والهداية للمرغيناني 122/1، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 140/1، والبناية شرح الهداية للعيني 56/4، و**عند المالكية** في: الإشراف للقاضي عبد الوهاب 247/2، والتمهيد 178/7، والاستذكار 110/10 كليهما لابن عبد البر، والمنتقى للباجي 178/2، وتهذيب المسالك للفندلاوي (209–210). و**عند الحنابلة** في: المغني للموفق ابن قدامة 27/3، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 339/3، والإنصاف 314/3، ودقائق اولي النهى 485/1، والروض المربع (ص: 162) كلاهما للبهوتي.

(2) سبق تخريجه .

(3) وهو حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا: إِنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ

2. ولأن النكاح عقد بين شخصين كالبيع والإجارة، وقد أساء الرجل في استعمال حقه منه، فوجب أن لا تتحمل هي به الكفارة.
3. أن سبب الكفارة هو المواقَعةُ المفسدةُ للصوم، والرجل هو المباشر لذلك دونها وهو فعله، إذ هي محل المواقعة وليست بمباشرة لها فكان فعلها دون فعل الرجل كالجماع فيما دون الفرج.
4. لأن النبي ﷺ أمر الذي جامع في نهار رمضان بالعتق، وعدّد له خصال الكفارة، فدل على أن هذا هو ما يجب بالجماع[1]. وهو الكفارة، وأنه واجب في حق الرجل.
5. أما أنه يتحمل عنها فلأنه حق في مال يتعلق بالوطء، فوجب أن يختص الزوج بتحمله كالمهر وماء الاغتسال فإنه عليه لأنه أوقعها فيه، ولأنهما اشتركا في المأثم، فاشتركا في الكفارة.[2]

**المناقشة:**

**مناقشة أدلة الجمهور:**

- أما قياسهم على حد الزنا فإن الحد سببه الزنا وهي مباشرة للزنا فإن الله تعالى سماها زانية بخلاف مسألتنا.

---

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا قَالَ فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) متفق عليه، أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس، هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به، حديث رقم(6440) 2502/6. ومسلم: كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم(1698) 1324/3. والعسيف لغة: هوالأجير والعبد المستهان به وكل خادم عسيفٌ، تجمع على عُسَفاء كأُجَراء، مأخوذ من العسف وهو الأخذ على غير الطريق، وبابه (ضَرَبَ)، والعَسوف هو الظلوم. ينظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري 429/2، ومختار الصحاح للرازي ص:208.

(1) تقدم ذكر الحديث وتخريجه.

(2) الأم للإمام الشافعي 109/2، والحاوي الكبير للماوردي 425/3، والمهذب للشيرازي 183/1، والبيان للعمراني 521/3–522، والمجموع للنووي 334/6.

- وأما ما احتجوا به من اشتراكهما في الإثم والقضاء، فجمع بلا معنى لأن عندهم أن الكفارة يعتبر بها الفعل ولا يعتبر بها الفاعل، لكن هذا منقوض فقد يجوز أن يشتركا في الفعل وتختلف أحكامهما باختلاف أحوالهما كالزنا.
- وأما قياسهم على عقد البيع فالمعنى فيه أنه لا يوجب النفقة والكسوة وزكاة الفطر.[1]

**مناقشة أدلة الشافعية:**

- أما بيانه ﷺ لكل منهما في حديث العسيف، وسكوته هنا، ففيه فرق فإن الحد في جانبه كان هو الجلد وفي جانبها الرجم فاحتاج إلى البيان.
- أما إيجاب كفارة واحدة فمستبعد وغريب لأنه لا يخلو من أحد أمرين: إما أن تجب على الزوج وحده، أو تجب عليهما معا؛ فيبطل أن تجب على الزوج وحده لاشتراكهما في موجب الكفارة وهو الوطء، ويبطل أن تجب عليهما معا؛ لأنه يقتضي أن يلزم كل واحد منهما نصف كفارة وهذا خلاف الأصول. أجاب الشافعية بأن هذا غير باطل لأنا وجوبها على الزوج وحده فهذا غير ممتنع كما يشتركان في الوطء، ويختص الزوج بالتزام المهر، وإن قلنا أنها وجبت عليهما معا، فهذا غير ممتنع أيضا فكما يشتركان في قتل صيد فيكون الجزاء بينهما فكذلك هنا.
- أما قولهم إن الرجل هو من قام بالفعل وإنما هي محل فهذا بعيد، لأن السبب جناية الإفساد لا نفس الوقاع وقد شاركته فيها.
- وقولهم أنه يتحملها عنها قياسا على ماء الاغتسال، فهو قياس خاطئ؛ لأن ما يتعلق بالجماع ينقسم إلى بدني ومالي، فما كان مالياً فعلى الزوج، وما كان بدنياً فعليهما

(1) الحاوي الكبير للماوردي 425/3.

كثمن ماء الاغتسال فإنه عليه والاغتسال عليها، أقول وإنما يتحملها لسبب الزوجية كما هو واضح لا لكونه هو الفاعل فلو زنا بأجنبية لم يكفر عنها.

- أما سكوته ﷺ عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة إليه فجواب هذا من وجوه:

- **أحدها** أن سكوته لا يدل على سقوط الوجوب فإنه سكت عن القضاء والغسل وهي واجبة عليهما.
- **والثاني** أن البيان للرجل بيان لها لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم.
- **والثالث** أنه إنما يجب البيان للسائل عن الحكم اللازم له والمرأة لم تأته ولم تسأله ولا سأله زوجها عنها فلا يجب عليه البيان.
- **الرابع** ويحتمل أن يكون قد علم أنها ممن لا يلزمه الكفارة لكونها غير صائمة بعذر أو أنها ذمية فالخبر قضية حال وهذا محتمل. أو لعلمه من زوجها أنها فقيرة فلم يكن من ذكر كفارتها فائدة.
- **الخامس** أنه قد روي في بعض ألفاظ هذا الحديث: (هلكت وأهلكت) وفي قوله أهلكت تنبيه على أنه أكرهها ولولا ذلك لم يكن مهلكا لها والمكرهة لا كفارة عليها[1]. أجاب الشافعية عن احتمال كونها مكرهة بأن المنقول في الخبر غير هذا على أنه لو صح لكان هو الحجة في عدم الإكراه؛ لأن المكرهة لا تهلك

(1) التمهيد لابن عبد البر 177/7–178، والمبسوط للسرخسي 72/3، والتحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي 84/2–85، والمغني للموفق ابن قدامة 27/3، وفتح الباري لابن حجر 170/4، والبناية شرح الهداية للعيني 55/4.

بفعل ما أكرهت عليه، ولا يلحقها فيه إثم فلما ذكر أنه أهلكها علم أنه سألها فطاوعته، فهلكت بمطاوعته[1].

**الترجيح:**

مذهب الجمهور أرجح لوضوح الأدلة وصراحتها، وإعمالهم لمقاصد الشريعة، أما الشافعية فمتمسكون بظاهر النص، ثم أليس الوطء حقا من حقوقها تنال به مهرا وتخالع لأجله، فكيف لها غنمه وليس عليها غرمه.

## المسألة السادسة

## هل تتكرر الكفارة بتكرر موجبها؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

من تكرر منه موجب الكفارة في يوم واحد فعليه كفارة واحدة بالإجماع، وإن أفطر فكفر، ثم أفطر في يوم آخر فعليه كفارة أخرى بغير خلاف، لكنهم اختلفوا فيمن أفطر أكثر من يوم في رمضان واحد فهل تجب كفارة لكل يوم أفطره، أم تجب لها جميعاً كفارة واحدة؟[2].

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: **(وإذا أفطر يومين فعليه كفارتان، سواء كفر عن اليوم الأول أم لا، خلافا لأبي حنيفة)**[3].

---

(1) الحاوي الكبير للماوردي 425/3.

(2) الاستذكار لابن عبد البر 110/10، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة 243/1، والمغني للموفق ابن قدامة 32/3–33، والمجموع للنووي 336/6، وعمدة القاري للعيني 28/11.

(3) المعونة 354/1.

**أقوال الفقهاء:**

**القول الأول:** إن أفطر منتهكاً أكثر من يوم في شهر رمضان وجب لكل يوم كفارة، سواء كفر عن الأول أو لم يكفر. وبه قال المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

**القول الثاني:** لو أفطر أياماً من رمضانٍ واحدٍ كانت عليه كفارة واحدة، إلا إذا أفطر بعد الكفارة الأولى فعليه كفارة لفطره الجديد، ولو أفطر في رمضانين فعليه كفارتان وإن لم يكفر للأولى وهو الصحيح من مذهب الحنفية[4].

**وسبب الاختلاف** : هو اختلافهم في تشبيه كفارة الصيام بالحدود، فمن شبهها بالحدود اكتفى بكفارة واحدة عن أفعال كثيرة؛ لأن الحدود تتداخل كما يلزم الزاني جلد واحد مع تكرر فعله، ومن لم يشبهها بالحدود جعل لكل واحد من الأيام حكما منفردا بنفسه فأوجب لكل يوم هَتَكَ فيه الصوم كفارةً؟[5].

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

1. لأنهما يومان لو أفرد كل واحد منهما بالفساد لزمته الكفارة، فوجب إذا أفسدهما معا أن تلزمه كفارتان، كما لو إذا كفر عن اليوم الأول من رمضانين في عامين.
2. ولأن كل حكم تعلق بالجماع الأول وجب أن يتعلق بالجماع الثاني، كالقضاء.

---

(1) المدونة للإمام مالك 218/1، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس 256/1.

(2)الأم للإمام الشافعي 108/2، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي 451/3.

(3) المبدع لبرهان الدين ابن مفلح 438/2، والإنصاف للمرداوي 319/3–320.

(4) المبسوط للسرخسي74/3، وتحفة الفقهاء للسمرقندي 362/1، وبدائع الصنائع للكاساني 101/2.

(5) بداية المجتهد لابن رشد 68/2.

3. ولأن كل يوم من الشهر عبادة منفردة وله حرمة يتميز بها عن الآخر لما يلزمه من تجديد النية ولا يتعدى فساد اليوم إلى غيره فوجب ألا تتداخل كفارتاهما وأن يلزمه بهتك حرمة كل يوم كفارة جديدة كرمضانين، وكالحجتين.
4. أنه تكرر منه سبب وجوب الكفارة، والحكم يتكرر بتكرر سببه وهو الأصل إلا في موضع الضرورة كما في الحدود لما في التكرر من خوف الهلاك ولم يوجد هنا خوف فوجب تكرار الكفارة. [1]

**أدلة القول الثاني:**

استدل الحنفية لمذهبهم بما يأتي:

1. حديث المحترق عندما قال: "وقعت على أهلي في رمضان" فأمره النبي ﷺ بإعتاق رقبة واحدة بقوله له: «**فَأَعْتِقْ رَقَبَةً**...» [2]، وإن كان قوله وقعت يحتمل المرة والتكرار ولم يستفسر فدل أن الحكم لا يختلف بالمرة والتكرار.
2. ولأن اسم رمضان يعم جميع الشهر فصار كالعبادة الواحدة واليوم الواحد الذي لا يلزم فيه إلا كفارة واحدة.
3. ولأن الكفارات جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها، فيجب أن تتكرر بتكرر سببها.

---

(1) تنظر أدلة هذا القول **عند المالكية** في: تهذيب المسالك للفندلاوي ص211، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس 256/1، وروضة المستبين لابن بزيزة 531/1–532، والذخيرة للقرافي 521/2. و**عند الشافعية** في: الأم للإمام الشافعي 108/2، والحاوي الكبير للماوردي 427/3–428، والبيان للعمراني 525/3، وفتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي 450/6، و**عند الحنابلة** في: المغني للموفق ابن قدامة 33/3، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 61/3، والإنصاف للمرداوي 319/3، وكشاف القناع للبهوتي 326/2.

(2) سبق تخريج الحديث بهذا اللفظ ص 133.

4. ولأن الكفارات حدود وعقوبات؛ إذ لا تجب إلا بمأثم مخصوص، والحدود إذا ترادفت تداخلت وكان الحد الواحد نائبا عن جميعها كحد الزنا وشرب الخمر والقطع في السرقة فكذلك الكفارات.
5. ولأن معنى الزجر لازم في هذه الكفارة بدليل اختصاص وجوبها بتعمد الجناية الخالصة الخالية عن الشبهة، بخلاف سائر الكفارات والزجر يحصل بكفارة واحدة بخلاف ما إذا جامع فكفر ثم جامع لأنه لما جامع بعدما كفر علم أن الزجر لم يحصل بالأول، فلزمه زجر آخر.
6. أن كمال الجناية باعتبار حرمة الصوم وحرمة الشهر جميعا حتى إن الفطر في قضاء رمضان لا يوجب الكفارة لانعدام حرمة الشهر، وما دامت حرمة الشهر واحدة وقد انتهكها فلم تلزم إلا كفارة واحدة [1].

**المناقشة [2]:**

**مناقشة أدلة الحنفية:**

ناقش الجمهور أدلة الحنفية من عدة وجوه أهمها:

- أما قولهم : إن الصوم عبادة الواحدة لأن اسم الشهر يجمعه، فالجواب وإن كان عبادة واحدة فإنه يجمع عدة عبادات كالصلاة فهي عبادة واحدة لكنها تجمع خمس صلوات في اليوم والليلة، ولكل صلاة حكم نفسها في الصحة والفساد فكذلك الصيام يجب أن يختص كل يوم بحكم نفسه.
- وأما قياسهم على الحج فالفرق بينه وبين الصيام لأن للحج إحراما يجمع أركانه ويتعدى فساد آخره إلى صحة أوله، وليس كذلك صيام اليومين، كذلك فإنه في

(1) المبسوط للسرخسي 74/3، وبدائع الصنائع للكاساني 101/2، وفتح القدير للسيواسي 337/2، والجوهرة النيرة للحدادي 141/1، والبحر الرائق لابن نجيم 298/2.

(2) لم أجد للحنفية نقاشا لأدلة الجمهور.

الحج يلزمه إتمام فاسده وتستوي حرمة جميعه فإذا وجبت الكفارة لحرمة بعضه فهي نائبة عن حرمة جميعه وليس كذلك صيام اليومين.

- وأما قياسهم على الحدود فالمعنى فيها أنها حق لله تعالى ليس لآدمي فيها نصيب؛ فلذلك تداخلت. أما الكفارات فتتعلق بحقوق الآدميين فلم تتداخل' ثم إن معنى العبادة في الكفارات راجح حتى يفتى بها وتتأدى بما هو عبادة كالصيام والإطعام، والتداخل إنما يكون في العقوبات المحضة.
- ثم إن الأصل في العقوبات ألا تتداخل إذا تعددت أسبابها، إلا أنه في الحدود ورد الشرع به فإنه جرى على غير قياس؛ فوجب أن تختص به ولا ينقاس عليها غيرها مما ليس في معناها.[1]

**الترجيح:**

لعل مذهب الجمهور أرجح لقوة أدلتهم ولأنه أحوط، أما الحنفية فينظرون إلى الشهر أنه عبادة واحدة، لكنهم عند الكلام على إجزاء نية واحدة لجميع الشهر قالوا لابد من تجديد النية لأن كل يوم عبادة مستقلة بنفسها، فكيف تكون الآن عبادة واحدة؟! قال الثوري[2]: أحب إلي أن يكفر عن كل يوم، وأرجو أن تجزئه كفارة

(1) الحاوي الكبير للماوردي 3/428–429.

(2) سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي، أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث، وهو من تابعي التابعين، سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، قال ابن عيينة: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري.، كان إماماً متقنا حافظاً ضابطاً ورعاً زاهداً، من كتبه "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير" وغيرها، ولد بالكوفة في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة (96هـ)، ومات بالبصرة سنة (161هـ). تنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد 6/327، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 84).

واحدة ما لم يكفر[1] والله أعلم. وهذا أيضاً ليس على أصول المالكية لأنهم يرون الشهر عبادة واحدة يكفيها نية واحدة، فكيف الآن يعتبرونها عبادات مختلفة ويوجبون كفارتين؟

## المسألة السابعة

## من وطئ سهواً في رمضان هل عليه كفارة؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

أجمع الفقهاء على أن من وطئ في رمضان متعمداً أنه قد أتى كبيرة وأن عليه الكفارة، كما اتفقوا على أن من أكل ساهياً لا كفارة عليه. لكنهم مختلفون فيمن وطئ ساهياً أو ناسيا هل عليه الكفارة أيضاً أم لا؟[2].

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب ﷺ: **(ولا كفارة على الواطئ سهوا خلافا لأحمد)**[3].

**أقوال الفقهاء:**

**القول الأول:** ليس على المجامع سهواً في رمضان كفارة. وهو مشهور مذهب مالك[4] ولازم قول الحنفية والشافعية[5].

---

(1) الاستذكار لابن عبدالبر 110/10، وعمدة القاري للعيني 28/11.

(2) شرح صحيح البخارى لابن بطال 62/4، والتنبيه لابن بشير 719/2، والمسالك لابن العربي 196/4، ومناهج التحصيل للرجراجي 143/2.

(3) المعونة 354/1.

(4) المدونة للإمام مالك 208/1، والتفريع لابن الجلاب 174/1، وينظر التهذيب للبراذعي 360/1، والتنبيه لابن بشير 719/2، ومناهج التحصيل للرجراجي 143/2، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة 272/1.

(5) الصوم عند الحنفية والشافعية لا يفسد بالجماع نسياناً، ولا قضاء في ذلك؛ فلا كلام معهم عن الكفارة على الناسي ينظر للحنفية: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني 395/1، والمبسوط للسرخسي 65/3، والهداية للمرغيناني 120/1، وينظر للشافعية: الأم للإمام الشافعي 109/2، ومختصر المزني 152/8، والتنبيه للشيرازي (ص:66)، وللشافعية قول مثل المالكية بفساد الصوم بالجماع نسياناً، ينظر: نهاية المطلب للجويني 36/4–37

**القول الثاني:** المجامع في رمضان تلزمه الكفارة سواء كان عامدا أو ناسيا، وهو الصحيح والمختار عند الحنابلة[1]، وبه قال ابن الماجشون، وابن حبيب[2] من المالكية[3].

**وسبب الخلاف** هو اختلافهم في فهم قوله ﷺ للذي جامع في رمضان: «**فَأَعْتِقْ رَقَبَةً**...»[4]، ولم يسئله هل جامع عمداً أو نسياناً؟ وبين الأصوليين خلاف في ترك الاستفصال هل ينزل منزلة العموم في المقال أو لا؟[5] فإن قلنا إنه ينزل كان الحكم الحكم عاما في المتعمد والساهي، وإن لم نقل بتنزيله حملنا الحديث على العمد إذ لا يقول في الظاهر: (احترقت) إلا إذا كان عامداً.[6]

**الأدلة ووجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل المالكية لمذهبهم بما يأتي:

(1) مختصر الخرقى (ص:50)، والإنصاف للمرداوي 311/3، والإقناع للحجاوي 312/1.

(2)عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، العباسي، أبو مروان، فقيه الأندلس، وحافظ للفقه على مذهب مالك ، إلا أنه يؤخذ عليه في باب الرواية، عاد إلى الأندلس بعلم عظيم فترأّس العلم فيها، وكان أكثر من يختلف إليه الملوك وأبناؤهم وأهل الأدب، وكان صواما قواما، ألف كتبا كثيرة حسانا في شتى العلوم حتى طعن فيه لكثرتها، أشهرها (الواضحة) في السنن والفقه لم يؤلف مثله. مات سنة (238هـ)، ولما نعي إلى سحنون، استرجع وقال: مات عالم الأندلس بل والله عالم الدنيا. تنظر ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض 122/4، والديباج المذهب لابن فرحون (ص: 154).

(3) وعبر التنوخي في شرحه للرسالة (272/1) عن هذا القول بأنه غريب في المذهب ، ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر 111/10، ومناهج التحصيل للرجراجي 143/2، والمُذْهَب لابن راشد القفصي 505/2.

(4) سبق تخريج الحديث بهذا اللفظ سابقاً.

(5) البرهان في أصول الفقه للجويني 237/1، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي (ص:413).

(6) التنبيه لابن بشير 719/2، وبداية المجتهد لابن رشد 65/2، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني 156/4.

1. قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» [1]. فلما رفع عنه إثم الخطإ والنسيان لزم رفع الكفارة عنه؛ لأن النسيان عذر ترتفع به العقوبات.
2. حديث المحترق، ففي إحدى رواياته أن الرجل قال: (هَلَكْتُ)[2] فقول هلكت لا يكون إلا مع القصد إلى هتك حرمة العبادة، فإن الناسي غير هالك ولا محترق وهو دليل على أنه كان متعمد الجماع فأوجب عليه الكفارة،.
3. لأن الكفارة عقوبة على الانتهاك والإثم، فلما لم يكن آثماً لنسيانه فالأولى ألا تكون عليه عقوبة الكفارة.
4. أن الأصل براءة الذمة فلا تشغل إلا بيقين، والأعرابي إما أن يكون قد فعل ناسيا أو متعمداً ولا دليل لأحدهما ولا يمكن جمعها فكل من الاحتمالين يضعف الآخر، فسقط الاستدلال بالحديث حتى يأتي يقين ترتفع به البراءة الأصلية.[3]

**أدلة القول الثاني:**

استدل الحنابلة لمذهبهم بما يأتي:

1. لما تقدم من حديث المحترق، فإن النبي ﷺ لم يستفصله بين أن يكون ناسيا أو عامدا، وأفتاه على ظاهر الفعل. ولو اختلف الحكم لاستفصله وبينه له، وترك الاستفصال في محل السؤال ينزل منزلة العموم في المقال. فيجب التعليل بما تناوله لفظ السائل وهو الوقوع على المرأة في الصوم مطلقا.

---

(1) سبق تخريج سابقاً.

(2) سبق تخريج الحديث بهذا اللفظ سابقاً.

(3) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني 49/2–50، والإشراف 245/2، وشرح الرسالة 281/1 كلاهما للقاضي عبد الوهاب، وشرح صحيح البخارى لابن بطال 62/4، والمسالك لابن العربي 196/4، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني 156/4، وينظر: الحاوي الكبير للماوردي 430/3–431، والمبسوط للسرخسي 66/3، والبيان للعمراني 509/3، ، والبحر الرائق لابن نجيم 292/2.

2. ولأن عمد الحدث وسهوه سواء في نقض الطهارة لتنافيهما، فكذلك الأكل والجماع في الصوم يجب أن يستوي الحكم في عمده وسهوه لتنافيهما.
3. ولأن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع لا تسقطهما الشبهة؛ فاستوى فيهما العمد والسهو كسائر أحكامه.[1]

## المناقشة

### مناقشة أدلة المالكية:

- أما ما استدلوا به من قول الأعرابي: (هلكت) [2] بأنه دلالة على أنه تعمد الوقاع، فجوابه: يجوز أنه أخبر عن هلكته لما يعتقده في الجماع مع النسيان من إفساد الصوم وخوفه من غير ذلك، ويحتمل أنه قال ذلك لعلمه أن النسيان هنا لا يؤثر، وأجاب المالكية بأن قرينة الحال من الضرب والنتف تدل على أن الجماع كان عمدا.
- أما قولهم إنّ ترك الاستفصال في محل السؤال يكسوه ثوب الإجمال ويسقط به الاستدلال فهو أصل متنازع فيه بين أرباب الأصول [3].

### مناقشة أدلة الحنابلة:

- فأما إيجابهم القضاء والكفارة على المجامع ناسيا فغريب؛ لأن تأثير النسيان في إسقاط العقوبات بيّن في الشرع، والكفارة من أنواع العقوبات.
- وأما أخذهم بظاهر حديث الأعرابي من أنه لم يذكر فيه أنه فعل ذلك عمدا أو نسيانا، فقد كان الأولى لهم أن يأخذوا بالمتفق عليه، وهو إيجاب الكفارة على العامد إلى أن يدل الدليل على إيجابها على الناسي، أو يأخذوا بعموم قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ،

---

(1) الكافي 446/1، والمغني 26/3-27 كلاهما للموفق ابن قدامة، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 56/3، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 592/2، وينظر: الاستذكار لابن عبد البر 111/10، والمهذب للشيرازي183/1، وشرح ابن ناجي على متن الرسالة 272/1، وفتح الباري لابن حجر 156/4.

(2) سبق إيراد الحديث وتخريجه بهذا اللفظ سابقاً.

(3) المغني للموفق ابن قدامة 26/3، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 592/2، وشرح التنوخي على متن الرسالة 273/1، وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه لابن بهادر الزركشي 304/2.

وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1] حتى يدل الدليل على التخصيص، وليس في مجمل ما نقل من حديث الأعرابي حجة.

- واستدلالهم بهذا الحديث على وجوب الكفارة خطأ، لأنه ﷺ أوجب عليه الكفارة لعمده، ألا ترى أنه قال له: (هلكت) فلحقه المأثم، والناسى لا يكون هالكًا، لأنه لا مأثم عليه، وهذا خلاف الإجماع فلا يعتد به، وكفارة رمضان إنما تتعلق بالمأثم بدلالة سقوطها عن الحائض والمسافر والمريض، والناسى أعذر منهم. وفى قول الرجل للنبيﷺ: (احترقت)[2] وترك النبي إنكار ذلك دليل أنه كان عامدًا، لإجماعهم على سقوط المأثم عمن جامع ناسيًا، ويدل على ذلك قول الرسول: (أين المحترق؟) وغير جائز أن توجب السنة على من وطئ ناسيًا مأثمًا،
- أما قولهم: إن ترك التفصيل في اختلاف الأحوال من الشارع بمنزلة العموم في الأقوال فضعيف، فإن الشارع لم يحكم إلا على مفصل، وإنما الإجمال يسقط الاستدلال؟[3].

**الترجيح:**

مذهب الجمهور أرجح، إذ كيف بالمرء إذا أكل ناسيا ألا شيء عليه مطلقاً لا قضاء ولا كفارة، وإذا جامع ناسياً ركّبوا عليه كل شيء وحملوه القضاء والكفارة، مع أنهم يقرون بأنه غير آثم! فلماذا توجبون عليه الكفارة وهو لا إثم عليه؟ ولعل الإمام أحمد نفسه لم يرق له هذا؛ فقد روي عن الإمام أحمد أنه توقف عن الجواب، وقال: أجبن أن أقول فيه شيئا، وأن أقول ليس عليه شيء. قال: سمعته غير مرة لا ينفذ له فيه قول[4]، ونقل أحمد بن القاسم[1]عن الإمام أحمد: (كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ينظر هامش 1 ص 131.

(3) شرح صحيح البخارى لابن بطال 62/4، والتنبيه لابن بشير 719/2، وبداية المجتهد لابن رشد 65/2 وفتح الباري لابن حجر 156/4.

(4) نقلاً عن الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 56/3.

ولعل مراد الحنابلة ــ والله أعلم ــ أن الوطء والجماع فعل لا يسهى عن الوقوع فيه، ولا ينسى أحد فيفعله فلا يتصور وقوعه لما يسبق الجماع من مقدمات وتهيّآت تمنع نسيانه، فكل من فعله فإما أن يكون متناسيا غير مهتمٍّ ولا مبال، وإما أن يكون متعمدا، والله أعلم.

## المسألة الثامنة

## هل في تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان التالي فديةٌ ؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

لا خلاف في أن السَّــنَة كلها ما بين الرمضانين محل لقضاء صوم رمضان عدا الأيام المنهي عنها، وأن تعجيل القضاء أفضل وأولى لإبراء الذمة، ولا خلاف أن من لم يقض لعذر حتى دخل عليه رمضان الثاني أنه ليس عليه إلا القضاء، كذلك من أخر قضاء رمضان لغير عذر حتى دخل عليه رمضان الثاني فلا شك أنه ملزم بقضاء ما عليه من أيام، لكن هل يلزمه مع ذلك الفدية أم لا؟.

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب ﷺ : **(قضاء رمضان موسع إلى دخول رمضان من السنة الآتية، فإن دخل ولم يقض نظر: فإن كان بعذر فلا إطعام عليه ولا شيء سوى القضاء، وإن كان لغير عذر لزمه مع القضاء بعدد الأيام أمداد عن كل يوم مد، خلافاً لأبي حنيفة)**[2].

**أقوال الفقهاء :**

---

(1)أحمد بن القاسم الطوسي صاحب أبي عبيد القاسم بْن سلام، حدث عَنْ: أَبِي عبيد، وعن الإمام أَحْمَد بْن حنبل أشياء كثيرة من مسائله، وَكَانَ من أهل العلم والفضل. سمع منه أَبُو الْقَاسِم إِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيم بْن الجبلي الْحَافِظُ، وَحَدَّثَ عَنْهُ: أخوه عَبْد اللَّه بْن إِبْرَاهِيم بْن الجبلي، وَأَبُو يَحْيَى زكريا الفرج البزاز، وغيرهما. تنظر بقية ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 573/5، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى 55/1.

(2) المعونة 355/1.

**القول الأول:** من أخر قضاء رمضان بلا عذر إلى أن دخل عليه رمضان الثاني فعليه الفدية. وهو قول المالكية[1]، والمذهب عند الشافعية[2]، والحنابلة[3].

**القول الثاني:** لا فدية بتأخير قضاء رمضان مطلقا، وهو مذهب الحنفية[4].

**وسبب الخلاف** في هذه المسألة: هل تقاس الكفارات بعضها على بعض أم لا؟ فمن لم يُجز القياس في الكفارات قال: إنما عليه القضاء فقط. ومن أجاز القياس أوجب عليه الكفارة قياسا على من أفطر متعمدا، لأن كليهما مستهين بحرمة الصوم، أما هذا فبترك القضاء زمن القضاء، وأما ذلك فبالإفطار في يوم لا يجوز فيه الفطر. كذلك اختلافهم: هل للقضاء زمن محدد أم لا؟ فمن حدده بزمن أثّم المؤخر عن الزمن المحدد وألزمه الفدية، ومن لم يحدده بزمن لم يُلزم المؤخر فدية[5].

**الأدلة ووجه الاستدلال:**

**أدلة الجمهور:**

استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

1. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر قَالَ:«**يَصُومُ هَذَا مَعَ النَّاسِ وَيَصُومُ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**»[6].
2. أن هذا القول يروى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ومجاهد[1]وسعيد بن جبير[2] وهو إجماع ستة من الصحابة[3] لا يعرف لهم مخالف.

---

(1) المدونة للإمام مالك 219/1–220، والتهذيب للبراذعي 364/1، والذخيرة للقرافي 524/2.

(2) الأم للإمام الشافعي 114/2، ومختصر المزني 154/8، ومغني المحتاج للشربيني 441/1.

(3) متن الخرقى ص:50، وكشاف القناع للبهوتي 313/2.

(4) بداية المبتدي للمرغيناني (ص:41)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 145/1.

(5) بداية المجتهد لابن رشد 61/2.

(6) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، حديث رقم(2344)، وقال: إسناد صحيح موقوف 179/3، والبيهقي في الكبرى:كتاب الصيام، باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر، حديث رقم(8002) 253/4.

3. ولأن الصوم عبادة وجبت على البدن ويتكرر وجوبها فإذا أخرها حتى دخل وقت عبادة أخرى من جنسها كان مفرطا عاصيا ووجبت عليه الفدية.
4. ولأن تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء لعذر فإنه يوجب الفدية، فكذلك القضاء نفسه إذا أخره عن وقته وجبت عليه الفدية.
5. ولأنها عبادة تجب الكفارة بإفسادها، فجاز أن تجب الكفارة بتأخيرها كالحج تجب الكفارة بإفساده وتجب بفوات عرفة[4].

**أدلة القول الثاني**

استدل الحنفية لمذهبهم بما يأتي:

1. ظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [5]، وهذا نص وليس فيه توقيت ولا تقييد بزمان فيعم، والتوقيت بما بين الرمضانين زيادة على النص،

---

(1) مجاهد بن جبر ويكنى أبا الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي، المكى المقرى المفسر الحافظ. سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن، كان أحد أوعية العلم، روى عنه قتادة وعمرو بن دينار ومنصور والأعمش وخلق، قرأ عليه ابن كثير وابن محيصن. قال قتادة: أعلمُ من بقى بالتفسير مجاهدٌ. مات رحمه الله وهو ساجد سنة(103هـ). تنظر ترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد466/5، وتذكرة الحفاظ للذهبي 71/1.

(2) سعيد بن جبير بن هشام الوالبي مولاهم الكوفي المقرئ الفقيه، أبوعبد الله، أحد الأعلام المفتين الفقهاء، وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه يقول: يسألوني وفيهم ابن أم دهماء؟ يعني سعيداً. سمع ابن عباس، وابن عمر وغيرهم، وعنه جعفر بن أبي المغيرة، والأعمش وعطاء بن السائب وآخرون، قتله الحجاج في شعبان سنة (95هـ) تنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد 256/6، وتذكرة الحفاظ للذهبي 61/1.

(3) ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر 401/2.

(4) تنظر أدلة الجمهور عند المالكية في: الإشراف للقاضي عبدالوهاب 276/2، الاستذكار لابن عبد البر 224/10، والمنتقى للباجي 205/2، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد 342/2، وتهذيب المسالك للفندلاوي (ص217)، وعند الشافعية في: الحاوي الكبير للماوردي 951/3–952، والبيان للعمراني 542/3، والمجموع للنووي 364/6، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي 445/3، ونهاية المحتاج للرملي 196/3، وعند الحنابلة في: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 81/3، والمغني للموفق ابن قدامة 40/3، والفروع لشمس الدين ابن مفلح 64/5، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 610/2، ودقائق اولي النهى للبهوتي 490/1، وينظر: نيل الأوطار للشوكاني 317/4.

(5) سورة البقرة: 184.

وإيجاب الفدية زيادة على النص أيضاً، والزيادة على النص نسخ، وموجب الفدية أحاديث أحادية لا تقوى على نسخ تواتر القرآن.

2. ولأنها عبادة واجبة، فوجب أن لا يلزم بتأخيرها الكفارة كالصلاة، وصوم النذر وصوم المتمتع.

3. ثم إن الصوم عبادة مؤقتة، قضاؤها لا يتحدد بما قبل مجيء وقت مثلها كسائر العبادات؛ لأنه لو لم يكن وجوب القضاء على التأخير لما كان له أن يتطوع قبله.

4. والفدية إنما تقوم مقام الصوم عند اليأس منه كما في الشيخ الفاني وبالتأخير لم يقع اليأس من الصوم،والقضاء واجب عليه فلا معنى لإيجاب الفدية، وكما لا يتضاعف القضاء بالتأخير فكذلك لا ينضم القضاء إلى الفدية؛ لأنه في معنى التضعيف.

5. ولأن تأخير الأداء عن وقته لا يوجب الفدية فتأخير القضاء وهو مطلق عن الوقت أولى أن لا يوجبها.

6. ومذهبنا مروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود[1] –رضي الله عنهما–[2].

**المناقشة:**

**مناقشة أدلة الجمهور:**

- اما استدلالهم بما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «...**وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**»[1]. فغير ثابت.

---

(1) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، كان أول ستة أسلموا في الإسلام. هاجر الهجرتين جميعا إلى الحبشة وإلى المدينة، وأول من جهر بالقرآن بمكة، وصلى القبلتين، وشهد بدرا، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وشهد اليرموك بعده، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة. وقال له: "إنك غلام معلم"، وكان يقول أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، وكان الصحابة يستفتونه، توفي ابن مسعود بالمدينة سنة(32هـ). ودفن ليلا بالبقيع كما أوصى. تنظر ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير280/3، والإصابة لابن حجر العسقلاني 233/4.

(2) أحكام القرآن للجصاص 261/1، والمبسوط للسرخسي 77/3، وبدائع الصنائع للكاساني 104/2، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 145/1، وتبيين الحقائق للزيلعي 336/1، واللباب في شرح الكتاب للميداني 170/1.

- أما نقلهم ذلك عن ستة من الصحابة وادعاء الإجماع على ذلك فجوابه، أن مذهبنا مروي عن علي وابن مسعود –رضي الله عنهما– كما بيّنّا، ثم إن أقوال الصحابة هي اجتهادات منهم لا حجة فيها، وذهاب الجمهور إلى قول لا يدل على أنه الحق، والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل ههنا فالظاهر عدم الوجوب[2].

**مناقشة أدلة الحنفية:**

- أما استدلالهم بظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [3] فلا دليل فيه؛ لأن الفدية لم تجب بسبب الفطر، وإنما وجبت بتأخير القضاء، وكونها لم تذكر في الآية، فجوابه أنها ذكرت في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[4] ونسخ التخيير لا ينسخ وجوبها على من أفطر مطلقا إلا ما خصه الإجماع، وعلى فرض أن الآية منسوخة كلها، فإنه لا يلزم من عدم ذكرها في القرآن أن لا تثبت بالسنة والإجماع كما تقدم.
- وأما قياسهم على صوم النذر والتمتع، بأنه لا يلزم بتأخيرها شيء فجوابه أن قياسهم فاسد بصوم رمضان إذا أخره عن وقته المحدد، فإنه بفطره يكون مؤخراً للفرض عن وقته وعندها يلزمه القضاء، والكفارة عند التعمد، فتبين أن لصوم

---

(1) سبق تخريجه.

(2)المبسوط للسرخسي 77/3، وبدائع الصنائع للكاساني 103/2، وفتح القدير للسيواسي 355/2، وتبيين الحقائق للزيلعي 336/1، والبناية شرح الهداية للعيني 82/4.

(3) سورة البقرة: 184.

(4) سورة البقرة: 184.

رمضان خاصية وهي أن تأخيره عن وقته يلزم القضاء والكفارة عند العمد، والفدية عند تأخير القضاء.[1]

**الترجيح:**

مذهب الجمهور بين وواضح ولعله الأرجح، لأنهم متفقون على أن الأفضل هو المبادرة بالقضاء، وأنه إذا أخره إلى ما بعد رمضان لعذر فلا إثم عليه ولا فدية، فإذا سقطت الفدية لوجود العذر فهذا دليل على وجوبها عند عدم العذر والتأخير تفريطاً.

**القسم الثالث: صوم التطوع وذوي الأعذار**

**المسألة الأولى**

## هل الصوم أفضل للمسافر أو الفطر ؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمسافر أن يفطر متى ما توفرت شروطه، وأنه إذا صام أجزأه ذلك[2]، هذا إذا لم يضره الصوم، لكنهم مختلفون أيهما أفضل له هل الصوم أو الفطر؟[3] .

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: **(إذا ثبت أنه [المسافر] مخير، فالصوم أفضل، خلافاً للشافعي[1])[2].**

---

(1) الحاوي الكبير للماوردي 452/3، وتهذيب المسالك للفندلاوي ص216–217، والذخيرة للقرافي 525/2، ومغني المحتاج للشربيني 441/1، وشرح الزرقاني على الموطأ 285/2، ونيل الأوطار للشوكاني 317/4.

(2) إلا خلاف شاذ لداود، وأهل الظاهر، والشيعة. فإنهم يرون عدم إجزاء صوم المسافر، ويوجبون عليه الفطر والقضاء حتى ولو صام، ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم 384/4.

(3) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة 227/1.

**أقوال الفقهاء :**

**القول الأول**: الصوم في السفر أفضل من الفطر لمن قوي عليه وهو قول الجمهور: الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5].

**القول الثاني**: يجوز للمسافر الصوم والفطر، والفطر أفضل له، وبه قال الحنابلة[6] ووجه لبعض أصحاب الشافعي[7].

**وسبب الخلاف**: هو معارضة المفهوم لظاهر بعض المنقول، ومعارضة المنقول بعضه لبعض، أما المفهوم فإن المعنى المعقول من إجازة الفطر للصائم إنما هو

---

(1) هذا القول للحنابلة، وهو المشهور والمعتمد في مذهبهم، لكن القاضي عبدالوهاب رحمه الله وكأن القلم قد سبقه إلى غيرهم، ثم إن نسبة هذا القول للشافعي والشافعية مبالغ فيها؛ فالإمام الشافعي نفسه يقول في الأم (112/2): (... فإذا جاز ذلك فالصوم أحب إلينا لمن قوي عليه). بل حتى إن نسبة هذا القول لباقي الشافعية لا تكاد توجد، فقد قال الماوردي في الحاوي (386/2):(...وإذا ثبت جواز الصوم في السفر فلا يختلف أصحابنا أنه أولى من الفطر وأفضل) ، ولولا نص يحيى العمراني عليه في كتابه البيان (469/3) بقوله: إنه وجه لبعض أصحاب الشافعي لما اعتد بنسبة هذا القول للشافعية. وقد تكرر هذا مع القاضي في الإشراف 271/2. لكنه في شرحه للرسالة (259/2) ذكر أن أفضلية الصوم هي مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وعبّر عن المذهب الآخر بقوله:(وذهب آخرون إلى أن الفطر أفضل). وكيف يُنسَب للشافعي هذا القول وفقهاء مذهبه يشهدون عليه بأنه يفضّل الصوم على الفطر؛ فهذا هو الجويني يقول عنه: "... إنما فضل الشافعي الصوم في السفر على الفطر لأنه يأخذ بخصوص السبب ويترك عموم اللفظ، فقد حصر حديث: (ليس من البر...) بخصوص السبب وتلك الواقعة، وفضّل الصوم في السفر"، لكن الزركشي الحنبلي في بحره يدافع عن إمام الشافعية وينافح عنه فقال:(وهذا كله لا ينبغي السبق به إلى نسبة الشافعي إلى اعتبار خصوص السبب) للاستزادة ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه لابن بهادر الزركشي 361/2، وينظر: التنبيه لابن بشير727/2.

(2) المعونة 356/1.

(3) الهداية للمرغيناني 124/1، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 143/1.

(4)المدونة للإمام مالك 201/1، والتفريع لابن الجلاب 173/1 ، وينظر التنبيه لابن بشير727/2، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة 273/1.

(5)الأم للإمام الشافعي 112/2، المهذب للشيرازي 1/ 178.

(6) الكافي للموفق ابن قدامة 435/1، ودقائق أولي النهى للبهوتي 476/1.

(7) البيان للعمراني 469/3.

الرخصة له لرفع المشقة عنه، وهذا المعنى يعارضه قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾[1]، وهذا المنقول يعارضه أحاديث أخرى، ثم إن الفطر ليس حكما وإنما هو فعل المباح، فعسر على الجمهور أن يجعلوا المباح أفضل من الحكم، كذلك فإن الصوم في السفر عند بعضهم عزيمة والإفطار رخصة، وعند البعض الآخر على العكس من هذا؟[2].

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

1. لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾[3] فهو تصريح بأفضلية الصوم.
2. ما روي عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ**»[4]، فهذا فعل النبي ﷺ ، وفعله أفضل لأنه لا يفعل إلا الأكمل.
3. عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله[5]–رضي الله عنهما– قالا: «**سَافَرْنَا «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ**»[1]

---

(1) سورة البقرة 184.

(2) ينظر: التنبيه لابن بشير2/727–728، بدائع الصنائع للكاساني 96/2، وبداية المجتهد لابن رشد 58/2.

(3) سورة البقرة 184.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب إذا صام أيام من رمضان ثم سافر، حديث رقم(1843) 686/2، 686/2، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر حديث رقم(1122) 790/2، واللفظ له .

(5) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو محمد، الأنصاري السلمي، صحابي بن صحابي، مشهور، شهد العقبة الثانية مع أبيه، وغزا سبع عشرة غزوة، لم يشهد بدراً ولا أحداً لصغر سنه، من المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ، روى(1540) حديثاً، روى عنه عمرو بن دينار، وعطاء، ومجاهد وغيرهم، وكان قد ذهب بصره آخر

4. لأنه إذا أفطر عرض الصوم للنسيان وحوادث الزمان فكان الصوم أفضل، وحتى تبرأ ذمته من تعلق شيء بها.
5. قياسا على أفضلية الصوم لمن خير بين الفطر وصوم التطوع.
6. أن صومه في رمضان أفضل لفضيلة الوقت فكان فيه الأداء أولى.
7. أن الصوم عزيمة والأخذ بالعزيمة أفضل [2].

**أدلة القول الثاني:**

استدل الحنابلة لمذهبهم بما يأتي:

1. قوله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»[3] وفي بعض الروايات الصحيحة بزيادة: «**وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا** »[4].

---

حياته، توفي بالمدينة سنة(78هـ) وله أربع وتسعون سنة. تنظر ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير 307/1، والإصابة لابن حجر العسقلاني 434/1.

(1) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، حديث رقم(1118) 787/2 ، والنسائي في سننه: كتاب الجنائز، باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك، حديث رقم(2309) 188/4.

(2) تنظر أدلة الجمهور عند الحنفية في: المبسوط للسرخسي 91/3، وبدائع الصنائع للكاساني 95/2، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 143/1، وتبيين الحقائق للزيلعي 333/1، والبحر الرائق لابن نجيم 304/2. وعند المالكية في: الإشراف للقاضي عبد الوهاب 271/2، والاستذكار لابن عبد البر79/10، والتنبيه لابن بشير727/2، وروضة المستبين لابن بزيزة 541/1، وشرح الزرقاني على الموطأ 248/2، وعند الشافعية في: الحاوي الكبير للماوردي 446/3، والبيان للعمراني 469/3، والمجموع للنووي 260/6،وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 423/1.

(3) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» حديث رقم(1844) 687/2، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، حديث رقم (1115) 786/2.

(4) وهي زيادة عند مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، حديث رقم (1115) 786/2، وعند النسائي: كتاب الصيام، باب العلة التي من أجلها قيل ذلك، حديث رقم(2258) 176/4.

2. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**».[1] وهذا من رخص السفر المتفق عليها، فكان أفضل كالقصر ولأن بعض العلماء لا يصحح صومه فالأحوط الفطر.
3. عن حمزة بن عمرو الأسلمي[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ : «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**»[3]. فقد جعل الفطر حسناً، والصوم لا جناح فيه، فهذه إشارة إلى تفضيل الفطر على الصوم.
4. عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر، وكان يسرد الصوم فَقَالَ له ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»[4]، فهذا لبيان الجواز، وتلك للأفضلية.
5. وصح عنه ﷺ أنه لما أفطر في السفر وبلغه أن قوما صاموا قال: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»[1]، فهو صريح في أفضلية الفطر[2].

---

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب البر والإحسان، ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له بترك التحمل على النفس ما لا تطيق من الطاعات، حديث رقم(354) 69/2، والبيهقي في الكبرى: كتاب الصلاة، باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة، حديث رقم(5199) 140/3.

(2)حمزة بن عمرو، وهو ابن عويمر بن الحارث الأعرج بن حارثة الأسلمي، يكنى: أبا صالح، يقول: "لما كنا بتبوك وانفر المنافقون بناقة رسول الله ﷺ في العقبة حتى سقط بعض متاع رحله، فنور لي في أصابعي الخمس فأضيء حتى جعلت ألقط ما شذ من المتاع السوط والحباء وأشباه ذلك"، وكان رحمه الله يسرد الصوم، وهو الذي بشر كعب بن مالك بتوبته وما نزل فيه من القرآن، وقد روى عن أبي بكر وعمر وغيرهما ،روى عنه جمع من الصحابة. توفي سنة(61هـ) تنظر ترجمته في:الطبقات الكبرى لابن سعد315/4، وأسد الغابة لابن الأثير532/1.

(3) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، حديث رقم(1121) 789/2، والبيهقي في الكبرى: كتاب الصيام، باب الرخصة في الصوم في السفر، حديث رقم(7947) 243/4.

(4) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، حديث رقم(1121) 789/2، والترمذي في أبواب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر حديث رقم(711) وقال: حديث حسن صحيح 82/3.

## المناقشة:

**مناقشة أدلة الجمهور:**

- وأما قياسهم فمنتقض بالمريض فإن الفطر أفضل له بالاتفاق، وكذلك صوم الايام المكروه صومها فإن فطرها أفضل، فكذلك الفطر في السفر أفضل. (3)
- أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (4) فإن الآية نزلت في أول فرض الصوم وكان الشخص مخيراً بين أن يصوم أو يفدي، لكن الصوم خير له في مقابلة الإفداء، ولما استقر فرْضُ الصيام نسخ حكم التخيير وأصبح الصوم إلزاما.

**مناقشة أدلة الحنابلة:**

- أما قياسهم أفضلية الفطر في السفر على أفضلية قصر الصلاة فيه فغير وجيه؛ لأن القصر تبرأ به الذمة كالإتمام أما الفطر فالذمة لم تزل عامرة، ولأن القصر هو العزيمة وتسميتهم له رخصة مجاز وقول بعضهم أن القصر أفضل تسامحٌ .
- أما حديث: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»(5)، فجوابه أن هذا الحديث واقعة حال، خرج لفظه على بعض معين، وهو رجل رآه رسول الله ﷺ وهو صائم، قد ظُلِّلَ عليه، وهو يجود بنفَسه، فقال ﷺ ذلك القول، أي ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه هذا المبلغ والله رخص له في الفطر. ونحن نقول بذلك، والدليل على صحة هذا التأويل صومه ﷺ في السفر، ولو كان ذلك إثماً لكان ﷺ أبعد الناس عنه.

---

(1) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، حديث رقم(1114) 785/2 والترمذي في أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر، حديث رقم(710) وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح 81/3.

(2) الكافي للموفق ابن قدامة 435/1، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 18/3، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 613/2–614، ودقائق أولي 476/1، وكشاف القناع 311/2 كلاهما للبهوتي.

(3) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 18/3.

(4) سورة البقرة 184.

(5) سبق تخريجه.

- وأما قوله ﷺ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»[1] بعد أن بلغه أن ناسا صاموا فلمخالفتهم أمره لهم بالفطر ليتقووا على عدوهم. وذلك أنه كان محاربا، وقد يمكن أن يكون قد قيل لهم ذلك على أنهم تركوا قبول الرخصة ورغبوا عنها وهذا مكروه عندنا، وعليه فكل الأحاديث التي احتج بها القائلون بتفضيل الفطر أنها محمولة على من يتضرر بالصوم وفي بعضها التصريح بذلك كما سبق ولابد من هذا التأويل ليجمع بين الأحاديث والله أعلم[2].

**الترجيح:**

لعل الراجح هو القول بأفضلية صوم المسافر لقوة أدلته، وصح أنه كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ[3]، وأما ما استدل به الحنابلة فأغلبه يتعلق بوقائع وأسباب معينة وحالات خاصة، ثم إن مقام الأفضلية يأتي في امتثال العبادات، وكبح النفس وترويضها على الطاعات، أما الترخص فجائز ولا حرج فيه وإنما يرتكب من الرخص ما كان مقطوعا

## المسألة الثانية
## كم المدة التي إذا نوى المسافر إقامتها ارتفعت عنه رخص المسافرين؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

---

(1) سبق تخريجه.

(2) الأم 112/2 للإمام الشافعي، والحاوي الكبير للماوردي 446/3، والاستذكار 81/10–83 والتمهيد 176/2 كلاهما لابن عبدالبر، والمجموع للنووي 266/6، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 18/3، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة 273/1، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 423/1، والبحر الرائق لابن نجيم 304/2، وينظر: الأشباه والنظائر للسبكي 138/2، والبحر المحيط في أصول الفقه لابن بهادر الزركشي 279/4.

(3) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي 115/1.

من المتفق عليه أن الفطر في الصوم رخصة تجوز للمسافر بشروطه، ومن الشروط ألا ينوي المسافر الإقامة، فاختلف الفقهاء في تحديد المدة التي لو نوى المسافر إقامتها ارتفعت عنه رخص السفر: هل تقدر بالصلوات أم بالأيام؟ وإذا قلنا بالأيام، فكم عددها؟[1].

## نص المعونة:

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: **(إذا أقام المسافر في أضعاف سفره بموضع عازماً على الإقامة أربعة أيام لزمه الصوم، خلافاً لأبي حنيفة في قوله لا يلزمه ذلك إلا إذا نوى إقامة خمسة عشر يوما...)**[2].

## أقوال الفقهاء:

**القول الأول**: إذا نوى مكث أربعة أيام بلياليها فإنه يعد مقيما وترتفع عنه رخص المسافر. وهذا القول هو مشهور المالكية[3]، والصحيح عند الشافعية[4].

**القول الثاني**: إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً فهو مقيم وهو قول الحنفية[1].

---

(1) من غرائب الخلاف الفقهي أن هذه المسألة وحدها فيها ثمانية عشر قولا، وقول تاسع عشر بالتوقف لإسحاق بن راهويه. ينظر: اختلاف العلماء للمروزي (ص:123)، والاستذكار لابن عبدالبر 106/6 ومناهج التحصيل للرجراجي 445/1، والبناية شرح الهداية للعيني 17/3، وسنكتفي بدراسة أشهر هذه الأقوال وهي ثلاثة.

(2) المعونة 356/1–357، هذه المسألة يذكرها الفقهاء والمصنفون في باب قصر الصلاة، لكن القاضي عبد الوهاب رحمه الله أقحمها مع الصيام خلافا لما هو متعارف عليه في جميع كتب المالكية والمذاهب الأخرى، لكنه في باقي كتبه ذكرها في موضعها الأصلي. وقد وقع منه مثل هذا في عدة مسائل أخرى.

(3) المدونة للإمام مالك 119/1، والتفريع لابن الجلاب 173/1، والذخيرة للقرافي 512/2، وهل يحسب من الأربعة يوم الدخول والخروج أم لا؟ وهل يشترط مع الأربعة أيام وجوب عشرين صلاة في مدة الإقامة أم لا؟ خلاف داخل المذهب وخارجه، والمشهور عند المالكية أربعة أيام بلياليها، وقال ابن القاسم: ولا يحسب يوم دخوله، وقال سحنون وابن الماجشون باعتبار عشرين صلاة، والمفتى به هو نية إقامة أربعة أيام صحاح مع وجوب عشرين صلاة في مدة الإقامة جمعا بين القولين. ينظر: المصادر السابقة مع النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني 430/1، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد 26/2، والتنبيه لابن بشير 552/1، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة 212/1، والشرح الكبير للدردير 364/1.

(4) الأم للإمام الشافعي 215/1، والمهذب للشيرازي 103/1 ونهاية المحتاج للرملي 254/2، وأيضاً عند الشافعية: هل يحسب من الأربعة يوم الدخول والخروج أم لا؟ وجهان في المذهب، وما عليه جمهورهم أن يومي الدخول والخروج غير محسوبين. ينظر: المجموع للنووي 361/4، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي 376/2.

**القول الثالث:** إذا نوى الاقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة فهو مقيم، وهو مذهب الحنابلة[2].

**وسبب الخلاف:** أن هذا أمر مسكوت عنه في الشرع، واختلفت الأحوال التي نقلت عنه ﷺ، وتعارضت الأقوال في ذلك، فبعضها يبين أنه ﷺ أقام أياماً مقصراً، وحملها الآخرون على أنه مكثها بلا نية الإقامة وجعل لها حكم المسافر؟[3] ثم اختلفت الأحوال المنقولة في عدد الأيام: فقيل أربعة، وقيل عشرة، وقيل غير ذلك. ثم الذين قالوا بالأربعة أيام اختلفوا هل المعتد به عدد الأيام كما هو منصوص، أم عدد الصلوات لأنها هي محل القصر؟.

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول :**

استدل المالكية والشافعية لمذهبهم بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[4] فظاهر الآية يقتضي أنه إذا لم يكن ضارباً في الأرض لا يقصر ومن نوى أربعا فقد نوى الإقامة فليس بمسافر ولا ضارب.
2. ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاَثًا»[5] ؛ فدل على أن ما فوق الثلاث في حكم الإقامة؛ إذ لم يُبِح ذلك رسول الله ﷺ

---

(1) المبسوط للسرخسي 236/1، وتحفة الفقهاء للسمرقندي 151/1، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 85/1.

(2) مختصر الخرقي (ص: 30)، والفروع لشمس الدين ابن مفلح 102/3، والإنصاف للمرداوي 329/2.

(3) سيأتي تخريج هذه الأحاديث والآثار مفصلة في محلها.

(4) سورة النساء: 101.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، حديث رقم(3718) 1431/3، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة، حديث رقم(1352) 985/2.

للمهاجر الذي لا تصح له الإقامة بمكة. وما روي من أنه ﷺ أقام أكثر من أربع ولم يقصر؛ فلأنه لم ينو الإقامة.

3. ويعضد هذا أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بلغه أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي توفي فيه: «...**لاَ يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ**»[1] وأمر بإخراج يهود الحجاز، فلم يجعل لهم عمر غير مقام ثلاثة أيام، وضرب لمن يقدم منهم تاجرا مقام ثلاث، فكانت عنده مدة الثلاثة الأيام إقامة بلا إقامة.
4. وعن عثمان بن عفان، وسعيد ابن المسيب[2] أنهما قالا: «**إِذَا أَقَمْتَ أَرْبَعًا فَصَلِّ أَرْبَعًا**»[3].
5. وأما اليومُ الذي يُدخَل فيه ويُخرَج فلا يحتسب؛ لأنه مسافر فيه فإقامته في بعضه لا تمنعه من كونه مسافرا؛ لأنه ما من مسافر إلا ويقيم بعض اليوم، ولان مشقة السفر لا تزول إلا بإقامة يوم فأكثر[4].

---

(1) رواه مالك في الموطإ: كتاب الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، حديث رقم(17) 892/2، وأخرجه البيهقي في الكبرى: كتاب المساقاة، باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها أو ما تشارطا عليه من جزء معلوم، حديث رقم(11409) 115/6.

(2) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، إمام التابعين وعالم أهل المدينة، ولد سنة(13هـ)، وتزوج ابنة أبي هريرة رضي الله عنهم، كان له عند الناس قدر كبير عظيم ، قال مكحول،: «سعيد بن المسيب عالم العلماء» وعن ميمون بن مهران: «أتيت المدينة، فسألت عن أفقه أهلها، فدفعت إلى سعيد بن المسيب فسألته»، مناقبه لا تحصر، أخذ علمه عن زيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم، اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل، توفي سنة(94). تنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد379/2، وسير أعلام النبلاء للذهبي 217/4.

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة، برقم(4346) 534/2، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب من قال: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم، برقم(8219) 209/2.

(4) تنظر أدلة هذا القول عند المالكية في: المدونة للإمام مالك 123/1، والاستذكار لابن عبدالبر 102/6–103، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد 27/2، والمنتقى للباجي 171/2، ومناهج التحصيل للرجراجي 445/1، والذخيرة للقرافي 361/2. وعند الشافعية في: الأم للإمام الشافعي 215/1، ومختصر المزني 118/8، والحاوي الكبير للماوردي 371/2–372، والمهذب للشيرازي 103/1، وروضة الطالبين للنووي 384/1، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 236/1، ونهاية المحتاج للرملي 254/2.

**أدلة القول الثاني:**

استدل الحنفية لمذهبهم بما يأتي:

1. لأن المسافر لا يجد بداً من المقام أياماً واللبث قليلاً إما لاستراحته أو استراحة دابته أو لطلب الرفقة، ولا يتم ذلك بأربعة أيام، فيحتاج إلى الزيادة عليها، وهذا غير منضبط فكان لابد من اعتبار مدة، فجعلنا الخمسة عشر حداً فاصلا اعتبارا بمدة الطهر؛ إذ لها أثر في إيجاب الصلاة وإسقاطها.
2. وإنما قدرت بمدة الطهر لأنهما مدتان موجبتان، فمدة الطهر توجب إعادة ما سقط بالحيض، ومدة الإقامة توجب إعادة ما سقط بالسفر، والإقامة أصل كالطهر، والسفر عارض كالحيض، وكما قدر أدنى مدة الطهر بخمسة عشر يوما فكذلك يقدر أدنى مدة الإقامة.
3. وقُدِّرتْ بالأيام دون عدد الصلوات؛ لأن التقدير إنما يكون بالأيام أو بالشهور، فقدرنا أدنى مدة الإقامة بالشهور، وذلك نصف شهر.
4. ثم إن التقدير بخمسة عشر يوماً مأثور عن ابن عمر، وعن سعيد بن جبير- رضي الله عنهم- فقد روي عنهما أنهما قالا: «**مَنْ أَقَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ**»[1] والأثر في مثل المقدرات الشرعية كالخبر المروي عن رسول الله ﷺ لأن العقل لا يهتدي إلى ذلك، ولا يُعرف ذلك إلا توقيفا، وحاشا الصحابة عن الانحراف فكان قولهم معتمِدا على السماع ضرورة[2].

**أدلة القول الثالث:**

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب السفر، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة، حديث رقم (548) 431/2، وابن أبي شيبة في مصنفه 208/2، وكذا ذكره الزيلعي في نصب الراية 183/2، ولم أجد من حكم عليه.

(2)المبسوط للسرخسي 236/1، والهداية للمرغيناني 80/1، والمحيط البرهاني لابن مازة 26/2، الاختيار لتعليل المختار للموصلي 85/1، والعناية شرح الهداية للبابرتي 35/2، والجوهرة النيرة للحدادي 86/1، والبناية شرح الهداية للعيني 17/3.

استدل الحنابلة لمذهبهم بما يأتي:

أما كون المدة أربعة أيام فأكثر، فقد استدلوا له بما استدل به المالكية، وأما كون تلك الأيام الأربعة غير مقصودة لعينها وإنما المراد هو عدد الصلوات الواقعة فيها فقد استدلوا له:

1. بحديث جابر، وابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –: «**قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ**»[1]، ومعلوم أنه ﷺ أقام بها الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن يوم التروية، ثم خرج إلى منى، فهذه أربعة أيام، وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة، فهذا يدل على أن من أقام إحدى وعشرين صلاة يقصر، وهي تزيد على أربعة أيام، وهذا صريح في خلاف قول من حده بأربعة أيام.
2. ولأن الصلاة هي محل القصر وهي المعول عليها والحكم متعلق بها فكان التحديد بها [2].

**المناقشة:**

**مناقشة أدلة المالكية والشافعية:**

- أما قولهم في جميع ما نقلنا من أحاديث أن النبي ﷺ لم يكن ينوي الإقامة، فهذا غير صحيح، فقد ثبت أنه ﷺ قد أجمع على المقام بمكة الى يوم التروية للرواح الى منى وقد صلى صلاة المسافر حتى رجع الى المدينة.

---

(1)أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، حديث رقم (1489) 567/2، ومسلم: كتاب الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج حديث رقم(1240) 909/2.

(2) الكافي 310/1، والمغني 65/2–66 كلاهما للموفق ابن قدامة، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 108/2–109، والفروع لشمس الدين ابن مفلح 102/3، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 157/2، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح 105/2، وينظر التنبيه لابن بشير552/1.

- وأما استدلالهم بما روي أن النبي ﷺ رخص للمهاجرين بالمقام بمكة بعد قضاء المناسك ثلاثة أيام، فجوابه أنه ﷺ إنما قدر بهذا؛ لأنه علم أن حوائجهم كانت ترتفع في هذه المدة لا لتقدير أدنى مدة الإقامة [1].
- ولعل استدلالهم بالآية وأن من نوى الإقامة أربعاً فليس بضارب في الأرض لأنه نوى الإقامة، فهو منقوض بما لو نوى إقامة يوم فهو ناوٍ الإقامة لكنه في حكم المسافر ولا يتم صلاته ولا يصوم.

**مناقشة أدلة الحنفية:**

- أما استدلالهم بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أنه ﷺ دخل مكة صبيحة الرابعة إلى يوم التروية وهو أكثر من أربعة أيام ولا يزال يقصر، فلا حجة فيه إذ ليس مقام النبي ﷺ بمكة إذ دخلها لحجته بإقامة؛ لأنها ليست له بدار إقامة ولا لمهاجريٍّ أن يتخذها دار إقامة، وإنما كان مقامه بمكة إلى يوم التروية كمقام المسافر في حاجة يقضيها في سفر منصرفا إلى أهله فهو مقام من لا نية له في الإقامة، ومن كان هذا حاله فلا خلاف أنه في حكم المسافر يقصر ولا يصوم، فلم ينو النبي ﷺ بمكة إقامة، بل نوى الخروج منها إلى منى يوم التروية.

-وما يروى عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ أقام بمكة بضع عشرة يتم صلاته ويصوم، فإنه محمول على أنه أقام بها هذه المدة بنية الرحيل كل يوم فيطرأ ما يمنعه وهذا مُقام ليس له حكم الإقامة ولذلك تقصر فيه الصلاة، كذلك

(1) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني 169/1–170، والمبسوط للسرخسي 236/1، والكافي للموفق ابن قدامة 310/1، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 108/2–109.

فإن كل الآثار والحالات المنقولة التي لم يقصر فيها النبيﷺ فهي محمولة على عدم إجماعه على الإقامة[1].

**مناقشة أدلة الحنابلة:**

- أما احتسابهم المدة بإحدى وعشرين صلاة وقولهم إن الأيام غير مرادة لعينها، وإنما المراد هو عدد الصلوات فيها، واستدلالهم بالحديث. فجوابه، أن المراعى هو كمال الأيام لأنها هي المنصوص عليها في الحديث المستدل به[2].

- وقولهم إن الصلوات هي المعول عليها والحكم متعلق بها، فجوابه أن الحكم متعلق بالصلاة من حيث قصرها وإتمامها، ومتعلق أيضا بالصيام من حيث الفطر أو الصوم، والصوم يتعلق باليوم كله لا بجزء منه فالاحتساب بالأيام لا بعدد الصلوات.

**الترجيح:**

قول الجمهور أوضح أدلة وأقوى، ولعله الأرجح؛ لأن التحديد بأربعة أيام يكاد يكون نصاً في المسألة، مع أن الأحاديث الأخرى مع صحتها فهي محمولة على انعدام نية الإقامة وهو محمل صائب، والأحوط هو الجمع بين القول الأول ومذهب الحنابلة، باحتساب أربعة أيام من غير يومي الدخول والخروج مع إدراك عشرين صلاة، وهذا ما قال به ابن القاسم، وأفتى به متأخرو المالكية لكونه أحوط وأسلم[3].

## المسألة الثالثة

## هل يلزم صوم التطوع بالدخول فيه ؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

---

(1) الحاوي الكبير للماوردي 371/2–372، والاستذكار لابن عبدالبر 107/6، والمنتقى للباجي 309/2، والكافي 310/1 والمغني 66/2 كلاهما للموفق ابن قدامة، والمجموع للنووي 361/4، والذخيرة للقرافي 361/2، و مغني المحتاج للشربيني 265/1.

(2) التنبيه لابن بشير552/1.

(3) ينظر: التنبيه لابن بشير552/1، والشرح الكبير للدردير364/1، والفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر 303/1.

أجمع الفقهاء على أن من دخل في صيام تطوع فقطعه لعذر أنه ليس عليه قضاؤه، مع اتفاقهم على كراهية القطع من غير عذر، واستحباب القضاء. لكنهم اختلفوا هل يجب إتمام الصوم أم لا؟، وإذا قطع لغير عذر: هل يقضي أو لا؟[1].

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب ﷺ: **(ومن تطوع بالصوم لزمه إتمامه إذا كان حاضراً، ولم يجز له الخروج منه إلا لعذر، فإن أفطر لغير عذر لزمه القضاء خلافاً للشافعي)**[2].

**أقوال الفقهاء:**

**القول الأول:** يلزم صوم التطوع بالشروع فيه ولا يجوز الفطر، فإن أفطر لغير عذر فالقضاء، وهو قول الحنفية[3]، والمالكية[4].

**القول الثاني:** لا يجب إتمام صوم التطوع ويجوز الخروج منه ولو بلا عذر ولا قضاء في ذلك، وهو مذهب الشافعية[5]، والحنابلة[6].

---

(1) الاستذكار لابن عبدالبر 202/10، وبداية المجتهد لابن رشد 74/2، والجوهرة النيرة للحدادي 142/1

(2) المعونة 357/1، هذا النص للقاضي عبدالوهاب يشمل مسألتين: أولاهما الخلاف في وجوب إتمام الصوم، والثانية الخلاف في وجوب القضاء على من أفطر.

(3) تحفة الفقهاء للسمرقندي 351/1، والهداية للمرغيناني 125/1، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 144/1. لكن ذكر القاضي في الإشراف 282/2 أن الحنفية يوجبون القضاء مطلقا حتى مع العذر، وأكد هذا بوضوح في شرحه للرسالة حيث قال:(...إذا أفطر بعذر وبغير عذر). لكن هذا خلاف ما في كتبهم ومصادرهم وهو خلاف الإجماع، وقد صرح المرغيناني في الهداية (125/1) بقوله: (وإذا وجب المضي [في صوم التطوع] وجب القضاء بتركه ثم عندنا لا يباح الإفطار فيه بغير عذر). بل إن صاحب الجوهرة النيرة أبوبكر الحداد اليمني الحنفي نقل الإجماع على أن المفطر في التطوع لعذر لا قضاء عليه 142/1.

(4) التفريع لابن الجلاب 172/1، ومنح الجليل لعليش 135/2، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس 256/1. لزوم إتمام صوم التطوع لغير المعذور متفق عليه داخل المذهب، لكن الخلاف في وجوب القضاء إذا أفطر، والصحيح من المذهب عدم وجوبه عند العذر. لكن القاضي عبد الوهاب رحمه الله نقل الخلاف دون شروطه ينظر: الاستذكار لابن عبد البر 202/10، وشرح الزرقاني على الموطأ 280/2، وينظر منهج القاضي في كتابه المعونة ص؟ من هذا البحث، وقد قالوا: كل ما يسقط الكفارة في رمضان يسقط القضاء في التطوع. شرح ابن ناجي على متن الرسالة 266/1.

(5) الأم للإمام الشافعي 326/1، ومغني المحتاج للشربيني 448/1.

(6) مختصر الخرقي (ص:51)، والإقناع للحجاوي 319/1، ودقائق أولي النهى للبهوتي 495/1.

**والسبب في اختلافهم** : هو اختلاف الآثار في ذلك؛ فحديث عائشة رضي الله عنها «**لاَ عَلَيْكُمَا صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ**» الآتي صريح في أمره ﷺ بالقضاء، لكنه معارض بحديث أم هانئ: «**الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»[1] فأحد الحديثين أمر بوجوب القضاء والآخر خير بين القضاء وعدمه، ولاختلافهم أيضا في تردد صوم التطوع بين قياسه على صلاة التطوع أو على حج التطوع، وذلك أنهم أجمعوا على أن من دخل في الحج والعمرة متطوعا فخرج منهما أن عليه القضاء، كما أجمعوا على أن من خرج من صلاة التطوع فليس عليه قضاء؟[2].

**الأدلــة ووجـه الاسـتـدلال:**

**أدلة القول الأول**

استدل الحنفية والمالكية لمذهبهم بما يأتي:

1. أما وجوب الإتمام في النفل فدليله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[3] وهذا قد عقد الصوم فيجب أن يفي به، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦۗ﴾[4] وليس من أفطر عامدا بعد دخوله في الصوم بمعظم لحرمة الصوم.
2. قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾[5] والفطر بعد العزم على الصوم إبطال له، وهو منهي عنه.
3. قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [6] وهذا عام في الفرض والنفل.

---

(1) سيأتي تخريج هذا الحديث والذي قبله عند عرض الأدلة.

(2) ينظر: المسالك لابن العربي 226/4–227، وبداية المجتهد لابن رشد 74/2.

(3) سورة المائدة : 1.

(4) سورة الحج: 30.

(5) سورة محمد: 33.

(6) سورة البقرة:187.

4. قول الله تعالى:﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[1]، وقد أجمعوا على أن المفسد لحجه التطوع أو عمرته أن عليه القضاء، فالقياس على هذا الإجماع إيجاب القضاء على مفسد صومه عامدا.
5. حديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ يسئله عن الإسلام، وفي كل مرة يخبره ﷺعن ركن من أركان الإسلام، حتى قال له: « ...وَصِيَامُ رَمَضَانَ» قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ»[2]، تقديره إلا أن تتطوع فيلزمك التطوع أيضا.
6. أما وجوب القضاء فدليله ما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ، وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَلَيْكُمَا صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ»[3] والأصل في الأمر الوجوب.
7. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «لاَ تَصُمْ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»[4] فلو كان للرجل أن يفسد عليها، ما احتاجت إلى إذنه، ولو كان مباحا كان كان ذلك لا معنى له. فدل على عدم جواز الفطر في التطوع.
8. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قُدِّم إليه سمن وتمر وهو صائم فقال: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ»[1] ولم يفطر بل أتم صومه إلى الليل.

---

(1) سورة البقرة:196.

(2) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، حديث رقم (46) 25/1، ومسلم: كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام حديث رقم (11) 40/1.

(3) أخرجه أبوداود: كتاب الصوم، باب من رأى عليه القضاء، حديث رقم(2457) 330/2، والترمذي: كتاب أبواب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، حديث رقم(735) 103/3.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوع، حديث رقم(4896) 1993/5، 1993/5، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه حديث رقم(1026)، 711/2.

9. ولأنها عبادة وقربة مقصودة، فتجب صيانتها بالمضي عن الإبطال وإذا وجب المضي فيها لزمه عند إفسادها وإبطالها من غير عذر قضاؤها كالحج.[2]

**أدلة القول الثاني:**

استدل الشافعية والحنابلة لمذهبهم بما يأتي:

1. لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟" فَقُلْنَا: لَا قَالَ: فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ**[3]. فقال: «**أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا** » **فَأَكَلَ**[4].

2. عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: **كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟» قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ، فَقَالَ: «أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ»؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ»**[5] وفي رواية «**الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»[6].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب من زار قوما فلم يفطر عندهم، حديث رقم(1881) 699/2، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، حديث رقم (608) 165/1.

(2) تنظر أدلة هذا القول عند الحنفية في: تحفة الفقهاء للسمرقندي 351/1، والهداية للمرغيناني 125/1، تبيين الحقائق للزيلعي 338/1، والغرة المنيفة للغزنوي (ص:69)، والبناية شرح الهداية للعيني 88/4، والبحر الرائق لابن نجيم 302/2، واللباب للميداني 172/1. وعند المالكية في: الإشراف للقاضي عبد الوهاب 282/2،285، والاستذكار لابن عبدالبر 195/10،208، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد 340/2، والذخيرة للقرافي 528/2، وشرح الزرقاني على الموطأ 280/2،282.

(3) الحَيْس لغة هو الخلط، ومنه سمي طعام الحيس، وهو تمر يخلط بسمن وأقط فيعجن، وقد يُجْعل عِوَض الأقِط الدَّقِيق أو الفَتِيتُ. قال الراجز: التمر والسمن معا ثم الأقط ... الحيس، إلا أنه لم يختلط. ينظر: لسان العرب لابن منظور 61/6، وتاج العروس للزبيدي 568/15.

(4) سبق تخريجه سابقا، وهذا اللفظ لمسلم.

(5) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك، حديث رقم(2456) 329/2، والترمذي: في أبواب الصيام، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، حديث رقم(731) قال: وفي إسناده مقال 100/3.

(6) وهي للترمذي في نفس الكتاب والباب، والجزء والصفحة، حديث رقم(732).

3. ولئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه؛ فيقلبه صوما واجبا لازما بعد أن كان تطوعا دخله باختياره.
4. ولأنها عبادة يخرج منها بالفساد فوجب إذا تطوع بالدخول فيها ثم أفسدها أن لا يلزمه القضاء كالطهارة والاعتكاف.
5. ولا قضاء عليه لأن القضاء يتبع المقضي عنه، فإن لم يكن واجبًا لم يكن القضاء واجبًا بل يكون مسنوناً [1].

**المناقشة:**

**مناقشة أدلة الالحنفية والمالكية:**

- أما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[2] فالعلماء فيها على قولين: فقول أكثر أهل السنة لا تبطلوها بالرياء وأخلصوها لله، وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، ولو أخذناه على ظاهره فهو عام في الأعمال كلها، فرضها ومندوبها إلا ما أخرجه الدليل، فمن ذلك صوم التطوع لما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها وهذا دليل قد تطرق إليه الاحتمال.
- وأما استدلالهم بحديث الأعرابي فمعناه إلا أن تتطوع، فيكون لك أن تفعل ذلك.
- وأما حديث عائشة رضي الله عنها: «... **صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ**»[3] أي مثله، وصومها كان تطوعا فمثله تطوع لا واجب، ثم هو محمول على الندب جمعا بين الأدلة، وبقرينة «**لاَ عَلَيْكُمَا**» أي لا بأس أو لا حرج، ومن لا بأس عليه لا قضاء عليه

---

(1) تنظر أدلة هذا القول عند الشافعية في: الحاوي الكبير للماوردي 3/468–469، والبيان للعمراني 3/556–557، والمجموع للنووي 6/398، وإرشاد الفقيه لابن كثير 1/293–294، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 1/430، ومغني المحتاج للشربيني 1/448. وعند الحنابلة في: المغني للموفق ابن قدامة 3/44–45، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 3/111–112، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 2/617–618، ودقائق اولي النهى 1/495–496، وكشاف القناع كليهما للبهوتي 2/342–343.

(2) سورة محمد: 33

(3) سبق تخريجه.

حتما. فيحتمل أنهما كانتا صائمتين صيام فرض واحتاجتا إلى الإفطار، فلهذا أمرهما بالقضاء، أو يحتمل الأمر بالقضاء هنا على الندب جمعا بينه وبين ما تقدم من الأحاديث التي ليس فيها الأمر بالقضاء، وعلى كل حال فلم ينكر عليهما في إفطارهما، فدل على جواز ذلك.

- وأما قياسهم على الحج فالفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أنه لا يخرج من الحج بالفساد، ويخرج من غيره بالفساد. والثاني: أن فرض الحج ونفله يستوي في وجوب الكفارة بالإفساد، ويخالف غيره من الصلاة والصيام.
- وأما استدلالهم بالإجماع في الحج التطوع والعمرة إذ ليس لأحد الخروج بعد الدخول فيهما وإلا قضاهما، والصيام قياس عليه، فالفرق بين ذلك أن من أفسد صلاته أو صيامه كان عاصيا لو تمادى في ذلك فاسدا، وهو في الحج مأمور بالتمادي فيه فاسدا، ولا يجوز له الخروج منه حتى يتمه على فساده ثم يقضيه، وليس كذلك الصوم والصلاة.[1]

**مناقشة أدلة الشافعية والحنابلة :**

- وأما استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها عن الطعام الذي قدمته له: «**أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**» فأكل»[2] وفي رواية: «**قَدْ أَصْبَحْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ**»[3] فهذا لا يدل على أنه صائم، وإنما أخبر عن إرادة سيحدثها، لكن أجاب الشافعية بأنه ﷺ قد أخبر أنه أراد الصوم فيما مضى ومن أراد الصوم

---

(1) الحاوي الكبير للماوردي 469/3، والاستذكار لابن عبدالبر 207/10–208، والمغني للموفق ابن قدامة 44/3–445، والمجموع للنووي 398/6، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 111/3–112، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 619/2–220، وإرشاد الفقيه لابن كثير 294/1–295.

(2) سبق تخريجه .

(3) كما عند النسائي في المجتبى: كتاب الصيام، باب النية في الصيام، حديث رقم(2324) 194/4

فيما مضى كان صائما في الحال ويؤيده الرواية الأخرى أنه قال: " كنت أصبحت صائما ولكن قربيه".

- أما زيادة «**الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ**» فلفظ الصائم هنا مجاز لقوله بعده: «**إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**» فكيف يقال لمن هو صائم إن شئت فصم، لكن المعنى الصحيح للصائم أي من يريد أن يصبح صائما متطوعا، للخروج من المجاز وجمعا بين الأدلة، وما جاء في بعض الروايات «إن شئت فاقضه وإن شئت فلا» فجوابه أنه محمول على عدم وجوب القضاء على الفور. والجواب عن الحديثين أنهما قضية عين لا عموم فيهما.
- أما قولهم: إن الشروع في الشيء يغير حكمه مع أنه تطوع اختيارا فكيف يلزم به، فجوابه أنه قبل الشروع لم يؤد شيئا فجاز له تركه، أما بعد الشروع فقد أدى بعض القربة فيجب حفظها وصيانتها بالمضي عن الإبطال وإذا وجب المضي وجب القضاء بإفساده[1].

**الترجيح:**

لعل مذهب الحنفية والمالكية أرجح، وإن كان في بعض ما استدلوا به من حديث عائشة وحفصة –رضي الله عنهما– ضعف، لكن بقية أدلتهم واضحة وصريحة وردودهم مقنعة، وحملهم للأحاديث المعارضة مقبول، ثم إن الشافعية والحنابلة يقولون بكراهة قطع الصيام وبندب القضاء احتياطاً، والأخذ بالأحوط أولى. والله أعلم.

---

(1)الاستذكار لابن عبدالبر 10/195،207،208، وتهذيب المسالك للفندلاوي ص201،203، والمسالك لابن العربي 4/228–229، والهداية للمرغيناني 1/125، والذخيرة للقرافي 2/528، وتبيين الحقائق للزيلعي 1/339، والغرة المنيفة للغزنوي (ص:69)، والبناية شرح الهداية للعيني 4/88،90، وشرح الزرقاني على الموطأ 2/281.

### المسألة الرابعة

## هل يقطع تتابع صوم الكفارة بالمرض ؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

أجمع أهل العلم على أن التتابع في صيام شهري الكفارة شرط في صحته، كما أجمعوا أن الحيض والنفاس لا يقطعان التتابع في الصوم الواجب تتابعه، فإذا حاضت قبل إتمام ما عليها، فإنها تستمر إذا طهرت وتبني على ما صامت[1].

(1) ينظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 605/8، وعمدة القاري لبدر الدين العيني 28/11.

لكنهم اختلفوا في المرض هل يعتبر عذراً لا ينقطع به التتابع، أم ليس بعذر ويستأنف صاحبه إذا أفطر؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين.

**نص المعونة**

قال القاضي عبد الوهاب ٤٢٢هـ/رحمه الله: **(إذا حاضت في صيام الشهرين، أو أكل ناسيا أو مخطئا للوقت، لم يقطع تتابعه ... وإن مرض فأفطر لم يقطع التتابع خلافا للشافعي...)**[1]،

**أقوال الفقهاء :**

**القول الأول:** لا ينقطع التتابع بعذر لا يمكن معه الصوم كالمرض، وهذا مذهب المالكية[2]، وعند الحنابلة بشرط أن يكون المرض مخوِّفا[3]. وفي القديم عند الشافعية[4].

**القول الثاني:** إذا كان الصوم متتابعا فأفطر فيه الصائم بعذر وبغير عذر استأنف الصيام وهو مذهب الحنفية[5]، والجديد عند الشافعية[6].

**وسبب الاختلاف** في هذه المسألة (فيما يبدو) اختلافهم هل ينقاس المرض على الحيض باعتباره عذرا لا صنع له فيه، أم لا؟.

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل المالكية والحنابلة لمذهبهم بما يأتي:

---

(1) المعونة 358/1.

(2) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 258/1، والذخيرة للقرافي 527/2، لكن يشترط عند المالكية ألا يكون للمفطر بعذر اختيار في عذره، ولم يمكنه دفعه، ومثلوا له بالسفر، وكأن يتناول شيئا يعلم أنه يسبب له مرضا فإنها أعذار لكن له فيها اختيار ويمكنه دفعها. ينظر مناهج التحصيل للرجراجي102/5.

(3)الإنصاف للمرداوي 224/9، والكافي للموفق ابن قدامة 173/3.

(4) الأم للإمام الشافعي 70/7، ومختصر المزني 401/8، والمهذب للشيرازي 117/2.

(5) المبسوط للسرخسي 12/7، وتحفة الفقهاء للسمرقندي 345/2، والهداية للمرغيناني 268/2.

(6) الأم للإمام الشافعي 70/7، ومختصر المزني 401/8، والمهذب للشيرازي 117/2.

1. لأنه أفطر لسبب لا صنع له فيه ولا يتعلق باختياره؛ فلم يقطع التتابع كإفطار المرأة للحيض.
2. ولأنه عاجز عن الاحتراز منه فهو معذور؛ فلا انقطاع عليه ويتم صومه.
3. لعجزه عن الصيام وهو عذر لا يمكن معه الصوم.
4. لأن التتابع لا يزيد على أصل وجوب رمضان وهو يسقط بالمرض[1].

**أدلة القول الثاني:**

استدل الحنفية والشافعية لمذهبهم بما يأتي:

1. لإمكان الصوم مع ذلك في الجملة وهو قد أفطر باختياره فأشبه ما لو أجهده الصوم فأفطر.
2. لفوات صفة التتابع بفطره والواجب المقيد بوصف شرعا لا يتأذى بدونه.
3. ولأن المرض لا يعتاد استمراره.
4. ولأنه يندر وجود شهرين ليس فيهما أيام مرض. فلما اشترط الشارع التتابع مع علمه بهذا واستثنى الحيض، علمنا أن ما عدا الحيض يقطع التتابع وليس عذراً[2].

**مناقشة أدلة الحنفية والشافعية[3]:**

---

(1) تنظر أدلة هذا القول عند المالكية في: المنتقى للباجي 191/2، و261/3، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد 193/5، والذخيرة للقرافي 525/2، وشرح الزرقاني على الموطأ 271/2، والفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر145/4. وعند الحنابلة في: الكافي 173/3، والمغني 22/8 كليهما للموفق ابن قدامة، والفروع لشمس الدين ابن مفلح 197/9، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 495/5، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 606/8، والروض المربع للبهوتي (ص:386).

(2) تنظر أدلة هذا القول عند الحنفية في: المبسوط للسرخسي 12/7، وفتح القدير للسيواسي 267/4، والبحر الرائق لابن نجيم 298/2، ورد المحتار لابن عابدين 413/2، واللباب في شرح الكتاب للميداني 72/3. وعند الشافعية في: الحاوي الكبير للماوردي 330/15، والمهذب للشيرازي 117/2، والمجموع للنووي 373/17، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي 199/8، ومغني المحتاج للشربيني 365/3، ونهاية المحتاج للرملي 100/7.

(3) لم أعثر للحنفية والشافعية بأية ردود على أدلة القول الأول.

- أما حصرهم المرض في الحيض والنفاس لأنه غير ممكن التحرز منه فقد يمكن التحرز من النفاس بأن لا تبتدئ الصوم عند اقتراب ولادتها، ومن الحيض إذا كان طهرها يزيد على الشهرين بأن تبتدئ الصوم عقيب طهرها من الحيضة ومع هذا لا ينقطع التتابع به؛ فكذلك المرض.[1]

**الترجيح:**

قول المالكية والحنابلة أرجح وأولى بالأخذ؛ إذ كيف لا يجوز في الكفارةِ أن يفطر المريض حتى مع العذر وهي شهران كاملان ، مع جواز الفطر في رمضان بالإجماع وهو أعظم حرمة من الكفارة وأقل أياماً؟.

(1)الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 604/8.

# كتاب الاعتكاف

## وفيه باب واحد مقسم لفصول:

الفصل الأول: هل المرأة كالرجل في اشتراط المسجد لاعتكافها؟

الفصل الثاني: هل للمعتكف أن يشترط لنفسه جواز الخروج؟

الفصل الثالث: هل يصح الاعتكاف بلا صوم؟

## المسألة الأولى
## هل المرأة كالرجل في اشتراط المسجد لصحة اعتكافها؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على مشروعية الاعتكاف، واتفقوا أيضاً على أن من شرط اعتكاف الرجل أن يكون في المسجد، وأنه لا يصح منه في مسجد بيته[1]، كما اتفقوا على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، لكنهم مختلفون في صحة اعتكافها في مسجد بيتها[2].

**نص المعونة**

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: **(المرأة والرجل فيه [المسجد] سواء خلافا لأبي حنيفة في قوله إن المرأة تعتكف في مسجد بيتها ...)**[3].

**أقوال الفقهاء:**

**القول الأول:** لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وبه قال المالكية[4] والحنابلة[5]، والشافعية في الجديد وهو الصحيح عندهم[6].

**القول الثاني:** الأفضل للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهذا هو مكان عبادتها، وإن اعتكفت في مسجد الجماعة جاز لها. وبه قال الحنفية[7]، والشافعية في القديم[8].

---

(1) إلا خلاف شاذ لابن لبابة من المالكية إذ قال:(يجوز الاعتكاف في كل مكان) ولم يعبأ به الرجراجي فقال عنه:(ولا يحتفل لقوله) مناهج التحصيل 167/2. وقال عنه ابن رشد:(لكن هو قول شاذ) بداية المجتهد لابن رشد 77/2 وينظر: الأقوال الشاذة في بداية المجتهد لصالح الشمراني ص402 فما بعدها.

(2) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي 48/2-49، والاستذكار لابن عبدالبر 308/10، وحلية العلماء لابن قفال الشاشي 181/3. واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة 261/1، والمجموع للنووي 479/6.

(3) المعونة 360/1.

(4) المدونة للإمام مالك231/1. التفريع لابن الجلاب 187/1 .

(5) الإنصاف للمرداوي 364/3، وكشاف القناع للبهوتي 352/2.

(6) المهذب للشيرازي 190/1. ونهاية المحتاج للرملي 217/3 .

(7) تحفة الفقهاء للسمرقندي 373/1، والهداية للمرغيناني129/1.

(8) منهاج الطالبين للنووي ص:80.

**وسبب الخلاف** في هذه المسألة هو: تعارض الأحاديث في ذلك وقياس بعضها على بعض، أما الحديث فقوله ﷺ: «...وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ»[1]، يؤيده إذنه ﷺ لأزواجه عندما استأذنّه في الاعتكاف في المسجد، فكان هذا دليلا على اشتراط المسجد لصحة اعتكاف المرأة، لكن هذا معارض بما ثبت عنه ﷺ أنه جعل صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد[2]. ومن هنا اختلف الفقهاء: هل يقاس اعتكاف المرأة المرأة على أفضلية صلاتها في بيتها أم لا؟ لأنها إذا منعت من الصلاة المكتوبة في المسجد مع وجوبها، فالأولى أن تمنع من اعتكاف هو نفل، كذلك اختلافهم في المراد بلفظ (المسجد) الواردة في الآية القرآنية والأحاديث التي تشترط المسجد، هل المراد كل ما أطلق عليه مسجد بما في ذلك مساجد البيوت، أم أن المقصود به هو المساجد العامة لكل الناس؟

كذلك اختلافهم في منعه ﷺ زوجاته من الاعتكاف في المسجد: هل لذات المنهي عنه وهو اعتكاف النساء في المسجد، أم أن النهي لا يرجع لذات المنهي عنه بل لسبب أنهن قصدن القرب منه غيرة على بعضهن، فخشي ﷺ ذهاب الأجر عليهن ؟[3].

## الأدلــة :

### أدلة القول الأول:

استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[1] والاستدلال بالآية من وجهين: الأول: أن ظاهر لفظ المسجد يدل على أنه المواضع التي بنيت للصلاة فيها وهو المسجد

---

(1) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، حديث رقم(2473) 333/2، والبيهقي في الكبرى: كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد، حديث رقم(8354) 315/4.

(2) سيأتي ذكر هذا الحديث مخَّرجا عند عرض الأدلة.

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال 170/4، والتمهيد لابن عبد البر 325/8، وينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي للسمرقندي 373/1، وبداية المجتهد لابن رشد 77/2.

المعروف المباح للناس جميعا وليس منها مسجد البيت لا حقيقة ولا حكما؛ لأنه لم يبن للصلاة فيه فلا تثبت له أحكام المساجد الحقيقية ولا تجري عليه بدليل جواز بيعه وتغييره، وإن سمي مسجدا كان مجازا كقوله ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[2] والثاني: عموم الخطاب في الآية باشتراط المسجد في الاعتكاف فيشمل الرجل والمرأة، ولأنه اعتكاف شرعي فكان من شرطه المسجد كاعتكاف الرجل.

2. قوله ﷺ: «...**وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ**»[3] فالحديث صريح في اشتراط المسجد.
3. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ...**»[4] وجه الدلالة أنه ﷺ أذن لهن ولو لم يكن موضعا لاعتكافهن لما أذن فيه ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لنبههن عليه كما نبههن على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل لها؛ لأن النساء شرع لهن الحجاب والبقاء في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا لما وقع ما ذكر من الإذن ولاكتفي لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن، فعدم بيانه ﷺ لمشروعية الاعتكاف في مساجد البيوت دليل على أنها ليست مكاناً للاعتكاف.

---

(1) سورة البقرة:187.

(2) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، حديث رقم(427) 168/1، ومسلم في أوائل المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم(521) 370/1.

(3) سبق تخريجه .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتكاف، باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، حديث رقم(1940) واللفظ له، 719/2، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، حديث رقم(1172) 830/2.

4. عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»[1]. فإنهن إنما اعتكفن بعده ﷺ على نحو ما كان يعتكف؛ لأن الراوي عنهن ساق اعتكاف النبي ﷺ واعتكافهن مساقًا واحدًا، ولو خالفنه في المسجد لكان ذكره وقال: غير أن ذلك في بيوتهن.
5. عن نافع مولى ابن عمر[2] قال: «أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمَسْجِدِ»[3] فحِفْظُ الصحابة مكان اعتكافه ﷺ دليل على أنه لم يعتكف في غيره، والعبادات توقيفية.
6. وقد اعتكف أصحاب رسول الله ﷺ في المسجد، وإنما اعتكفوا فيه مع المشقة في ملازمته لكونه شرطا في صحة الاعتكاف، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة تبْـيـيناً للجواز لاسيما النساء لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر.
7. وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ...»[4]. فلو لم يكن المسجد شرطا لجاز لها في بيتها مع ما بها من عذر.
8. وقياسا على الرجل فقد اتفق الفقهاء على عدم صحة اعتكافه إلا في المسجد[1] والمرأة مثله، فكل موضع لم يجز للرجل أن يعتكف فيه لم يجز للمرأة كذلك.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، حديث رقم(1922) 713/2، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، حديث رقم(1172) 830/2.

(2) أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر، رضي الله عنهم؛ كان ديلمياً، وأصابه مولاه عبد الله بن عمر في غزاته، وهو من كبار الصالحين التابعين، سمع مولاه وأبا سعيد الخدري، وروى عنه الزهري وأيوب السختياني ومالك بن أنس، رضي الله عنهم. وهو من المشهورين بالحديث، ومن الثقات، ومعظم حديث ابن عمر عليه دار. وقال مالك: كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالي ألا أسمعه من أحد؛ وأهل الحديث يقولون: رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلة الذهب لجلالة كل واحد من هؤلاء الرواة وأخبار نافع كثيرة؛ وتوفي سنة سبع عشرة، وقيل سنة عشرين ومائة، رضي الله عنه.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، حديث رقم(1171) 830/2، وأبو داود : كتاب الصوم، باب أين يكون الاعتكاف؟ حديث رقم(2465) 332/2.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة، حديث رقم(1932) 716/2، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في المستحاضة تعتكف، حديث رقم(2476) 334/2.

9. ولأن المقصود تعظيم البقعة فيختص ببقعة معظمة شرعا وذلك لا يوجد في مساجد البيوت لجواز مكث الجنب فيها.

10. ولأن كل ما هو شرط في صحة العبادة لا يختلف حكم الرجل والمرأة فيه، كالصوم في الاعتكاف والطهارة في الصلاة والطواف في الحج والجامع في الجمعة، فكما أن من شرط الاعتكاف الصوم وهو لازم في حقها كالرجل فكذلك المسجد لما كان شرطاً في صحة اعتكاف الرجل فوجب أن يكون شرطا في صحة اعتكاف المرأة[2].

**أدلة القول الثاني:**

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بهذه الأدلة:

1. حديث عائشة الذي استدل به الجمهور وتمامه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا ، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِىَ لَهَا قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ فَقَالَ:«مَا هَذَا»؟ . قَالُوا بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ«آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ». فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ»**[3] فإنه ﷺ إنما ترك الاعتكاف إنكارا عليهن ويدل على ذلك قوله ﷺ:«آلبر أردن» أي ليس هذا ببر، وهذا الإنكار يدل على كراهة

---

(1) قد سبق التنبيه على أنه لا يعتد بخلاف أبي لبابة في تجويزه الاعتكاف في كل مكان.

(2) تنظر أدلة هذا القول عند المالكية في: التفريع لابن الجلاب 187/1، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني 88/2، والإشراف 289/2، وشرح الرسالة 315/1 كليهما للقاضي عبد الوهاب، وشرح صحيح البخاري لابن بطال 170/4 والذخيرة للقرافي 535/2. وشرح الزرقاني على الموطأ 306/2، وعند الشافعية في: الحاوي الكبير للماوردي 485/3، وفتح العزيز للرافعي 502/6–503، والمجموع للنووي 480/6، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي 466/3، ومغني المحتاج للشربيني 451/1، ونهاية المحتاج للرملي 218/3. وعند الحنابلة في: المغني للموفق ابن قدامة 67/3، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 126/3، والفروع لشمس الدين ابن مفلح 137/5، والإنصاف للمرداوي 364/3، والروض المربع (ص:168)، وكشاف القناع 352/2، كليهما للبهوتي.

(3) سبق تخريجه سابقاً بلفظ آخر وهذا لفظ البخاري.

اعتكاف النساء في المسجد. ومما يؤكد كراهية ذلك منهن أنه لم يعتكف في ذلك الشهر ونقض بناءه حتى نقضن أبنيتهن ولو ساغ لهن الاعتكاف عنده لما ترك الاعتكاف بعد العزيمة ولما جوّز لهن تركه وهو قربة إلى الله تعالى.

2. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ...**»[1]؛ فإذا كره لهن الاعتكاف في المسجد مع أنهن كن يخرجن إلى الجماعة في ذلك الوقت فلأن يمنعن في زماننا أولى.
3. ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا**»[2]، وفي رواية: «**وَصَلَاتُهَا فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ**» [3] فأخبر أن بيتها خير لها ولم يفرق بين حالها في الاعتكاف وفي الصلاة؛ لأن كل واحد منهما في اختصاصه بالمسجد سواء.
4. لأن الاعتكاف عبادة تؤدى في المكان المخصص للصلاة وهو قربة خصت بالمسجد فيختص بمكان تؤدى فيه، والمرأة موضع صلاتها هو مسجد بيتها ؛ فكان هو موضع اعتكافها. حتى كانت صلاتها فيه أفضل.
5. لأن مسجد بيتها أستر لها؛ فإن مسجد الجماعة يدخله كل أحد فتتعرض لكثرة من يراها وهي لا تقدر أن تكون مستترة طول الوقت ويخاف عليها الفتنة من الفسقة.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب صفة الصلاة، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، حديث رقم(831) 296/1، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، حديث رقم(445) واللفظ له 329/1.

(2) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك، حديث رقم(570) 156/1، والبيهقي في الكبرى: كتاب الحيض، باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن، حديث رقم(5144) 131/3، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه 286/1. وذكره البخاري في التاريخ الكبير بلفظ: (صلاة المرأة فِي داخل بيتها أفضل) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 28/9.

(3) وهي رواية للبيهقي في معرفة السنن والآثار: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، حديث رقم(5987) 235/4 .

6. قياسا على الرجل لما كانت صلاته في المسجد أفضل، كان اعتكافه فيه أفضل؛ كذلك المرأة مسجد بيتها موضع فضيلة صلاتها؛ فكان هو موضع اعتكافها كالمسجد في حق الرجل [1].

**المناقشة:**

**مناقشة أدلة الجمهور:**

ناقش الحنفية أدلة الجمهور بما يأتي:

- أما قصة اعتكاف زوجات النبي ﷺ وأذنه لهن واستدلالهم بأنه لو كان الاعتكاف في البيت جائزًا لدلَّهُن عليه، فجوابه أنه ليس في الحديث ما يدل على أنه أذن لهن بالاعتكاف في المسجد، ويحتمل أن يكون الإذن باعتكافهن في بيوتهن ويدل عليه أنه لما رأى أبنيتهن في المسجد ترك الاعتكاف حتى تركن أيضا، مما يدل على أن الإذن لم يكن للمسجد، وأيضا فلو صح أن الإذن كان بجواز اعتكافهن في المسجد فإن إنكاره ﷺ عليهن وترك الاعتكاف نسخ لذلك الإذن، وكان الآخر من أمره ﷺ أولى مما تقدم.
- كذلك فإن إنكاره عليهن ليس لسبب فيهن وغيرتهن على بعضهن، وإنما هو راجع لذات المنهي عنه وهو اعتكاف المرأة في المسجد، وأيضا فإن اعتكافهن في المسجد، لا يستلزم عدم صحته في غيره، لأنا نمنعه خوف الفتنة على المرأة، وإنما جاز لهن لأنهن كن مع رسول الله ﷺ، وللمرأة أن تعتكف في المسجد مع زوجها كما أنها تسافر معه.

---

(1) أحكام القرآن للجصاص 303/1، والمبسوط للسرخسي 119/3، وتحفة الفقهاء للسمرقندي 373/1، وبدائع الصنائع للكاساني 113/2، والهداية للمرغيناني 129/1–132 والاختيار لتعليل المختار للموصلي 146/1، وتبيين الحقائق للزيلعي 350/1، والبحر الرائق لابن نجيم 324/2، وينظر: المغني للموفق ابن قدامة 67/3، وشرح صحيح البخاري لابن بطال 170/4، وفتح الباري لابن حجر 275/4.

- أما قياسهم المرأة على الرجل من حيث كل موضع لا يصح للرجل الاعتكاف فيه فلا يصح للمرأة كالطريق فجوابه أن الطرقات وغيرها لم تسن الصلاة فيها ولا أفضلية لها بخلاف مسجد بيتها فقد وردت فيه أحاديث.
- أما قولهم إن مسجد البيت موضع لم يبن للصلاة ولا يأخذ حكم المسجد حقيقة لجواز تبديله وبيعه ومكث الجنب فيه، فجوابه : أن مسجد البيت كونه يجوز بيعه ومكث الجنب فيه فهذه معانٍ لا تمنع أن يكون موضعا مسنونا لصلاتها فلئن أجيزت فيه الصلاة المفروضة فبأن يجاز فيه الاعتكاف المندوب أولى ، ويخالف الشوارع لأن الصلاة فيها مكروهة نصا بعكس مسجد البيت للمرأة فصلاتها فيه أفضل من المسجد نصاً.
- وقولهم إن ما كان شرطا للرجل فهو شرط في حق المرأة كالطواف والوقوف بعرفة، فجوابه أن الطواف والوقوف بعرفة مختص بمكان واحد ولا يجوز في غيره وليس له بديل عنه فلم يختلف الرجل والمرأة في حكمه، بخلاف الاعتكاف فلا يختص ببقعة معينة بخصوصها فاختلف الرجل والمرأة في مكان أفضليته كالصلاة. ولأن الطواف يتعلق ببقعة بعينها لا تختلف أحوال المرأة في أداء العبادة فيها بخلاف الاعتكاف فلا بد فيه من التنقل من حال إلى حال فاختلف الرجل والمرأة فيه [1].

**مناقشة أدلة الحنفية:**

ناقش الجمهور أدلة الحنفية بما يأتي:

- أما قولهم: إن اعتكافها في بيتها أفضل كصلاتها فيه. فجوابه: أنه قياس مع الفارق لاختلاف الاعتكاف عن الصلاة .، فإن صلاة النافلة للرجل في بيته أفضل، ومع

(1) أحكام القرآن للجصاص 303/1، والتجريد للقدوري 1585/3، والمبسوط للسرخسي 119/3، وتحفة الفقهاء للسمرقندي 373/1، وبدائع الصنائع للكاساني 113/2.

ذلك لا يصح اعتكافه فيه بالاتفاق، كذلك فإن الصلاة لا تفتقر إلى مكان مخصوص ، ويجوز فعلها في طريق وغيره ، والاعتكاف ليس كذلك

- أما حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ ترك الاعتكاف لما رأى أبنيتهن في المسجد فيجاب عنه من وجوه:

- أنه ﷺ لم يترك الاعتكاف لذات المنهي عنه وهو اعتكاف النساء في المسجد، وإنما تركه لمّا رأى أن الحامل لهن هو الغيرة من بعضهن فخشي عليهن ذهاب الأجر يدل عليه قوله لهن: (آلبر أردن؟) فبين سبب إنكاره.
- ويحتمل أن المعتكف في المسجد مع أهله قد لا يكون معتكفا؛ بل يكون كالذي يسكن المسجد.
- أو أنه إنما فعل ذلك لأنه كره أن يكن مع الرجال في مسجده ﷺ؛ لأنه موضع الاجتماع، والوفود ترد عليه فيه، وهذا كما يستحب لهن أن يتعمدن الطواف فى الأوقات الخالية، وكما يكره للشابات منهن الخروج للجمع والأعياد، فإذا أردن أن يصلين الجمع لم يجز إلا في الجامع مع الرجال.[1]

**الترجيح:**

لعل الراجح هو مذهب الجمهور لصراحة الأدلة فيما ذهبوا إليه، وكل ما استدل به الحنفية هو استدلالات عقلية وحملٌ للنصوص، ولم يروَ عن أحد أنه اعتكف في مسجد بيته، ثم إن الاعتكاف هو عبادة المكث في المسجد خصوصاً.

---

(1) شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب 315/1، وشرح صحيح البخارى لابن بطال 169/4، والحاوي الكبير للماوردي 485/3، والاستذكار لابن عبدالبر 308/10، والشرح الكبير لموفق ابن قدامة 126/3، والمقدمات الممهدات لابن رشد الجد 256/1، والمغني للموفق ابن قدامة 67/3، والذخيرة للقرافي 535/2، وفتح الباري 277/4، والإنصاف للمرداوي 365/3، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي 466/3، ونهاية المحتاج للرملي 218/3.

## المسألة الثانية
## هل من شرط الاعتكاف الصوم؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن أفضل أوقات الاعتكاف هو شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر، كما اتفقوا على أن من اعتكف صائما فإن صومه صحيح، وأن من نذر اعتكافا بصوم فإنه يلزمه الصوم ولا يصح اعتكافه إلا به، لكنهم اختلفوا هل من شرط الاعتكاف الصوم أم لا؟ (1).

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب ١٤٢٢هـ رحمه الله: **(والاعتكاف الشرعي هو المقام في المسجد مع الصوم والنية، ... وإنما قلنا: إن الصيام من شرطه خلافا للشافعي)**(2).

**أقوال الفقهاء:**

**القول الأول:** الصوم شرط لصحة الاعتكاف؛ فلا اعتكاف إلا بصوم، وهو مذهب المالكية(3)، والحنفية في الاعتكاف الواجب فقط(4).

**القول الثاني:** يصح الاعتكاف بلا صوم، لكنه مع الصوم أفضل وأكمل. وهو مذهب الشافعية(5)، والحنابلة(6).

**وسبب الخلاف** في هذه المسألة هو أن اعتكاف رسول الله ﷺ إنما وقع في رمضان، فمن رأى أن اعتكافه ﷺ صائما كان مقصودا، جعل الصيام شرطا لصحة الاعتكاف، ومن رأى أنه إنما اتفق ذلك اتفاقا لا عن قصد، قال: ليس الصوم من شرط

---

(1) الاستذكار لابن عبد البر 273/10، بداية المجتهد لابن رشد 79/2..

(2) المعونة 360/1–361.

(3) المدونة للإمام مالك 225/1، والتفريع لابن الجلاب 186/1.

(4) الهداية للمرغيناني 129/1، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 146/1.

(5) نهاية المحتاج للرملي 221/3، والمهذب للشيرازي 191/1.

(6) مختصر الخرقى (ص:52)، ودقائق اولي النهى للبهوتي 500/1.

الاعتكاف، كذلك اقتران الاعتكاف مع الصوم في آية واحدة، هل لكونه شرطاً فيه، أو أن الآية تحكي واقعة حال من خوطبوا بالاعتكاف؟[1].

**الأدلة ووجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول :**

استدل الحنفية والمالكية لمذهبهم بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[2] فلما جعل الخطاب مقصوراً على الصائمين علم أن الصوم من شرط الاعتكاف وإلا لم يكن لهذا القصر معنى. ولما خاطبهم به صائمين وهم في المسجد، كان المسجد شرطا في الاعتكاف، فكذلك الصوم شرط مثله.
2. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ**»[3] فقد نفى صحة الاعتكاف بدون صوم.
3. ما روت عائشة رضي الله عنها : «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ**»[4] وتكرره منهم وهم صائمين دليل على أن الصوم شرط فيه؛ لأن الفعل الواحد إذا تكرر عدة مرات بنفس الوصف وعلى حال واحدة، دل على أن هذه الحال شرط في ذلك الفعل، ولو كان جائزاً بلا صوم لفعل ولو مرة تعليما للجواز.

---

(1) بداية المجتهد لابن رشد 79/2، ومناهج التحصيل للرجراجي 152/2–153.

(2) سورة البقرة:187.

(3) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، حديث رقم(2473) 333/2، والبيهقي في الكبرى: كتاب الصيام، باب المعتكف يصوم، حديث رقم(8362) 317/4، والدراقطني: كتاب الصيام، باب الاعتكاف، حديث رقم(2356) وقال: تفرّد به سويد عن سفيان 184/3. وقال البيهقي:" وسويد لا يقبل منه ما تفرد به" ينظر السنن الكبرى للبيهقي الموضع السابق نفسه.

(4) سبق تخريجه .

4. عن ابن عمر، أن عمر رضي الله عنهما، جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة، أو يوما عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ فقال: «اعْتَكِفْ وَصُمْ»[1] فالنص صريح في اشتراط الصوم؛ لأنه سأل عن الاعتكاف مجملا فأجابه بأن يعتكف ويصوم، فكان بيانا.
5. ولأنه لبث في مكان مخصوص فلم يكن بمجرده قربة حتى يضم إليه ما هو قربة، كالوقوف بعرفة فليس عبادة إلا بانضمام عبادة أخرى إليه وهي الإحرام بالحج، فكذلك الاعتكاف هو مجرد لبث فلا يكون عبادة إلا بانضمام عبادة أخرى وهي الصيام.
6. ولما كان من شرط الاعتكاف ترك الجماع وهو أحد ركني الصوم؛ وجب أن يكون الركن الآخر للصوم وهو ترك الأكل والشرب شرطا في الاعتكاف، لاستواء كل واحد منهما في كونه ركنا للصوم فإذا كان أحد الركنين شرطا كان الآخر كذلك.
7. ولأن المعنى في عبادة الاعتكاف هو الإعراض عن الدنيا والإقبال على الآخرة بملازمة بيت الله تعالى، ولا يتحقق هذا إلا بترك قضاء الشهوتين من الجماع والأكل والشرب.
8. ولأن الاعتكاف يلزم بالنذر، والنذر لا يكون إلا فيما استقر له أصل في الشرع وليس للاعتكاف أصل في الشرع إلا أن ينضم إليه الصوم فدل على أنه شرط فيه.

---

(1) أصل الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلا، حديث رقم(1927) 714/2، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في وفاء النذر، حديث رقم(1539) 112/4، وبهذا اللفظ بزيادة (اعتكف وصم) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، حديث رقم(2474) 334/2، والدارقطني: كتاب الصيام، باب الاعتكاف، حديث رقم(2361) 186/3، وذكره البخاري في التاريخ الكبير 276/1.

9. واحتج الحنفية على اشتراط الصوم في اعتكاف الفرض دون النفل بما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال:«**لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ**»[1] فإن مرجع الضمير في قوله: "يجعله" يعود على الاعتكاف؛ فيكون اشتراط الصوم في الاعتكاف المنذور والمفروض دون النفل.[2].

**أدلة القول الثاني:**

استدل الشافعية لمذهبهم بما يأتي:

1. قوله تعالى :﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[3]، فكان هذا على ظاهره وعمومه في كل معتكف، دون اشتراط صوم أو غيره.
2. حديث ابن عباس السابق أن النبي ﷺ قال : «**لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ**»[4]
3. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «**اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ**»[5] وهذا يتناول اعتكاف يوم العيد الذي لا يحل صومه، فتبين أن الصوم ليس بشرط.
4. عن ابن عمر –رضي الله عنهما– : أن عمر سأل النبي ﷺ **قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، قَالَ «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»**[6].

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الصيام، باب الاعتكاف، حديث رقم(2355) 183/3، والبيهقي في الكبرى: كتاب الصيام، باب من رأى الاعتكاف بغير صوم، حديث رقم(8370) 318/4، والحاكم في المستدرك: كتاب الصوم، حديث رقم(1603) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه 605/1.

(2) تنظر أدلة هذا القول عند الحنفية في: المبسوط للسرخسي 116/3، وبدائع الصنائع للكاساني 109/2، وفتح القدير للسيواسي 391/2، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي 411/1، وتبيين الحقائق للزيلعي 348/1. وعند المالكية في: المدونة للإمام مالك 225/1، والإشراف للقاضي عبد الوهاب 290/2–291، والاستذكار لابن عبد البر 282/10، والتنبيه لابن بشير 768/2، والذخيرة للقرافي 537/2.

(3) البقرة:187.

(4) سبق تخريجه أعلى الصفحة.

(5) أخرجه مسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، حديث رقم(1172) 830/2.

(6) سبق تخريجه سابقا بلفظ آخر،، وهذ اللفظ للبخاري.

5. ولأنها عبادة ليس من شرط ابتدائها الصوم إذ يجوز ابتداؤه ليلا، فوجب أن لا يكون من شرط استدامتها، كالصلاة لما كان شرط ابتدائها الطهارة وجب أن تكون شرطاً في استدامتها، وعكسه المسجد، لما كان شرطا في ابتداء الاعتكاف، كان شرطا في استدامته.
6. ولأن كل ما كان عبادة على البدن مقصودة في نفسها لم تكن شرطا في عبادة أخرى، كالصلاة لما كانت مقصودة لذاتها لم تكن شرطا لصحة عبادة أخرى، فكذلك الصوم لأنه مقصود لذاته، فلا يجوز أن يكون شرطاً للاعتكاف.
7. ولأن الاعتكاف نفل زائد، والصوم أصل بنفسه وهو فرض وأحد أركان الدين، فلا يكون شرطاً لغيره؛ لأن الشرطية تنبئ عن التبعية فلا يصح أن يكون تبعا لما هو دونه.
8. ولأنه لبث في مكان مخصوص فلا يشترط فيه الصوم قياسا على الوقوف بعرفة .
9. ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل لأنه لا صيام فيه. ولما صح الاعتكاف في شهر رمضان؛ لأن الصوم فيه مستحق للشهر..[1] .

## المناقشة:

**مناقشة أدلة المالكية والحنفية :**

- أما استدلالهم بالآية، فإن ذكر عبادة إثر عبادة لا يستلزم اشتراط إحداهما لانعقاد الأخرى، وإذا قالوا باشتراط الصوم لصحة الاعتكاف فلا يمنع القول باشتراط الاعتكاف لصحة الصوم، ولم يقل بهذا أحد فبطل ما قالوه، ولو صح لهم هذا

(1) تنظر أدلة هذا القول عند الشافعية في: الحاوي الكبير للماوردي 3/486–487، والنكت في المسائل المختلف فيها للشيرازي 227/1، والبيان للعمراني 579/3، والمجموع للنووي 6/ 484،488. وعند الحنابلة في: المغني للموفق ابن قدامة 5/3، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 121/3، ودقائق أولي النهى 500/1، وكشاف القناع 349/2 كليهما للبهوتي.

الاستدلال بالآية لوجب أن لا يجزئ الاعتكاف إلا بالنهار الذي لا يكون الصوم إلا فيه.

- أما استدلالهم بحديث : «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ»[1] فهو موقوف على عائشة رضي الله عنها[2]، ثم لو صح فمعناه لا اعتكاف كاملا إلا بصوم أو لمن نذر اعتكافا بصوم، أو هو محمول على الاستحباب فإن الصوم فيه أفضل جمعا بين الأدلة.
- وأما قياسهم على الوقوف بعرفة بأنه لم يكن قربة إلا بانضمام الإحرام إليه، فجوابه أن اللبث في المسجد قربة في نفسه؛ بدليل أنه يمنع منه الجنب والحائض كما يمنعان من الصلاة ثم إن قياسهم يضادّهم؛ لأن الوقوف بعرفة هو عبادة لبث ومكوث ولا يشترط له الصيام، فكذلك الاعتكاف وجب أن لا يكون الصيام شرطاً فيه، وعلى فرض صحة قياسهم فإن الاعتكاف والوقوف لا يكونان قربة بذاتهما بل بنية التقرب، ونحن نشترط النية في الاعتكاف.
- وأما قولهم إن النذر لا يتعلق إلا بما له أصل في الشرع، ولا أصل للاعتكاف إلا بانضمام الصوم له، فجوابه، بأنا لا نُسَلِّم بهذا؛ بل إن النذر يتعلق بكل ما هو قربة، لقوله ﷺ :«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ »[3]، والاعتكاف قربة بذاته من غير انضمام الصوم إليه؛ فوجب بالنذر. وقولهم هذا معارض بمن نذر عمرة فواجب عليه أداؤها مع أنها ليس لها أصل واجب.
- وأما استدلالهم بأن النبي ﷺ ما اعتكف إلا صائما وكذلك زوجاته وأصحابه عليهم رضوان الله، فجوابه، أن اعتكافه في مسجده صائما، لا يستلزم أن يكون

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ينظر: معرفة السنن والآثار للطحاوي 396/6، والدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني 287/1.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، حديث رقم(6318) 2463/6، وأبوداود: كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية، حديث رقم (3289) 232/3.

الصوم شرطا، كما لا يدل على أن موضعه ومسجده على وجه التحديد شرطا لصحة الاعتكاف[1].

**مناقشة أدلة الشافعية والحنابلة :**

ناقش الفريق الأول أدلة الشافعية والحنابلة من هذه الوجوه:

- أما استدلالهم بحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ونذره اعتكاف ليلة في الجاهلية فأمره الرسول ﷺ أن يوفي بنذره، فهو محمول على أنه قصد بالليلة اليوم بدليل الرواية الأخرى للحديث:«**إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**»[2]، وهذا أصل الحديث فنقل بعض الرواة الليلة وبعضهم اليوم، فدل على أنه أطلق الليلة وأراد بها اليوم، إذ الواقعة واحدة. يقويه ما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ**»[3] فقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلزومه مع أنه راوي واقعة أبيه يقوى ظن صحة تلك الزيادة في حديث أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- وأما قولهم إن الصوم عبادة مقصودة لذاتها فلا يكون شرطا لصحة عبادة أخرى، فجوابه أن هذا لا ينافي كونه شرطا لعبادة أخرى، كقراءة القرآن، والوضوء فهي عبادات لذاتها وشروط لصحة الصلاة. وأقرب منه أن الإيمان أصل بنفسه وتعلق به صحة العبادات كلها.

---

(1) الحاوي للماوردي 487/3–488، و النكت في المسائل المختلف فيها للشيرازي 227/1–228، والمغني للموفق ابن قدامة 65/3، والمجموع للنووي 488/6، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 121/3–122، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 6/3، ودقائق اولي النهى 500/1، وكشاف القناع 348/2 كلاهما للبهوتي.

(2) سبق تخريجه، وهذه الرواية هي رواية لمسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، حديث رقم(1656) 1277/3، وأبو داود: كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، حديث رقم(2474) 334/2.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الصيام، باب من قال: لا اعتكاف إلا بصوم، حديث رقم(9622) 334/2، وعبد الرزاق في مصنفه: كتاب الاعتكاف، باب لا اعتكاف إلا بصيام، حديث رقم(8033) 353/4.

- وأما قولهم: لما لم يكن الصوم شرطا في ابتداء الاعتكاف لم يكن شرطا لاستدامته، فجوابه أن الشرائط إنما تعتبر بحسب الإمكان ولا إمكان للصوم ليلاً فيسقط للتعذر، كخروج المعتكف للبول والغائط فلا ينافي شرط المكوث، مع أن الركن أقوى من الشرط.
- أما قولهم إنه يتخلله الليل وهو ليس زمنا للاعتكاف فجوابه: أن الليلة إنما تدخل في الاعتكاف على وجه التبع بدليل أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم وليس الليل بزمن للصوم فثبت أن المقصود بالاعتكاف هو النهار دون الليل، وإذا أتى بالمقصود من العبادة لم يبطلها الإخلال ببعض ثوابها.
- وأما حديث: «**لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ**»[1] فمعناه أنه ليس على المعتكف صوم لأجل الاعتكاف إلا إذا جعل للاعتكاف صوما خاصا به، ونحن نقول بهذا، لأن من شرط الاعتكاف الصوم، سواء كان للاعتكاف نفسه أم لغيره. وبهذا نجيب على اعتراضهم بأن الاعتكاف لا يجوز في رمضان لأن الصوم مستحق لشهر رمضان.
- وأما تركه ﷺ الاعتكاف في رمضان واعتكافه عشرا من شوال فلا دليل فيه على اعتكافه يوم العيد مفطراً؛ لأن لفظ: "عشرا من شوال" إذا أطلق حمل على العادة وما لا ينفيه دليل العرف، إذ لا يعقل أن يترك النبي ﷺ صلاة العيد مع أصحابه ويعتكف في المسجد، فعلم أن قصد الراوي أنه ﷺ اعتكف عشراً من شوال دون تحديد أول ابتدائها فيحمل على غير يوم العيد أو أنه دخل معتكفه قبيل غروب الشمس من يوم العيد، يؤكده الرواية الأخرى: «...**حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ**

(1) سبق تخريجه .

شَوَّالٍ»[1]، وهي من أصح الروايات لهذا الحديث، بل ورد في إحدى الروايات الأخرى أنه ﷺ «اعْتَكَفَ عِشْرِينَ مِنْ شَوَّالٍ»[2] [3].

**الترجيح:**

لعل مذهب الشافعية والحنابلة أرجح؛ لوضوح أدلتهم وصراحتها، وأغلبها أدلة نقلية صحيحة لا تضعفها ردود الفريق الثاني، أما ما استدل به الحنفية والمالكية فهو حمل للأدلة، وتأويلات أغلبها ضعيفة، وأقوى ما استدلوا به هو آية الاعتكاف ولا دلالة فيها إلا الاقتران والجمع بين الصوم والاعتكاف، وقد رد الشافعية على هذا الاستدلال، أما باقي أدلتهم فهي محمولة على الاستحباب، ونفي الفضيلة والكمال، كذلك فإن المكث في المسجد هو عبادة بحد ذاتها وهي أصل الاعتكاف وهم متفقون على عدم اشتراط الصوم فيها، والجوار أيضاً هو نوع من الاعتكاف ولا صيام فيه، فكذلك الاعتكاف نفسه ينبغي ألا يشترط له الصوم. والله أعلم.

---

(1) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال، حديث رقم(1936) 718/2

(2) أخرجه أبوداود: كتاب الصوم، باب الاعتكاف، حديث رقم(2464) 331/2، وابن حبان في صحيحه حديث رقم(3667) 425/8.

(3) ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب 309/1–313، والتجريد للقدوري 1588–1595، والمنتقى للباجي 217/2، والمبسوط للسرخسي 116/3، وتهذيب المسالك للفندلاوي (ص223)، وبدائع الصنائع للكاساني 109/2، وفتح القدير للسيواسي 391/2–392، والذخيرة للقرافي 536/2–537، وتبيين الحقائق للزيلعي 348/1–349.

## المسألة الثالثة

# هل للمعتكف أن يشترط لنفسه جواز الخروج؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

المكث في المسجد ركن الاعتكاف وهو المقصود منه، ويبطل الاعتكاف بتركه كليا باتفاق الفقهاء، كما اتفقوا على جواز الخروج لقضاء ضروريات الإنسان بقدر الحاجة، واتفقوا أيضا أنه ليس للإنسان أن يشترط لنفسه ما ينافي الاعتكاف كالجماع وغيره، لكن اختلفوا هل للشخص أن يشترط لنفسه الخروج إذا عرض له عارض؟[1] اختلف الفقهاء في ذلك على قولين[2].

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب ﷺ: **(ولا يجوز له [المعتكف] الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان، أو لأمر يضطره إلى الخروج من حاجته إلى شراء طعامه ... ولا يجوز له أن يشترط في الاعتكاف جواز الخروج منه لضرورة إن نزلت به سوى ما ذكرناه، خلافاً للشافعي)**[3].

**أقوال الفقهاء:**

**القول الأول:** ليس للمعتكف أن يشترط لنفسه جواز الخروج متى شاء، فإن اشترط فشرطه باطل، وإن خرج بطل اعتكافه. وبهذا قال المالكية[4].

**القول الثاني:** للمعتكف أن يشترط لنفسه الخروج عند الحاجة. وهو قول الشافعية[5]، والحنابلة[1].

---

(1) مراتب الإجماع لابن حزم (ص:41).

(2) محل الخلاف إنما هو في الاعتكاف الواجب، أما الاعتكاف المتطوع به فله ذلك؛ لأن له تركه رأسا.

(3) المعونة 361/1.

(4) المدونة للإمام مالك 228/1، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس 264/1. وينظر: التهذيب للبرادعي 380/1، والشرح الكبير للدردير 543/1، **ويفهم من كلام الحنفية مثل قول المالكية فهم يمنعون خروج المعتكف إلا للضروريات، ولم يتطرقوا إلى مسألة اشتراط الخروج، ولم أجد من نقلها عنهم لا من المتقدمين ولا من المتأخرين، فيؤخذ عموم كلامهم على عموم منع الخروج سواء باشتراط أو بدونه، بل لقد صرح السرخسي والموصلي أنه يمنع الخروج مطلقاً إلا لحاجة الإنسان الضرورية فهو مستثنى للضرورة. ينظر: المبسوط للسرخسي 117/3، والهداية للمرغيناني 129/1، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 147/1.**

(5) الأم للإمام الشافعي 115/2، ومختصر المزني 157/8، ونهاية المحتاج للرملي 228/3.

**والسبب في اختلافهم**: هل ينقاس الاعتكاف على الحج في جواز الاشتراط بجامع أن كليهما عبادة مانعة لكثير من المباحات؟[2]، ولعل من سبب الخلاف أيضاً هل الاعتكاف عبادة متجزئة له أن يلزم نفسه بما شاء منها وأن يعفي نفسه مما شاء أم لا؟ فإن كانت متجزئة فمتى ما اشترط فكأنه إنما ألزم نفسه ببعض أجزائها.

**الأدلة ووجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل المالكية لمذهبهم بما يأتي:

1. لقوله ﷺ «**مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**»[3] وهذا قد اشترط الخروج الذي ينافي العبادة.
2. ولأنه مخالف لمقتضى الاعتكاف فبطل كما لو شرط الخروج لأجل الجماع فإنه يبطل بالاتفاق.
3. الاعتكاف عمل من الأعمال كهيئة الصلاة والصيام والحج فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل فيه بما مضى من السنة في ذلك وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه الأمر بشرط يشترطه[4].
4. ولأن الاعتكاف ركنه اللبث والمكوث في المسجد، وهذا باشتراطه الخروج قد اشترط ما ينافي ركن العبادة فكان ما اشترطه لغواً، فإذا اشترط ثم دخل فيه لزمه الاعتكاف بالدخول فيه وبطل شرطه، فهو كما لو نذر صوماً يفطر فيه نهارا متى شاء، أو نذر صلاة يتكلم فيها متى شاء، أو لا يبطلها عليه الحدث.

---

(1) مختصر الخرقى (ص:52)، ودقائق اولي النهى للبهوتي 504/1.

(2) بداية المجتهد لابن رشد 81/2.

(3) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، حديث رقم(2047) 756/2، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم(1504) 1141/2.

(4) المدونة للإمام مالك 228/1، وشرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب 322/1، والمنتقى للباجي 217/2، والمهذب للشيرازي 192/1، والجوهرة النيرة للحدادي 146/1.

**أدلة القول الثاني:**

استدل الشافعية والحنابلة لمذهبهم بما يأتي:

1. لعموم قوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**».[1] وهذا قد اشترط لنفسه الخروج فله ما اشترط.
2. ولأن الاعتكاف ليس بواجب في الأصل وإنما وجب بإيجابه هو فكان على حسب ما أوجب على نفسه.
3. ولأنه التزمه بنفسه فكان الشرط إليه فيه كالوقف.
4. ولان الاعتكاف لا يختص بقدر معين من وقت ولا يجب كله بمجرد عقده فيكفيه ما نوى منه وأداه، فمتى ما شرط الخروج فكأنه نذر القدر الذي أقامه.
5. ولأنه لا يجوز له إلا اشتراط الخروج للمباحات الضرورية ولتأكد الحاجة إليها ولامتناع النيابة فيها جاز له ما اشترط رفعا للحرج.
6. ولأنه إذا شرط الخروج لعارض فكأنه شرط الاعتكاف في زمان دون زمان وهذا جائز بالاتفاق.[2]
7. وللشافعية أن يقيسوا الاعتكاف على الحج بجامع أنه يجوز للحاج أن يشترط لنفسه أنه إذا حدث له عارض تحلل وخرج عن العبادة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: **دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ وَاللَّهِ مَا**

---

(1) أخرجه أبوداود: كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم(3594) 304/3، والترمذي: أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، حديث رقم(1352) وقال: هذا حديث حسن صحيح 626/3.

(2) تنظر أدلة هذا القول عند الشافعية في: المجموع للنووي 537/6، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 440/1، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي 479/3، ونهاية المحتاج للرملي 228/3. وعند الحنابلة في: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 139/3، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 10/3–11، ودقائق أولي النهى للبهوتي 505/1.

أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[1] فكذلك الاعتكاف، فإذا جاز الاشتراط في الحج الذي هو فرض فلأن يجوز في الاعتكاف المندوب أولى.

## المناقشة:

**مناقشة أدلة المالكية:**

- أن قولهم إن اشتراط الخروج ينافي ركن العبادة فغير صحيح؛ لأن الخروج لا ينافي الاعتكاف لأنه قد يخرج لحاجة نفسه ويعود إلى اعتكافه، فركن العبادة لم ينتف، فكذلك إذا اشترط الخروج بعد أن مكث بعض الوقت، فقد وُجِدَ جنس المكوث الذي هو ركن العبادة.
- أما قياسهم على الصلاة والصيام فقياس مع الفارق؛ لأن الاعتكاف لا يتقدر بزمان ولا يرتبط بعضه ببعض والصلاة قد ارتبط بعضها ببعض وتقدرت بعمل لا يجوز الاقتصار على بعضه، وكذلك الصيام مقدر بزمان لا يصح إيقاعه في بعضه، لهذا افترق حكم الشرط في ذلك، فإذا تقرر جواز اشتراط الخروج من الاعتكاف دون ما سواه من العبادات لم يصح قياسه على غيره لوجود الفارق[2].

**مناقشة أدلة الشافعية والحنابلة:**

- أجاب الجمهور عن حديث ضباعة بأنه قضيةُ عينٍ خاصةٌ بضباعة، إذ لا عموم فيها، وتأوله آخرون على أن المراد التحلل بعمرة.[3]

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين حديث رقم(4801) 1957/5، ومسلم: كتاب الحج باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر، حديث رقم(1207) 867/2.

(2) الحاوي الكبير للماوردي 489/3.

(3) شرح الزرقاني على الموطأ 604/2، وينظر: الاستذكار لابن عبدالبر 286/10، بداية المجتهد لابن رشد 81/2.

**الترجيح :**

لعل الراجح هو مذهب الحنفية والمالكية؛ لأن العبادة هي انتقال من حال الاعتياد إلى حال النسك والامتثال بنية، والنية من شرطها العزم واليقين، فلا يجوز الخلط بين الحالين أو الدخول في العبادة بنية مترددة، أو تأقيت العبادة بمدة غير محددة. كل هذا ينافي العزيمة في امتثال الطاعة. كذلك فإن العبادة هي إرغام النفس بما فيه كلفة لها لتهذيبها، وهذا باشتراطه الخروج متى شاء فكأنه ذهب بالكلفة ونوع المشقة الذي هو ابتلاء للنفس وروح العبادة ومرادها [1].

(1) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية لابن بهادر الزركشي 379/1، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي الغزي (ص:136).

# كتاب الاعتكاف

## وفيه باب واحد مقسم لفصول:

الفصل الأول: هل المرأة كالرجل في اشتراط المسجد لاعتكافها؟

الفصل الثاني: هل للمعتكف أن يشترط لنفسه جواز الخروج؟

الفصل الثالث: هل يصح الاعتكاف بلا صوم؟

# كتاب المناسك

**وينقسم إلى عشرة أبواب:**

الباب الأول: حكم الحج والعمرة وشروطهما

الباب الثاني: مواقيت الحج

الباب الثالث: أركان الحج

الباب الرابع: الإحرام

الباب الخامس: من قتل صيداً وهو محرم

الباب السادس: أضرب الحج

الباب السابع: في الدخول إلى مكة

الباب الثامن: ذكر أعمال الحج

الباب التاسع: الإحصار

الباب العاشر: الوطء في الإحرام

# الباب الأول

## (حكم الحج والعمرة وشروطهما)

**وفيه ثمانية فصول:**

الفصل الأول: ماهي الاستطاعة المشروطة لوجوب الحج؟

الفصل الثاني: هل المعضوب مستطيعٌ الحجَّ؟

الفصل الثالث: هل المحرم للمرأة شرط لوجوب الحج عليها؟

الفصل الرابع: هل العمرة واجبة أم مسنونة؟

الفصل الخامس: هل تسقط حجة الفريضة بالموت؟

الفصل السادس: من أحرم عن غيره قبل أن يحج لنفسه، هل يرجع إحرامه له، أم يكون عن من أحرم عنه؟

الفصل السابع:: هل تصح الإجارة على الحج؟

الفصل الثامن: أداء فريضة الحج هل على الفور أو على التراخي؟

## المسألة الأولى
## ماهي الاستطاعة المشروطة لوجوب الحج؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

لا خلاف بين العلماء أن الاستطاعة شرط في وجوب الحج فلا حج على غير المستطيع، كما اتفقوا على أن المكي ومن هو دون مسافة القصر لا يشترط لوجوب الحج عليه وجود الزاد والراحلة، كما أجمعوا على أن من عُدِمَ الزاد والراحلة إذا دخل مكة فقد تعلق به وجوب الحج، لكنهم اختلفوا فيمن هو فوق مسافة القصر هل يشترط فيه تحصيل الزاد والراحلة لوجوب الحج عليه أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين[1].

**نص المعونة**

قال القاضي عبد الوهاب ٤٢٢هـ/رحمه الله: **(فأما الاستطاعة فإنها شرط في الوجوب ... وهي عندنا القدرة على الوصول إلى البيت، وفعل المناسك بكل ما أمكن ذلك معه من قوة ومشي ومال ... خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهم: إن الاستطاعة الزاد والراحلة بمجموعهما)**[2].

**أقوال الفقهاء :**

**القول الأول:** الاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة بلا مشقة عظيمة مع الأمن، ولا يشترط الزاد والراحلة، وهذا مذهب المالكية[3].

**القول الثاني:** الاستطاعة هي وجود زاد والراحلة لمريد الحج تمكنه من الوصول إلى الكعبة[4]، وهذا قول الجمهور من الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7].

---

(1) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة 272/1–273. وبداية المجتهد لابن رشد 84/2.

(2) المعونة 368/1.

(3) الكافي لابن عبد البر 356/1، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس 267/1.

(4) عند الحنفية لا يجب الحج إلا بشرط تملك الزاد والراحلة، أما عند الشافعية والحنابلة فيكفى مجرد الحصول عليها سواء بهبة أو غيرها وتمكنه من استعمالها ؛ لهذا عبرت بلفظ (وجود الزاد والراحلة) ليكون شاملا للمذاهب الثلاثة.

(5) تحفة الفقهاء للسمرقندي 386/1، وبدائع الصنائع للكاساني 122/2، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 150/1.

(6) المهذب للشيرازي195/1–196، ونهاية المحتاج للرملي242/3.

(7) الإنصاف للمرداوي 401/3، ودقائق اولي النهى للبهوتي 517/1.

**والسبب في اختلافهم**: هو معارضة الأثر لعموم اللفظ، فالأثر هو تفسيره ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة[1]، يعارضه عموم لفظ الاستطاعة بكل شيء، فهل هذا الأثر مخصِّص ومبيِّن لعموم اللفظ، أم أن لفظ الاستطاعة باق على عمومه ويشمل كل استطاعة، ويكون تفسيره ﷺ حكاية حال مخصوصة بمن لا يستطيع المشي ولا له قوة على الاكتساب في الطريق؟[2].

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول :**

استدل المالكية لمذهبهم بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾[3] فهو عام في كل استطاعة تمكن الشخص من الوصول إلى الحرم وأداء المناسك؛ فبأي شيء استطاع لزمه الحج. كما سأل ذلك الرجل عن استطاعة نفسه فأجابه الرسول ﷺ بأنها في حقه هي الزاد والراحلة.
2. قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾[4] فدل ظاهر الآية على أن الراجل مأمور بالحج ولم يشترط له الزاد.
3. عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»[5] فقد سأل الرجل عن استطاعة نفسه فأجابه ﷺ بما يستطيع، فتبين أن كل واحد مطالب حسب استطاعته.

---

(1) سيأتي ذكر الحديث مخرجاً عند عرض الأدلة.

(2) ينظر: التمهيد لابن عبد البر 125/9، وبداية المجتهد لابن رشد 84/2، والإحكام للآمدي 50/3.

(3) سورة آل عمران :97.

(4) سورة الحج :27.

(5) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، حديث رقم(813) وقال: هذا حديث حسن 168/3، وابن ماجة في سننه: كتاب الحج، باب ما يوجب الحج، حديث رقم(2896) واللفظ له 967/2، والحاكم في المستدرك، حديث رقم(1614) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجه 83/2.

4. ولأن الحج من عبادات الأبدان ومن فرائض الأعيان، فوجب ألا يكون الزاد ولا الراحلة من شروط وجوبها كالصلاة والصيام.
5. وقياسا على أهل الحرم ممن هم دون مسافة القصر، فلو كان الزاد والراحلة من شرائط الوجوب لاستوى فيه حاضرو المسجد الحرام وغيرُهم، كما استووا في الحرية والبلوغ التي لا يجوز الحج إلا بهما وإذا تيسر المقصود بدون وسيلة معينة سقط اعتبارها.
6. لو كان الحج لا يجب فرضا إلا على من ملك زادا أو راحلة لما تعين فرضه بالإجماع على الفقير والعبد بدخولهما مكة[1].

**أدلة القول الثاني:**

استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

1. قوله تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[2] والدلالة في هذه الآية من وجهين: الأول أن الأمر بالعبادة إذا ورد مطلقا كانت القدرة على الأداء شرطا في وجوبها ضمنا، فلما قرنها الله تعالى بالاستطاعة عُلِمَ أنها غير استطاعة الأداء الضمنية، وأن انضمام ذلك لفائدة وهي اشتراط الزاد والراحلة، والثاني: ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، أن رسول الله ﷺ قال: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» يعني قوله:﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[3]،[4] فصار هذا بيانا منه ﷺ لجملة الاستطاعة، وتخصيصا لعموم الآية.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر 129/9–131، والمنتقى للباجي 342/2، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد 12/4، وأحكام القرآن لابن العربي 377/1، والذخيرة للقرافي 177/3.

(2) سورة آل عمران :97.

(3) سورة آل عمران :97.

(4) سبق تخريجه سابقا بلفظ آخر، وبهذا اللفظ أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الحج، باب ما يوجب الحج، حديث رقم(2896) 967/2.

2. وروى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا**»[1]. فلما علق الوعيد في ترك الحج على من وجد الزاد والراحلة دل على أن وجودهما شرط في وجوب الحج.

3. ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط لوجوبها ما يلزم القيام بها من زاد وراحلة قياسا على الجهاد.[2]

## المناقشة:

### مناقشة أدلة المالكية:

- أما استدلالهم بقوله تعالى:﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[3] وتوسعهم في معنى الاستطاعة حتى شمل المشي راجلاً فهذا ليس باستطاعة فإنه شاق وإن كان عادة للبعض، والاعتبار بعموم الأحوال دون خصوصها كما أن رخص السفر تعم من يشق عليه السفر ومن لا يشق عليه لكن المعتبر هو الأحوال العادية.
- وأما قولهم: إنما سأل الرجل عن استطاعة نفسه فأجابه النبيﷺ بأنها هي الزاد والراحلة في حقه، فجوابه أن لفظة السؤال تمنع من هذا التأويل، فقد ورد في

---

(1) أخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، حديث رقم(812) واللفظ له، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث» 167/3، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج، باب إمكان الحج، حديث رقم(8443) 334/4.

(2) تنظر أدلة هذا القول عند الحنفية في: بدائع الصنائع للكاساني 122/2، والهداية للمرغيناني 132/1، وفتح القدير للسيواسي417/2، وتبيين الحقائق للزيلعي 4/2. وعند الشافعية في: الأم للإمام الشافعي 127/2، والحاوي الكبير للماوردي 6/4-7، والبيان للعمراني 27/4-28، وإرشاد الفقيه للشيرازي 304/1، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 444/1. وعند الحنابلة في: المغني للموفق ابن قدامة 87/3، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 169/3-170، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 24/3، والروض المربع للبهوتي ص:172.

(3) سورة آل عمران :97.

رواية أخرى أن الرجل سأل: «مَا السَّبِيلُ؟»[1] فسأل بالألف واللام، فذلك إشارة إلى معهود أو مذكور، والمذكور في الآية هو عموم الاستطاعة، والمعهود استطاعة كل الناس، فسقط أن يكون المراد بالسؤال استطاعة السائل.

- فأما الجواب عن قوله تعالى:﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[2] فإنه محمول على أهل مكة ومن هم دون مسافة القصر، بدليل قوله بعده ﴿مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[3] وهم الآفاقيون.
- وأما قياسهم على الصلاة والصوم بجامع أنها عبادات بدنية، فقياس مع الفارق لأن الصلاة والصوم لا تعلق فيها بقطع مسافة بعيدة فلا معنى فيها لاشتراط لوازم قطع المسافة.[4]

**مناقشة أدلة الجمهور:**

- أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[5] واستشهادهم بتفسير النبي ﷺ للاستطاعة في الآية بأنها الزاد والراحلة فالجواب: أنا لا نسلم أن الاستطاعة غير مفسرة لتحتاج تفسيراً، وإنما هي عامة تشمل كل استطاعة، وتخصيصها بالزاد والراحلة يحمل على بعيد الدار أو القريب الذي لا يقدر على المشي، أو أنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أو لعله مفهوم حال السائل فهو إجابة للإعرابي عن استطاعة نفسه.

---

(1) وهي رواية للترمذي: أبواب التفسير، باب ومن سورة آل عمران، حديث رقم(2998) وقال: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه 225/5، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب الحج، باب بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج إذا تمكن من فعله، حديث رقم(8406) 327/4، وأخرجه الحاكم في مستدركه، حديث رقم(1613) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، 83/2.

(2) سورة الحج: 27.

(3) سورة الحج: 27.

(4) الحاوي الكبير للماوردي 4/6-7، وبدائع الصنائع للكاساني 122/2، والمغني للموفق ابن قدامة 87/3، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 170/3.

(5) سورة آل عمران :97.

- وعلى فرض أن قوله ﷺ «السَّبِيلُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»[1] هو عام في كل أحد، وليس خاصا بذلك السائل، فجوابه أن ذكر الزاد والراحلة تحديدا لكونهما من الأسباب الموصلة إلى الحج لا لاقتصار الاستطاعة عليهما، ألا ترى أنه إذا كان بينه وبين مكة بحر ولا سفينة له، فإنه لا يجب عليه الحج مع وجود الزاد والراحلة ولاشتُرِطَ له وجود ما يعبر به البحر، فثبت أن تخصيص الزاد والراحلة بالذكر ليس لاقتصار الشرط عليهما، بل للتنبيه على أسباب الإمكان، فكل ما كان من أسباب الإمكان كان داخلا تحت معنى الاستطاعة [2].

**الترجيح:**

لعل مذهب المالكية أرجح لقوة أدلتهم، وحملهم الوجيه لأدلة المخالف، ولأن الاستطاعة المشروطة لوجوب الحج عامة فهي تختلف باختلاف الأحوال والأمكنة والأشخاص، حتى اتفق الجمهور على أن الزاد والراحلة ليست شرطا على أهل مكة، أما ما استدل به الجمهور من أحاديث وآثار فهي وقائع وحالات خاصة لا يمكن تعميمها.

---

(1) سبق تخريجه .

(2) المنتقى للباجي 342/2، البيان والتحصيل 12/4، والمقدمات الممهدات 380/1 كلاهما لابن رشد الجد، وأحكام القرآن لابن العربي 377/1، والذخيرة للقرافي 177/3، وفتح الباري لابن حجر 379/3، وشرح الزرقاني على الموطأ 437/2، وفتح الباري لابن حجر 379/3

## المسألة الثانية
# هل المعضوب مستطيعٌ الحجَّ؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع :**

الحج واجب على من استطاع إليه سبيلاً، ومن عجز لم يلزمه أداء الحج بنفسه باتفاق. واختلفوا في المعضوب[1] الذي لا يستمسك ولا يثبت على الراحلة: هل يعتبر غير مستطيع فلا يلزمه الحج، أم هو مستطيع بأداء غيره عنه، أو بماله إن كان له مال؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين.

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: **(والمعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة غير مستطيع للحج، ولا يلزمه أن يحج عنه غيره من ماله، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي)** [2].

**أقوال الفقهاء:**

**القول الأول:** المعضوب غير مستطيع ولا يلزمه الحج ولو وجد المال وأمكنه أن يجد من يحج عنه، وبهذا قال المالكية[3]، وبعض الحنفية[4].

**القول الثاني:** المعضوب مستطيع للحج بماله ويلزمه أن يخرج غيره يؤدي عنه الحج وهو قول الجمهور: الحنفية[5] والشافعية[6]، والحنابلة[7].

---

(1) العَضَب: الإزمان يقال: عضبته الزمانة تعضبه عضبا إذا أقدته عن الحركة وأزمنته، فالمعضوب هو الزمن الذي لا حراك به، وقال ابن فارس في ترتيب أحوال الزمانة: إذا كان الإنسان مبتلى بالزمانة فهو زمن، فإذا زادت زمانته فهو ضمن، فإذا اقعدته فهو مقعد، فإذا لم يكن به حراك فهو المعضوب. ينظر: فقه اللغة للثعالبي (ص:515)، وغريب الحديث لابن الجوزي 102/2، وتاج العروس للزبيدي 390/3،391.

(2) المعونة 368/1.

(3) التفريع لابن الجلاب 191/1، والكافي للموفق ابن قدامة 356/1، والمنتقى للباجي 342/2.

(4) المبسوط للسرخسي 153/4.

(5) تحفة الفقهاء للسمرقندي 384/1، والهداية للمرغيناني 178/1 والاختيار للموصلي 182/1.

(6) المهذب للشيرازي 199/1، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي 29/4، ونهاية المحتاج للرملي 251/3.

(7) الإقناع للحجاوي 341/1، ودقائق أولي النهى للبهوتي 519/1.

**وسبب الخلاف** في هذا هو: معارضة القياس للأثر، فالقياس يقتضي أن العبادات لا نيابة فيها، فإنه لا يصلي أحد عن أحد، ولا يزكي أحد عن أحد باتفاق. وأما الأثر المعارض لهذا فحديث الخثعمية[1] الآتي قريبا، واختلافهم في مقصود سؤالها للنبي ﷺ هل جاءت تسأل: هل لزم الحج أباها حال كونه معضوبا أم لا؟ أو أن سؤالها عن صحة الحج عن الغير بعد أن سقط عنه فرضه.[2]، ولعل سبب الخلاف أيضا هل حديث الخثعمية واقعة حال وخصوص سبب أو هو عام؟.

**الأدلة و أوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل المالكية لمذهبهم بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[3] فالآية وردت مقيدة بمن يستطيع السبيل إلى البيت، والمعضوب غير مستطيع فلا يتناوله الخطاب ولا يجب عليه حج لا بنفسه ولا بغيره. ثم فسر الرسول ﷺ السبيل بقوله: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ...»[4]. فجعل الشرط ما يوصله يوصله إلى البيت، وزادُ المعضوب وراحلتُه لا يبلغانه فصار وجوده كعدمه.
2. ولقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[5] فلما لم يثبت له عمل غيره، وكان عاجزا بنفسه، ارتفع عنه الوجوب.

---

(1) نسبة إلى (خَثْعَم): اسم قبيلة من القحطانية تنتسب الى خثعم بن أَنْمَار بن إراش، والخثعمة: هي التّلطّخ بالدم، سموا بذلك؛ لأنهم لما تحالفوا على بجيلة نحرُوا بَعِيرًا فتخثعموا بدمه أي تلطخوا.. ينظر: معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع للبكري الأندلسي 1375/4، واللباب في تهذيب الأنساب لعز الدين ابن الأثير 423/1،

(2) المبسوط للسرخسي 154/4، وبداية المجتهد لابن لارشد 84/2.

(3) سورة آل عمران: 97.

(4) سبق تخريجه .

(5) سورة النجم 39.

3. عن الفضل بن العباس[1] -رضي الله عنهما- أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحُجِّي عَنْهُ»[2]، ومعناه أن فرض الحج تعلق بالمستطيعين وأبوها شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فلم يتوجه الفرض إليه، فسألت هل تقضي عنه؟ فقال لها: (نعم) ومعناه أنه يجوز حجها عنه ولو لم يكن مفروضا عليه.

4. ولأن الحج عبادة بدنية كالصلاة والصوم فلا تصح فيها الإنابة.

5. ومن جهة القياس أن هذا مكلف بالعبادة بنفسه فلم يجب عليه أن يحج عنه غيره قياسا على غير المعضوب.

6. ولأن المقصود بهذه العبادة تعظيم البقعة بالزيارة، والمال شرط ليتوصل به إلى هذا المقصود، وما هو المقصود فائت في حق المعضوب، فلا يعتبر وجود الشرط؛ لأن الشرط تبع والتبع لا يقوم مقام الأصل في إثبات الحكم به ابتداء[3].

**أدلة القول الثاني:**

استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

1. قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾[1] والاستطاعة على معنيين: أحدهما: أن يستطيعه بنفسه وماله، والآخر أن يعجز عنه بنفسه بعارض، ويكون قادرا على ذلك بالمال، وهذه إحدى الاستطاعتين.

---

(1) الفضل بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو عبد الله، ابن عم رسول الله ﷺ، وأمه أم الفضل لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ وهو أكبر ولد العباس وبه كان يكنى. غزا مع النبي ﷺ الفتح، وثبت معه يوم حنين، وكان رديفه في حجة الوداع ، وكان يصب الماء على علي بن أبي طالب عند تغسيل النبيﷺ، روى عن النبي ﷺ وكبار الصحابة، خرج مجاهداً إلى الشام. توفي سنة(18هـ) وقيل غير ذلك، تنظر ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير66/4، والإصابة لابن حجر العسقلاني 375/5.

(2) أخرجه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، حديث رقم(1755) 657/2، ومسلم في الحج باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما، حديث رقم(1335) 974/2.

(3) تنظر أدلة المالكية في مصادرهم الآتية: الإشراف للقاضي عبدالوهاب 307/2، والمنتقى للباجي 342/2، وتهذيب المسالك للفندلاوي ص293-294، والذخيرة للقرافي 193/3-194، وينظرالمبسوط للسرخسي 153/4-154.

2. حديث الخثعمية السابق، ففي إحدى رواياته أنها قالت : **يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ:«نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ قَضَيْتِهِ»**[2]. وأوجه الدلالة من هذا الحديث:
   - أن قولها: "شيخا كبيرا" منصوب على الحال من (أدرك) أي لزمه الحج في هذه الحالة وهي حالة العجز، فأقرها ﷺ على ذلك، وإذا وجب عليه ولم يمكنه أن يباشره بنفسه علمنا أنه يجب عليه أن ينيب غيره.
   - ثم شبه الحج بالدين في عدم السقوط، فتبين أنه واجب بأداء غيره عنه.
   - ويفهم من الحديث أيضاً أن شرط الوجوب التمكن من أداء الواجب، والتمكن يكون بالمال عند العجز عن الأداء بالبدن، فدل على أن الوجوب ثابت ابتداء على المعضوب لكن لعجزه جاز له الأداء بالبدل وهو المال.
3. ولأنه أيس من الحج بنفسه فناب عنه غيره كالميت.
4. ولأن كل من لزمه الحج نذرا جاز أن يلزمه الحج فرضا، والمعضوب إذا نذر حجا وجب عليه أن يفي بنذره بأن يحج عنه غيره. فتبين أن المال يسقط الواجب عنه، ولما كان قادراً على فعل الحج عن نفسه بالمال وجب أن يلزمه فرضه كالقادر عليه بنفسه.
5. ولأن هذه عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم فيها المال مقام فعله، كالصوم إذا عجز عنه افتدى بالمال[3].

---

(1) سورة آل عمران: 97.

(2) سبق تخريج الحديث من الصحيحين سابقا، وبهذه الرواية أخرجه ابن ماجة: كتاب المناسك، باب الحج عن الحي، إذا لم يستطع، حديث رقم(2909) 971/2.

(3) تنتظر أدلة هذا القول عند الحنفية في: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني 229/2، والمبسوط للسرخسي 153/4، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 182/1، وتبيين الحقائق للزيلعي 85/2، وعند الشافعية في: والأم للإمام الشافعي: 132/2، والحاوي الكبير للماوردي 9/4–10، والمهذب للشيرازي 199/1، والبيان للعمراني 50/4، والمجموع للنووي101/7، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي 30/4، وعند الحنابلة في: المغني

## المناقشة

**مناقشة أدلة المالكية**

- أما قوله تعالى ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾ [1] فإن المعضوب مستطيع بماله.
- وأما قوله تعالى:﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [2] فإنه قد وُجِد من المعضوب السعي ببذل المال والاستئجار، ولأن العامل لما جعل سعيه لغيره صار العمل لذلك الغير. وقد قيل إنها منسوخة بقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ﴾[3].
- وأما قياسهم على الصلاة، ففرق لأن الصلاة عبادة بدنية محضة فلا تصح فيها الإنابة لأنها لا يدخلها المال
- وأما قولهم إن العبادات ضربان فباطل بزكاة الفطر، لأنها من عبادات الأبدان، ثم تجب على الغير، وتبطل أيضا بالدية على العاقلة.[4]

**مناقشة أدلة الجمهور:**

- أما حديث الخثعمية فجوابه أن هذا لم يجب عليه الحج لما ذكَرَتْ ابنته من العجز، أجاب الجمهور بأنه وردت في إحدى الروايات: «**إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا**»[5] كما وضحنا فشيخا كبيرا منصوب على الحال من أدرك. فلا نسلم أنها أرادت بذلك أن فرض الحج لم يتعلق بأبيها وإنما

---

للموفق ابن قدامة 92/3، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 177/3، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 31/3 وكشاف القناع للبهوتي 391/2.

(1) سورة آل عمران: 97.

(2) سورة النجم 39.

(3) سورة الطور:21.

(4) الحاوي الكبير للماوردي 10/4–11، والمحيط البرهاني لابن مازة 477/2، والمجموع للنووي 101/7، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 177/3، و تبيين الحقائق للزيلعي 84/2–85..

(5) سبق تخريجه .

أرادت أن فرض الحج تعلق بأبيها وأدركه حالة كونه شيخاً كبيراً؛ وعليه فيكون مرادها من السؤال أن تزول فريضة الحج عنه بالإنابة بعد أن لزمه حال كونه شيخا[1].

**الترجيح:**

إن قلنا إن الحج على الفور فيعتبر المعضوب مستطيعا إلى الحج لأن الفرض تعلق به وهو مستطيع قبل عضبه فيلزمه الحج بالمال ليبرئ ذمته، وإن قلنا الحج على التراخي فالمعضوب غير مستطيع وقد ارتفع عنه التكليف لأنه التكليف بالحج لم يتعلق به سابقاً، وأما بعد عضبه فلم يعد مستطيعا. والله أعلم

## المسألة الثالثة

## هل المحرم للمرأة شرط لوجوب الحج عليها؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع :**

(1) التمهيد لابن عبد البر 124/9–125، والمبسوط للسرخسي 154/4، والمنتقى للباجي 342/2، وتهذيب المسالك للفندلاوي ص293–294، والذخيرة للقرافي 193/3.

اتفق الفقهاء على عدم جواز سفر المرأة من غير محرم، إلا للضرورة، كهجرة من أسلمت في دار الكفر، كما اتفقوا على عدم جواز سفر المرأة بلا محرم لأداء عبادات التطوع كالعمرة وحج التطوع، واختلفوا في حجة الفريضة هل يجب عليها الخروج حتى بدون محرم، أم أن المحرم والزوج شرط لوجوب الحج عليها[1].

قال القاضي عبد الوهاب ٤٢٢هـ/ رحمه الله: **(وإذا وجدت المرأة صحبة مأمونة لزمها الحج، وليس المحرم من الاستطاعة خلافاً لأبي حنيفة)**[2].

**أقوال الفقهاء:**

**القول الأول**: ليس المحرم والزوج شرطا لوجوب الحج على المرأة، فإذا وَجَدت رفقة مأمونة وجب عليها أن تخرج معهم، وهو قول المالكية[3]، والبغداديين من الشافعية[4].

**القول الثاني**: المحرم أو الزوج شرط في وجوب الحج على المرأة، فإذا لم تجده، لم يجب عليها. وهو مذهبالجمهور: الحنفية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

**وسبب الخلاف**: هو معارضة عموم الأمر بالحج والسفر إليه، للنهي عن سفر المرأة إلا مع ذي محرم. وذلك أنه ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**لاَ تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[8]، فمن غلّب عموم الأمر قال: تسافر للحج وإن لم يكن معها محرم، ومن خصص العموم

(1) المنتقى للباجي 17/3.
(2) المعونة 369/1.
(3) البيان والتحصيل لابن رشد الجد 27/4، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس 267/1، وينظر المنتقى للباجي 17/3.
(4) الحاوي الكبير للماوردي 363/4–364، وإرشاد الفقيه للشيرازي 305/1.
(5) المبسوط للسرخسي 110/4، وبدائع الصنائع للكاساني 123/2، والهداية للمرغيناني 133/1.
(6) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري 447/1، ونهاية المحتاج للرملي 250/3.
(7) مختصر الخرقي (ص:53)، وكشاف القناع للبهوتي 394/2.
(8) سيأتي تخريج الحديث عند عرض الأدلة.

بهذا الحديث أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال: لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم. ؟[1]

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول :**

استدل المالكية لمذهبهم بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[2]. فدخل في ذلك الرجال والنساء المستطيعون إليه سبيلا. وهو عام في التي تجد ذا محرم وفي التي تعدمه فيحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل.
2. واستأنسوا لما ذهبوا إليه بقوله ﷺ لعدي بن حاتم[3]، وهو يصف استظهار الإسلام إلى أن قال: «...**فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ**[4] **تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلاَّ اللهَ**»[5] . فلو لم يجز ذلك لما مدح به الإسلام.
3. ومن جهة القياس فإن هذه مسافة يجب قطعها فلم يكن من شرط وجوب قطعها وجود ذي رحم، كما لو كان بينها وبين مكة أقل من مسافة القصر.

---

(1) بداية المجتهد لابن رشد 87/2.

(2) سورة آل عمران: 97 .

(3) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن عدي الأمير الشريف أبو وهب وأبو طريف الطائي صاحب صاحب النبي ﷺ، هو ابن حاتم طي الذي يضرب به المثل في الجود، وفد على النبي ﷺ في وسط سنة سبع للهجرة فأكرمه واحترمه، ومات سنة 67هـ، تنظر ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير 505/3، والإصابة لابن حجر العسقلاني 469/4.

(4) المراد به المرأة، وأصل الظعينة: الراحلة التي يرحل ويظعن عليها. فسميت المرأة به مجازا؛ لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت. واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة،. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 157/3، ولسان العرب لابن منظور الطرابلسي 271/13.

(5) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم(3400) 1316/3، والترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب: تفسير سورة فاتحة الكتاب، حديث رقم(2953) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب 202/5.

4. قياسا على الرجل فقد أجمعوا على أنه إذا كان مستطيعا ووجد الزاد والراحلة وأمنت الطريق أن الحج عليه واجب، فكذلك المرأة بهذه الشروط لأن الخطاب واحد والمرأة واحد من الناس.
5. ولأنه سفر واجب لإقامة الفرض فلا يشترط فيه المحرم كسفر الهجرة، فإن التي أسلمت في دار الحرب لها أن تهاجر إلى دار الإسلام بغير محرم. مع أن الهجرة ليست من أركان الدين والحج منها، فينبغي أن يجوز لها الحج بغير محرم من باب أولى.
6. ولأن من شرائط إقامة الفرض ما يكون في وسع المرء عادة، وهي لا ولاية لها على المحرم في إحرامه، ولا يجب على المحرم الخروج معها، وليس عليها أن تتزوج لأجل هذا الخروج بالاتفاق، فعرفنا أن المحرم ليس في وسعها فلا يكون شرطا في حجها.
7. وعلى مذهب المخالف أن النبيﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة[1] فاشتراط المحرم يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة تعدل عندهم النسخ [2].

**أدلة القول الثاني:**

استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

1. عن ابن عباس –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– أنه سمع رسول الله ﷺ يخطب يقول: **«لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلاَ تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا،**

(1) سبق تخريجه .

(2) تنظر أدلة هذا القول عند المالكية في: الإشراف للقاضي عبد الوهاب 309/2، والاستذكار 368/13، والتمهيد 52/21 كليهما لابن عبدالبر، والمنتقى للباجي 17/3، وشرح ابن ناجي على متن الرسالة 482/2. وعند الشافعية في: الأم للإمام الشافعي 127/2، والحاوي الكبير للماوردي 4/ 363–364، والبيان للعمراني 36/4، وإرشاد الفقيه لابن كثير 305/1.

قَالَ :«انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[1] وهذا معنى دخول سفر الحج في عموم السفر المنهي عنه ولم يخص سفرا من سفر مع أن سفر الحج من أشهرها وأكثرها فلا يجوز أن يغفله ويهمله ويستثنيه بالنية من غير لفظ.. وهو مخصص لظاهر الآية، ففي هذا دليل على أنهم فهموا من السفر الذي ذكره سفر الحج حتى قال السائل ما قال. وفي أمره ﷺ الزوج بأن يترك الغزو الواجب عليه، ويخرج معها دليل على وجوب المحرم لخروجها.

2. ولأن المرأة عرضة للفتنة ويخاف عليها بدون المحرم، وبانضمام غيرها إليها تزداد الفتنة ولا ترفع؛ ولهذا تحرم الخلوة بالأجنبية وإن كان معها غيرها من النساء.
3. ولأنه سفر في دار الإسلام تقصر في مثله الصلاة، فلم يجز بغير محرم، كحج التطوع والأسفار المباحة.
4. ولأن حج التطوع قد يلزم بالدخول فيه كالفرض، فلما لم يجز لها الخروج في التطوع إلا مع ذي محرم وإن صار بالدخول فرضا، فكذلك إذا كان ابتداؤه فرضا[2].

---

(1) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة، حديث رقم(1036) 368/1، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث رقم(1341) واللفظ له 978/2.

(2) تنظر أدلة الجمهور عند الحنفية في: المبسوط للسرخسي 111/4، وفتح القدير للسيواسي 421/2، والهداية للمرغيناني 133/1، والبحر الرائق لابن نجيم 338/2–339. وعند الشافعية في: الحاوي الكبير للماوردي 364/4، وإرشاد الفقيه لابن كثير 305/1، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 447/1، ومغني المحتاج للشربيني 467/1، ونهاية المحتاج للرملي 250/3. وعند الحنابلة في: المغني للموفق ابن قدامة 98/3، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 191/3، والفروع لشمس الدين ابن مفلح 241/5، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 34/3–36، وكشاف القناع للبهوتي 394/2.

## المناقشة:

**مناقشة أدلة المالكية:**

- أما استدلالهم بعموم آية: ﴿ ...مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[1] وأن اشتراط المحرم زيادة على الآية، فنقول: الآية عامة في كل حاج ويخرج عنها النساء عند عدم والمحرم، لأن المرأة لا تقدر على القيام بنفسها فتحتاج إلى من يركبها وينزلها، ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم فلم تكن مستطيعة في هذه الحالة ولا يتناولها النص.
- وأما حديث الزاد والراحلة[2]، فمحمول على حج الرجل خاصة، بدليل أنهم اشترطوا خروج غيرها معها، فجَعْل ذلك الغير هو المحرم الذي بيّنه النبي ﷺ في أحاديثنا أولى مما اشترطوه هم من رفقة آمنة، لأنه تحكم من غير دليل. ويحتمل أنه أراد أن الزاد والراحلة يوجبان الحج مع كمال بقية الشروط، ولذلك اشترطوا تخلية الطريق، وإمكان المسير، وقضاء الدين، ونفقة العيال، واشترط مالك إمكان الثبوت على الراحلة، وهي غير مذكورة في الحديث. فكذلك المحرم.
- وأما حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يصف استظهار الإسلام[3] فليس فيه بيان حكم الخروج، ولا يستلزمه بل هو بيانٌ لانتشار الأمن، ولو كان مفيدا للإباحة كان نقيض قولهم؛ لأنه يبيح الخروج بلا رفقة ولا نساء ثقات.
- أما قياسهم الحاجّة على من أحصرت في أرض العدو بأن لها الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام بغير محرم، مع أن الهجرة ليست من أركان الدين والحج منها، فينبغي أن يجوز لها الحج بغير محرم من باب أولى، فهذا قياس مع النص ووجود الفارق بينهما لما يأتي:
  - لأن المعنى في الحاجّة أنها تنشئ سفرا عن اختيار فلا يحل لها ذلك إلا مع زوج أو محرم كسائر الأسفار، بخلاف المهاجرة فإنها لا تنشئ سفرا ولا تقصده،

---

(1) سورة آل عمران: 97 .

(2) وهو حديث تفسيره ﷺ الاستطاعة بملك الزاد والراحلة، وقد سبق تخريج الحديث سابقا.

(3) سبق تخريجه .

ولكنها تقصد النجاة ألا ترى أنها لو وصلت إلى حي من المسلمين أو جيشهم في دار الحرب صارت آمنة ولم يكن لها أن تسافر بعد ذلك من غير محرم.

- ولأنها مضطرة هناك لخوفها على نفسها ألا ترى أن العدة هناك لا تمنعها من الخروج، وهنا لو كانت معتدة لم يكن لها أن تخرج للحج، وتأثير عدم المحرم في المنع من السفر كتأثير العدة .
- أن الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار فإن سفرها سفر ضرورة، لا يقاس عليه حالة الاختيار، ولذلك تخرج فيه وحدها، ولأنها تدفع ضررا متيقنا بتحمل الضرر المتوهم ارتكابا لأخف الضررين، فالمجوز لسفر المهاجرة دون محرم ولا زوج هو الضرورة وهو منتف في الحج الذي يسقطه عدم الاستطاعة [1].

**مناقشة أدلة الجمهور:**

- أما استدلالهم بعموم حديث: «**وَلاَ تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[2] فالجواب عنه أنه حديث عام يعارضه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾[3] بدليل إجماعهم على جواز خروج المرأة إذا أسلمت من بلاد الحرب إلى بلد الإسلام حتى ولو لم يكن معها ذو محرم منها.
- وأما قياسهم على حج التطوع بأنه لا يجوز لها فيه الخروج بلا محرم مع أنه واجب عليها بدخولها فيه، فمنتقض بالهجرة لأنها بإسلامها قد وجب عليها الخروج، فكذلك التطوع لأن التطوع قد يلزم بالدخول فيه كالهجرة، ثم كان أضعف حالا من الهجرة ، ثم المعنى فيه لو صح أنه غير واجب، وأما قوله :

---

(1) الحاوي للماوردي 364/4،365، وبدائع الصنائع للكاساني 123/2، والمغني للموفق ابن قدامة 98/3، وفتح القدير للسيواسي 421/2، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 191/3، والبناية شرح الهداية للعيني 151/4، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح 41/3، والبحر الرائق لابن نجيم 338/2–339، ونهاية المحتاج للرملي 250/3.

(2) سبق تخريجه .

(3) سورة آل عمران: 97 .

إن التطوع قد يلزم بالدخول كالفرض إن كان لازما بالدخول كالفرض فهو أضعف حالا من الفرض، فيكون فرقا بين الفرض والتطوع، كفرقهم بين الهجرة والتطوع.[1]

**الترجيح:**

لعل مذهب المالكية أرجح بعدم اشتراط المحرم للمرأة كي يجب عليها الحج؛ لأن الاستطاعة المشروطة لوجوب الحج عامةٌ، وهي تختلف باختلاف الأحوال، والأمكنة، والأشخاص؛ ولكل شخص ظرف ووضع خاص؛ فجعل شرط الاستطاعة عاماً وكل شخص مكلف بالحج حسب استطاعته، فإذا لم يكن للمرأة محرم ووجدت رفقة آمنة تسافر معها للحج فهذه هي استطاعتها، ولا يصح أن يجعل المحرم والزوج بذاته شرطا للوجوب؛ لأن الأحكام والشروط تأتي عامة، وإلا لزم أن ينص لكل شخص ما يتعلق به من شروط، والله أعلى وأعلم.

(1) الحاوي الكبير للماوردي 364/4، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد 28/4، والذخيرة للقرافي 179/3–180.

## المسألة الرابعة
## هل العمرة واجبة أم مسنونة؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن الحج واجب على كل مسلم مستطيع، واتفقوا أيضا على أن العمرة من أفعال البر وأنها مطلوبة، كما اتفقوا على أن من نذر عمرة لزمته، ومن ابتدأ العمرة لزمه إتمامها ولا يجوز له العدول عنها، لكنهم اختلفوا في حكمها الأصلي: هل هي واجبة أو لا؟.

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب ﷺ: **(والعمرة سنة مؤكدة وليست بفريضة، خلافاً للشافعي...)**[1]

**أقوال الفقهاء:**

**القول الأول:** العمرة سنة مؤكدة، وبه قال الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعي في القديم[4].

**القول الثاني:** العمرة واجبة، وهو قول الشافعية في الجديد وهو الصحيح عندهم[5]، والمشهور عند الحنابلة[6] وبعض المالكية[7].

**وسبب الخلاف:** هو اختلافهم في حمل الأمر في قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1] وتردد الأمر بالإتمام هل يقتضي فعل العمرة وإنشاءَها، أم إتمام ما ابتُدِئَ منها؟ ثم هل الأمر بالإتمام يقتضي الوجوب أم لا يقتضيه ؟[2]

---

(1) المعونة 369/1.

(2) تحفة الفقهاء للسمرقندي 392/1، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 169/1، والهداية للمرغيناني 178/1.

(3) التفريع لابن الجلاب 243/1، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني 321/2.

(4) البيان للعمراني 10/4، والمجموع للنووي 4/7.

(5) المهذب للشيرازي 195/1، ونهاية المحتاج للرملي 234/3.

(6) مختصر الخرقي (ص:53)، ودقائق أولي النهى لبهوتي 511/1.

(7) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني 362/1، والمنتقى للباجي 309/2 وكأن ابن عبدالبر يميل إلى وجوب العمرة كما يفهم من عرضه لأدلة المسألة ينظر: التمهيد لابن عبد البر 15/20.

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول :**

استدل الحنفية والمالكية لمذهبهم بما يأتي:

1. قوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾[3] فلم يذكر العمرة؛ لأن مطلق اسم الحج لا يقع على العمرة فمن قال إنها فريضة فقد زاد على النص وهذا لا يجوز إلا بدليل.
2. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**» [4] وأراد: أن وجوبها دخل في وجوب الحج.
3. وحديث الأعرابي الذي جاء إلى رسول الله ﷺ وسأله عن الإيمان والشرائع فبينها له ولم يذكر فيها العمرة، فقال الأعرابي: هل علي شيء غير هذا فقال النبي ﷺ: «**لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ**» [5] فظاهره يقتضي انتفاء فرضية العمرة.
4. وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: « **لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ**» فالنص صريح في عدم وجوبها [6].
5. ولأن كل عبادة كانت واجبة بأصل الشرع كان لها وقت معين كالصلاة والصيام والحج، فلما لم يكن للعمرة وقت معين علم أنها غير واجبة بأصل الشرع كالاعتكاف والطواف.

---

(1) سورة البقرة:196 .

(2) بداية المجتهد لابن رشد 88/2.

(3) سورة آل عمران:97.

(4) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺحديث رقم(1218) 886/2، والترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ حديث رقم(932) 262/3.

(5) سبق تخريجه .

(6) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ حديث رقم(931) وقال حديث حسن صحيح 261/3، وأحمد في مسنده، باب مسند جابر بن عبد الله برقم (14397) مسند أحمد مخرجا (22/ 290).

6. ولأن كل عبادة مفروضة اختصت بزمان كان من جنسها نفل يتكرر في غير وقتها كالصلاة والصيام، فلما لم يكن من جنس الحج نفل يتكرر في غير وقته، دل على أن العمرة هي نفل الحج لتكررها في غير وقته.[1]

**أدلة القول الثاني:**

استدل الشافعية والحنابلة لمذهبهم بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[2] والدلالة في هذه الآية من عدة وجوه:

- أن مقتضى الأمر هنا الوجوب.
- أن الله تعالى قد قرنها بالحج وعطفها عليه، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه، ثم جعل لها مثل أحكام الحج، فجعل لها طوافا وسن إحرامها، وجعل فيها الميقات والحلاق، وجعل الخروج منها بطواف، وأوجب على إفسادها الكفارة، وقد اعتمر رسول الله ﷺ قبل ان يحج. وروي أنه ﷺ قال: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[3]، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنها لقرينة الحج في كتاب الله. وهذا دليل على فرضيتها كالحج
- أن هذه الآية فيها قراءتان: إحداهما بلفظ: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[4]، وقرئت: (وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت لله) قرأ بها ابن مسعود وابن

---

(1) تنظر أدلة هذا القول عند الحنفية في: المبسوط للسرخسي 58/4، وتحفة الفقهاء للسمرقندي 392/1، وبدائع الصنائع للكاساني 226/2، والهداية للمرغيناني 178/1. وعند المالكية في: الاستذكار لابن عبد البر 242/11، والمنتقى للباجي 309/2، وتهذيب المسالك للفندلاوي ص319، ومواهب الجليل للحطاب 467/2، وشرح الزرقاني على الموطأ 404/2.

(2) سورة البقرة: 196.

(3) سبق تخريجه .

(4) سورة البقرة: 196.

عباس رضي الله عنهما وقال: الحج المناسك كلها، والعمرة: الطواف والسعي، والقراءة الشاذة إذا صحت جرت مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به.[1]، والقراءة الثانية قراءة الجماعة: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[2]، والدلالة فيها من وجهين: أحدهما: أن إتمامهما أن يُفعلا على التمام. ثم إنه أمر بالإتمام على ما تقدم، فكان إتمام العمرة واجبا، وإتمامها لا يتوصل إليه إلا بابتداء الدخول فيها، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب.

2. قول الله تعالى:﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ ﴾[3] وسن رسول الله ﷺ في قران العمرة مع الحج هديا، فلو كان أصل العمرة تطوعا لما كان لأحد أن يقرنها مع الحج لأنه لا يجوز إدخال فرض في نافلة حتى يخرج من أحدهما قبل الدخول في الأخرى، فوجب أن لا يلزمه بالتمتع أو القران هدي إذا كان أصل العمرة تطوعا.
3. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: " قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لاَ قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»[4]. ووجه الدلالة: أنها سألته عن وجوب الجهاد على النساء؟ فقال: نعم، وفسره بوجوب الحج والعمرة. كذلك فإنه جعل لهن العمرة بدل الجهاد المفروض والمبدل حكمه حكم المبدل منه، وإذا ثبت ذلك في النساء فالرجال أولى.

---

(1)القراءات الشاذة: أحكامها وآثارها لإدريس حامد محمد (ص: 24).

(2) سورة البقرة: 196.

(3) سورة البقرة: 196.

(4) أخرجه ابن ماجة: كتاب المناسك، باب الحج، جهاد النساء، حديث رقم(2901) 968/2، والبيهقي في الكبرى: كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة، حديث رقم(8540) 350/4، وبنحوه أخرجه البخاري بلفظ(لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ »): كتاب الحج: باب فضل الحج المبرور، حديث رقم(1448) 553/2.

4. حديث جبريل –عليه السلام– ففي إحدى رواياته: «...وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ،...»[1]. فجعل ﷺ العمرة من الإسلام، وقرنها بالواجبات.

5. وروي أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن، وكان في الكتاب: «...وَأَنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ وَلاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ» [2]. وقد ثبت فرضية الحج بنص الكتاب العزيز[3].

**المناقشة:**

**مناقشة أدلة القائلين بسنية العمرة:**

- وأما قولهم إنه لما لم يكن للحج نفل من جنسه يتكرر في غير وقته، اقتضى أن تكون العمرة نفله والجواب: أن يقال إنما كان للصلاة نفل يتكرر في وقتها لأن فرضها يفعل في وقتها المخصص، ثم تقضى خارج وقتها. أما الحج فغير وقته وهو بقية الشهور لما لم يكن وقتا لفرض الحج، لم يكن للحج نفل يفعل خارج وقته، فسقط ما قالوه. لكني أقول هذا منقوض بالصوم فغير شهر رمضان ليس وقتاً للصوم لكن فرض الصوم يفعل في بقية الشهور ويقضى فيها، ومع هذا فإن للصوم نفل.

---

(1) وهو حديث جبريل المشهور، وأصله في الصحيحين دون ذكر العمرة: فقد أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه و سلم، حديث رقم(50) 27/1، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم(8) 36/1، وبهذه الزيادة أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان، حديث رقم(173) وقال: تفرد سليمان التيمي بقوله (وتعتمر، و...) 397/1، والدارقطني في سننه: كتاب الحج، باب المواقيت، حديث رقم(2708) وقال: إسناده ثابت صحيح. أخرجه مسلم بهذا الإسناد 341/3، والبيهقي في الكبرى: كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة، حديث رقم(8537) 349/4.

(2) أخرجه البيهقي في الكبرى: كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة، حديث رقم(8553) 352/4، والدارقطني: كتاب الحج، باب المواقيت، حديث رقم(2723) 347/3، وذكره البخاري تعليقاً بلفظ العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلا 1160/3،، وأخرجه الحاكم في المستدرك حديث رقم(1447) وصححه 24/2.

(3) تنظر أدلة هذا القول عند الشافعية في: الأم للإمام الشافعي 144/2–145، الحاوي الكبير للماوردي 33/4–34، والمهذب للشيرازي 195/1، والبيان للعمراني 12/4، والمجموع للنووي 5/7، إرشاد الفقيه للشيرازي 300/1، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 443/1. وعند الحنابلة في: المغني للموفق ابن قدامة 89/3، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 27/3–28، والمبدع لشمس الدين ابن مفلح 25/3، والروض المربع للبهوتي ص:171، وينظر التمهيد لابن عبد البر15/20.

- وأما حديث سراقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» فليس المراد به سقوط وجوبها بوجوب الحج وأنها كانت واجبة ودخل وجوبها في وجوب الحج، وهذا لا يقوله أحد، وإنما أراد أن العمرة دخلت في وقت الحج وأشهره؛ لأن القوم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج فأمرهم النبي ﷺ أن يعتمروا في أشهر الحج، وقال لهم: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[1]، أو يكون المراد به أن أفعال العمرة دخلت في أفعال الحج إذا جمع بينهما القران.
- وأما قولهم إنه لما لم يكن للعمرة وقت معين، دل على أنها غير واجبة، فهذا غير صحيح، وإلا لكان الوتر والرواتب فرائض لأن لها أوقاتاً معينة على أنه قياس العكس ولا نقول به [2].

**مناقشة أدلة الشافعية والحنابلة القائلين بوجوب العمرة:**

- أما استدلالهم بقوله تعالى:﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[3] وأن معنى أتموا هو أقيموا فغير صحيح لأنه لا يلزم من كون أقيموا بمعنى أتموا، أن يكون أتموا بمعنى أقيموا، لأن اللغة لا تثبت بالعكس، مع أنه اختلف في معنى أتموا، هل هو أن يحرم لكل واحدة على انفرادها في سفرين؟ أو أن إتمامها هو إكمالها بعد الشروع فيها وعدم قطعها؟ وهو أظهر بدليل قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ ﴾[4] .
- والاستدلال بهذه الآية:﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ على وجوب إتمام العمرة نحن نقول به، لكنا نحمله على وجوب إتمام العمرة بعد البدء فيها، لا على وجوب

---

(1) سبق تخريجه.

(2)الأم للإمام الشافعي 144/2–145، والحاوي الكبير للماوردي 35/4–36، والمهذب للشيرازي 195/1، والبيان للعمراني 13/4، والمغني للموفق ابن قدامة 89/3، والمجموع للنووي 7،5/7، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 443/1، ونهاية المحتاج للرملي 235/3.

(3) سورة البقرة: 196.

(4) سورة البقرة: 196.

بدئها؛ وكذلك صلاة النافلة وصوم النافلة. لأن إتمام الشيء لا يكون إلا بعد الشروع فيه، على أن الشعبي قد قرأ: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةُ لله ﴾[1] برفع العمرة[2]، فوقف على قوله:{﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ ﴾ واستأنف بـــ﴿ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فهو كلام مؤتنف تام بنفسه غير معطوف على الأمر بالحج، أخبر الله تعالى فيه أن العمرة هي لله ردا لزعم الكفرة؛ لأنهم كانوا يجعلون العمرة للأصنام، فارتفع الإشكال وصارت الآية من أدلة السنية.

- وأما قولهم إن الأمر في الآية السابقة يفيد الوجوب فلا دليل على ذلك لأن الوجوب يثبت بدليل زائد وراء نفس الأمر، وإنما يحمل على السنية احتياطا، وبه نقول أن العمرة مسنونة.
- أما اقتران الحج بالعمرة في عدة مواضع فإنه لا يلزم منه وجوب العمرة، وهو استدلال ضعيف، لضعف دلالة الاقتران عند أهل الأصول[3]. كذلك فإن الله عز وجل لم يذكرها في الموضع الذى بين فيه إيجاب الحج، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[4]. أجاب الشافعية بأن العمرة واجبة بنص آخر وهو: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ ، وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[5] ولا يلزم اقترانهما في كل موضع، بل يكفي الثبوت في موضع واحد، كقوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[6]

---

(1) سورة البقرة: 196.

(2) القراءة المتواترة: بنصب العمرة أفادت مجرد الأمر بإتمامها بعد الشروع فيهما لله، والقراءة الشاذة: برفع العمرة أفادت الأمر بإتمام الحج ثم استأنفت بكلام جديد أن العمرة لله. ينظر: إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات للعكبري 85/1، القراءات الشاذة: أحكامها وآثارها لإدريس حامد محمد (ص: 23).

(3) إرشاد الفحول للشوكاني 197/2، والبحر المحيط في أصول الفقه لابن بهادر الزركشي 397/4.

(4) سورة آل عمران:97.

(5) سورة البقرة: 196.

﴾[1] ثم قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[2] فذكرها مرة مع الصلاة وأفرد الصلاة مرة أخرى دونها فلم يمنع ذلك فرضية الزكاة.

- وأما تسميتها حجة صغرى في الحديث فيحتمل أن يكون في حكم الثواب لأنها ليست بحجة حقيقة، ألا ترى أنها عطفت على الحج في الآية، والشيء لا يعطف على نفسه في الأصل، على أن وصفها بالصغر دليل انحطاط رتبتها عن الحج، فإذا كان الحج فرضا فيجب أن تكون هي سنة ليظهر الانحطاط[3].

**الترجيح:**

مذهب الحنفية والمالكية بسنية العمرة لعله الأرجح، إذ لو كانت واجبة لاشتهر ذلك كوجوب الحج، ثم كيف تكون واجبة كالحج ووجوبها مستمد من قياسها عليه، ثم إن الأصل براءة الذمة فلا تشغل إلا بدليل، والاعتماد على دلالة الاقتران لا يكفي لإزالة حكم الأصل.

## المسألة الخامسة

## هل تسقط حجة الفريضة بالموت؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

---

(1) سورة البقرة: 110.

(2) سورة النساء: 103.

(3) المنتقى للباجي 309/2، والمبسوط للسرخسي 58/4–59، شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب 337/2–347، وتهذيب المسالك للفندلاوي ص319، وتحفة الفقهاء للسمرقندي 392/1، وبدائع الصنائع للكاساني 226/2، والعناية شرح الهداية للبابرتي 140/3، ومواهب الجليل للحطّاب 467/2، وشرح الزرقاني على الموطأ 404/2–405.

العبادات ثلاثة أقسام: مالية محضة كالزكاة فالنيابة فيها جائزة اتفاقا، وبدنية محضة كالصوم فالنيابة فيها ممنوعة اتفاقاً، ومركبة من المال والبدن كالجهاد والحج، وهذه محل اختلاف بين الفقهاء: هل يغلّب فيها جانب البدنية أو جانب المالية؟ وقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز أن ينيب الشخصُ من يحج عنه حج التطوع لخفته، كما اتفقوا على أن من وصّى أن يُحَجَّ عنه وجب تنفيذ وصيته من ثلث ماله. لكنهم مختلفون فيمن وجبت عليه حجة الإسلام ومات قبل أن يحج ولم يوص أن يُحَجَّ عنه، هل يجب على ورثته أن يحجوا عنه حج الفريضة من ماله أم لا؟.

قال القاضي عبد الوهاب ١٤٢٢هـ رحمه الله: **(ومن مات قبل أن يحج لم يلزم عنه من رأس ماله ولا من ثلثه، إلا أن يوصي بذلك؛ فيكون في ثلثه، وقال الشافعي يلزم الحج عنه من رأس ماله وصى بذلك أم لم يوص)**[1]

**أقوال الفقهاء:**

**القول الأول**: من مات وعليه حجة الإسلام ولم يوص، لا يجب على الوارث أن يحج عنه. وهو قول الحنفية[2]، والمالكية[3].

**القول الثاني**: إذا استقر فرض الحج في ذمته، ومات قبل أدائه لم يسقط عنه بالموت، ووجب أن يقضى عنه من رأس ماله، وصّى بذلك أم لا. وبه قال الشافعية[4] والحنابلة[5].

**وسبب الخلاف** في هذه المسألة: أن الحج عبادة مالية بدنية، فهل يغلب فيها عنصر البدنية كالصلاة والصوم فتسقط عن المكلف بالموت ولا يجب أداؤها عنه، أم يغلب فيها جانب المالية كالزكاة فلا تسقط بالموت إلا بأدائها ؟ فالقياس أن عنصر

---

(1) المعونة 370/1.

(2) تحفة الفقهاء للسمرقندي 426/1، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 184/1.

(3) المدونة للإمام مالك 491/2، والتفريع لابن الجلاب 191/1.

(4) المهذب للشيرازي 199/1، ونهاية المحتاج للرملي 246/3.

(5) مختصر الخرقى (ص:53)، والإقناع للحجاوي 342/1.

البدنية أغلب لأن جل مناسك الحج بدنية لكن هذا القياس معارض بما ورد عن النبي ﷺ أنه جعل الحج دينا على صاحبه عندما سئل عن من نذر الحج ومات[1].

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول** :

استدل القائلون بسقوط فرض الحج بالموت لمذهبهم بما يأتي:

1. لقوله تعالى :﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[2]، والميت غير مكلف بفرض ولا مستطيع لحج.
2. ولأنها عبادة على البدن فلا يلزم أن تؤدى عنه بالمال فوجب أن تسقط بالموت كالصلاة.
3. ولأنها عبادة تعلقت بقطع مسافة شاقة ويدخلها المال فإذا مات ولم يوص وجب أن تسقط بالموت كالجهاد.
4. لأن الحج عبادة فلا تتأدى إلا بنفسه حقيقة أو حكما بالاستخلاف أو الوصية، وقضية هذا أنه لا يسقط عنه لو حج عنه غيره بغير أمره.
5. قوله ﷺ «**مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا**»[3]، ولو لزم أن يُحَجَّ عنه من ماله، لاعتبر حاجّاً ولم يغلظ عليه هذا التغليظ.[4]

---

(1) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد 85/2.

(2) سورة آل عمران :97.

(3) سبق تخريجه.

(4) تنظر أدلة هذا القول عند الحنفية في : بدائع الصنائع للكاساني 221/2، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 184/1، وتبيين الحقائق للزيلعي 85/2، ورد المحتار لابن عابدين 603/2. وعند المالكية في: الإشراف للقاضي عبد الوهاب 308/2–309، والاستذكار 66/12، والتمهيد 135/9 كليهما لابن عبد البر، وتهذيب المسالك للفندلاوي ص295، والذخيرة للقرافي 193/3.

**أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون بوجوب الحج عن الميت لمذهبهم بما يأتي:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة[1] جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قَالَ: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**»[2] فشبهه بقضاء الدين، وقضاء الدين يجوز بعد الموت بغير وصية، فوجب أن يتساويا في الحكم .
2. ولأنه حق استقر عليه في حال الحياة ولا تدخله النيابة، فلم يسقط بالموت كالزكاة وسائر الديون.
3. وإذا ثبت وجوب الحج عليه فإنه يجب من جميع ماله لا من ثلثه، لأنه دين واجب مستقر فكان من جميع المال كالدين الآدمي [3].

**المناقشة:**

**مناقشة أدلة الحنفية والمالكية:**

---

(1) (جُهَيْنة) حي عظيم من قضاعة من القحطانية، وهي قبيلة تنسب إلى جهينة ابن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحافي بن قضاعة. وفي هذا الحي بطون كثيرة. اللباب في تهذيب الأنساب لعز الدين ابن الأثير 317/1، ومعجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر كحالة 215/1.

(2) أخرجه البخاري: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، حديث رقم(1754) 656/2، ولمسلم مثله: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم(1148) 804/2. وهذا ليس حديث الخثعمية الذي سبق ذكره في مسألة المعضوب ص235

(3) تنظر أدلة هذا القول عند الشافعية في: الحاوي الكبير للماوردي 16/4–17، والبيان للعمراني 50/4، وروضة الطالبين 196/6، والمجموع 109/7 كليهما للنووي، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 60/3. وعند الحنابلة في: المغني للموفق ابن قدامة 101/3، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 188/3، والفروع لشمس الدين ابن مفلح 262/5، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 40/3.

- أما استدلالهم بآية ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴾[1]وقولهم إن الميت غير مكلف بفرض ولا مستطيع لحج، فجوابه أن التكليف قد تعلق به ولزمه في حال حياته فوجب أن يؤديه أو أن يؤدى عنه، وأما أنه لا يستطيع فنقول الاستطاعة تكون بالبدن وبالمال وهو مستطيع بماله.
- وأما قياسهم على الصلاة فبعيد لأنها تسقط بالموت، ولا تصح النيابة فيها مطلقاً فلم يؤمر بقضائها، بخلاف الحج فيصح النيابة فيه تطوعا باتفاق.
- وأما قياسهم على الجهاد فالمعنى فيه أن النيابة لا تصح في حال الحياة، فكذلك بعد الوفاة [2].

**مناقشة أدلة الشافعية، والحنابلة:**

- أما قياسهم الحج على الدَّيْن والكفارات فغير لازم: أما الدين فإنما لزم أداؤه عن الميت لأنه من حقوق الأموال ولهذا قدمه الله ورسوله على الوصية والميراث، بخلاف الحج فهو عبادة بدنية فلا يمكن قياسهما على بعضهما، وأما الكفارات فلا تلزم الوارث عندنا إلا أن يوصي بها الميت أو يعزل قدرها عن ماله فهي كأنها أخرجت فما يلزم إلا إيصالها إلى مستحقها.
- وقولهم إنه حق متعلق بالمال فوجب أداؤه، فنقول إن الحج عندنا حق بدني.[3]

**الترجيح:**

---

(1) سورة آل عمران :97.

(2) الحاوي الكبير للماوردي 17/4، والمغني للموفق ابن قدامة 101/3، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 188/3.

(3) تهذيب المسالك للفندلاوي ص296.

لعل الراجح هو مذهب الحنفية والمالكية إذ أن الإنسان بموته تسقط عنه العبادات، وتنتقل أمواله إلى الورثة، ولا يكلف أحد بأداء العبادات عن غيره، اللهم إلا أن يوصي فهنا تنفذ كوصية لا لأنها واجبة، إذ أن الحج عبادة بدنية لأن أغلب مناسكه بدنية، وما المال إلا وسيلة أو جبران نقص، كالصوم فهو عبادة بدنية وإذا نقصَ جُبِرَ بالكفارة.

## المسألة السادسة
## من أحرم عن غيره قبل أن يحج لنفسه، هل يرجع إحرامه له، أم يكون عن من أحرم عنه؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن من حج عن نفسه حجة الإسلام جاز له أن يحج عن غيره وتكون هذه الحجة الأخيرة مجزئة عن هذا الغير، لكنهم اختلفوا فيمن حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه هل تنصرف حجته لنفسه ولا تجزئ عن غيره أم تكون عمن حج عنه؟[1].

قال القاضي عبد الوهاب ﷺ: **(فإن أحرم عن غيره كان عن من أحرم عنه، ثم يحج بعد ذلك عن نفسه، خلافا للشافعي في قوله: إنها تنقلب عنه؛ فتكون له دون من أحرم عنه)**[2].

**أقوال الفقهاء:**

**القول الأول:** يكره أن يحج الرجل عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، فإن فعل كانت حجته عمن حج عنه، وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4].

**القول الثاني:** ولا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره ولا نذره ولا نافلة، فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام. وبه قال الشافعية[5] والحنابلة[6].

**والسبب في اختلافهم:** هل الأمر يقتضي الفور أو التراخي؟ ومنه الأمر بالحج، فمن رآه على الفور قال إن المكلف مأمور بامتثال ما أمر به على الفور فلا يجزئ إيقاع حج آخر أو نفل فيه؛ لأن وقته مستحق لأداء حجة الإسلام ومتعين لها، فمتى ما وقع كان عن حجة

---

(1) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة 275/1.

(2) المعونة 371/1.

(3) المبسوط للسرخسي 151/4، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 183/1.

(4) التفريع لابن الجلاب 191/1، و الكافي لابن عبد البر 357/1.

(5) الأم للإمام الشافعي 134/2، والمهذب للشيرازي 199/1.

(6) مختصر الخرقي (ص:53)، والإنصاف للمرداوي 416/3، ودقائق اولي النهى للبهوتي 520/1.

نفسه، ومن رأى أن الحج على التراخي قال إن الوقت متسع وغير متعين لفريضة العمر فيجزئه أن يحج عن غيره، ثم يحج عن نفسه. كذلك اختلافهم في النية هل تنقلب من فرض لآخر، ومن شخص لآخر، أم أن لكل عبادة نية متعينة تخصها؟ ومن سبب الخلاف أيضاً التعارض في الظاهر بين الأحاديث ففي بعضها جوز للخثعمية بالحج عن أبيها ولم يستفسر هل حجت لنفسها أم لا؟ وفي حديث شبرمة[1] أمر النائب أن يحج عن نفسه أولا.

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول :**

استدل الحنفية والمالكية لمذهبهم بما يأتي:

1. حديث الخثعمية حينما سألت النبيﷺ : هل تحج عن أبيها؟ فأجابها:«**نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ قَضَيْتِهِ**»[2] ولم يستفسر هل حجت عن نفسها أو لا؟ ولو كان الحكم يختلف لاستفسر. ولو كان شرطا لسألها أو لبينه لها، ثم إنه شبه قضاء الحج بقضاء الدين، ومن المتفق عليه إجزاء قضاء المدين دين غيره.
2. لقوله ﷺ : «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[3] وهذا قد نواه عن غيره فيكون كما نوى ويجزئ عمن نُويَ عنه، ثم إن النية عن المستنيب، وأفعال الحج موجودان فيكون الحج صحيحا مجزئا لتوفر شروطه وأركانه.
3. ولأن كل من صح منه أن يحج عن نفسه، صح منه في تلك الحال أن يحج عن غيره لأنه أهل للأداء.
4. ولأن الحج عبادة يلزم تنفيذها بالوصية فجاز أن يفعلها عن غيره قبل أن يفعلها عن نفسه كالكفارات.

---

(1) سيأتي تخريج الحديث عند الأدلة.

(2) سبق تخريج الحديث بهذه الرواية سابقا.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، حديث رقم(1) واللفظ له 3/1، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ:(إنما الأعمال بالنية) ، حديث رقم(1907) 1515/3.

5. ولأن الأداء عن نفسه لم يجب في وقت معين فالوقت كما يصلح لحجه عن نفسه يصلح لحجه عن غيره فإذا عينه لغيره وقع عنه.
6. لأن الحج تدخله النيابة، فجاز لمن لم يسقط فرضه عن نفسه أن يؤديه عن غيره كالزكاة[1].

**أدلة القول الثاني:**

استدل الشافعية والحنابلة لمذهبهم بما يأتي:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ[2]، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي – أَوْ قَرِيبٌ لِي – قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[3]**. فالاستدلال به من وجوه: أحدهما أنه سأله عن حجه عن نفسه ولولا أن الحكم يختلف لم يكن لسؤاله معنى، والثاني أنه أمره بالحج عن نفسه أولا ثم عن شبرمة، فدل على أنه لا يجوز الحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه.
2. ولأن الإحرام فعل من أفعال الحج وركن فيه، فوجب أن لا يجوز له أن يفعله عن غيره قبل أن يفعله عن نفسه.

---

(1) تنظر أدلة هذا القول عند الحنفية في: المبسوط للسرخسي 151/4، وبدائع الصنائع للكاساني 213/2، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 183/1، واللباب للمنبجي 457/1–458، وتبيين الحقائق للزيلعي 89/2. وعند المالكية في: الإشراف للقاضي عبدالوهاب 310/2–311، وتهذيب المسالك للفندلاوي (ص297).

(2) شبرمة غير منسوب. له صحبة، توفي في حياة رسول الله ﷺ. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير 350/2، والإصابة لابن حجر العسقلاني 312/3.

(3) أخرجه أبوداود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، حديث رقم(1811) 162/2، وابن ماجة: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، حديث رقم(2903) 969/2. والبيهقي في الكبرى: كتاب الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره، حديث رقم(8458)، وقال: "هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه 336/4، وقال ابن الملقن في البدر المنير: "وإسناده صحيح على شرط مسلم" 46/6.

3. ولأن الوقت متعين لحجة الفرض فلا يجوز إيقاع غيرها فيه، كشهر رمضان لا يجوز التنفل فيه.
4. ولأن حجه عن نفسه فرض عليه، وحجه عن غيره ليس بفرض، فلا يجوز ترك الفرض إلى ما ليس بفرض.
5. ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم يجز أن يؤديها عن غيره مع وجوب فرضها عليه كالجهاد[1].

## المناقشة:

**مناقشة أدلة الحنفية والمالكية:**

- فأما حديث الخثعمية ، فالجواب عنه ما روي أنها سألته ﷺ بعد أن رفع من مزدلفة إلى منى فكان الظاهر من حالها أنها قد أدت فرض الحج عن نفسها سيما وقد شاهدها في المواقف مع الناس، ويمكن حمله على أنها قصدت بالسؤال معرفة وجوب الحج على أبيها ولم تقصد به معرفة صفة الحج وكيفية النيابة فيه.
- وأما قياسهم الحج على الزكاة في جواز النيابة فقياس مع الفارق؛ لأنه يجوز أن ينوب عن الغير في الزكاة وقد بقي عليه بعضها، وهاهنا لا يجوز أن يحج عن الغير من شرع في الحج قبل إتمامه، ولا يطوف عن غيره من لم يطف عن نفسه. كذلك يجوز النيابة في الزكاة مع القدرة على أدائها، والحج لا يصح فيه النيابة مع القدرة عليه [2].

---

(1) تنظر أدلة هذا القول عند الشافعية في: الأم للإمام الشافعي 134/2–135، والمهذب للشيرازي 199/1، والحاوي الكبير للماوردي 21/4–22، والبيان للعمراني 56/4، والمجموع للنووي 117/7. وعند الحنابلة في: المغني للموفق ابن قدامة 103/3، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 44/3–45، والإنصاف للمرداوي 416/3، وكشاف القناع للبهوتي 380/2.

(2) الحاوي الكبير للماوردي 22/4، والمغني للموفق ابن قدامة 103/3، واللباب للمَنْبَجي 458/1.

**مناقشة أدلة الشافعية والحنابلة:**

- أما حديث شبرمة فإنه قد روي موقوفا على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإذا صح فلا حجة فيه لأن أمره ﷺ له بالحج عن نفسه هو طلب للفعل في المستقبل، فيفهم منه أن حجه عن الغير وقع صحيحا، ثم أمره بأن يحج لنفسه في المستقبل. ولو كان كما قالوا لقال له: وقع حجك هذا عن نفسك ولم يبق للنائب حج، وإذا لم يصح هذا التأويل فإن الحديث محمول على الأفضلية توفيقا بين الدلائل؛ لأن حديث الخثعمية صريح في عدم الاشتراط[1].
- وأما قياسهم على الصوم بأن الوقت متعين لحجة الإسلام، ففرق فإن رمضان لم يشرع فيه صوم آخر غيره، والحج شرع فيه النفل؛ لأن جميع العمر وقت له؛ ولهذا لو أداه في آخر عمره كان أداء لا قضاء، والصوم ليس كذلك فإن فعله بعد وقته كان قضاء لا أداء. وأيضاً فإن وقت الصوم مضيق ومحكم عليه لا يسع غيره، بخلاف الحج فوقته موسع والمطلوب إيقاع الفريضة في أي جزء من وقته دون تحديد سواء في أوله أو آخره، فجاز أن يحج تطوعا وعن الغير ما دام الوقت متسعا لأداء حجة الفريضة. والله أعلم.

**الترجيح:**

لعل الراجح هو قول الحنفية والمالكية بجواز الحج عن الغير دون اشتراط؛ لأنه إذا توفرت أركان الحج وشروطه وقع صحيحا مجزئا، وزيادة شرط في العبادة لابد له من دليل، ثم إن ما استدلوا به صريح وواضح وهو أحوط وفيه جمع بين المذاهب والأدلة، أما ما استدل به الشافعية والحنابلة فقد توجّه إليه الاحتمال.

---

(1) التمهيد لابن عبدالبر 138/9، وتهذيب المسالك للفندلاوي (ص297)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 183/1، وبدائع الصنائع للكاساني 213/2، وتبيين الحقائق للزيلعي 89/2، والمبسوط للسرخسي 151/4.

## المسألة السابعة
## هل تصح الإجارة على الحج؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أنه يجوز الحج عن الغير تطوعاً، كما اتفقوا على أن من أُعْطِيَ مالا نفقةً ليحج به عن شخص بلا إجارة ولا جعالة جاز ذلك، لكنهم مختلفون في الإجارة على الحج، بمعنى هل يصح للقادر أن يؤجر غيره ليحج عنه حج الفريضة أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين[1].

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب ١٤٢٢هـ رحمه الله: **(تصح الإجارة على الحج خلافاً لأبي حنيفة)**[2].

**أقوال الفقهاء:**

**القول الأول:** تجوز الإجارة على الحج وهو قول المالكية[3]، والشافعية[4].

**القول الثاني:** لا يجوز الاستئجار على الحج ولا على شيء من الطاعات، وهو مذهب الحنفية[5]، والصحيح عند الحنابلة.

**وسبب الاختلاف:** هو التعارض في الظاهر بين الأحاديث[6]، ففي بعضها أن النبي ﷺ أجاز لبعض أصحابه أخذ الأجرة على الرقية، وفي بعضها الآخر أن أحد الصحابة علّم سورة من القرآن فأهدي له قوس، فنهره النبي ﷺ وأمره برده؟ [7].

---

(1) الإجماع لابن المنذر (ص:58) وبداية المجتهد لابن رشد 85/2، والمغني للموفق ابن قدامة 93/3، وروضة المستبين لابن بزيزة 560/1–561.

(2) المعونة 371/1.

(3) المدونة للإمام مالك 491/2، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 268/1، والتفريع لابن الجلاب 191/1.

(4) الأم للإمام الشافعي 135/2، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 451/1، ونهاية المحتاج للرملي 253/3.

(5) بدائع الصنائع للكاساني 212/2، والهداية للمرغيناني 179/1، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 182/1.

(6) سيأتي ذكرها وتخريجها عند عرض الأدلة.

(7) بداية المجتهد لابن رشد 84/2.

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل المالكية والشافعية لمذهبهم بما يأتي:

1. قول النبي ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ**»[1] بعد أن أخذ أصحابه الجعل على الرقية بكتاب الله، وأخبروه ﷺ بذلك فصوّبهم.
2. ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة فقال له ﷺ:«**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» **قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[2] فأذن له في الحج عن شبرمة فاقتضى أن يكون الحج واقعا عن الغير والفرض ساقطا به سواء كان بأجرة أم لا.
3. الإجماع على جواز الإجارة لكتابة المصحف وبناء المسجد وحفر القبور وصحة الاستئجار في ذلك، وهو قربة إلى الله ﷻ فكذلك عمل الحج عن الغير إجارة.
4. ولأن النيابة لما صحت في الحج بلا أجرة جازت بأجرة.
5. ولأنه من فروض الأعيان يجب بوجود المال، فوجب أن تصح فيه النيابة كالزكاة.
6. ولأنه لما جاز أخذ النفقة عليه جاز الاستئجار عليه[3].

**أدلة القول الثاني:**

استدل الحنفية والحنابلة لمذهبهم بما يأتي:

1. عن عبادة بن الصامت[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "**عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ**

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، حديث رقم(5405) واللفظ له 2166/5، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، حديث رقم(2201) 1727/4.

(2) سبق تخريجه ص 261.

(3) تنظر أدلة هذا القول عند المالكية في: الإشراف 311/2، والاستذكار 68/12، والتمهيد 137/9 كليهما لابن عبدالبر، والمنتقى للباجي 342/2. وعند الشافعية في: الحاوي الكبير للماوردي 257/4–258، والمجموع 120/7، وروضة الطالبين 18/3 كليهما للنووي، وينظر للحنابلة الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 180/3.

اللَّهِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا»[2].

2. وعن عثمان بن أبي العاص[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، فقال ﷺ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»[4]. فهذا صريح في النهى عن أخذ الأجرة على العبادات.

3. ولأن من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى فلم يصح أخذ الأجرة عليها، كما لو استأجر انسانا يصلي خلفه الجمعة أو التراويح.

4. ولأن الحج عبادة بدنية كالجهاد وجبت للابتلاء، فلا تجري فيها النيابة؛ لأن الابتلاء بإتعاب البدن وتحمل المشقة على عين المبتلَى، فلا يجوز إنابة غيره ليتحمل المشقة عنه.

---

(1) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي، واسمه غنم. شهد العقبة الأولى والثانية، وكان نقيبا، وآخى الرسول ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، واستعمله ﷺ على بعض الصدقات، وكان أحد من جمعوا القرآن في زمن النبي ﷺ، وكان عبادة يعلم أهل الصفة القرآن، ولما فتح المسلمون الشام وجهه عمر إلى الشام قاضيا ومعلما، فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بها سنة(34هـ) وله72سنة، تنظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر 808/2، أسد الغابة لابن الأثير 56/3.

(2) أخرجه أبوداود: كتاب البيوع، باب في كسب المعلم، حديث رقم(3416) 264/3، وابن ماجة: كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن، حديث رقم(2157) واللفظ له 730/2، والحاكم في المستدرك، حديث رقم(5527) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. ينظر المستدرك 36/5. وذكره البخاري في التاريخ الكبير، حديث رقم(1422) 444/1.

(3)عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان، الثقفي، يكنى أبا عبد الله. وفد على النبي ﷺ مع ثقيف فأسلم فلما رآه أبو بكر قال: يا رسول الله إني قد رأيت هذا الغلام أحرصهم على التفقه في الإسلام وتعلم القرآن، فأمّره ﷺ عليهم وكان من أحدثهم سنا، واستعمله على الطائف، فلم يزل عليها حتى سنتين من خلافة عمر، وهو الذي منع أهل الطائف من الردة، استعمله عمر سنة(15هـ) على عمان والبحرين، ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية سنة(52هـ). روي عن النبي ﷺ وكبار الصحابة، روى عنه سعيد بن المسيب وآخرون من أهل المدينة. تنظر تفاصيل ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير 475/3، والإصابة لابن حجر العسقلاني 451/4.

(4) أخرجه النسائي في المجتبى: كتب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا، حديث رقم(672) 23/2، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا، حديث رقم(209) وقال: حديث حسن 409/1.

5. ولأنها عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، فلم يجز أخذ الأجرة عليها كالصلاة، والصوم.

6. لأنه لو جاز لوجب على القاضي جبر الأجير عليها ولا وجه إليه، لأن أخذها لا يجبر على الطاعات[1].

## المناقشة:

**مناقشة أدلة المالكية والشافعية:**

- أما حديث الرقية فقد كان ذلك مالا أخذه من الحربي بطريق الغنيمة، فقد ثبت في إحدى روايات هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: «**وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ**»[2] مع أنه لم يكن مشروطا بعينه فلا يصح أن يكون أجرة؛ فيجوز أخذه. ثم إن هذا الحديث إنما كان في الرقية، وهي قضية عين، فتختص بها.
- وأما قياسهم على جواز الأجرة في بناء المساجد، فجوابه أن بناءها يجوز أن يقع قربة وغير قربة فإذا وقع بأجرة لم يكن عبادة ولا قربة بدليل أنه يصح من الكافر، أما الحج فلا يصح أن يقع الا عبادة، ولا يجوز الاشتراك في العبادة، فمتى فعله من أجل الاجرة خرج عن كونه عبادة فلم يصح.
- أما قولهم إنه لما جاز أخذ النفقة على الحج جاز أخذ الأجرة عليه كذلك، فجوابه أنه لا يلزم من جواز أخذ النفقة جواز أخذ الاجرة بدليل الامامة والقضاء

---

(1) تنظر أدلة هذا القول عند الحنفية في: المبسوط للسرخسي 158/4، والمحيط البرهاني لابن مازة 480/7، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 183/1، وتبيين الحقائق للزيلعي 88/2، ورد المحتار لابن عابدين 601/2. وعند الحنابلة في: المغني للموفق ابن قدامة 94/3، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 181/3، ودقائق اولي النهى للبهوتي 258/2.

(2) سبق تخريجه من الصحيحين سابقا، وهذه الرواية لمسلم.

والشهادة يجوز أخذ الرزق عليهما من بيت المال وهو نفقة في المعنى ولا يجوز أخذ الأجرة عليها [1].

**مناقشة أدلة الحنفية والحنابلة:**

- أما استدلالهم بأنها عبادة بدنية وجبت للابتلاء فلا يجوز الإجارة عليه، فجوابه أن الابتلاء موجود حتى في الإجارة؛ لأنه يدفع المال إلى المُسْتأْجَر ويأمره بالصفة التي يحج بها عنه؛ وهذا نفس الابتلاء أو هيأته، لأن ابتلاء البدن قد انتقل كله إلى المال.
- وأما قياسهم على الجهاد فالمعنى فيه: أنه ليس من فروض الأعيان فلذلك لم تصح النيابة فيه لاستواء النائب والمناب عنه وليس كذلك الحج.
- أما قياسهم الحج على الصلاة والصوم فهو قياس مع الفارق لأن الحج يجوز فيه النيابة بالإجماع، وهذا لايجوز في الصلاة والصوم، كذلك فإن الصلاة والصيام لا يتعلق وجوبهما بالمال فلذلك لم تصح فيهما النيابة، وليس كذلك الحج. [2]

**الترجيح:**

مذهب المالكية والشافعية أرجح، لأن كل ما استدل به الفريق الثاني فهو محمول على محمل وجيه، ولأن أغلب أدلتهم منصبة على عدم جواز النيابة في العبادات، ومن ثم فلا يجوز أخذ الأجرة عليها، وقد أجمع الفقهاء على صحة النيابة في الحج من غير أجرة، كما أجمعوا على جواز بذل النفقة للغير ليحج عنه من غير شرط، فإذا ثبت جواز النيابة صح أخذ الأجرة.

---

(1) المبسوط للسرخسي 158/4–159، والمغني للموفق ابن قدامة 94/3، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 181/3.

(2) الحاوي الكبير للماوردي 257/4، والتمهيد لابن عبد البر 137/9، وتهذيب المسالك للفندلاوي ص344.

## المسألة الثامنة
## أداء فريضة الحج هل على الفور أو على التراخي؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

أجمع العلماء على أن النبي ﷺ لم يحج إلا مرة واحدة وكانت عام عشرٍ من الهجرة، كما أجمعوا على أن من وجب عليه الحج ومات ولم يحج فهو آثم، واتفقوا أيضا على أن من كان مستطيعا الحج لكن غالب ظنه عدم استطاعته مستقبلا إما لمرض أو هرم أو لسبب آخر فإنه يتضيق عليه الوجوب ويكون في حقه على الفور، وإذا حج في آخر عمره ارتفع الإثم اتفاقا. لكن الخلاف فيمن كان مستطيعا في الحال وغالب ظنه السلامة مستقبلا: هل يجب الحج في حقه على الفور أم على التراخي؟ مع اتفاقهم على أن الأولى والمستحب للشخص أن يقدمه ويسارع في أدائه.[1]

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب ٤٢٢هـ رحمه الله: **(والحج على الفور لا يجوز تأخيره للقادر عليه إلا من عذر، وقال الشافعي هو على التراخي، فإن شاء فعله، وإن شاء تركه طول عمره بشرط العزم على أدائه من غير وقت معين، ولا إثم عليه إن مات ولم يفعله.)**[2].

**أقوال الفقهاء:**

**القول الأول:** فرض الحج على الفور ولا يجوز تأخيره لمن قدر عليه. وهو مذهب الحنفية[3]، والحنابلة[4]، والعراقيين من المالكية[5].

**القول الثاني:** من لزمه فرض الحج فالأولى به تقديمه ويجوز له تأخيره وفعله متى شاء، وهو مذهب الشافعية[1]، والمغاربة والمتأخرين من المالكية[2].

---

(1) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد 382/1، والبيان للعمراني 45/4، والمجموع للنووي 102/7 والجوهرة النيرة للحدادي 148/1.

(2) المعونة 372/1.

(3) تحفة الفقهاء للسمرقندي 380/1، وبدائع الصنائع للكاساني 119/2، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 149/1.

(4) الإنصاف للمرداوي 404/3، والإقناع للحجاوي 334/1.

(5) التفريع لابن الجلاب 191/1، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس 266/1، والشرح الكبير للدردير 2/2.

**وسبب الخلاف** : هو اختلافهم في تعيين الآية التي فرض الله بها الحج: فمن ذهب إلى أنها هي قول الله تعالى :﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[3] قال إن هذه الآية نزلت سنة ست من الهجرة ولم يحج ﷺ إلا سنة عشر، فدل على أن الحج على التراخي، ومن رأى أنها هي قول الله تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾[4] قال إن هذه الآية نزلت سنة تسع وقد حج النبي ﷺ سنة عشر ولم يتوان، فدل على أن الحج على الفور. وسبب الخلاف أيضا هل الأمر المطلق إذا خلا عن القرينة يفيد طلب الفعل على الفور أم على التراخي؟[5].

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل الحنفية والحنابلة ومن معهم من المالكية لمذهبهم بما يأتي:

1. قوله تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾[6]، وقوله:﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[7] والامر على الفور، وهذه الآية قد نزلت سنة تسع، وقد حج النبي ﷺ في العام التالي مباشرة سنة عشر ولم يؤخّر[8].

---

(1) مختصر المزني 159/8، ونهاية المحتاج للرملي 235/3.

(2) المسالك لابن العربي 274/4، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة 318/1.

(3) سورة البقرة :196 . .

(4) سورة آل عمران :97.

(5) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 165/2، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة 1384/3، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمحمد حسن عبد الغفار 2/8.

(6) سورة آل عمران :97.

(7) سورة البقرة :196 .

(8) حجه ﷺ كان سنة عشر باتفاق، حيث قالت عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج، وكان ذلك سنة عشر، أخرجه البخاري:كتاب الحج، باب ما يأكل من البدن وما

2. قوله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا»[1] فهذا وعيد متأكد قد ألحق بمن أخر الحج عن أول أوقات الإمكان لأنه قال من ملك فلم يحج، والفاء للتعقيب بلا فصل أي لم يحج عقيب ملكه الزاد والراحلة بلا فصل وهذا هو الفور الذي نقول به.
3. قوله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ»[2] وهذا تصريح وتأكيد على الفورية.
4. ولأن إيجاب الحج معلق بشرط، والأصل فيما علق بالشرط لزومه عقيب الشرط بلا فصل، والحج معلق وجوبه بالاستطاعة فمتى ما استطاع وجب عليه
5. ولأن وجوبه بصفة التوسع يخرجه عن رتبة الواجبات؛ لأنه يؤخره إلى غير غاية ولا يأثم إن مات قبل فعله لأنه فَعَلَ ما يجوز له فعله، فيكون الحج واجبا بالنص، ومن لم يفعله غير آثم.
6. ولأن الحج له وقت معين في السنة، والموت خلال السنة متوقع، فتأخيره بعد التمكن من أدائه تعريض له للفوات فلا يجوز.
7. أن الأمر بالحج في وقته مطلق يحتمل الفور ويحتمل التراخي، والحمل على الفور أحوط؛ لأنه إن أريد به الفور فقد أتى بما أمر به فأمن الضرر، وإن أريد به التراخي فلا يضره الفعل على الفور بل ينفعه لمسارعته إلى الخير. فكان الحمل على الفور حملا على أحوط الوجهين وهو الأولى.
8. ولأنه لو مات قبل أداء الحج مات آثما، فلولا أنه على الفور لما أثم بتأخيره[1].

---

يتصدق، حديث رقم(1633) 614/2، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم(1211) 870/2، وينظر: السيرة النبوية من خلال البداية والنهاية لابن كثير 215/4.

(1) سبق تخريجه .

(2) أخرجه أبوداود: كتاب المناسك، باب التجارة في الحج، حديث رقم(1732) 141/2، وابن ماجة: كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج، حديث رقم(2883) واللفظ له 962/2. والحاكم في المستدرك، حديث رقم(1645) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه 91/2 .

**أدلة القول الثاني:**

استدل الشافعية ومن معهم من المالكية لمذهبهم بما يأتي:

1. فرض الحج عام الحديبية بقول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[2] وقد أجمع المسلمون على أن الحديبية كانت سنة ست من الهجرة، ثم في سنة تسع غزا ﷺ غزوة تبوك وانصرف عنها قبل الحج وبعث أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليحج بالناس في تلك السنة، ورجع ﷺ من مكة إلى المدينة وأقام بها هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرين على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره ولم يحجوا[3]، وبعد عام وفي سنة عشر حج النبي ﷺ بأزواجه وأصحابه كلهم بعد أربع سنوات من فرض الحج فدل على جواز تأخيره، فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج مع أنه هو وأصحابه كانوا حينئذ موسرين ولا عذر لهم ولا قتال.
2. عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج في أشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج، حتى نزلنا بسَرِف[4] فخرج إلى أصحابه

---

(1) تنظر أدلة هذا القول عند الحنفية في: المبسوط للسرخسي 164/4، وبدائع الصنائع للكاساني 119/2، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 149/1، والبحر الرائق لابن نجيم 333/2–334، والجوهرة النيرة للحدادي 148/1. وعند المالكية في: الإشراف للقاضي عبد الوهاب 312/2–315، وتهذيب المسالك للفندلاوي(ص299–300)، وبداية المجتهد لابن رشد 86/2، والذخيرة للقرافي 181/3. وعند الحنابلة في: المغني للموفق ابن قدامة 100/3، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 175/3–176، والفروع لشمس الدين ابن مفلح 251/5، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 43/3.

(2) سورة البقرة :196 .

(3) وقد بوب البخاري في صحيحه في كتاب المغازي بابا بعنوان: حج أبي بكر بالناس في سنة تسع، أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعثه في الحجة التي أمره النبي ﷺ عليها قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان، حديث رقم(4105) 1586/4، وينظر: السيرة النبوية لابن هشام (68/4،275 فما بعدها، والسيرة النبوية من خلال البداية والنهاية لابن كثير 354/2، 312/3،342.

(4) سَرِف: بفتح أوله وكسر ثانيه، ولا يدخله التعريف: وادٍ متوسط الطول من أودية مكة، يأخذ مياه ما حول الجعرانة– شمال شرقي مكة– ثم يتجه غربا، فيمرّ على اثني عشر كيلا، شمال مكة. وهناك أعرس رسول الله ﷺ بميمونة أم المؤمنين مرجعه من مكة حين قضى نسكه، وهناك ماتت ودفنت سنة(38هـ). أما اليوم فقد شمل

فقال: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا»[1] وهذا صريح في جواز تأخير الحج مع التمكن.

3. أنه إذا أخره من سنة إلى سنة أو أكثر ثم فعله فإنه سمى مؤديا للحج لا قاضيا بإجماع المسلمين ولو حرم التأخير لكان قضاء لا أداء.
4. أنه إذا تمكن من الحج وأخره ثم فعله لا ترد شهادته فيما بين تأخيره وفعله بالاتفاق ولو حرم التأخير لردت لارتكابه المحرم.
5. أن الحج عبادةُ العمر، فكان موقعه من العمر كله كموقع صلاة الظهر من زوال الشمس إلى مصير كل شيء مثله فيجوز له أن يتراخى في أدائها في أي وقت فيه.
6. وأما الدليل على أن الأوامر على التراخي فهو أن لفظة "افعل" ليست بمقتضية للزمان وإنما مطلق امتثال الأمر بأداء الفعل في أي زمان إلا لقرينة، وتحديد الفعل بزمن معين دون قرينة تحكّم [2].

## المناقشة:

**مناقشة أدلة الشافعية[3]:**

- أما قولهم إن الحج فرض عام الحديبية سنة ست من الهجرة بقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[1] ولم يحج ﷺ إلا سنة عشر، فالصحيح أن الحج فُرِض

---

هذا المكان العمران وأقيمت فيه أحياء سكنية. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي 212/3، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة محمد حسن شُرّاب (ص: 139) .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع ، حديث رقم(1696) 634/2، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم(1211) 870/2.

(2) مختصر المزني 159/8، والحاوي الكبير للماوردي 24/4، والمهذب للشيرازي 199/1، ونهاية المطلب للجويني 161/4، والبيان للعمراني 46/4، والمجموع للنووي 103/7–107، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 456/1، ووتحفة المحتاج لابن حجر للهيتمي 4/4.

(3) كانت منهجية البحث أن أبتدئ بمناقشة أدلة القول الأول، لكني في هذه المسألة اضطررت لمخالفة هذه المنهجية؛ لأن مناقشتهم مبنية على مناقشة القول الثاني.

في أواخر سنة تسع، وأن آية فرضه هي قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾[2] وهي نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع وأنه ﷺ لم يؤخر الحج بعد فرضه عاما واحدا، وهذا هو اللائق بهديه وحاله ﷺ، أما قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[3] فهذه ليس فيها ابتداء فرض الحج وإنما الأمر بإتمامه لمن شرع فيه. وعلى القول أن الحج قد فرض سنة ست فإن تأخيره ﷺ إلى سنة عشر قد أجيب عنه من وجوه: فيحتمل انه كان له عذر من عدم الاستطاعة، أو كره رؤية المشركين عراة حول البيت فأخر الحج حتى بعث أبا بكر ينادي أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ويحتمل أنه اخره بأمر الله تعالى لتكون حجته حجة الوداع . أو أن النبي ﷺ كان مخصوصا بتأخير الحج فلم يؤمر بالحج حتى قطع ما أراد أن يقطعه من عهود المشركين، أو لأنه كان يعلم بقاء حياته إلى أن يعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴾[4] وهذا أرقى في التعليل.

- أما قولهم إنه إذا فعله متأخراً فإنه يسمى مؤديا للحج فلو كان فرض الحج على الفور لسمي مؤخره قاضياً، فجوابه أن القضاء خاص بما وقّت بوقت معين مضيق، كالصلاة، والصيام، وأما ما ليس كذلك، فلا يعد تأخيره قضاء، سواء كان على الفور أو على التراخي، كما في الزكاة يؤخرها بعد تمكنه من أدائها

---

(1) سورة البقرة :196 .

(2) سورة آل عمران :97.

(3) سورة البقرة :196 .

(4) سورة الفتح : 27..

فورا، فإنه إثم، ولا يعد أداؤه بعد ذلك قضاء، ثم إن الأداء قد يسمى قضاء، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾[1]، [2].

**مناقشة أدلة الجمهور:**

- أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾[3] وأن الحج قد فرض بها وهي قد نزلت سنة تسع، وقيل سنة عشر فبادر رسول الله ﷺ إلى الحج من غير تأخير، فجوابه: الدلالة على أن فريضة الحج نزلت سنة ست أن رسول الله ﷺ أحرم فيها بالعمرة، وهي عام الحديبية فأحصر فأنزل الله تعالى :﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾[4] وأما قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾[5] فصحيح أنها نزلت سنة تسع، أو عشر، لكن على وجه تأكيد الوجوب لا ابتدائه. وكونه يقتضي الفور فهنا قرينة ودليل يصرفه إلى التراخي وهو ما قدمناه من فعل رسول الله وأكثر أصحابه .
- أما قولهم: فإنما أمرهم الله بإتمام الحج، ولم يأمرهم أن يبتدوا حجا، فجوابه: أنه قد يراد بالإتمام البناء تارة والابتداء تارة على أنهم في عام الحديبية كانوا قد أحرموا بعمرة، ولا يجوز أن يؤمر بإتمام العبادة من لم يدخل فيها فعلم أنه أراد إنشاءها وابتداءها.

---

(1) سورة الفتح : 27.

(2) المقدمات الممهدات 382/1–383، والهداية للمرغيناني 132/1، والمحيط البرهاني لابن مازة 420/2، والمغني للموفق ابن قدامة 100/3–101، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 176/3–177، والذخيرة للقرافي 181/3، وشرح الزرقاني على الموطأ 394/2، ورد المحتار لابن عابدين 455/2.

(3) سورة آل عمران :97.

(4) سورة البقرة : 196.

(5) سورة آل عمران :97.

- أما قولهم : إنما أخر رسول الله ﷺ الحج إلى سنة عشر لاشتغاله بالحرب وخوفه على المسلمين من المشركين، فجوابه أن ما نقل إلينا من سيرة رسول الله ﷺ تدفع هذا التأويل، وذاك أنه ﷺ أحصر عام الحديبية في سنة ست فأحل ثم صالح أهل مكة على أن يقضي العمرة سنة سبع ويقيم بمكة ثلاثا فقضاها سنة تسع، ثم فتح مكة سنة ثمان، فإن كان معذورا فلِمَ أنفذه؟ وإن كان غير معذور فلم أخّره؟ ولو كان رسول الله ﷺ ممنوعا من الحج ، لكان ممنوعا من العمرة سنة سبع، ولو كان خائفا على أصحابه لما أنفذهم مع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة تسع، فسقط ما قالوه.
- وأما قولهم إنما تأخر ليتكامل المسلمون فيبين الحج لجميعهم، وهذا معنى يختص به دون غيره، فجوابه أن هذا ظن، قد يجوز أن يكون تأخر ليبين لهم نسكهم، وقد يكون ليبين جواز التأخير، ويؤيد هذا ما روي أنه ﷺ قال: «**مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ**»[1] فعلله بالإرادة.
- أما حديث: «**مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا**»[2] فجوابه أن الذم لمن أخره إلى الموت ونحن نوافق على تحريم تأخيره إلى الموت، والذي نقول بجوازه هو التأخير بحيث يفعل قبل الموت، كذلك فإن التعلق بظاهر الخبر لا يمكن؛ لأنه يقتضي أن من وجب عليه الحج وأمكنه الحج، فلم يفعل حتى مات أن موته كموت اليهودي والنصراني، ولا يقول بهذا أحد؛ لأن الإنسان لا يكفر بترك الحج، فعلم أن المراد بالخبر أنه إذا تركه واعتقد عدم وجوبه فإنه يموت إن شاء يهوديا أو نصرانيا.

---

(1) سبق تخريجه .

(2) سبق تخريجه .

- وأما حديث: «**مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ**»[1] فجوابه أنه حجة لنا لأنه فوض فعله إلى إرادته واختياره ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره، ويمكن حمله على أن الفور مندوب إليه للاتفاق على ذلك جمعا بين الأدلة.
- والجواب عن قولهم إنه يلزم من تأخير الحج أنه إذا أخره ومات لا يكون عاصيا لأنه فعل ما يجوز له، فجوابه أنه يموت عاصيا، وإنما عصى لتفريطه بالتأخير إلى الموت لا لعدم حجه فورا، لأنه إنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة، ومثاله ضرب الوالد ولده والمعلم تلميذه فإنه جائز بشرط سلامة العاقبة لكن إذا ضربه فمات فإنه يأثم ووجب عليه الضمان [2].

## الترجيح

لعل الراجح هو مذهب الشافعية المغاربة من المالكية ومتأخريهم القائلين بأن الحج على التراخي؛ لأن وقت الحج هو العمر كله، والعمر أطول من مدة الأداء، أما ما استدل به الفريق الآخر من أحاديث في التعجيل بالحج فيمكن حملها على الاستحباب والأفضلية، وأحاديث الوعيد فهي محمولة على من ترك الحج جحوداً ونكراناً، لا تأخيراً؛ وذلك لأن الحج كبقية العبادات المؤقتة بوقت موسع يجب فعله في ظرف هذا الوقت، لكن يظل التعجيل بالحج والمبادرة إليه هو الأولى للمؤمن وخروجا من الخلاف[3].

---

(1) سبق تخريجه .

(2) الحاوي الكبير للماوردي الفكر 25/4–26، والبيان للعمراني 46/4، والمجموع للنووي 104/7–109.

(3) المسالك لابن العربي 274/4.

# الباب الثاني

(مواقيت الحج)

وفيه فصلان:

الفصل الأول: من أحرم بالحج قبل أشهره هل ينعقد حجا أم يكون عمرة؟

الفصل الثاني: من أحرم بعد تجاوز الميقات، هل يسقط عنه الدم إن رجع وأحرم منه؟

## المسألة الأولى
## من أحرم بالحج قبل أشهره هل ينعقد حجا أم يكون عمرة؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

للحج ميقاتان: ميقات مكان، وميقات زمان، فميقات الزمان هو أشهر الحج، وقد اتفق الفقهاء على أنها هي زمن الإحرام ويكره الإحرام قبلها، كما اتفقوا على أنه لا يجوز ولا يجزئ أن يؤتى بأفعال الحج قبل دخول أشهره، لكنهم مختلفون فيمن أحرم بالحج قبل دخول أشهره ولم يأت بأفعاله: هل يجزئه إحرامه هذا ثم بعد دخول أشهر الحج يؤدي المناسك، أم أن هذا الإحرام قبل أشهره غير معتد به وينقلب عمرة؟

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب ﷺ: **(...فالأفضل أن يحرم بالحج في أشهره ... فإن أحرم به قبلها لزمه ولم ينقلب إحرامه إلى العمرة، خلافا للشافعي في قوله: إنه يصير محرما بعمرة ولا يلزمه الحج)**[1].

**أقوال الفقهاء:**

**القول الأول:** يكره الإحرام بالحج قبل أشهره، فإن أحرم به كان حجًّا، ولم ينعقد عمرة. وهو قول الجمهور: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والصحيح عند الحنابلة[4].

**القول الثاني:** لا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج، فإن أهل به قبل أشهره انعقد إحرامه عمرة، وهذا مشهور مذهب الشافعية[5].

---

(1) المعونة 374/1.

(2) بداية المبتدي للمرغيناني (ص:49)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 151/1.

(3) المدونة للإمام مالك 363/2، والتهذيب للبرادعي 515/1، والتفريع لابن الجلاب 191/1.

(4) الإنصاف للمرداوي 430/3، ودقائق اولي النهى للبهوتي 527/1.

(5) المهذب للشيرازي 200/1، والمجموع للنووي 142/7 ونهاية المحتاج للرملي 265/3.

**والسبب في اختلافهم:** هل الإحرام ركن من أركان الحج لا يجزئ إلا بإيقاعه في وقته، أم أنه شرط في الحج، كالطهارة في الصلاة لا يتأتى الفرض إلا به ويجوز أن يتقدم على وقته؟ فمن اعتبره ركنا، قال لا يقع قبل الوقت، ومن رآه شرطا كره إيقاعه قبل زمنه، وإن أوقعه أجزأ [1].

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[2]، فأخبر أن الأهلة كلها وقت للإحرام بالحج؛ فمتى ما وقع أجزأ عما نواه لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[3].
2. ولقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[4] فعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره قال: «أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ» [5].
3. ولأنها عبادة تدخل فيها النيابة، وتجب في إفسادها الكفارة، فوجب أن لا تختص بزمان كالعمرة.
4. ولأن الحج محدد بزمان ومكان، فالزمان هو أشهر الحج والمكان هو الميقات، فكما جاز تقديم الإحرام على مكانه، جاز كذلك تقديمه على زمانه.

---

(1) بداية المجتهد لابن رشد 90/2، والجوهرة النيرة للحدادي 167/1.

(2) سورة البقرة :189 .

(3) سبق تخريجه.

(4) سورة البقرة :196 .

(5) رواه الشافعي في مسنده: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية، برقم(767) 294/1، وأخرجه البيهقي: كتاب الحج، باب تأخير الحج، حديث رقم(8486) 341/4، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، المستدرك 101/3.

5. ولأن الإحرام للحج من الشرائط لا من الأركان؛ لأنه يجب أن يكون مستداما إلى الفراغ منه، وهذا هو شرط العبادة لا ركنها، وتقدم الشرط على الوقت يجوز كما في تكبيرة الإحرام.
6. ولأن الإحرام بالحج قد يصح في زمان لا يمكنه إيقاع أفعال الحج فيه وهو شوال فعلم أنه ليس له زمان محدد، وإنما التحديد لأداء المناسك.
7. ولأنه أحد نسكي القران، فكما جاز الإحرام بالعمرة في جميع السنة، فكذلك الحج [1].

**أدلة القول الثاني:**

استدل الشافعية لمذهبهم بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾[2] أي وقت الحج، فجعل وقت الحج أشهرا معلومة، فلو انعقد الإحرام في غيرها لم تكن الأشهر وقتا له وإنما تكون في بعض وقته.
2. ولأن الإحرام أحد أركان الحج فلا يتأدى في غير وقت الحج كسائر الأركان، وإذا لم يصح إحرامه بالحج بقي مطلق الإحرام فانصرف إلى العمرة؛ لأن نية الحج متضمنة لنية العمرة لاشتمالها على أفعالها كما أن نية صلاة الظهر تتضمن النفل، فإذا صلى الظهر وتبين أنه قبل وقته اعتبر ظهراً.

---

(1) تنظر أدلة هذا القول عند الحنفية في: والمبسوط للسرخسي 61/4، والمحيط البرهاني لابن مازة 460/2، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 151/1، واللباب في شرح الكتاب للميداني 202/1. وعند المالكية في: الإشراف للقاضي عبدالوهاب 316/2، والاستذكار لابن عبد البر 303/12، وتهذيب المسالك للفندلاوي ص301_302، وعند الحنابلة في: المغني للموفق ابن قدامة 119/3، والشرح الكبير على متن المقنع 223/3، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 71/3، ودقائق اولي النهى للبهوتي 527/1.

(2) سورة البقرة :197 .

3. ولأن من التزم عبادة في وقت نظيرتها انقلبت إلى النظير، مثل أن يصوم نذرا في أيام رمضان فينقلب إلى الفرض.
4. أن الحج عبادة مؤقتة، فإذا أحرم به في غير وقته لم ينعقد إحرامه، وانعقد ما هو من جنسه، كما لو أحرم بالظهر قبل الزوال فإن إحرامه ينعقد بنافلة.
5. ولأن كل عبادة اختص بعض أفعالها بزمان مخصوص اختص الإحرام بها بزمان مخصوص كالصوم.[1]

**المناقشة:**

**مناقشة أدلة الجمهور:**

- أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[2]، فالجواب من وجهين: أحدهما: أن المراد بالحج هو الإحرام به لا مناسك الحج وأفعاله، وليس الإحرام عندهم من الحج فسقط استدلالهم به، والثاني: أن الله تعالى أطلق الأهلة ولم يبينها، ثم بينها بقوله: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾[3]، فوجب أن يكون المراد من الأهلة بما فسره في الآية الأخرى. فلا يصح الاستدلال بالمطلق بعد تخصيصه.
- أما قولهم إن الإحرام ليس من الحج، فنقول: إنه يُدخل به إلى الحج فيصير داخلا فيه، ولأن الإحرام ركن من أركان الحج فوجب أن يختص بوقت فلا يجوز تقديمه عليه مثل الوقوف بعرفة.

---

(1) مختصر المزني 159/8 والحاوي الكبير للماوردي 29/4، والمهذب للشيرازي 200/1، والبيان للعمراني 60/4–62، والمجموع للنووي 140/7_141، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 458/1، ونهاية المحتاج للرملي 265/3.

(2) سورة البقرة :189.

(3) سورة البقرة :197.

- وأما قولهم بجواز الإحرام بالحج قبل أشهره ومنعهم أداء الأفعال فنقول: إن كل وقت لا يصح استدامة العبادة فيه لا يصح ابتداء تلك العبادة فيه.
- وأما الجواب عن قياسهم على العمرة، فالمعنى فيه أنه لا يختص بعض أفعالها بوقت مخصوص؛ فلذلك لم يختص الإحرام لها بوقت مخصوص، فخالف الحج من هذا الوجه.
- وأما قولهم لما جاز تقديمه على المكان فكذلك على الزمان قلنا: إنما جاز تقديمه على المكان وهو الميقات لأن مجاوزة المكان لا تجوز، وفي الزمان بالعكس تماما؛ فلما كانت مجاوزة الزمان تجوز كان التقديم عليه لا يجوز. ولو جاز التقديم عليه كما جاز مجاوزته لم يكن للحد فائدة.
- وأما قولهم إنه لما انعقد الإحرام في وقت لا يجوز فيه فعل الحج دل على أنه لا يختص بزمان، فهو باطل بالصلاة إذ يصح الإحرام بها عقيب الزوال، وإن لم يكن وقتا للركوع والسجود. ثم إنهم وافقونا على توقيت الطواف والوقوف فكذلك الإحرام مثلها مؤقت بزمن محدد [1].

**مناقشة أدلة الشافعية:**

- أما قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[2] أي معظمه فيها كحديث: «**الْحَجُّ عَرَفَةَ** ...»[3]، والإحرام تتراخى الأفعال عنه فهو كالطهارة ونية الصوم. وإذا صح استدلالهم فهو فمحمول على أن الاحرام بالحج إنما يستحب في أشهره.
- أما قياسهم الحج على الصلاة في عدم إجزائها قبل وقتها ففرق؛ لأن الحج لا يتصل عمله بإحرامه ولا يتصل به أداء الأفعال فالإحرام يكون عند الميقات،

(1) الحاوي الكبير للماوردي 4/29–30، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي 4/35.
(2) سورة البقرة :197 .
(3) سبق تخريجه.

وأداء الأفعال بمكة، ولو أحرم في أول يوم من أشهر الحج يصح، وأداء الأفعال بعد ذلك بزمان فعرفنا أنه بمنزلة الشرط فلا يستدعي صحة الوقت، بخلاف الصلاة فإن أداء الأركان هناك يتصل بالتكبير فإذا حصل قبل دخول الوقت لا يتصل أداء الأركان به [1].

**الترجيح:**

لعل الراجح هو مذهب الجمهور لقوة أدلتهم ووضوحها، أما ما استدل به الشافعية فبعضه يعارض نصوصا صريحة، وما كان محتملا منها فهو محمول على الاستحباب.

(1) المبسوط للسرخسي 61/4، والمقدمات لابن رشد الجد 385/1، وتهذيب المسالك للفندلاوي ص301_302، والمغني للموفق ابن قدامة 119/3، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 223/3، ودقائق اولي النهى للبهوتي 527/1.

## المسألة الثانية
## من أحرم بعد تجاوز الميقات،
## هل يسقط عنه الدم إن رجع وأحرم منه؟

**التعريف بالمسألة وتحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن من بلغ الميقات مريدا للنسك لم يجز له أن يجاوزه حتى يحرم منه، فإن تجاوزه ثم رجع إليه قبل أن يحرم فأحرم منه فلا شيء عليه بالاتفاق، كذلك إن تجاوز الميقات وأحرم بعده وتلبس بنسك فإن عليه دم إجماعا سواء رجع أو لم يرجع. لكنهم اختلفوا فيمن تجاوز الميقات حلالا وهو يريد النسك وأحرم بعد مجاوزته ولم يتلبس بنسك، ثم رجع للميقات فأحرم منه مرة أخرى: هل عليه دم أم لا؟[1] .

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: **(من مر على المواقيت يريد الإحرام أو دخول مكة لزمه الإحرام منها ... فإن تعداها غير محرم نظر: فإن كان لم يحرم عاد فأحرم ولا شيء عليه... وإن أحرم مضى على وجهه ولم يرجع إلى الميقات وعليه دم رجع أو لم يرجع ... وإنما قلنا إن رجوعه بعد إحرامه لا يسقط عنه الدم خلافا للشافعي)**[2].

**أقوال الفقهاء :**

**القول الأول:** من جاوز الميقات حلالا وهو يريد النسك، وأحرم بعده فعليه الدم مطلقا، ولم ينفعه رجوعه للميقات إن رجع، وهو مذهب المالكية[3]، والحنابلة[4].

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي 73/4، والاستذكار لابن عبد البر 84/11، وبدائع الصنائع للكاساني 165/2، وبداية المجتهد لابن رشد 136/2، والمغني للموفق ابن قدامة 115/3، والمجموع للنووي 206/7، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 221/3.

(2) المعونة 375/1 ــ 376.

(3) المدونة الكبرى للإمام مالك 372/2، والتهذيب للبرادعي 508/1.

(4) مختصر الخرقي (ص:54)، ودقائق اولي النهى للبهوتي 527/1.

**القول الثاني:** من جاوز الميقات حلالا مريدا للنسك، ثم عاد إليه فأحرم منه فلا دم عليه سواء أحرم قبل عوده أو لم يحرم، إلا أن يتلبس بنسك قبل عوده فحينئذ يلزمه الدم. وبهذا قال الحنفية[1]، والشافعية[2].

**والسبب في اختلافهم:** هل الدم الواجب بمجاوزة الميقات هو بدلٌ وقائم مقام النسك المتروك وهو الإحرام عند الميقات، فإذا قضى ذلك الإحرام من الميقات فقد فعل المتروك وحينئذ يسقط الدم، أم أن الدم واجب عقوبةً وزجرًا بسبب المجاوزة والتعدي؛ فبمجرد مجاوزة الميقات لزم الدم، ولا يسقط إلا بإراقته حتى ولو أعاد الإحرام من ميقاته؟[3].

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول :**

استدل المالكية والحنابلة لمذهبهم بما يأتي:

1. أن الدم لزمه لإحرامه بعد مجاوزة الميقات، فلا يفيده رجوعه ولا يسقط عنه الدم؛ لأنه لا يقدر على إلغاء إحرامه الأول وابتداء إحرام جديد لأن الإحرام بالحج لا يرتفض. والأصل بقاء ما وجب.
2. ولأن دم مجاوزة الميقات كدم الطيب واللباس، ثم ثبت أن دم الطيب لا يسقط بغسله، ودم اللباس لا يسقط بخلعه، فكذلك دم الميقات لا يسقط بعوده .
3. ولأن ضمان الوديعة يجب بالتعدي فيها كما أن دم الميقات يجب بمجاوزته، ثم ثبت أنه لو كف عن التعدي لم يسقط عنه الضمان، فكذلك إذا عاد إلى الميقات لم يسقط عنه الدم.

---

(1) تحفة الفقهاء للسمرقندي 395/1، والهداية للمرغيناني 172/1، لكن يشترط عندهم أن يجدد التلبية أيضا لأن الإحرام وحده غير مجزئ مالم يلب معه، فإن عاد إلى الميقات ولبى سقط عنه الدم وإن لم يلب لم يسقط.

(2) المهذب للشيرازي 203/1، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 460/1–461، ونهاية المحتاج للرملي 262/3.

(3) ينظر المسائل الفقهية لأبي يعلى الفراء 153/1، والمنثور في القواعد الفقهية لابن بهادر الزركشي 180/2.

4. ولأن الرجوع للميقات وإعادة الإحرام لا يجبر النقص الذي ارتكبه بتعدي الميقات حلالا، فلا يُسقط عنه الدم، كما لو ترك واجبا آخر ثم تلافاه وأعاده.
5. ولأنه إذا رجع بعد تلبسه بأفعال الحج كالطواف والسعي وجب عليه الدم اتفاقا، فكذلك إذا رجع بعد إحرامه؛ لأن الإحرام نسك أيضاً[1].

**أدلة القول الثاني:**

استدل الحنفية والشافعية لمذهبهم بما يأتي:

1. لأن الواجب عليه هو أن يكون محرما عند الميقات وقبل التلبس بشيء من أفعال حجه، لا أن يبتدئ إحرامه من الميقات، بدليل أنه لو أحرم من دويرة أهله أجزأه وهذا قد حصل منه ما وجب عليه فيكون مجزئا وسقط عنه الدم.
2. ولأن دم المجاوزة إنما يجب لترك الإحرام من الميقات، وقطع مسافة كان يلزم قطعها محرما، وهو إذا أحرم بعد الميقات ثم عاد إليه محرما، لم يكن ترك الإحرام ولا قطع المسافة المطلوبة حلالا، فوجب أن لا يلزمه الدم لعدم موجبه.
3. ولأن من جاوز الميقات، ثم عاد إليه محلا فأحرم منه لا يلزمه الدم اتفاقا، فلئن لا يلزم الدم من رجع إليه محرما فأعاد الإحرام منه أولى لأنه أكثر عملا.
4. وقياسا على من فاته الوقوف بعرفة نهارا فإنه يلزمه الرجوع ليلا ويكون مجزئا له ولا دم عليه، فكذلك هذا يجب إذا عاد إلى الميقات محرما أن يسقط عنه الدم.

---

(1) تنظر أدلة هذا القول عند المالكية في: الإشراف للقاضي عبد الوهاب 335/2، والتمهيد لابن عبد البر 148/15، والمنتقى للباجي 260/2، والذخيرة للقرافي 208/3. وعند الحنابلة في: المغني للموفق ابن قدامة 116/3، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 221/3، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 66/3، ودقائق اولي النهى للبهوتي 527/1.

5. ولأن الدم وجب للنقص الحاصل بترك الإحرام من الميقات، ويصير قاضيا حقه بالإحرام منه وتداركًا للفائت؛ لأن القضاء ينوب عن الأداء، فلما قضى من الميقات انجبر ذلك النقصان؛ فانعدم السبب الموجب له. [1] [2].

## المناقشة:

### مناقشة أدلة المالكية والحنابلة:

- أما قولهم إن الدم إنما وجب عليه بجنايته على الميقات فمسلم لكن لما عاد قبل دخوله في أفعال الحج فليس بجانٍ بل ترك نسكاً في الحال فيحتاج إلى التدارك وقد تداركه بالعود إليه.
- وأما قياسهم على من رجع بعد التلبس بنسك، فالمعنى فيه أنه عاد بعد فوات وقت استدراك الإحرام، فلم يسقط عنه الدم كمن عاد إلى عرفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر.
- وأما قياسهم على دم الطيب واللباس، فغير صحيح لأن الترفه باللباس موجود وإن خلعه، والاستمتاع بالطيب حاصل وإن غسله.
- وأما قولهم إن الوديعة إذا تعدى فيها لم يسقط عنه الضمان بالكف عن التعدي فكذلك تجاوز الميقات، فجوابه أنه قياس مع الفارق لأن ضمان الوديعة وجب لآدمي، ودم الميقات وجب لله تعالى وفرق في الشرع بين ما وجب للآدميين

---

(1) تنظر أدلة هذا القول عند الحنفية في: بدائع الصنائع للكاساني 165/2، والهداية للمرغيناني 172/1، والمحيط البرهاني لابن مازة 436/2، وتبيين الحقائق للزيلعي 73/2. وعند الشافعية في: الحاوي الكبير للماوردي 73/4-74، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 461/1، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي 47/4.

(2) وأما استدلال الحنفية على وجوب تجديد التلبية فدليله ما سيأتي ذكره في مسألة هل يفتقر الإحرام إلى نية ص؟ 300.

وبين ما وجب لله تعالى، ألا ترى أن الغاصب إذا تناول مال غيره ثم أرسله لم يبرأ من ضمانه، والمحرم إذا أمسك صيدا ثم أرسله برئ من ضمانه.[1]

**مناقشة أدلة الحنفية والشافعية:**

- أما قياسهم على من رجع إلى الميقات قبل أن يحرم بأنه لادم عليه ففرق؛ لأن الذي رجع حلالا ولم يترك الإحرام من الميقات ليحرم بعده فإنه لم يهتك الميقات، بخلاف من تعدى الميقات وتجاوزه وأحرم بعده فإنه هاتك له وعليه دم. [2]
- وأما قياسهم على من ترك الوقوف بعرفة نهارا ثم رجع إليها ليلا فإن وقوفه مجزئ ولا دم عليه، ففرق بينهما، لأن الوقوف بعرفة مشروع أصلا في الوقتين، بل إن الوقوف ليلا يغني عن الوقوف نهارا، فمجيؤه ليلا ليس استدراكا لما فاته من النهار وإنما هو وقوف في حد ذاته، ألا ترى أنه يجزئه الاقتصار على الوقوف ليلا دون النهار، بخلاف الرجوع إلى الميقات بعد الإحرام فليس بمشروع أصلا، فكيف يكون مجزئا عمن فوّت المشروع، ويُسقط عنه الدم.
- ثم إن القول بأن الإحرام الثاني مجزئ ومسقط للدم يستلزم أن يكون إلغاءً للإحرام الأول ورفضا له، لأنه لا خلاف أن الحج من العبادات التي لا ترتفض ولا يخرج منها بالإفساد. [3]

## الترجيح:

لعل الراجح هو مذهب المالكية والحنابلة لأن الدم إنما وجب بسبب تجاوز الميقات فلا يعفى عنه بالرجوع ما دام السبب قد حصل؛ لأن الدم بمثابة العقوبة فبمجرد وقوعه لايرتفع.

---

(1) الحاوي الكبير للماوردي 74/4-75، وبدائع الصنائع للكاساني 165/2، وتبيين الحقائق للزيلعي 73/2، والبناية شرح الهداية للعيني 421/4.

(2) البناية شرح الهداية للعيني 421/4.

(3)الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي الغزي (ص: 136).

# الباب الثالث

## (أركان الحج)

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول : هل السعي بين الصفا والمروة من أركان الحج؟

الفصل الثاني: هل يصح الإحرام بمجرد النية أم لابد من التلبية؟

الفصل الثالث: متى تقطع التلبية؟

## المسألة الأولى
## هل السعي بين الصفا والمروة من أركان الحج؟

**التعريف بالمسألة وتحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة هي أركان للحج ولا يتم الحج إلا بها، لكنهم اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة هل هو من أركان الحج كالطواف، أم أنه ليس بركن وإنما هو من واجبات الحج ينجبر بالدم؟[1].

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: **(وأما السعي فمن فروض الحج عندنا خلافا لأبي حنيفة)**[2].

**أقوال الفقهاء:**

**القول الأول:** السعي ركن في الحج لا يتم الحج إلا به ولا يجبر بدم، ولا يفوت، فإذا ترك شيئا منه لم يصح حجه ولم يتحلل صاحبه من إحرامه حتى يأتي بما فات منه، وهو قول الجمهور: المالكية[3]، والشافعية[4]، والصحيح عند الحنابلة[5].

**القول الثاني:** السعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن فإن تركه جبره بالدم وهو قول الحنفية[6].

**والسبب في اختلافهم:** هو تباين فهمهم لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[7] فاختلفوا في المقصود من رفع الجناح، فبعضهم حمله على أن معناه يفيد فرضية السعي لدلالة الأحاديث على ذلك، وإن كان ظاهر اللفظ لا يفيدها لأنه ورد

---

(1) الإنصاف للمرداوي 58/4.

(2) المعونة 380/1.

(3) المدونة للإمام مالك 409/2، والتفريع لابن الجلاب 197/1، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص:186).

(4) المهذب للشيرازي 224/1، وروضة الطالبين 91/3.

(5) الكافي للموفق ابن قدامة 517/1، وكشاف القناع للبهوتي 506/2.

(6) بدائع الصنائع للكاساني 133/2، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 159/1، والهداية للمرغيناني 139/1.

(7) سورة البقرة: 158.

جواباً عن واقعة حال، بينما فهمه الآخرون على ظاهره بنفي الحرج عمن طاف بهما، وهذا لا يفيد الفرضية لدلالة بعض القراءات على ذلك صراحة، كذلك التعارض في الظاهر بين عمومات بعض الأحاديث والآثار؟

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

1. عَنْ بَرَّةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ[1] ﵂ ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْتَهَى إِلَى الْمَسْعَى قَالَ: «**اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**» [2] أي فرض عليكم إذ الكتابة هي الفرض كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[3] وغيرها.
2. عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ:«**لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا**»[4] وأمره ﷺ للوجوب.
3. لقول عائشة ﵂: «**فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**»[1] وعائشة ﵂ لا تقسم على ذلك وتقطع به إلا لأنه ركن، وليس المراد بالسنة هاهنا ما هو ضد الركن والواجب وإنما ما داوم عليه النبي ﷺ وواظب عليه.

---

(1) برة بنت أبي تجراة بن أبي فكيهة ، يقال إنهم من الأزد ثم حالفوا بني عبد الدار، وقال بن سعد كان أبوها يسار يكنى أبا فكيهة، روت عن النبي ﷺ روت عنها صفية بنت شيبة في السعي، وعميرة بنت عبدالله بن كعب بن مالك. تنظر ترجمتها في: أسد الغابة لابن الأثير38/6، والإصابة لابن حجر العسقلاني 532/7.

(2) أخرجه أحمد في مسنده حديث رقم(27367) 363/45، والبيهقي في الكبرى: كتاب الحج، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة، حديث رقم(9149) 98/5، والدارقطني: كتاب الحج، باب المواقيت، حديث رقم(2583) 290/3، والحاكم في مستدركه حديث رقم(6943) وعلق عليه الذهبي في التلخيص: لا يصح 22/6.

(3) سورة البقرة :183 .

(4) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، حديث رقم(1470) واللفظ له 560/2، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم(1211) 870/2.

4. ومن جهة القياس أنه سعي ذو سبعة أشواط فوجب أن يكون ركنا من أركان الحج كالطواف.

5. ولأنه نسك في الحج والعمرة؛ فكان ركنا فيهما كالطواف بالبيت.[2]

**أدلة القول الثاني:**

استدل الحنفية لمذهبهم بما يأتي:

1. لقوله ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾[3]، وحج البيت هو زيارته، فظاهر الآية يقتضي أن يكون طواف الزيارة هو الركن لا غير، إلا أنه زيد عليه الوقوف بعرفة بدليل: «الْحَجُّ عَرَفَةَ»[4] حتى إن ظاهره يقتضي أن يكون الوقوف بعرفة كل الركن لولا ثبوت ركنية طواف الزيارة، فلا يزاد السعي ركناً إلا بدليل.

2. قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ﴾[5] فرفْع الجناح يدل على الإباحة وينافي الفريضة فهذه هي رتبة المباح، كقول الله تعالى :﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾[6] وإنما ثبتت سنيته بقوله تعالى: من شعائر الله. ويؤيده قراءة (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما)

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، حديث رقم(1698) 635/2، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، حديث رقم(1277) واللفظ له 928/2.

(2) تنظر أدلة الجمهور عند المالكية في: الاستذكار لابن عبد البر 207/12–208، والمنتقى للباجي 378/2، وتهذيب المسالك للفندلاوي ص325–326، وشرح الزرقاني على الموطأ 473/2. وعند الشافعية في: الحاوي الكبير للماوردي 156/4، وإرشاد الفقيه لابن كثير 349/1–350، والمهذب للشيرازي 224/1، والبيان للعمراني 302/4، والمجموع للنووي 78/8. وعند الحنابلة في: الكافي 517/1–518، والمغني 194/3 للموفق ابن قدامة، و الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 504/3، و دقائق اولي النهى للبهوتي 596/1.

(3) سورة آل عمران: 97.

(4) سبق تخريجه.

(5) سورة البقرة : 158.

(6) سورة البقرة: 230.

ومعناه ألا يطوف، فهي وإن كانت قراءة شاذة ولم تثبت قرآنا إلا أنها لا تنزل عن رتبة الخبر المسموع عن رسول الله ﷺ وهذه قراءة ثلاثة من الصحابة –رضي الله عنهم– وهي أوكد من خبر الواحد، فكان العمل بها واجبا[1].

3. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:«**فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**»[2] فوصفها الحج بدون السعي بالنقصان لا بالفساد، دليل على وجوب السعي لا ركنيته؛ لأن فوْتُ الواجب هو الذي يوجب النقصان، فأما فوت الركن فيوجب الفساد والبطلان.
4. ولأن السعي تبع للطواف لأنه لا يجوز إلا بعده، وما كان تبعا لركن من أركان الحج لم يكن ركنا مستقلاً في الحج، كالمبيت بمزدلفة لما كان تبعا للوقوف بعرفة لم يكن ركنا في الحج.
5. ولأنه يتكرر بالعدد وفي غير المسجد فكان واجبا كرمي الجمرات[3].

## المناقشة:

**مناقشة أدلة الجمهور:**

- أما استدلالهم على ركنية السعي بأنه ورد بلفظ كتب، ومعناه فرض، فجوابه أنه لا يلزم من كونه مكتوبا أن يكون ركنا أو فرضا كقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ ﴾[4] والوصية ليست واجبة بالاتفاق، فحكم الله تعالى لا يقتصر على الفرضية، بل يفيد الوجوب والانتداب والإباحة وكلها من

---

(1) ينظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص:54)، والمعنى القرآنى فى ضوء اختلاف القراءات لأحمد سعد الخطيب (ص: 71)، ودراسات في علوم القرآن لمحمد بكر إسماعيل (ص:175).

(2) سبق تخريجه.

(3) بدائع الصنائع للكاساني 133/2، والهداية للمرغيناني 139/1، الاختيار لتعليل المختار للموصلي 159/1، وتبيين الحقائق للزيلعي 21/2.

(4) سورة البقرة: 180.

حكم الله تعالى فلا يكون حجة مع الاحتمال، أو نحملها على الوجوب دون الفرضية توفيقا بين الدلائل وصيانة لها عن التناقض.

- وأما ما روي أن النبي ﷺ قال: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»[1] فقد تكلموا فيه وهو ضعيف[2]. وعلى فرض صحته فالفعل كتب لا يدل لزوما على الركنية كما أسلفنا.
- وأما ما استدلوا به من قول عائشة رضي الله عنها :«فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»[3] فهو اجتهاد صحابي معارض بقول من خالفها من الصحابة –رضي الله عنهم–.
- ثم إن أدلة من جعله ركناً غاية ما تدل عليه هو مطلق الوجوب لا على فساد الحج بدونه، وحتى يكون ركنا يحتاج دليلا خاصا، لأن الركنية لا تثبت بخبر الواحد بخلاف الوجوب[4].

**مناقشة أدلة الحنفية:**

- أما استدلالهم بظاهر قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[5]، فجوابه أن ظاهرها يفيد ما قالوه، لأن موضوع هذا اللفظ أن لا حرج على من فعل فعلا ما، وأكثر ما يستعمل هذا الأسلوب في الأفعال المباحة دون الواجبة. ولكن استعمال هذا اللفظ كان لسبب، لأنه خاطب به من كان يرى الحرج في السعي بين الصفا

---

(1) سبق تخريجه.

(2) قال الزيلعي في نصب الراية55/3: وأما حديث حبيبة بنت أبي تجراة: (إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا) فرواه الشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، والحاكم في "المستدرك" وسكت عنه، وأعله ابن عدي في "الكامل" بابن المؤمل، وأسند تضعيفه عن أحمد، والنسائي، وابن معين، ووافقهم، ومن طريق أحمد، الطبراني في "معجمه")، وقال فيه الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير وفيه المفضل بن صدقة وهو متروك. 553/3.

(3) سبق تخريجه .

(4) بدائع الصنائع للكاساني 133/2–134، والهداية للمرغيناني 140/1، وتبيين الحقائق للزيلعي 21/2.

(5) سورة البقرة : 158

والمروة ومن كان لا يستجيزه في حج ولا عمرة، فخوطب به على هذا الوجه، وهذا هو سبب نزولها فكان نفياً لما اعتقدوه خاصة ولم يكن جوابا عن ركنية السعي أو لا، ومثاله: لو أن إنسانا اعتقد أن قضاء الفوائت محظور بعد العصر فسأل عن ذلك لجاز أن يقال له: لا إثم عليك في قضائها بعد العصر، وهذا لا يمنع وجوب قضائها في ذلك الوقت، فتبين أن قول الله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[1] يقتضي نفي الحرج عن التطوف بهما، أما كونه ركنا أو لا فله دليل غير هذا. وهذا التأويل والحمل هو ما أجابت به السيدة عائشة رضي الله عنها لما سألها عروة بن الزبير[2] عن معنى الآية، فقالت «**بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**»[3]

- وأما قولهم: إنه لما لم يجز إلا بعد الطواف كان تبعا له؛ فلم يجز أن يكون ركنا مستقلا مثله. فجوابه: أن هذا غير مطّرد؛ لأن طواف الإفاضة لا يجوز ولا يصح

---

(1) سورة البقرة : 158.

(2) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، القريشي، المدني، التابعي، الجليل، أبو عبد الله، أمه أسماء ابنة أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة، كان كثير الحديث، فقيها عالماً بالسيرة، حافظًا، ثبتاً، روى عن أبيه وعن زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، وغيرهم، وتفقه بخالته عائشة، حدث عنه بنوه هشام ومحمد، والزهري وابن المنكدر وصالح بن كيسان وغيرهم. توفي سنة(94هـ) وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء؛ لكثرة من مات منهم فيها ، تنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد 178/5، وتذكرة الحفاظ للذهبي 50/1.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، حديث رقم(1698) واللفظ له 635/2، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، حديث رقم(1277) 928/2.

إلا بعد الوقوف، وهو ركن كالوقوف، فكذلك السعي فلا يلزم من كونه بعد الطواف ألا يكون ركنا مثله.

- وأما قياسهم على الرمي بجامع تكرره، ووقوعه خارج المسجد، فهو قياس مع الفارق، فالمعنى في الرمي أنه تابع للوقوف بدليل سقوطه عمن فاته الوقوف، أما السعي فليس بتابع للوقوف بدليل وجوبه على من فاته الوقوف، فلما كان الرمي تابعا لم يكن ركنا، ولما لم يكن السعي تابعا، كان ركنا.
- أما استدلالهم بالقراءة الشاذة فهي لم تثبت في المصحف فلا حجة قاطعة فيها. وأقصى ما يمكن حملها عليه أنها تأخذ حكم الأخبار، وهي بهذا معارضة بما أوردناه من أحاديث ثابتة. وعلى فرض صحة الاستدلال بها فيحتمل أن تكون (لا) صلة زائدة معناه: لا جناح عليه أن يطوف بهما؛ لأن لا قد تزاد في الكلام صلة كقوله تعالى: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾[1]. معناه أن تسجد، فكان كالقراءة المشهورة في المعنى، وحملها على هذا أولى لتوافق القراءات الصحيحة الثابتة.[2]

**الترجيح:**

مذهب الجمهور أرجح لقوة أدلتهم وصراحتها، وإعمالهم لسبب نزول الآية لفهم معناها، أما ما استدل به الحنفية من ظاهر لفظ الآية فهو غير مراد وتبين ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها وما حمله الجمهور عليه، أما ما استدلوا به من أدلة أخرى عقلية فهو معارض بصريح ما استدل به الجمهور، ثم إن مذهب الجمهور إعمال للدليلين وأحوط للعبادة.

---

(1) الأعراف : 12.

(2) شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب 135/2–140، والحاوي الكبير للماوردي 156/4–157، والاستذكار لابن عبدالبر 206/12–207، والمنتقى للباجي 378/2، والمغني للموفق ابن قدامة 194/3، والمجموع للنووي 78/8، وشرح الزرقاني على الموطأ 472/2.

## المسألة الثانية
## هل يصح الإحرام بمجرد النية أم لابد من التلبية؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

اتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية، كما اتفقوا على استحباب أن يتلفظ المحرم بما أحرم، واختلفوا هل يجزئ الاقتصار على النية وحدها من غير التلبية أم لا؟[1].

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب ﷺ: **(والإحرام هو الاعتقاد بالقلب للدخول في الحج والعمرة ولا يفتقر إلى تلبية في انعقاده، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه لا ينعقد إلا بنطق أو بسوق هدي مع النية)**[2]

**أقوال الفقهاء:**

**القول الأول:** نية النسك كافية ولا يحتاج معها إلى تلبية ولا سوق هدى، وهو مذهب الجمهور: المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

**القول الثاني:** لا يجزئ الإحرام بمجرد النية ما لم يأت معها بالتلبية أو يسوق هدياً، وهو قول الحنفية[6].

---

(1) بداية المجتهد لابن رشد 102/2.

(2) المعونة 384/1.

(3) المدونة للإمام مالك 361/2، والتهذيب للبرادعي 493/1.

للمالكية في هذه المسألة قولان: **الأول:** كالحنفية لا ينعقد الإحرام بمجرد النية بل لابد من تلبية أو سوق هدي، وبهذا قال ابن شاس وغيره، واقتصر عليه خليل في مختصره وشهّره، القول الثاني:لا يفتقر الإحرام إلى تلبية ويكفي مجرد النية وهو ظاهر المدونة وقال المواق إنه نصها، وقال القاضي عبد الوهاب في التلقين(ص82) إنه المختار. ينظر: مختصر خليل ص:75، والتاج والإكليل للمواق 61/4، والشرح الكبير للشيخ الدردير 26/2، والاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق لجمال عزّون 363/2-364، والفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ص129

(4) المهذب للشيرازي الفكر 205/1، ونهاية المحتاج للرملي 269/3.

(5) الإنصاف للمرداوي 431/3، والإقناع للحجاوي 349/1.

(6) الهداية للمرغيناني 135/1، واللباب للميداني 181/1.

**والسبب في اختلافهم**: التعارض في الظاهر بين قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1]، وبين بعض النصوص التي يفيد ظاهرها عدم الاكتفاء بالنية عند البدء في العبادة وتشترط الشروع في فعل منها.

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول :**

استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

1. لعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[2] فلم يشترط مع النية شيئاً، والحج عمل فيكفي فيه مجرد النية.
2. وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا ينوي إلا الحج فلما دنونا من مكة قال: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ»[3]، فأخبر أنهم أحرموا بمجرد النية دون التلبية، فثبت أن الإحرام ينعقد بها وإن لم ينضم إليه سوق الهدي، ولا التلبية .
3. عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ سئل: "أي الحج أفضل؟ قال: «العَجُّ وَالثَّجُّ»[4]" والعج رفع الصوت بالتلبية[5]، والثج إراقة دم الهدي[1]. فأخرجهما

---

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريجه .

(3) سبق تخريجه.

(4) أخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، حديث رقم(827) 180/3، وابن ماجة: كتاب المناسك، باب رفع الصوت، بالتلبية، حديث رقم(2924) 975/2، والحاكم في المستدرك: حديث رقم(1655) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه 94/2.

(5) العجّ: رفع الصَّوْت بِالتَّلْبِيَةِ، يُقَال عج الْقَوْم يَعِجّون، وضجُّوا يَضِجُّون،من باب{ضرَب يضرِب} إِذا رفعوا أَصْوَاتهم أَصْوَاتهم بالدُّعاء والاستغاثة. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري 55/1، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 184/3.

فأخرجهما مخرج الفضل، وجمع بينهما في الحكم، وحكم الإراقة أنها غير واجبة ولا يقف عليها انعقاد الإحرام فكذلك التلبية.

4. ولأنها عبادة ليس في آخرها نطق واجب، ويصح الخروج منها بغير ذكر، فوجب ألا يلزم في أولها نطق واجب، وصح الدخول فيها بغير ذكر كالطهارة والصوم.
5. ولأن الواجب النية، وعليها الاعتماد، واللفظ لا عبرة به فلم يؤثر كما لا يؤثر اختلاف النية فيما يعتبر له اللفظ دون النية.
6. وقياسا على الصوم بجامع أنهما عبادة كف عن المحظورات، والصوم يكفي فيه مجرد النية.
7. ولأن الإحرام ركن من أركان الحج، فوجب ألا يكون الذكر فيه شرطا، كالوقوف والطواف [2].

**أدلة القول الثاني:**

استدل الحنفية لمذهبهم بما يأتي:

1. عن جابر –رضي الله عنهما– قال: «**دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ مَا شَأْنُكِ قَالَتْ شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**

---

(1) الثَّجُّ: الصب الكثير، وبابه (رَدَّ يَرُدُّ)، وثَجَّ الماء والدم سيّله، ومطر ثجّاج أي منصبٌّ جدا، قال تعالى: (وأنزلنا من المعصرات ماء ثجّاجا) والمراد بالثج هنا سيلان دماء الهدي والأضاحي. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة 354/2، ومختار الصحاح للرازي (ص: 48).

(2) تنظر أدلة الجمهور **عند المالكية في**: الإشراف للقاضي عبد الوهاب 471/1، والاستذكار لابن عبد البر 94/11، والمنتقى للباجي 270/2، والذخيرة للقرافي 218/3–219، و شرح الزرقاني على الموطأ 362/2، والاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق لمحمد عزّون 365/2. **وعند الشافعية في**: الحاوي الكبير للماوردي 82/4، والبيان للعمراني 129/4، والمجموع للنووي 223/7، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي 56/4، ومغني المحتاج للشربيني 478/1. **وعند الحنابلة في**: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 231/3، والفروع لشمس الدين ابن مفلح 323/5، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح 55/3، وكشاف القناع للبهوتي 408/2.

فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلَتْ»[1] فدل على لزوم التلبية لأنها هي التي يقولها الناس في حجهم.

2. وعن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[2] قال: أي أهلّ[3]، وقال ابن عباس –رضي الله عنهما– هو التلبية[4].
3. ولأن مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع ودليل ذلك أن النية وضعت لتعيين جهة الفعل في العبادة وتعيين المعدوم محال.
4. ولأن الحج عقد على أداء عبادة تشتمل على أركان مختلفة، وكل ما كان كذلك فلابد عند الشروع فيه من ذكر أو ما يقوم مقام الذكر كتقليد الهدي، كما في تحريمة الصلاة.
5. ولأن الحج التزام أفعال لا مجرد كف عن المحظورات، والتزام الفعل شرط صحته النية ليكون عبادة، فكان بالصلاة أشبه فلا بد من ذكر يفتتح به أو بما يقوم مقامه مما هو من خصوصياته[5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث رقم(299) 117/1 ، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم(1213) واللفظ له 881/2.

(2) سورة البقرة : 197.

(3) أخرجه البيهقي في الكبرى: كتاب الحج، باب بيان أشهر الحج، حديث رقم(8497) 342/4، والدارقطني: كتاب الحج، حديث رقم(2460) 236/3.

(4) مصنف ابن أبي شيبة 222/3.

(5) المبسوط للسرخسي 187/4، وبدائع الصنائع للكاساني 163/2، الهداية للمرغيناني 135/1، وفتح القدير للسيواسي 439/2، والعناية شرح الهداية للبابرتي 437/2، والبناية شرح الهداية للعيني 177/4.

**المناقشة:**

**مناقشة أدلة الجمهور:**

- أما قياسهم على الصوم بجامع أن كلا منهما كف عن المحظور، فالجواب: أنا لا نسلم أن الإحرام التزم الكف، بل التزم أداء الأفعال، والكف ضمني لأنه من محظورات الحج، بخلاف الصوم فإن الكف فيه فلا يصح قياسهما على بعض.
- واكتفاؤهم بمجرد النية يناقض اعتبارهم أن الإحرام ركن؛ لأنه جعل نية الإحرام احراما، والنية ليست بركن بل هي شرط، لأنها عزم على الفعل، والعزم على فعل ليس ذلك الفعل بل هو عقد على أدائه وهو أن تعقد قلبك عليه أنك فاعله لا محالة وكونه ركنا يشعر بكونه من أفعال الحج فكان تناقضا.
- ثم إن جعل الإحرام عبارة عن مجرد النية مخالف للغة، فإن الإحرام في اللغة هو الإهلال يقال أحرم أي أهل بالحج وهو موافق لمذهبنا أي الإهلال لا بد منه إما بنفسه أو بما يقوم مقامه على ما بينا.[1]

**مناقشة أدلة الحنفية:**

- فأما تفسير ابن عباس –رضي الله عنهما– لقول الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[2] بأن فرْض الحج هو الإهلال، فجوابه أن الإهلال المراد به هنا الإحرام لا التلبية.
- وأما الأحاديث التي فيها طلب التلبية فهي محمولة على الاستحباب.[3]

## الترجيح:

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني 163/2، والهداية للمرغيناني 135/1، والعناية شرح الهداية للبابرتي 438/2.

(2) سورة البقرة : 197.

(3) الحاوي الكبير للماوردي 82/4، والمجموع للنووي 225/7، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 231/3، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح 55/3.

لعل الراجح هو مذهب الجمهور القائل بانعقاد الإحرام بمجرد النية دون أن يفتقر إلى فعل يصاحبها، وذلك لقوة أدلتهم وصراحة النصوص التي استدلوا بها، ولعل أهمها حديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1]؛ لأن جميع العبادات تنعقد بالنية ولا فرق بين الحج وغيره فيقاس عليها.

(1) سبق تخريجه .

## المسألة الثالثة
## متى تقطع التلبية؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن الحاج إن حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة فإنه يقطع التلبية بمجرد حلقه، لأن التلبية إنما شرعت للإحرام، وبالحلق تحلل من الإحرام؛ فيقطع التلبية ضرورة، كما اتفقوا على أن من أحرم بالحج من عرفة فإنه يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، لكنهم اختلفوا فيمن أحرم بالحج من الميقات متى يقطع التلبية؟ (1)

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: **(ويستحب قطع التلبية بعد الزوال من يوم عرفة، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما إنها تقطع عند رمي جمرة العقبة)**(2).

**أقوال الفقهاء:**

**القول الأول:** يقطع الحاج التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة، إلا أن يكون أحرم بالحج بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة، وهو قول المالكية(3).

**القول الثاني:** يقطع التلبية في الحج مع أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة يوم النحر، وهو مذهب الجمهور: الحنفية(4)، والشافعية(5)، والحنابلة(6).

---

(1) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة 295/1، وبدائع الصنائع للكاساني 154/2–157، والمحيط البرهاني لابن مازة 431/2.

(2) المعونة 385/1.

(3) المدونة للإمام مالك 364/2، والتفريع لابن الجلاب 199/1.

وقد اختلف قول مالك فيما يستحبه من ذلك فروى عنه: إذا زاغت الشمس، وإذا راح إلى المصلى، وإذا راح إلى الموقف، وإذا وقف بعرفة... كل ذلك حسن معمول به إلا أن الاختيار عند مالك قطع التلبية للحاج عند زوال الشمس من يوم عرفة. وقال في موطئه: (على ذلك الأمر عندنا) ينظر: الكافي لابن عبدالبر 371/1، والمنتقى للباجي 280/2، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة 323/1.

(4) الهداية للمرغيناني 142/1، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 164/1.

(5) الأم للإمام الشافعي 225/2، والمهذب للشيرازي 228/1، ونهاية المحتاج للرملي 303/3.

(6) مختصر الخرقي (ص:59)، والإنصاف للمرداوي 35/4.

**والسبب في اختلافهم**: هو معارضة القياس لفعل بعض الصحابة –رضي الله عنهم– ، واختلاف الآثار في النقل عنهم، فالقياس أن التلبية ملازمة للإحرام فمتى ما حل قطع التلبية وتحوّل إلى التكبير، لكن هذا معارض بما نقل عن بعض الصحابة –رضي الله عنهم– واختلاف الآثار فيما بينها، فبعضها موافق للقياس وفيه أن بعض الصحابة قطَع التلبية يوم عرفة عند الزوال، والبعضُ الآخر يثبت أن بعض الصحابة كان مع النبي ﷺ في حجه ولم يقطعوا التلبية إلا عند رمي جمرة العقبة [1].

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول :**

استدل المالكية لمذهبهم بما يأتي:

1. لأن عرفات آخر سفر الحاج وإليها منتهاه، وما بعد ذلك فهو رجوع، فالتكبير فيه أولى لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [3] فدل هذا على أن التكبير والدعاء لله عند المشعر الحرام وأيام منى أولى من التلبية.
2. ولأن التلبية إجابة الداعي بالحج وقد قال ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةَ**»[4] فإذا انتهى إلى الموضع الذي دعي إليه وهو عرفة فقد أكمل التلبية فلا معنى لاستدامتها بعد ذلك.
3. ولأنه إجماع السلف فقد كان الأئمة: أبو بكر، وعثمان، وعمر، وعلي، وعائشة، وسعيد بن المسيب–رضي الله عنهم– يقطعون التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة.

---

(1) بداية المجتهد لابن رشد 105/2.

(2) سورة البقرة: 198.

(3) سورة البقرة: 185.

(4) سبق تخريجه.

4. ولأنه إجماع أهل المدينة فقد قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا [1].

5. وقياسا على المعتمر عندما يدخل الحرم ويأخذ في أسباب الطواف فإنه يترك التلبية. فكذلك الحاج إذا وقف بعرفة.

**أدلة القول الثاني:**

استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَنَّ أُسَامَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2] **كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ** ﷺ **مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى قَالَ فَكِلاَهُمَا قَالَ لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ** ﷺ **يُلَبِّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ**»[3] وهم أعلم بحاله من غيرهم، وفعل النبي ﷺ يقدم على ما خالفه، وهذا بيان يتعين الأخذ به. وقد كان عمر، وابن عباس، وعطاء[4]، وطاوس، ومجاهد -رضي الله عنهم- لا يزالون يلبون حتى رموا الجمرة.

---

(1) الإشراف للقاضي عبدالوهاب 364/2، وشرح صحيح البخارى لابن بطال 336/4، والاستذكار لابن عبدالبر 156/11-158، والمنتقى للباجي 280/2، والذخيرة للقرافي 233/3، وشرح الزرقاني على الموطأ 383/2-384.

(2) أي أسامة بن زيد: وهو أسامة بن زيد بن حارثة بن شرحبيل، الكلبي الهاشمي، أبو محمد، مولى رسول الله ﷺ، وأخوه من الرضاعة؛ فأمه أم أيمن حاضنة النبيﷺ، وابن حبِّه زيد، مناقه كثيرة، ولاَّه رسول الله ﷺ إمارة الجيش وهو ابن(18)سنة، وشهد مؤتة، قالت عائشة: (من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة) توفي بوادي القرى سنة(54هـ). تنظر ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير 79/1، والإصابة لابن حجر العسقلاني 49/1.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب الركوب الارتداف في الحج، حديث رقم(1469) واللفظ له 559/2، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي حديث رقم(1281) 931/2.

(4) عطاء بن أبي رباح القرشي المكي مولاهم ، أبو محمد، واسمه أسلم، ولد في خلافة عثمان. كان فقيها، عالما، كثير الحديث. يعد من كبار التابعين، اتفقوا على جلالته وإمامته وتوثيقه، استُفْتِيَ ابن عباس فقال: يا أهل مكة! تجتمعون علي وعندكم عطاء! وقال قتادة: أعلم الناس بالمناسك عطاء، وكان حَجَّ زيادة على سبعين حجة.حدث عن: عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس وغيرهم، حدث عنه: مجاهد، والزهري، وقتادة، وأبو حنيفة، والأوزاعي وآخرون، تنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد467/5، وسير أعلام النبلاء للذهبي 78/5.

2. ما روي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لبى عشية يوم عرفة فقيل له ليس هذا موضع التلبية فقال: "**أَجَهِلَ النَّاسُ أَمْ نَسُوا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ»**"[1].

3. ولأن التلبية في الإحرام كالتكبير في الصلاة فيأتي بها إلى آخر جزء من الأفعال في الإحرام، وهو رمي جمرة العقبة.

4. ولأن التلبية لأجل الإحرام فإذا رمى فقد شرع في التحلل فلا معنى للتلبية بعدئذ. وكان عليه قطعها.[2]

**المناقشة:**

**مناقشة أدلة المالكية:**

- أما ما روي عن على وعدد من الصحابة –رضي الله عنهم– بأنهم كانوا يقطعون التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة، فغير صحيح؛ لأن ما صح عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلاف ذلك، فقد كان يلبي حتى يرمى جمرة العقبة[3] وكذلك أبوبكر وعمر[4]، وأما عائشة وابن عمر –رضي الله عنهما– فقد خالفهما غيرهما من الصحابة رضوان

---

(1) أخرجه البيهقي في الكبرى: كتاب الحج، باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع، حديث رقم(9387) 138/5، والإمام أحمد في المسند حديث رقم(3961) 72/7، والحاكم في مستدركه: كتاب المناسك حديث رقم(1696) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه 107/2.

(2) تنظر أدلة الجمهور عند الحنفية في: المبسوط للسرخسي 20/4، وبدائع الصنائع للكاساني 154/2–156، والهداية للمرغيناني 142/1، والمحيط البرهاني لابن مازة 431/2، وتبيين الحقائق للزيلعي 25/2. وعند الشافعية في: الأم للإمام الشافعي 225/2، والحاوي الكبير للماوردي 184/4، والمهذب للشيرازي 228/1، والبيان للعمراني 333/4، وفتح العزيز للرافعي 370/7. وعند الحنابلة في: المغني للموفق ابن قدامة 220/3، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 451/3، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 257/3، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح 166/3–167، والروض المربع للبهوتي (ص:189).

(3) أخرجه البيهقي في الكبرى: كتاب الحج،باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع، حديث رقم(9388) 138/5، وذكره ابن أبي شيبة في مصنفه 376/3، والهيثمي في مجمع الزوائد 510/3.

(4) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه 198/3.

الله عليهم أجمعين، وإذا ثبت ما قالوه فهو محمول على أن قطع التلبية عند الرواح إلى عرفة لم يكن لانتهاء وقت التلبية، ولكن كانوا يأخذون في غيرها من الذكر كالتكبير والتهليل وغير ذلك.

- وأما قولهم: إن التلبية استجابة فغير مسلّم، ولو كان ما قالوا: لوجبت التلبية عند سماع الأذان، ووجوب النهوض إلى الجمعة وغيرها؛ ثم لو كانت استجابة كما قالوا: فإن الحاج لم يصل بعد إلى ما دعي إليه لأنه قد بقيت عليه بعض فروض الحج كعرفة، وطواف الإفاضة. ولا يكون واصلا إلى ما دعي إليه إلا بتمامها[1].

**مناقشة أدلة الجمهور:**

- أما ما استدلوا به من أحاديث وآثار تبين أن قطع التلبية إنما يكون عند رمي جمرة العقبة فهي محمولة على جواز التمادي في التلبية، وأما قطعها عند الزوال فهو المستحب، كذلك فإنه يمكن حملها على من أحرم بالحج من عرفة فإنه يلبي حتى يرمي جمرة العقبة بالاتفاق.
- وأما قولهم إن التلبية لأجل الإحرام فيجب الخروج منها بالخروج من الإحرام عند رمي الجمرات فغير صحيح من وجهين:
  - أنها ليست من الإحرام ولكن من شروطها أن يبتدأ بها مع الإحرام، وليس كل ما يبتدأ به مع الإحرام كان لأجله.
  - ولأن هذا يستلزم أن لا تقطع التلبية ما بقي من الإحرام شيء، وهذا باطل[2]

**الترجيح:**

مذهب الجمهور أرجح لوضوح أدلته وصراحتها وقوتها، ولحملهم الصائب لأدلة المالكية، ولأنه الأحوط.

---

(1) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري 133/5، و بدائع الصنائع للكاساني 154/2، وتبيين الحقائق للزيلعي 25/2.

(2) شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب 115/2، والمنتقى للباجي 280/2.

# الباب الرابع

## (الإحرام)

وفيه فصل واحد: هل في لبس القفازين فدية ؟

## مسألة
## هل في لبس القفازين[1] فدية؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

أجمع الفقهاء على أنه يجب على المحرمة لبس ما يستر جسدها ما عدا وجهها وكفيها من قُمُص وخمر ودروع ولبس المخيط وغيرها من اللباس للحاجة إلى سترها لكونها عورة، كما أجمعوا على أن وجهها وكفيها ليسا بعورة، فهي ممنوعة من تغطية وجهها إلا إذا خافت الفتنة ودعت الحاجة إلى تغطيته، عندها يجوز للضرورة ، لكنهم اختلفوا هل لها لبس القفازين لتغطية كفيها أم لا؟[2].

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب ﷺ: **(وإحرام المرأة في وجهها وكفيها ... وأما اليدان فيلزمها كشفهما إلى الكوعين، ولا يجوز لها لبس القفازين خلافاً لأبي حنيفة)**[3].

**أقوال الفقهاء:**

**القول الأول:** يحرم على المرأة لبس القفازين وهي محرمة، فإن لبسته افتدت، إلا أن تنزعه مكانها. وهو قول المالكية[4]، والحنابلة[5]، والصحيح عند الشافعية[6].

**القول الثاني:** يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس القفازين ولا بأس بذلك ولا فدية عليها. وهو قول الحنفية[7]، وقول للشافعية [8].

---

(1) القفازين مشدد الفاء، مفرده القفاز، وهو: لباس الكف، وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن بطانة وظهارة، ومن الجلود واللبود، وله أزرار تزرر، على الساعدين، تلبسهما المرأة للبرد، وهو من لبسة نساء الأعراب. ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لابن حفص النسفي (ص: 16)، وتاج العروس للزبيدي 285/15.

(2)الإجماع لابن المنذر (ص:52)، والاستذكار لابن عبدالبر 31/11.

(3) المعونة 386/1.

(4) المدونة للإمام مالك 459/2، والتهذيب للبرادعي 600/1، والتفريع لابن الجلاب 200/1.

(5) مختصر الخرقى (ص: 56)، ودقائق اولي النهى للبهوتي 551/1.

(6) المهذب للشيرازي 208/1، ومغني المحتاج للشربيني 519/1.

(7) المبسوط للسرخسي 128/4، وبدائع الصنائع للكاساني 186/2، ورد المحتار لابن عابدين 528/2.

(8)الأم للإمام الشافعي 223/2، والتنبيه للشيرازي ص:73.

**والسبب في اختلافهم**: هو قياس بعض المسكوت عنه على المنطوق به، والاختلاف في فهم المنطوق به، أما المنطوق به فهو وجه المرأة إذ لا يجوز لها تغطيته باتفاق إلا للضرورة، والمسكوت عنه هو يداها، وهما ليسا بعورة، فهل يقاسان على الوجه، في عدم جواز التغطية أم لا؟ كذلك اختلافهم في فهم المنطوق به وهو الوجه، فهل ذكره للحصر، أم ينقاس عليه غيره؟[1].

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

1. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «...وَلاَ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»[2]. وهذا يقتضي تعلق الإحرام في اللباس بوجهها وكفيها.
2. وما روي عنه ﷺ أنه قال: «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا»[3]. فلا يجوز لها تغطيته، وينقاس عليه يداها لأنهما ليسا بعورة؛ فلا يجوز لها تغطيتهما أيضاً.
3. ولأن ما ليس بعورة من الحرة، يقتضي أن يتعلق الإحرام به في وجوب كشفه كالوجه والكفين.
4. ولأن الرجل لما وجب عليه كشف رأسه، تعلق حكم إحرامه بغيره، فمنع من لبس المخيط في سائر بدنه، كذلك المرأة لما لزمها كشف وجهها، ينبغي أن

---

(1) بداية المجتهد لابن رشد 93/2.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، حديث رقم(1741) 653/2، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، حديث رقم(833) 185/3.

(3) أخرجه الدارقطني: كتاب الحج، باب المواقيت، حديث رقم(2761) 363/3، والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين، حديث رقم(8830) 47/5، وقال ابن الملقن في البدر المنير: وهو حديث ضعيف 329/6، وقال ابن حجر في التلخيص: وفي إسناده أيوب بن محمد أبو الجمل وهو ضعيف 519/2.

يتعلق حكم الإحرام بسائر بدنها مما ليس بعورة وهو اليدان فتمنع من لبس المخيط [1].

**أدلة القول الثاني:**

استدل الحنفية لمذهبهم بما يأتي:

1. بما استدل به المذهب الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا»[2] فهذا دليل على أن ما عدا الوجه لا يتعلق به الإحرام فيجوز تغطيته كسائر البدن. يؤكد هذا الرواية الأخرى للحديث: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي وَجْهِهَا»[3].
2. ولأنها شخص محرِم، فوجب أن يتعلق إحرامه بموضع واحد من بدنه كالرجل.
3. ولأن لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها بالمخيط وإنها غير ممنوعة عن ذلك بدليل أن لها أن تغطيهما بقميصها وكمها وإن كان مخيطًا فكذا بمخيط آخر بخلاف وجهها.
4. ولأنه عضو يجوز لها ستره بغير المخيط، فجاز لها ستره بالمخيط كرجليها[4].

---

(1) تنظر أدلة الجمهور عند المالكية في: الإشراف للقاضي عبدالوهاب 338/2، والاستذكار 29/11–31، والتمهيد 15/ 105–107 كليهما لابن عبدالبر، والمنتقى للباجي 252/2، والذخيرة للقرافي 304/3، وشرح الزرقاني على الموطأ 349/2. وعند الشافعية في: الحاوي الكبير للماوردي 93/4، والمجموع للنووي 250/7، وإرشاد الفقيه لابن كثير 323/1، وتحفة المحتاج لابن الملقن 196/2، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 504/1. وعند الحنابلة في: المغني للموفق ابن قدامة 154/3–156، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 325/3، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 143/3، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح 101/3، و كشاف القناع للبهوتي 447/2.

(2) سبق تخريجه.

(3) بهذا اللفظ رواه الدراقطني: كتاب الحج، باب المواقيت، حديث رقم (2760) 363/3.

(4) المبسوط للسرخسي 128/4، والحاوي الكبير للماوردي 93/4، وبدائع الصنائع للكاساني 186/2، البحر الرائق لابن نجيم 284/1.

## المناقشة:

**مناقشة أدلة الجمهور:**

- أما استدلوا به من حديث «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا»[1] وقياس اليدين عليه فالأمر فيه محمول على الندب لا الوجوب[2].

**مناقشة أدلة الحنفية:**

- أما قياسهم لبس القفازين على جواز تغطية اليدين بالقميص والكم، فالجواب على ذلك أنه جوّز لها ستر كفيها بكميها للحاجة إلى ذلك ولأنه لا يمكن الاحتراز عنه، ولأن الكم والقميص غير معمولين لغرض التغطية بخلاف القفازين فإنما حرما لأنهما معمولان على قدر الكفين كما يحرم على الرجل الخفان.
- وأما قولهم إنه لما تعلق الإحرام بالوجه دل على أن غيره يجوز تغطيته كسائر البدن، فجواب ذلك أن سائر البدن لا يتعلق به الإحرام ويجب ستره لأنه عورة، بخلاف الكفين فليسا عورة فيجب كشفهما كالوجه [3].

**الترجيح:**

مذهب الجمهور أرجح لقوة أدلتهم وصراحة النصوص الدالة على وجوب كشف الوجه واليدين، ولأن كل ما ليس بعورة وجب كشفه في الإحرام، سواء في ذلك الرجل والمرأة.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) رد المحتار لابن عابدين 528/2، وبدائع الصنائع للكاساني 186/2.

(3) المغني للموفق ابن قدامة 156/3، والمجموع للنووي 220/7، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 325/3.

# الباب الخامس

## (من قتل صيداً وهو محرم، أو ذبحه، أو صاده)

وفيه فصلان:

الفصل الأول: هل يأكل المحرم مما صيد لأجله؟

الفصل الثاني: إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فكم عليه جزاء؟

## المسألة الأولى
## هل يأكل المحرم مما صيد لأجله؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم صيد البر على المحرم، وأكله منه إذا صيد لأجله، لكنهم اختلفوا فيما لو صاده حلال أو ذبحه من أجل المحرم هل يحل له الأكل منه أو لا؟ (1).

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب ١٤٢٢هـ رحمه الله: **(أكل لحم الصيد الذي يصيده الحلال في الحل جائز للمحرم إذا لم يُصَدْ من أجله ولا من أجل محرم سواه، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه لا يؤكل وإيجابه الجزاء عليه بأكله)**(2).

**أقوال الفقهاء :**

**القول الأول:** لا يجوز للمحرم أن يأكل من لحم صَيْدٍ صِيدَ من أجله أو من أجل محرم آخر، أما ما صيد لا لأجل محرم ولا معونة له فيه فله الأكل منه. وهو قول الجمهور: المالكية(3)، والشافعية(4)، والحنابلة(5).

**القول الثاني:** لا بأس أن يأكل المحرم مما صِيدَ أو ذبح لأجله، مالم يصده محرم أو يأمر به أو يدل عليه. وهو قول الحنفية(6).

---

(1) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة 338/2، والمغني للموفق ابن قدامة 145/3، بقي قول ثالث بحرمة أكل المحرم من صيد البر مطلقا سواء اصطيد من أجله أو لا، وهذا القول لابن عباس وابن عمر والثوري.

(2) المعونة 394/1.

(3) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 300/1)، و التهذيب في اختصار المدونة (1/ 620).

(4) الأم للإمام الشافعي 229/2، والمهذب للشيرازي 211/1، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي 185/4.

(5) مختصر الخرقي (ص:56)، دقائق أولي النهى للبهوتي 544/1.

(6) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني 150/2، والهداية للمرغيناني 169/1.

**وسبب اختلافهم** : تعارض الآثار في ذلك. فبعضها صريح في عدم الجواز[1]، يعارضه ما ورد أن بعض الصحابة محرمين تنازعوا: هل يأكلون من الصيد أم لا؟ فأمرهم ﷺ بالأكل منه دون أن يسألهم هل اصطيد لأجلهم أم لا؟[2] ، فاختلف الفقهاء في الأخذ بأحدها وتأويل الآخر.[3].

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

1. ما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**»[4]. فهو صريح في عدم جواز جواز أكل المحرم مما صِيدَ لأجله.
2. عن الصعب بن جَثَّامة[5]:**أنه أَهدَى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو بالأبواء[6]، بالأبواء[6]، أو بودان[1]فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال:«إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا**

---

(1) سيأتي ذكر الحديث قريباً وتخريجه.

(2) سيأتي تخريج الحديث قريباً.

(3) بداية المجتهد لابن رشد 95/2-96.

(4) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، حديث رقم(1851) 171/2، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، حديث رقم(846)، 194/3. والحاكم في المستدرك حديث رقم(1659) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه 96/2.

(5) الصعب بن جَثَّامة، اسمه يزيد بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر ، الكناني الليثي، أبو سفيان، حليف قريش، قريش، وقد آخى الرسول ﷺ بينه وبين عوف بن مالك، وقال ﷺ في يوم حنين:"لولا الصعب بن جثامة لفضحت الخيل"، وتوفي الصعب في خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويقال في آخر خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وللصعب أحاديث في الصحيح، روى عنه ابن عباس، وشريح بن عبيد الحضرميّ. تنظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر العسقلاني 426/3، وأسد الغابة لابن الأثير 402/2.

(6) الأبْوَاءُ: هي قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا سميّت بذلك لتبوّء السيول بها، وبالأبواء قبر آمنة بنت وهب أمّ النبي ﷺ. والأبواء اليوم واد من أودية الحجاز التهامية، ويسمى «وادي الخريبة» غير أن اسم الأبواء معروف لدى المثقفين، ينظر: معجم ما استعجم من اسماء البلاد

أَنَّا حُرُمٌ»[2]، فقد بين النبي ﷺ أنه ما امتنع عن الأكل إلا لكونه صيد من أجله.

3. عن أبي قتادة[3] **أنه انطلق هو وأصحابه فأحرموا كلهم إلا أبا قتادة، وأنه قتل حمار وحش، فأكلوا منها، ثم سألوا رسول الله ﷺ فقال: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟». قَالُوا: لاَ. قَالَ: « فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»**[4]، وفي رواية: **فَقَالَ ﷺ :«مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَّدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ»**[5]، فإن النبي ﷺ لم يأكل حتى سأل: هل أمره أحد أو أشار إليها، فلو كان الأكل مما صيد لأجله جائزاً لما سأل.

4. ولأنه صيد للمحرم، فحرم، كما لو أمر أو أعان[6].

---

والمواضع للبكري الأندلسي 1375/4، ومعجم البلدان لياقوت الحموي 366/5، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق الحربي (ص: 332).

(1) وَدّانُ: بالفتح، كأنه فعلان، موضع بين مكة والمدينة قرية جامعة من نواحي الفرع، وهي من الجحفة على مرحلة، بينها وبين الأبواء على طريق الحاجّ في غربيها ستة أميال، وينسب إلى ودّان الصّعب بن جثّامة الوَدَّاني، كان ينزلها فنسب إليها. وقد اندثرت ودان من زمن بعيد. ينظر: معجم ما استعجم من اسماء البلاد للبكري 1375/4، ومعجم البلدان لياقوت الحموي 366/5، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق الحربي (ص: 332)

(2) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل، حديث رقم(1729) 649/2، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، حديث رقم(1193) 850/2.

(3) أبو قتادة الأنصاري، اسمه الحارث بن ربعي بن بلدمة الأنصاري السلمي فارس رسول الله ﷺ. وقال عنه: خير فرساننا أبو قتادة، اختلف في شهوده بدرا، وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد كلها. وتوفي سنة (54هـ) بالمدينة في قول. وقيل: توفي بالكوفة في خلافة علي وهو ابن سبعين سنة ، وصلى عليه عليٌّ فكبر سبعا. وكان قد شهد معه مشاهده كلها. الاستيعاب لابن عبد البر 1731/4، وأسد الغابة 250/5 .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، حديث رقم(1728) 648/2، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، حديث رقم(1196) 851/2.

(5) وهي للبخاري في صحيحه: كتاب الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئا، حديث رقم(2431) 908/2.

(6) تنظر أدلة الجمهور عن المالكية في: الإشراف للقاضي عبد الوهاب 406/2–407، والاستذكار لابن عبد البر 304/11، والذخيرة للقرافي 329/3، وشرح الزرقاني على الموطأ 413/2،416. وعند الشافعية في: الأم للإمام الشافعي 256/7، والحاوي الكبير للماوردي 305/4، والمجموع للنووي 301/7–303، وإرشاد الفقيه للشيرازي 321/1، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 519/1. وعند الحنابلة في: المغني للموفق ابن قدامة 145/3،

**أدلة القول الثاني:**

استدل الحنفية لمذهبهم بما يأتي:

1. لقول النبي ﷺ في حديث أبي قتادة السابق: «**مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»**[1] فدل على أن المحرّم انما هو الأمر والإشارة والإعانة لا الأكل.
2. وما روي أن رسول الله ﷺ خرج وهو يريد مكة وفي طريقهم وجد الناس حمار وحش عقيرًا فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**وَدَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ» فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ**[2] **وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَسَّمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ**[3].
3. ولأنه صيد مذكى لم يحصل فيه ولا في سببه منع فلم يحرم عليه أكله كما لو لم يصد له [4].

**المناقشة:**

**مناقشة أدلة الجمهور:**

---

والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 290/3، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح 86/3، وكشاف القناع للبهوتي 434/2-435، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 125/3.

(1) سبق تخريجه آنفاً.

(2) واسمه زيد بن كعب السلمي ثم البهزي، يعرف بـــ(صاحب الحمار العقير) الذي أهداه إلى النبي ﷺ . روى عنه عمير ابن سلمة الضمري، ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر 558/2، وأسد الغابة لابن الأثير 145/2.

(3) أخرجه النسائي في المجتبى: كتاب المناسك، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد حديث رقم (2818) 182/5، والبيهقي في الكبرى: كتاب الحج، باب ما يأكل المحرم من الصيد، حديث رقم(9692) 188/5، والحاكم في مستدركه حديث رقم(6618) وقال الذهبي في التلخيص: إسناده صحيح 402/5.

(4) المبسوط للسرخسي 87/4، والهداية للمرغيناني 169/1، وفتح القدير للسيواسي 93/3، والبناية شرح الهداية للعيني 405/4.

- أما ما استدلوا به من قوله ﷺ: « **صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**»[1]. وغيره من الأحاديث بهذا المعنى فلا حجة لهم فيها؛ لأنه محمول على وجهين: الأول: أن هذه اللام لام التمليك فالتحريم إنما يتناول ما كان من الصيد مملوكا للمحرم، وسواء اصطاده الحلال لنفسه أو لمحرم، وما ورد في الحديث فهو لم يصر مملوكا للمحرم صيدا، وإنما صار له حين أهدي إليه بعد الذبح وهو عند ذلك لحمٌ لا صيد فيه، فلهذا حل تناوله. والوجه الثاني: حمله على أن المراد أن يصاد بأمره وهذا لأن الغالب في عمل الإنسان لغيره أن يكون بطلب منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة.
- أما الأحاديث التي ورد فيها تركه ﷺ الأكل مما صيد له فهي محمولة على التنزيه ونحن نقول به، إذ الأولى للمحرم ألا يأكل من الصيد سواء اصطيد لأجله أولا [2].

**مناقشة أدلة الحنفية:**

- وأما الأحاديث التي استدلوا بها على أنه ﷺ قد أكل من الصيد مطلقا، فإنها وإن لم يكن فيها ذكرٌ بأنه لم يُصَدْ من أجلهم، لكن تعين ضم هذا القيد إليها فتحمل على أنه ﷺ علم أو ظن أنه لم يصده لأجله لتتفق مع الأحاديث التي تشترط ألا يكون الصيد لأجل المحرم وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث، ودفعا للتناقض.
- وأما قياس أبي حنيفة ما صيد لأجل المحرم على ما صيد ليس لأجله وبغير معونته في جوازه للمحرم، فهو قياس غير صحيح، ومصادم للنص إذ الصحيح

---

(1) سبق تخريجه .

(2) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني 151/2–154، والمبسوط للسرخسي 87/4، وفتح القدير للسيواسي 93/3، وبدائع الصنائع للكاساني 205/2، والبناية شرح الهداية للعيني 405/4.

بالعكس وهو أن يقاس الصيد لأجل المحرم في عدم الجواز على الصيد الذي أمر به المحرم أو أعان عليه؛ لأن هذا القياس موافق لنصوص الحديث ومؤيد بها[1].

**الترجيح:**

لعل الراجح هو مذهب الجمهور لأن ما استدل به الحنفية عام لم يذكر فيه هل كان الصيد لأجل المحرمين أم لا؟ وما استدل به الجمهور صريح في اشتراط ألا يكون الصيد لأجل المحرمين، فتكون أدلة الحنفية محمولة على أن الصيد لم يكن لأجل المحرمين، وفي هذا توفيق بين الدليلين وعمل بهما.

(1) الحاوي الكبير للماوردي 305/4، والمغني للموفق ابن قدامة 145/3–146، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 126/3، وسبل السلام للصنعاني 623/1.

## المسألة الثانية
## إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد، فكم عليه جزاء؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

قتْل الصيد لا يجوز للمحرم بالإجماع، ومن قتله متعمدا فعليه جزاء ما قتل، هذا إذا قتله واحد بمفرده، واختلف الفقهاء إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد، هل يجب على كل واحد منهم جزاء، أم لا يجب إلا جزاء واحد عنهم جميعا؟

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: **(إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد جزاء كامل، خلافاً للشافعي في قوله: إنه على جميعهم جزاء واحد)**[1].

**أقوال الفقهاء :**

**القول الأول:** إذا قتل جماعة محرمون صيدًا فعلى كل واحد منهم جزاء كامل كما لو انفرد بقتله. وبه قال المالكية[2]، والحنفية[3].

---

(1) المعونة 396/1.

(2) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 303/1، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص:209).

(3) الهداية للمرغيناني 171/1، والبحر الرائق لابن نجيم 138/8 لكن عندهم إذا كانوا حلالا فعليهم جميعا جزاء واحد.

**القول الثاني**: إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعليهم جميعا جزاء واحد. وهو قول الشافعية[1]، والحنابلة[2].

**وسبب الاختلاف**: هو اختلافهم في الجزاء: هل هو من باب الكفارات فيتعدد بتعدد القاتلين، أم هو من باب الديات وأنه عوض وبدل عن المقتول فلا يتعدد بتعدد الفاعلين، ثم اختلافهم في النظر إلى جزاء الصيد من حيث الاعتبار: فمن نظر إليه باعتبار المحل رأى أن المحل واحد وهو المقتول فلزم عنده جزاء واحد، ومن نظر إلى الجزاء باعتبار الفعل رأى أن الفعل متعدد فتعدد عنده الجزاء [3].

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل الحنفية والمالكية لمذهبهم بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[4] ظاهر اللفظ وعمومه يقتضي وجوب الدية على كل واحد منهم، ولفظة ﴿وَمَن﴾ في الآية تتناول كل واحد من القاتلين على حده، وأوجب على كل من قتل صيدا جزاء مثله، ولم يفرق بين أن ينفرد بقتله أو يشارك غيره، كما في الجماعة إذا اشتركت في الحلف على شيء واحد فيجب على كل واحد كفارة إذا حنث.

---

(1) الأم للإمام الشافعي 227/2، والمهذب للشيرازي 217/1، ونهاية المحتاج للرملي 351/3.

(2) الإنصاف للمرداوي 547/3، ودقائق اولي النهى للبهوتي 563/1، أما إذا كان أحدهما حلالا فلا شيء عليه. ينظر المغني للموفق ابن قدامة 277/3، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 352/3.

(3) الاستذكار لابن عبد البر 280/11، والمنتقى للباجي 328/2، وبدائع الصنائع للكاساني 202/2، والذخيرة للقرافي 320/3، والبحر المحيط في أصول الفقه لابن بهادر الزركشي 241/2.

(4) سورة المائدة : 95 .

2. ولأن الجزاء عندنا كفارة وليس بدية ولا ببدل من الصيد ولا على وجه الضمان له، بدليل قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾[1] فسماه كفارة؛ ولأنه حق لله تعالى بإتلاف نفس وللصيام فيه مدخل فوجب أن يكون كفارة كما في الجزاء في حلق الرأس والتطيب. والكفارة تتعدد بتعدد فاعليها.
3. ولأنها جناية، وكل واحد مشارك فيها فصار جانيا، فتعدد الجزاء بتعدد الجناة.
4. ولأن الجزاء وجب بسبب الإحرام، وإحرام كل واحد غير إحرام صاحبه فتعدد الجزاء بتعدد سببه؛ فكان على كل واحد جزاء كامل.
5. ولأنه محرم أتلف صيدا مضمونا بالجزاء فلزمه جزاء كامل كما لو انفرد به.
6. ولأنه اشتراك في قتل نفس تجب الكفارة بقتلها؛ فوجب أن يلزم كل واحد كفارة كاملة كما في قتل الآدمي.[2]

**أدلة القول الثاني:**

استدل الشافعية والحنابلة لمذهبهم بما يأتي:

1. لظاهر قول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[3] أي فالواجب مثل ما قتل من النعم، أو فعلى القاتل مثله. وهؤلاء قد قتلوا واحدا، وهذا يشمل الواحد والجماعة، ويمنع من إيجاب زائد على ذلك.
2. عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال:«**هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ**»[1] فذكر المحرم بالألف

---

(1) سورة المائدة : 95 .

(2) تنظر أدلة هذا القول عند الحنفية في: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني 389/2، والمبسوط للسرخسي 81/4، وتحفة الفقهاء للسمرقندي 425/1، وبدائع الصنائع للكاساني 202/2، والهداية للمرغيناني 172/1، والمحيط البرهاني لابن مازة 456/2، واللباب للميداني 217/1. وعند المالكية في:الإشراف للقاضي عبد الوهاب 405/2–406، والاستذكار لابن عبد البر 314/13، والمنتقى للباجي 4/3، وتهذيب المسالك للفندلاوي ص335–336، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس 303/1،

(3) سورة المائدة : 95 .

واللام المستوعبة للجنس، ثم جعل جميع موجبه الكبش؛ فكان جنس القتل وإن تعدد فاعلوه يجب به فداء واحد.

3. ولأنه إجماع الصحابة –رضي الله عنهم– فعن زياد مولى بني مخزوم[2]: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَنَّ قَوْمًا حُرُمًا أَصَابُوا صَيْدًا، فَقَالَ لَهُمُ ابْنُ عُمَرَ: عَلَيْكُمْ جَزَاءٌ، فَقَالُوا: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا، أَوْ عَلَيْنَا كُلِّنَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنَّهُ لَمُعَزَّزٌ بِكُمْ، بَلْ عَلَيْكُمْ كُلِّكُمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ**» وكذلك هو مروي عن عطاء، وطاوس، ومجاهد[3] –رحمهم الله–.

4. ولأن المعتبر هو المحل لا الفعل، والمحل هنا واحد، والجزاء إنما هو ضمان وبدل عن المقتول فلا يلزمهم إلا جزاء واحد، قياساً بحقوق العباد.

5. ولأن الصيد قد يضمن بالجزاء، وقد يضمن بالقيمة، فلما استوى في ضمان القيمة حالُ الواحد والجماعة، وجب أن يستوي في ضمان الجزاء حال الواحد والجماعة، كذلك فإن الجزاء معدول به عن القيمة: إما قيمة المتلف أو قيمة مثله، فإيجاب الزائد على عدل القيمة وتعددها بتعدد القاتلين خلاف النص[4].

---

(1) أخرجه أبوداود: كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، حديث رقم(3801) واللفظ له 355/3، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، حديث رقم(851) وقال: هذا حديث حسن صحيح 198/3،

(2) زياد مولى بنى مخزوم كوفى يروى عن أبى هريرة، وعن عثمان رضى الله عنهم، روى عنه إسماعيل بن أبى خالد، قال البخاري: يعد في الكوفيين وذكر في شيوخه أبا هريرة، وكذا ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: وهو غير زياد مولى عبد الله ابن عباس المخزومي ذاك مدني ثقة وهو من رجال مسلم. تنظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري 368/3، والثقات لابن حبان 259/4، ولسان الميزان لابن حجر العسقلاني 499/2.

(3) رواه الشافعي في مسنده 334/1، وابن أبي شيبة في مصنف برقم(15241) 392/3، والطحاوي في معرفة السنن والآثار 451/7 .

(4) تنظر أدلة هذا القول عند الشافعية في: الأم للإمام الشافعي 227/2–228، والحاوي الكبير للماوردي 320/4–321، والبيان للعمراني 179/4، والمجموع للنووي 440/7، ونهاية المحتاج للرملي 351/3. وعند الحنابلة في: المغني للموفق ابن قدامة 277/3–278، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 357/3، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 352/3، ودقائق أولي النهى للبهوتي 563/1.

**المناقشة:**

**مناقشة أدلة الحنفية والمالكية:**

- أما استدلالهم بآية ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[1] بأن الجزاء مترتب على القتل سواء فعله واحد أو جماعة، فالجواب على ذلك أن الله رتب الجزاء بلفظ (من) على شرط القتل، والشرط إذا علق عمله بلفظ (من) فإن كان موجودا من كل واحد من الجماعة استحق كل واحد منهم جزاء كاملا كقوله: من دخل داري فله درهم، فلكل واحد منهم درهم بدخوله؛ لأن الدخول موجود من كل واحد منهم، أما إن كان الفعل موجودا من جماعتهم جملة فالجزاء مستحق من جماعتهم دون كل واحد منهم، كقوله: من جاء بعبدي الآبق فله درهم، فإذا اشترك جماعة في المجيء بالآبق فالدرهم مستحق بين جماعتهم ولا يستحق كل واحد درهماً. كذلك هنا فالقتل لما كان موجودا من جماعتهم دون كل واحد منهم وجب أن يكون الجزاء مستحقا بين جماعتهم دون كل واحد منهم.
- أما قولهم إن الجزاء كفارة وليس بضمان ولا بدل، فنحن نقول إنه بدل وضمان، والدلالة على ذلك أن الجزاء قد يختلف باختلاف صغير الصيد وكبيره، كما يختلف ضمان قيمته باختلاف صغره وكبره، ولو كان كفارة لاستوى حكمها في صغار الصيد وكباره كما أن كفارة النفوس تستوي في كبار الآدميين وصغارهم.
- وأما استدلالهم بأنه محرم منفرد قتل صيدا فيلزمه الجزاء كاملا كالمنفرد، فجوابه: أما المحرم فلأنه هتك حرمة إحرامه بالقتل فوجب أن يلزمه قدر ما أتلف كالمنفرد، غير أن المنفرد قد انفرد بقتل صيد كامل ولم يوجد معه غيره ليتقاسم معه الضمان؛ فلذلك لزمه الجزاء كاملاً، أما الجماعة فقد اشتركوا في

---

(1) سورة المائدة : 95.

قتل صيد الحرم ولم ينفرد كل واحد منهم بقتل صيد كامل؛ فلذلك لم يلزم الواحد جزاء كامل لأنه وجد من يقاسمه.

- وأما قولهم: إن الجزاء كفارة لأنه حق لله تعالى بإتلاف نفس، ولأن للصيام فيه مدخلاً، فجوابه، أن الجزاء إنما جاز فيه الصوم لأنه ليس بحق آدمي محض، وإنما يتعلق به حق الله تعالى وحق الآدمي، فجاز دخول الصوم فيه لتعلق حق الله به .
- وأما قياسهم جزاء دم الصيد على سائر الدماء في أنها تلزم فيها كفارة واحدة، فجوابه أنه قياس مع الفارق؛ لأن المعنى في سائر الدماء أنها لا تختلف صغرا وكبرا فالكفارة واحدة سواء كان المقتول صغيرا أو كبيرا، بخلاف الصيد فيختلف كبرا وصغرا، فلما فارق باقي الدماء افترق عنها في الحكم ولم يجز قياسها على بعضها [1].

**مناقشة أدلة الشافعية:**

- أما استدلالهم بأن المعتبر هو المحل لا الفعل، والمحل واحد، فوجب أن يكون الجزاء واحد، فالجواب على ذلك أننا نظرنا إلى الفعل لا إلى المحل، والنظر إلى الجزاء باعتبار الفعل أقوى لأن الواجب جزاء الفعل لأن الله تعالى سماه جزاء بقوله: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[2] ، والجزاء يقابل الفعل لا المحل، وكذا سمي الواجب كفارة بقوله تعالى :﴿ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾[3]، والكفارة جزاء الجناية، بخلاف الدية فإنها بدل المحل(المقتول) فتتحد باتحاد المحل وتتعدد بتعدده. [4]

**الترجيح:**

---

(1) الحاوي الكبير للماوردي 322/4–323 ونهاية المحتاج للرملي 352/3.

(2) سورة المائدة : 95 .

(3) سورة المائدة : 95 .

(4) تهذيب المسالك للفندلاوي ص335–336، وبدائع الصنائع للكاساني 202/2–203.

لعل الراجح هو قول الحنفية والمالكية؛ لأن جزاء قتل الصيد هو إلى الكفارة أقرب منه إلى الدية أو الضمان وهذا واضح من تسميته، ولأن الجزاء يكون ردعا وعقابا للتعدي كالكفارات، أما الضمان والدية فإنما تكونان عن الخطإ بلا قصد، وهنا في جزاء الصيد الخطأ معفو عنه، وإنما الجزاء عن التعمد بنص الآية: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[1] فكيف يكون على المتعمد ضمان ودية؟ إنما يجب عليه الكفارة، ثم إن النظر إلى الجزاء باعتبار الفاعلين هو الأصوب–في نظري –؛ لأن الكفارة تتعلق بالفاعل لا بالفعل –هذا إذا قلنا إن الجزاء كفارة– لأنها زجر، والزجر يلحق كل من تعدى، وإلا فأين الزجر إذا اشترك جماعة في قتل صيد وتقاسموا الجزاء عليه؟.

(1) سورة المائدة : 95 .

# الباب السادس

## (أضْـرُب الحـج)

وفيه فصلان:

الفصل الأول: هل يلزم بالقران زيادة أفعال الحج؟

هل يأكل المحرم مما صيد لأجله؟

الفصل الثاني: متى ينحر هدي التمتع والقران؟

### المسألة الأولى

هل يلزم بالقِران زيادة أفعال الحج؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

صفة الإحرام على ثلاثة أنواع: إفراد، وتمتع وقران[1]، وقد أجمع الفقهاء على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم. وأجمعوا على أن المفرد بالحج ليس عليه إلا طواف واحد يوم النحر، كما أجمعوا على أن من تمتع بالعمرة إلى الحج أن عليه طوافين: طوافاً للعمرة لحله منها، وطوافًا للحج يوم النحر. وأما من جمع بين الحج والعمرة وهو القارن فإن العلماء قد اختلفوا: كم عليه طواف وسعي؟[2] اختلف الفقهاء في ذلك على قولين.

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب ﷺ: **(... يكون قارنا إذا فعل ذلك بالنية والعقد دون الفعل؛ لأن فعله لا يزيد على فعل المفرد في الطواف والسعي والفدية وجزاء الصيد، ولا يؤثر قرانه في زيادة على فعل المفرد ... وإنما قلنا إنه لا يزيد على فعل المفرد، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن عليه طوافين وسعيين)**[3].

**أقوال الفقهاء :**

**القول الأول:** القارن بين الحج والعمرة، لا يلزمه من العمل إلا ما يلزم المفرد، فيجزئه طواف واحد وسعي واحد لهما، وهو مذهب المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]

**القول الثاني:** القارن يلزمه طوافان وسعيان لحجه وعمرته، ولا يجزئه فعل واحد عنهما، وهو مذهب الحنفية[7].

---

(1) فالتمتع هو: ان يحرم بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج، فاذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه ذلك. أما الافراد فهو: ان يهل مريد النسك بالحج مفردا ثم اذا فرغ من الحج، وأراد العمرة أهل بها من الحل. وأما القران فهو: ان يجمع بين الحج والعمرة في الاحرام بهما. أو يحرم بالعمرة ويدخل عليها الحج.

(2) البيان للعمراني 371/4، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة 282/1، وبداية المجتهد لابن رشد 109/2.

(3) المعونة 406/1،408.

(4)المدونة للإمام مالك 399/2، والتهذيب للبراذعي 524/1.

(5) المهذب للشيرازي 232/1، ونهاية المحتاج للرملي 323/3.

(6) مختصر الخرقى (ص:61)، والفروع لشمس الدين ابن مفلح 345/5.

(7) المبسوط للسرخسي 27/4، والهداية للمرغيناني 151/1.

**والسبب في اختلافهم**: هو التعارض في الظاهر بين القول والفعل في إفادة الحكم مما نقل عن النبيﷺ في صفة حجه، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال بإجزاء عمل واحد للقارن، وروى عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه حج قارناً وطاف طوافين وسعى سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول اللَّه ﷺ صنع"[1]. فهنا قد اختلف القول والفعل في بيان صفة القران، فبأيهما يؤخذ؟ فمن أخذ بالقول قدم الحديث وأجزأ عنده طواف وسعي واحد عن القارن، ومن أخذ بالفعل أوجب عليه سعيين وطوافين؟[2].

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

1. عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**»[3].
2. وروي أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها:«**يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ**»[4].
3. عن جابر –رضي الله عنهما– «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا**»[5]

---

(1) سيأتي قريبا تخريج هذ الحديث والذي قبله .

(2) المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة 3/ 1255–1256.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الحج، باب طواف القارن، حديث رقم(1558) 590/2، ومسلم: كتاب الحج، الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، حديث رقم(1230) واللفظ له 903/2.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم(1211) واللفظ له 870/2 ، وأبوداود: كتاب المناسك، باب طواف القارن، حديث رقم(1897) 180/2.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب من قال ليس على المحصر بدل، حديث رقم(1718) 643/2، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، حديث رقم(1230) 903/2.

4. عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[1]. والمعنى فيه أن مبنى القران على التداخل، فكما يتداخلان في التلبية والحلاق فكذلك يتداخلان في الأركان.
5. ولأنه يدخل فيهما بتلبية واحدة ويخرج منهما بحلاق واحد فوجب أن يطاف لهما طواف واحد ويسعى لهما سعي واحد كالمفرد بالحج.
6. ولأنهما عبادتان من جنس واحد، فإذا اجتمعتا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى، كالوضوء مع الاغتسال فكذلك العمرة في الحج.[2]

**أدلة القول الثاني:**

استدل الحنفية لمذهبهم بما يأتي:

1. عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، وقال: «**هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَنَعَ**»[3]
2. وقياسا على من أفردهما فيلزمه طوافان وسعيان، فكذلك من قرن بينهما.
3. ولأن السعي وطواف الزيارة ركنان مقصودان، ولا تداخل في أعمال العبادات المقصودة، أما السفر فإنما هو وسيلة، والتلبية للتحريم، والحلق

---

(1) سبق تخريجه .

(2) تنظر أدلة الجمهور عند المالكية في: الإشراف للقاضي عبد الوهاب 366/2–367، والاستذكار لابن عبد البر 255/13، والذخيرة للقرافي 273/3، شرح الزرقاني على الموطأ 565/2. وعند الشافعية في: الحاوي الكبير للماوردي 164/4–166، والمهذب للشيرازي 232/1، والبيان للعمراني 372/4، والمجموع للنووي 61/8، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن 192/2. وعند الحنابلة في: المغني للموفق ابن قدامة 241/3–242، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 468/3–469، والفروع لشمس الدين ابن مفلح 345/5–346، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 291/3–293.

(3) أخرجه البيهقي في الكبرى: كتاب الحج، باب إدخال الحج على العمرة، حديث رقم(8531) 348/4، والدارقطني: كتاب الحج، باب المواقيت، حديث رقم(2629) 306/3، وذكر البخاري مثله في التاريخ الكبير برقم (1136)358/5.

للتحلل، فليست هذه الأشياء بمقاصد فلا يضر تداخلهما، بخلاف الأركان ألا ترى أنه لا يتداخل أشواط طواف واحد أو سعي واحد.

4. ولأن القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق إلا بالإتيان بأفعال كل واحد منهما على الكمال، ومن لم يفعل إلا أحدهما لم يكن جامعا، والطواف والسعي مقصودان فيهما، إذ لا تداخل في العبادات كما في الصلاة والصوم.[1]

## المناقشة:

**مناقشة أدلة الجمهور:**

- أما حديث: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**»[2] فإن معنى الدخول المذكور هو دخول وقت العمرة في وقت الحج على معنى أنه يؤديهما في وقت واحد، وسبب ذلك أنهم كانوا يعدون العمرة في وقت الحج من أفجر الفجور، ثم رخص لهم النبي ﷺ بدخول العمرة في وقت الحج وأن لا شيء فيه.
- أما قولهم إن القارن عليه إحرام واحد وتلبية واحدة وحلاق واحد فكذلك وجب أن يكون عليه طواف واحد وسعي واحد، فجوابه أن السفر والتلبية والحلق فغير مقصودة من العبادة لأن السفر إنما هو وسيلة للتوصل إلى أداء النسك، والتلبية للتحريم، والحلق للتحلل فلا تكون مقصودة، وإنما المقصود أركان العبادة ألا ترى أن أداء شفعين من التطوع بتكبيرة واحدة وتسليمة واحدة يجوز، ولا يدخل أحد الشفعين في الآخر، والوضوء مع الاغتسال غير مقصود بل المقصود تطهير البدن، وقد حصل ذلك بالاغتسال، وهنا كل نسك مقصود فيلزمه أداء أعمال كل واحد منهما.

---

(1) المبسوط للسرخسي 28/4، وبدائع الصنائع للكاساني 149/2، والهداية للمرغيناني 151/1، اللباب للمَنْبَجي 434/1، وتبيين الحقائق للزيلعي42/2، والبناية شرح الهداية لبدرالدين العيني 290/4–291.

(2) سبق تخريجه .

- أما حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «**يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ**»[1] فلا يكاد يصح فإنها قد رفضت العمرة بأمر رسول الله ﷺ حين حاضت بسرف فهي لم تكن قارنة.
- أما حديث جابر–رضي الله عنهما– بأن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافا واحدا[2] فهو معارض بما روي أنه ﷺ «كان مفردا» على ما تقدم فلا يكون حُجة.[3]

**مناقشة أدلة الحنفية:**

- أما ما ورد عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرن وطاف لهما طوافين، وسعى سعيين[4]، فكلها روايات لا يصح الاحتجاج بها لمعارضتها لما هو أصح منها مما ثبت في الصحيحين والسنن بالاكتفاء بطواف واحد[5]، وإذا ثبت أنه طاف طوافين حمل على أنه أراد: عليه طوافان: طواف الزيارة، وطواف الوداع. أو أنه أراد أن عليه طوافا وسعيا فسماهما طوافين، فإن السعي يسمى طوافا ؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[6]. ثم إذا سلمنا صحة هذه الأحاديث فهي تحكي أفعاله ﷺ وما أوردنا من أحاديث هي أقواله والقول مقدم على الفعل.
- وأما قولهم إن الحج والعمرة عبادتان مختلفتان فامتنع تداخلهما، وإنما يتداخل من العبادات ما اتفق، قيل: صحيح إنما يتداخل منهما ما اتفق دون ما اختلف وهو الطواف والسعي في العمرة الموافق للطواف والسعي في الحج، دون ما اختلف

---

(1) سبق تخريجه .

(2) سبق تخريجه.

(3) المبسوط للسرخسي 28/4، وبدائع الصنائع للكاساني 149/2–150، وتبيين الحقائق للزيلعي 42/2 البناية شرح الهداية للعيني 291/4–292.

(4) سبق تخريجه.

(5) وقد سبق إيراد حديث ابن عمر من الصحيحين ص 331.

(6) سورة البقرة : 158.

من الوقوف والرمي. فإن قيل: فإنهما وإن اتفقا في الفعل فهما مختلفان في الحكم قيل: اختلاف الحكم لا يمنع من التداخل ألا ترى أن بقاء الغسل من الحيض مخالف لبقاء الغسل من الجنابة في الحكم، ثم إذا اجتمعا تداخلا لاتفاقهما في الفعل وإن اختلفا في الحكم.[1]

**الترجيح:**

مذهب الجمهور أرجح لقوة أدلتهم ووضوحها لأن أغلبها نصوص قولية عن النبي ﷺ، أما ما احتج به الحنفية فأغلبها آثار وأحوال مروية عنه ﷺ وكلها لها احتمالات وتأويلات، وإذا تعارض القول والفعل كانت دلالة القول أقوى والأخذ به أولى، كذلك فبعض أدلتهم عقلية وقياسية فهي وإن كانت صحيحة في ذاتها لكن ورود النص يقطع كل اجتهاد وقياس، نعم الحج والعمرة عبادتان مختلفتان لكل منهما أركان فعند قرانهما كان الأصل أن تؤدى كل عبادة على حدة كاملة بأركانها ، لكن هذا الأصل ارتفع بورود النص وهو قوله ﷺ **«مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»**[2]. والله أعلى وأعلم.

---

(1) الحاوي الكبير للماوردي 4/165–166، والاستذكار لابن عبد البر 13/257، والمغني للموفق ابن قدامة 3/242، والمجموع للنووي 8/62، والذخيرة للقرافي 3/273، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 3/292–293، وشرح الزرقاني على الموطأ 2/565.

(2) سبق تخريجه .

## المسألة الثانية
## هل متى ينحر هدي التمتع والقران؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

أجمع العلماء على أن من أحرم في أشهر الحج بعمرة، وحل منها ولم يكن من حاضري المسجد الحرام، ثم أقام بمكة حلالا، ثم حج من عامه أنه متمتع وعليه هدي تمتع[1]. كما اتفقوا على أن ذبح هذا الهدي يوم النحر مجزئ وأنه أفضل أوقات ذبحه، واتفقوا أيضاً على أنه لا يجزئ ذبحه قبل فراغ المتمتع من أداء عمرته، لكنهم مختلفون هل يجزئ ذبح هدي التمتع بعد الفراغ من العمرة وقبل يوم النحر أم لا؟[2].

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب ١٤٢٢هـ رحمه الله: **(ولا يجوز نحر هدي التمتع والقران قبل يوم النحر، خلافا للشافعي)**[3].

**أقوال الفقهاء:**

**القول الأول:** ولا يجوز ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر. وهو مذهب الجمهور: الحنفية[4]، والمالكية[5]، والحنابلة[6].

**القول الثاني:** يجزئ ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر، وهو قول الشافعية[7].

---

(1) قال العلماء في قول الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة) أي بسبب العمرة لأنه إنما يتمتع بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة بسبب العمرة، قالوا والتمتع هنا التلذذ والانتفاع يقال تمتع به أي أصاب منه وتلذذ به، والمتاع كل شئ ينتفع به ينظر: المجموع للنووي 184/7.

(2) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:55)، وحلية العلماء الشاشي القفال 220/3، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 240/3.

(3) المعونة 416/1.

(4) بدائع الصنائع للكاساني 174/2، والهداية للمرغيناني 181/1، وفتح القدير للسيواسي 163/3.

(5) التهذيب للبراذعي 560/1، والكافي لابن عبد البر 405/1.

(6) الفروع لشمس الدين ابن مفلح 356/5، والإنصاف للمرداوي 445/3.

(7) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري 465/1، ونهاية المحتاج للرملي 327/3 .

**وسبب الاختلاف**: هو اختلافهم في الهدي الذي ذبحه النبي ﷺ في الحديبية قبل يوم النحر، فهل كان ﷺ قد اصطحبه معه فذبحه تطوعا؟ أو هو هدي التمتع؟ فمن اعتبره هدي تمتع واجب استدل بظاهر هذه الحادثة على جواز ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر وحمل الآيات والأحاديث في ذلك على الأفضلية، ومن قال بوجوب ذبح هدي التمتع يوم النحر استدل بالآيات القرآنية والأحاديث الأخرى، واعتبر هذا الهدي هدي تطوع.

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

1. لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾[1] ومحل الهدي هو يوم النحر، ولو جاز الهدي قبل يوم النحر لجاز الحلاق قبله كذلك.
2. قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[2] فقد عطف قضاء التفث على الأكل من بهيمة الأنعام التي نحروها، وقضاء التفث مختص بيوم النحر فيكون ذبح الهدي يوم النحر كذلك، ولأنه لما رتب هذه الأفعال على ذبح البدن دل على أنها بدن القران والتمتع لاتفاق الجميع على أن سائر الهدايا لا تترتب عليها هذه الأفعال وأن له أن ينحرها متى شاء.
3. عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: «...**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**»[3] فلو كان ذبح الهدي جائزا قبل يوم النحر لذبَحه ﷺ، ولجعلها حينئذ عمرة ولما تأسف.

---

(1) سورة البقرة :196.

(2) سورة الحج: 28 ــ29.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب عمرة التنعيم، حديث رقم(1693) 632/2، ومسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه و سلم، حديث رقم(1218) واللفظ له 886/2.

4. عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: **قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»**[1] وهذا يفيد أنه تعذر النحر عليه فوجب امتناعه عن الحلاق ولو كان النحر مباحا له لعلل امتناع الإحلال بغير تأخير النحر ولما صح تعليله به.

5. ولأنه إراقة دم هدي فوجب أن لا يجوز قبل يوم النحر قياسا على الأضاحي والهدي المنذور [2].

**أدلة القول الثاني:**

استدل الشافعية لمذهبهم بما يأتي:

1. قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾[3] فإن وجوبَ الدم منوطٌ في الآية بالتمتع بالعمرة إلى الحج، وإنما يتحقق هذا إذا شرع في الحج فوجب الدم حينئذ وأجزأ بمجرد وجوبه، ولأن كل ما جعل غاية لشيء جاز تعلق الحكم بأوله.

2. ولأن الهدي جبران للتمتع ينوب عن الصوم، فلما جاز الصوم قبل يوم النحر، كان الذبح أجوز؛ لأن الصوم بدل عن الدم والمبدل منه أولى بالحكم من البدل.

3. ولأنه دم كفارة فجاز أن يؤتى به بعد وجوبه وقبل يوم النحر قياسا على باقي دماء الجبر، وكفارة الأذى وجزاء الصيد.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، حديث رقم(1491) 568/2 ومسلم: كتاب الحج، باب باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحج المفرد، حديث رقم(1229) 902/2.

(2) تنظر أدلة هذا القول عند الحنفية في: أحكام القرآن للجصاص 365/1، وبدائع الصنائع للكاساني 174/2، والبناية شرح الهداية للعيني 486/4، وعند المالكية في: الإشراف للقاضي عبدالوهاب 319/2–320، والمنتقى للباجي 302/2، وأحكام القرآن لابن العربي 183/1. وعند الحنابلة في: المغني للموفق ابن قدامة 247/3، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 244/3، والإنصاف للمرداوي 445/3.

(3) سورة البقرة :196.

4. ولأنه حق مالي تعلق بسببين هما التمتع، ويوم النحر فجاز تقديمه على أحدهما كزكاة الفطر.

5. ولأنه دم يتعلق بالإحرام، وينوب عنه الصيام؛ فجاز قبل يوم النحر، كدم الطيب واللباس.[1]

## المناقشة:

**مناقشة أدلة الجمهور:**

- فأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾[2] فالمراد بالمحل الدم لا يوم النحر ، بدليل قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾[3].
- ولأنهما وافقا على جواز صوم التمتع قبل يوم النحر فكان نحر الهدي أولى.
- وأما قولهم إنه إراقة دم هدي فوجب أن لا يجوز قبل يوم النحر فلا يصح؛ لأن هذا دم جبران فجاز بعد وجوبه وقبل يوم النحر كدم فدية الطيب واللباس وغيرهما.
- وأما قياسهم إياه على الأضحية فلا يصح لأن وقت ذبحها منصوص عليه بخلاف هدي التمتع.[4]

**مناقشة أدلة الشافعية:**

- أما استدلالهم بظاهر قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ ﴾[5] دون تحديد زمن الذبح، فلا تعلق به لأن غاية ما يدل عليه هو وجوب الهدي دون

---

(1) الحاوي الكبير للماوردي 51/4–52، ونهاية المطلب للجويني 194/4، والبيان للعمراني 91/4 والمجموع للنووي 184/7، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي 154/4.

(2) سورة البقرة :196.

(3) سورة الحج: 33.

(4) الحاوي الكبير للماوردي 52/4، والمجموع للنووي 184/7.

(5) البقرة :196.

التعرض لوقته، وليس بممتنع أن يثبت الوجوب في وقت يتأخر عنه الأداء وفيما استدلينا به بيان لوقت الذبح.

- وأما قولهم إن صوم المتمتع بدل عن ذبحه فلما جاز فعل البدل قبل يوم النحر فللمبدل حكم البدل، فجوابه أن هذا غير مطّرد في الكفارات؛ لأن العتق في كفارة الظهار بدل عن الصوم، والعتق يجوز في شهر رمضان، بخلاف المبدل منه فلا يجوز فيه. ولأن الذبح له مكان وزمان يذبح فيهما فلا يجوز فعله دونهما، أما الصوم فلم يحدد [1].

**الترجيح:**

أدلة الجمهور أقوى ، وحملهم لظاهر الآية مقبول؛ فمذهبهم لعله الأرجح.

(1) أحكام القرآن للجصاص 1/357،365، وشرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب 2/294.

# الباب السابع

## (في الدخول إلى مكة)

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: هل يجزئ الطواف منكّساً؟

الفصل الثاني: من ترك شيئاً من أشواطه هل ينوب عنها الدم؟

الفصل الثالث: هل الطواف من شرط صحته الطهارة؟

## المسألة الأولى
## هل يجزئ الطواف منكّساً؟

**التعريف بالمسألة وتحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن جهة الطواف أن يجعل البيت عن يساره ويطوف على يمينه تلقاء وجهه[1]، كما اتفقوا على أن من نكس الطواف جاعلا البيت عن يمينه أنه يعيد طوافه ما دام بمكة، لكنهم اختلفوا فيمن نكس الطواف وعاد إلى بلده، هل يرجع إلى الكعبة ويعيد طوافه، أم يجبر ذلك بدم؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: **(يبدأ الطواف من الركن الأسود والبيت على يساره فيطوف سبعة أشواط ... وإنما قلنا: إنه يطوف والبيت على يساره؛ لأن رسول الله ﷺ كذلك فعل، فإن طاف منكسا فلا يجزئه، خلافا لأبي حنيفة)**[2].

**أقوال الفقهاء :**

**القول الأول:** لا يجوز أن ينكس الطائف طوافه بأن يجعل البيت عن يمينه ويطوف به، ومن فعل ذلك لم يجزئه بحال وكأنه من لم يطف، سواء خرج من مكة أو لا يزال بها. وهو قول الجمهور: المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

**القول الثاني:** لو طاف منكّسا صح وأثم لتركه الواجب ويجب إعادته ما دام بمكة فإن رجع قبل إعادته فعليه دم[6].

---

(1) الحكمة في كونه يجعل البيت عن يساره أن الطائف بالبيت مؤتم بالبيت والواحد مع الإمام يكون الإمام على يساره وقيل لأن القلب في الجانب الأيسر، وقيل ليكون الباب في أول طوافه لقوله تعالى { وأتوا البيوت من أبوابها } البحر الرائق لابن نجيم 352/2.

(2) المعونة 419/1.

(3) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 277/1، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص:193).

(4) الأم للإمام الشافعي 193/2، والمهذب للشيرازي 222/1، ونهاية المحتاج للرملي 280/3.

(5) الإنصاف للمرداوي 15/4، و كشاف القناع للبهوتي 482/2.

(6) بدائع الصنائع للكاساني 130/2، وفتح القدير للسيواسي 453/2.

**والسبب في اختلافهم**: هو عموم قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1] بين أن يكون عاما في صفة الطواف، أو يشترط الإتيان به بالصفة التي نقلت عن النبيﷺ في طوافه، ثم هل زيادة الصفة على النص تعد نسخا أم لا؟

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول**

استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

1. عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:«**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا**»[2]، مع قوله ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»[3]، فكان ذلك بيانا لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[4] فمن خالف ذلك فليس بطائف.
2. ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فكان الترتيب فيها مستحقا وشرطا والتنكيس مانع من صحتها كالصلاة.
3. لأنه إجماع الصحابة –رضوان الله عليهم– ومن بعدهم وما روي أن أحداً طاف على خلاف ذلك.
4. ولأنه طواف منكس فوجب أن لا يجزئ فاعله كمن نكس ولا يزال بمكة[5].

---

(1) سورة الحج: 29.

(2) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، حديث رقم(1218) 886/2، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كيف الطواف، حديث رقم(856)، وقال: حديث حسن صحيح 202/3.

(3) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، حديث رقم(1297) 943/2، وأبوداود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، حديث رقم(1970) 201/2.

(4) سورة الحج : 29.

(5) تنظر أدلة الجمهور عند المالكية في: الإشراف للقاضي عبد الوهاب 354/2، والتمهيد 69/2، والاستذكار 125/12 كليهما لابن عبد البر، والمنتقى للباجي 352/2، والذخيرة للقرافي 240/3. وعند الشافعية في: والحاوي الكبير للماوردي 150/4، والمهذب للشيرازي 222/1، والبيان للعمراني 288/4، والمجموع للنووي 30/8،

**أدلة القول الثاني:**

استدل الحنفية لمذهبهم بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[1] فأمر بالتطوُّف مطلقا من غير شرط البداية باليمين أو باليسار.
2. ولأنه طواف قد حصل بالبيت سبعا ولم يأت به على سنته فيجبر بالدم إذا رجع إلى بلده أو أبعد لأن سنن الحج تجبر بالدم.
3. ولأنه ترك هيئة فلم تمنع الإجزاء، كما لو ترك الرمل[2]، أو الاضطباع[3].[4]

**المناقشة:**

**مناقشة أدلة الجمهور:**

- أما استدلالهم بالآية بأنها مجملة وقد بينها ﷺ بفعله وقد قال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[5]، فجوابه أن الآية ليست مجملة فهي صريحة في وجوب الطواف وقوله ﷺ : «لِتَأْخُذُوا ...» فهو يدل على وجوب الأخذ ولا يدل ضرورة على وجوب المأخوذ حتى نثبت ركنيته.

---

وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 478/1. وعند الحنابلة في: المغني للموفق ابن قدامة 190/3، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 396/3، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح 148/3، و كشاف القناع للبهوتي 482/2.

(1) سورة الحج: 29.

(2) الرَّمَل، بِالتَّحْرِيكِ: الهَرْوَلة، (ورَمَلَ يَرْمُلُ رَمَلًا). وهو فوق المشي ودون العدو. ويقال: رَمَل الرجل يرمُل (من باب دخَل يدخُل) إذا أسرع في مشيته وهز منكبيه وهو في ذلك لا ينزو. ينظر: لسان العرب لابن منظور 295/11، التعريفات للجرجاني (ص:112).

(3) الاضطباع: وهو ما يفعله الطائف بالبيت بأن يدخل الرداء تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على يساره ويبدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر، والاضطباع على وزن افتعال، مشتق من الضَّبْعُ، وهو ما بين الابط إلى نصف العضد من أعلاه؛ سمي بذلك لإبداء أحد الضَّبْعَيْنِ عند الطواف. ينظر: غريب الحديث لابن سلام 192/4، وفقه اللغة للثعالبي(ص:720)، ومختار الصحاح للرازي (ص:182).

(4) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني 130/2، والبحر الرائق لابن نجيم 352/2، وفتح القدير للسيواسي 58/3.

(5) سبق تخريجه .

- أما قولهم إنه عبادة تفتقر للبيت فكان الترتيب شرطا فيها كالصلاة، فجوابه أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الصلاة أفعال وهيئات مختلفة يجوز أن يكون الترتيب شرطا فيها، أما الطواف فهو فعل واحد فلا يشترط فيه ترتيب كالابتداء بغسل اليد من المرفق، أو من الأصابع، أو غسل إحدى اليدين لما أجريا مجرى العضو الواحد.
- أن الطواف بالصفة المطلوبة هو الأفضل والأولى ونحن نقول بذلك لكنه واجب لا ركن والواجب يجبره الدم.[1]

**مناقشة أدلة الحنفية:**

- أما استدلالهم بالآية فغير صحيح؛ لأن التنكيس مكروه، والأمر لا يجوز أن يتناول المكروه.
- وأما قولهم إنه أتى بالطواف وترك هيئته فلزم أن يكون مجزئا وعليه دم لترك الواجب، فجوابه أن الترتيب شرط في صحة الركن ولا يكون مجزئا إلا بتوفر الشرط مثل هيئات الصلاة وترتيبها. [2]

**الترجيح:**

الراجح هو رأي الجمهور لقوة أدلتهم ووضوحها، ولأن الطواف المأمور به في الآية هو كما فعله النبي ﷺ تماما، وهذه الأوصاف والهيئات الثابتة بالسنة النبوية هي بيان للقرآن وتوضيح له، وليست زيادة على الحكم.

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني 131/2. التجريد للقدوري 1862/4.

(2) شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب 121/2–122، والحاوي الكبير للماوردي 151/4، التمهيد لابن عبد البر 69/2، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 397/3.

## المسألة الثانية
## من ترك شيئاً من أشواطه هل ينوب عنها الدم؟

**التعريف بالمسألة وتحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن طواف الزيارة ركن من أركان الحج، كما اتفقوا على أن من نسي الطواف، أو نسي شوطا من أشواطه أنه يعيده ما دام بمكة. واتفقوا أيضا أن من ترك أكثر الأشواط كأربعة فأكثر أنه لا يجزئه طوافه ولا يجبره الدم. لكنهم اختلفوا فيمن ترك ثلاثة أشواط فأقل ورجع إلى بلده هل يجبر باقي أشواطه بدم أم لا يجزئه طوافه حتى يرجع ويكمل بقية ما ترك؟.

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب ﷺ: **(إن ترك شيئا من أشواطه فلا يجزيه ولا ينوب عنه الدم، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه إن ترك أكثرها لم يجزئه، وإن ترك أقلها ثلاثة فدونها أجزأه وجبره بالدم)**[1].

**أقوال الفقهاء :**

**القول الأول:** من ترك من السعي أو من طواف الزيارة ولو شوطًا لم يجزئه سعيه ولا طوافه حتى يرجع ويكمل بقية أشواطه، سواء كان باقيا في مكة أو انصرف عنها، ولا ينجبر شيء منها بالدم ولا بغيره، وبهذا قال الجمهور: المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

**القول الثاني:** من ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها، أجزأه ما طاف، وعليه شاة جبراً لما ترك، وهذا مذهب الحنفية.[5]

---

(1) المعونة 420/1.

(2) التهذيب للبرادعي 528/1، والتفريع لابن الجلاب 223/1، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص: 193).

(3) الأم للإمام الشافعي 230/2، والمهذب للشيرازي 221/1، ونهاية المحتاج للرملي 282/3.

(4) الكافي للموفق ابن قدامة 513/1، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح 148/3.

(5) الهداية للمرغيناني 162/1، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 174/1.

**والسبب في اختلافهم**: هل الزيادة على النص نسخ أم لا؟ بمعنى: هل الحكم القديم المستقر عند إنزال حكم جديد عليه أو شرط، تعتبر هذه الزيادة مجرد إضافة وزيادة، أم هي إلغاء للحكم الأول ونسخ له؟ فمن رأى أنها نسخ قال إن مطلق الطواف ركن ثابت بنص متواتر وهو قول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1] وتحديده بسبعة أشواط زيادة على النص ورفع لحكم الإجزاء بأقل من سبع، وهذه الزيادة ثابتة بخبر آحاد فلا يصح أن تكون ناسخة لنص متواتر، وصح أن يكون إكمال السبعة واجبا بالخبر؛ لهذا جبر تركه بالدم. ومن رأى أن الزيادة على النص ليست نسخا قال إن الآية عامة بينها فعله ﷺ باشتراط السبعة أشواط فلا يتحصل الطواف إلا بإتمامها.

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول :**

استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

1. عن عمر رضي الله عنهما قال: «**قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا**»[2]. وكان قد قال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»[3]، فعلم أنه أراد بذلك بيان الطواف الذي ورد به القرآن مجملا في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[4] فلا يجوز النقص منه كعدد ركعات الصلاة.
2. ولأن مقادير العبادات لا تعرف بالرأي والاجتهاد وإنما تعرف بالتوقيف، ورسول الله ﷺ طاف سبعة أشواط فلا يعتد بما دونها.

---

(1) سورة الحج: 29.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام، حديث رقم(1547) 588/2، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي، حديث رقم(1234) 906/2.

(3) سبق تخريجه.

(4) سورة الحج: 29.

3. ولأن الطواف عبادة تفتقر إلى البيت، فلم يجبر الدم بعض أجزائه، كالصلاة.
4. ولأن ما أتى به لا يجزئه إذا كان بمكة، فلا يجزئه إذا خرج منها.
5. وقياسا على مالو طاف أقل من أربعة أشواط فلا يجزئه باتفاق، فكذلك إذا ترك أكثر منها.[1]

**أدلة القول الثاني:**

استدل الحنفية لمذهبهم بما يأتي:

1. لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[2] فنص الآية أنه يكفي مجرد طواف، والأمر المطلق لا يقتضي تكرار الشوط أكثر من مرة، إلا أن التكرار ثبت بدليل آخر وهو الإجماع، ولا إجماع في تحديد المجزئ منه، فجعلناه بالأكثر، فإذا أتى بأكثره أجزأه، وما بقي منه فهو واجب وعليه دم لتركه.
2. ولأنه أتى بأكثر الطواف والأكثر يقوم مقام الكل فيما يقع به التحلل في باب الحج. وما بقي أقل، وشرط الطواف الكمال فكان الدم يقوم مقام ما نقص.
3. ولأن ما زاد على الثلاثة إلى تمام السبعة هو واجب وليس بفرض لثبوته بخبر الآحاد والإجماع فلا يلزم بتركه عدم الإجزاء وإنما يجب بتركه دم كرمي الجمار.[3]

---

(1) تنظر أدلة الجمهور عند المالكية في: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني 385/2، والإشراف للقاضي عبدالوهاب 355/2، والتمهيد لابن عبد البر 69/2، والمنتقى للباجي 380/2، وعند الشافعية في: المهذب للشيرازي 221/1، وفتح العزيز للرافعي 303/7، والمجموع للنووي 22/8، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 517/1. وعند الحنابلة في: المغني للموفق ابن قدامة 241/3، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 398/3، والإقناع للحجاوي 382/1، والروض المربع للبهوتي (ص:185).

(2) سورة الحج: 29.

(3) المبسوط للسرخسي 43/4، وبدائع الصنائع للكاساني 132/2، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 174/1، والجوهرة النيرة للحدادي 160/1، واللباب للميداني 208/1.

**المناقشة:**

**مناقشة أدلة الجمهور:**

- أما الآية التي استدلوا بها فمقتضى ما تفيده هو وجوب الطواف مطلقا من غير عدد، وليس في الوجوب ما يدل على ركنية عدد الأشواط، كذلك قوله ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[1] فأعلى ما يفيده هو وجوب الأشواط، وليس كل ما كان واجبا كان ركنا، وأيضا فغاية ما يفيده الحديث هو وجوب الأخذ عنه ﷺ ووجوب الأخذ لا يقتضي وجوب المأخوذ[2].

**مناقشة أدلة الحنفية:**

- أما قولهم إنه أتى بأكثر الطواف والأكثر يقوم مقام الكل فهذا خروج عن محض القياس؛ لأن الأركان لا مدخل للدم في تركها، وما أمر به الشارع لا يكون المكلف ممتثلا له مؤدياً إيّاه حتى يأتي بجميعه، ولا يقوم أكثره مقام كله، كما لا يقوم الأكثر مقام الكل في الصلاة والصيام والزكاة[3].

**الترجيح:**

الراجح هو مذهب الجمهور؛ لأن أدلة الحنفية مبنية على القياس ولا قياس مع بيانه ﷺ لمناسك الحج بأفعاله ثم إيجابه ﷺ ذلك بقوله: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[4]

---

(1) سبق تخريجه .

(2) التجريد للقدوري 1867/4 .

(3) شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب 123/2–124، والمغني للموفق ابن قدامة 241/3، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 398/3.

(4) سبق تخريجه.

## المسألة الثالثة
## هل الطواف من شرط صحته الطهارة؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

من المعلوم ضرورة اشتراط الطهارة للصلاة، أما في الحج فقد اتفق الفقهاء على أن الطهارة ليست شرطا للسعي بين الصفا والمروة. لكنهم مختلفون هل هي شرط في صحة الطواف أم لا؟.

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: **(ولا يجزئ الطواف إلا بطهارة خلافا لأبي حنيفة)**[1].

**أقوال الفقهاء :**

**القول الأول:** الطهارة شرط لصحة الطواف ولا يجزئ بدونها. وهو مذهب الجمهور: المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

**القول الثاني:** الطهارة ليست شرطا لصحة الطواف ويصح بدونها، لكن يلزم بتركها دمٌ، وهو مذهب الحنفية[5].

**وسبب الاختلاف** في المسألة: هو اختلافهم في اللفظ الوارد من جهة الشارع: هل يحمل على الحقيقة الشرعية أو اللغوية، ومنه لفظ الصلاة الوارد في قوله ﷺ :«**الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ...**»[6] هل هو تشبيه على حقيقته فيكون المراد بالصلاة الصلاةُ الشرعية فيأخذ الطواف أحكامها ومنها اشتراط الطهارة؟ أو أن

---

(1) المعونة 421/1.

(2) التهذيب للبرادعي 518/1، والمنتقى للباجي 363/2، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس 277/1.

(3) مختصر المزني 164/8، والمهذب للشيرازي 221/1، ونهاية المحتاج للرملي 278/3.

(4) مختصر الخرقي (ص:58)، الروض المربع للبهوتي (ص:186).

(5) بدائع الصنائع للكاساني 129/2، والهداية للمرغيناني 161/1، واللباب للميداني 207/1.

(6) سيأتي تخريجه عند عرض الأدلة.

المراد أن الطواف كالصلاة لغة فهو دعاء لاشتماله على الدعاء وعليه فلا يشترط له الطهارة؟[1]

ولعل من سبب الخلاف أيضا هو اختلافهم: هل الزيادة على النص تعد نسخا أم لا؟ فقول الله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[2] هو موجبٌ للطواف مطلقاً من غير اشتراط للطهارة، واشتراط الطهارة اللازم من قوله ﷺ : «**الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ...**» هل هو إضافة شرط للحكم القديم فلا يعد نسخا، أم أنه إلغاء لحكم الإجزاء بدون الطهارة ونسخ له؟ فمن رأى أنه نسخ قال: الآية متواترة والحديث آحاد ولا يصح نسخ المتواتر بالآحاد فلم يجوِّز اشتراط الطهارة، ومن قال بعدم النسخ قال إن الزيادة ما هي إلا إضافة شرط إلى الحكم القديم وليست نسخا، فاشترط الطهارة لصحة الطواف.

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول**

استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

1. عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: «**الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ**»[3]. والدلالة فيه من وجهين: أحدهما أنه سمى الطواف صلاة، وألفاظ الشارع يراد منها الحقيقة الشرعية؛ فكان الطواف كالصلاة شرعا؛ فمن شرطه الطهارة، والثاني: أنه جعل الطواف

---

(1) ينظر: الإحكام للآمدي 22/3،176–177، والبحر المحيط في أصول الفقه لابن بهادر الزركشي 62/3، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة 1150/3،1157.

(2) سورة الحج: 29.

(3) أخرجه النسائي في المجتبى: كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، حديث رقم(2922) 222/5، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، حديث رقم(960) 284/3، والحاكم في المستدرك، حديث رقم(1687)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه و قد أوقفه جماعة 105/2.

صلاة واستثنى من أحكامها الكلام، والكلام ليس ممنوعا إلا في الصلاة الشرعية، فلو كان الطواف صلاة في أمر دون أمر لم يكن للاستثناء معنى.

2. وعن عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ**»[1] وأفعاله ﷺ على الوجوب. فكان هذا الفعل بياناً لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[2].

3. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها حين حاضت وهي محرمة: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[3] فقد نهاها ﷺ عن الطواف حتى تغتسل، والنهي يقتضي الفساد في العبادات.

4. ولأنها عبادة متعلقة بالبيت، فكانت الطهارة فيها شرطا، كالصلاة وعكس ذلك الوقوف لما لم يكن في البيت لم يشترط فيه الطهارة. [4]

**أدلة القول الثاني:**

استدل الحنفية لمذهبهم بما يأتي:

1. قول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[5] فقد أمر الله سبحانه وتعالى بمطلق الطواف من غير قيد الطهارة فلم يكن فرضاً بالآية، واشتراط الطهارة فيه

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة ، حديث رقم(1536) واللفظ له 584/2، ومسلم: كتاب الحج، باب باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، حديث رقم(1235) 906/2.

(2) سورة الحج: 29.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث رقم(299) واللفظ له 117/1 ، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم(1211) 870/2.

(4) تنظر أدلة الجمهور عند المالكية في: الإشراف للقاضي عبد الوهاب 353/2–354، والاستذكار لابن عبد البر 174/12، والمنتقى للباجي 363/2، والذخيرة للقرافي 238/3. وتنظر أدلة الشافعية في: والحاوي الكبير للماوردي 145/4، والمجموع للنووي 17/8–18، ونهاية المحتاج للرملي 278/3، إرشاد الفقيه لابن كثير 80/1. وعند الحنابلة في: المغني للموفق ابن قدامة 187/3، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 398/3، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 195/3–196، ودقائق اولي النهى للبهوتي 77/1.

(5) سورة الحج : 29.

يكون زيادة على النص القرآني وهذا نسخ وهو لا يجوز بخبر الواحد. فيحمل على التشبيه كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾[1] أي كأمهاتهم.

2. ولأنها عبادة ليس ترك الكلام شرطا فيها، فوجب أن لا تكون الطهارة شرطا فيها كالصوم طردا: ليس من شرطه ترك الكلام فلم يكن من شرطه الطهارة، والصلاة عكسا من شرطها ترك الكلام فكان من شرطها الطهارة.
3. ولأن للحج أركانا ومناسك، ولم تكن الطهارة شرطا في واحد منهما، فالطواف كذلك.
4. وقياسا على إجماع العلماء في السعي بين الصفا والمروة أنه جائز على غير طهارة وهو مشي فكذلك الطواف[2].

## المناقشة:

### مناقشة أدلة الجمهور:

- أما استدلالهم بحديث: «**الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ...**»[3] فجوابه أن المراد بالحديث تشبيه الطواف بالصلاة في الثواب دون الحكم كقوله ﷺ «...**وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ**»[4] فيكون معنى التشبيه إما في الثواب أو في أصل الفرضية في طواف الزيارة لأن كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه دون البعض، فثبت كونه صلاة في الثواب والدعاء وكونه في البيت كما في الصلاة دون بقية شروطها ألا ترى أن المشي

---

(1) سورة الأحزاب : 6.

(2) المبسوط للسرخسي 38/4 وبدائع الصنائع للكاساني 129/2، وفتح القدير للسيواسي 51/3، وتبيين الحقائق للزيلعي 59/2، والبناية شرح الهداية للعيني 355/4.

(3) سبق تخريجه.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم(620) 232/1، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، حديث رقم(649) 458/1.

والانحراف عن القبلة والكلام لا يفسده، ويفسد الصلاة، وأما قوله: "إلا أنكم تتكلمون فيه" كلام منقطع مستأنف بيان لإباحة الكلام فيه. وكما أنه يجوز فيه ما لا يجوز في الصلاة فكذلك لا يشترط فيه كل ما يشترط في الصلاة[1].

**مناقشة أدلة الحنفية**

- فأما الآية فلا يصح لهم الاستدلال بها؛ لأن الطواف بغير طهارة عندهم مكروه، والأمر لا يجوز أن يتناول المكروه، لكنا نقول: إنها مجملة وعامة أخذ بيانها من فعله ﷺ، وهو لم يطف إلا بطهارة.
- أما قياسهم على السعي والوقوف بعرفة في عدم اشتراط الطهارة فجوابه أن القياس في معرض النص فاسد، ولأن الطواف عبادة متعلقة بالبيت دونهما فأشبه الصلاة.
- وأما قولهم إن الطواف ركن كبقية الأركان فوجب ألا تشترط له الطهارة مثلها، فالجواب: كونه ركنا مثلها لا يستلزم أن تتحد الأركان في جميع الشروط فالوقوف من شرطه حضور جزء من الليل وهذا غير لازم في غيره، كذلك الطهارة شرط للطواف ولا تشترط لغيره. [2]

## الترجيح:

لعل الراجح هو مذهب الجمهور لأن الآثار صريحة في اشتراط الطهارة يؤيدها الأحاديث والأخبار الواردة في ذلك.

---

(1) المبسوط للسرخسي 38/4، وبدائع الصنائع للكاساني 129/2، وفتح القدير للسيواسي 51/3، وتبيين الحقائق للزيلعي 59/2، والعناية شرح الهداية للبابرتي 50/3، والبناية شرح الهداية للعيني 355/4.

(2) شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب 145/2–149، والحاوي الكبير للماوردي 145/4–146، والتمهيد لابن عبد البر 215/8–216، والبيان للعمراني 275/4، والمجموع للنووي 18/8، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 398/3، والذخيرة للقرافي 238/3–239.

# الباب الثامن

## (ذكر أعمال الحج)

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: هل يشترط لصحة الوقوف بعرفة حضور جزء من الليل بها؟

الفصل الثاني: من حلق قبل أن يرمي، هل عليه فدية؟

الفصل الثالث: طواف الوداع هل هو واجب أو مستحب؟

## المسألة الأولى
## هل يشترط لصحة الوقوف بعرفة حضور جزء من الليل بها؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن الوقوف بعرفة من أركان الحج؛ فالحج عرفة، وأن الحج يفوت بفوات هذا الركن، وأجمعوا على أنه لا يجب استيعاب الوقت كله بالوقوف، كما أجمعوا على أن من وقف بعرفة يومها وأفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك وقد فاته الحج ما لم يرجع، فيقف بعد الزوال، أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر. كما أجمعوا على أن من اكتفى بالوقوف ليلا دون النهار فقد أجزأه وقوفه، لكنهم اختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال من يوم عرفة ودفع منها قبل غروب الشمس ولم يعد إليها ليلاً: هل يجزئه وقوفه ودفعه من عرفة نهارا وإن كان عليه دم، أم أن الوقوف لا يجزئ إلا بحضور جزء من الليل ولا ينوب عنه دم وأن من فاته ذلك الجزء فقد فاته الحج؟[1].

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ/رحمه الله): **(ويقف[بعرفة] إلى أن تغرب الشمس، ثم يمضي إلى مزدلفة، ولا بد من جزء من الليل، فإن فاته ذلك فقد فاته الحج، وإن وقف جزءاً من الليل من أوله أو آخره فقد أدرك الحج وقف نهاراً أو لا، ... وإنما قلنا إنه إن دفع قبل الغروب ولم يرجع؛ فيقف جزءاً من الليل فقد فاته الحج، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي)**[2]

**أقوال الفقهاء**

**القول الأول:** من لم يحضر جزءًا من الليل عند وقوفه بعرفة لم يجزئه وقوفه ولا ينوب عنه الدم، وقد فاته الحج وعليه حج قابل، وهو مذهب المالكية[3].

---

(1) الاستذكار لابن عبدالبر 28/13–33، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة 283/1–284، وبداية المجتهد لابن رشد 113/2.

(2) المعونة 424/1–427.

(3) المدونة للإمام مالك401/2، والتفريع لابن الجلاب 227/1.

**القول الثاني**: من وقف بعرفة بعد الزوال ودفع منها قبل غروب الشمس أجزأه وقوفه نهاراً وعليه دم، إلا أن يعود إليها ليلا قبل الفجر فلا دم عليه وهو مذهب الجمهور: الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

**والسبب في اختلافهم**: هو تعارض الأحاديث، والآثار والمعقول في ذلك، فقد ثبت أن النبيﷺ قد وقف بعرفة عشيةً حتى غربت الشمس، ولم يدفع حتى تيقن من غروبها ثم دفع منها ودفع معه الناس ، هذا يعارضه ما روي عنه ﷺ أنه أجاب من سأله عن الحج:«**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**» [4]، يعارضه المعقول أيضا؛ فإن الأمر بالوقوف بعرفة مجرد عن اشتراط الليلية، وفعل الوقوف يتأتى قبل الغروب وبعده دون التحديد بزمن؛ فاختلف الفقهاء في فهم الحديث وتأويله: هل البقاء إلى ما بعد الغروب شرط في صحة الوقوف ولا يجزئ إلا به، أم أنه فعل للأفضل، ويلزم الدم بتركه؟.

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل المالكية لمذهبهم بما يأتي:

1. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْقُرْصُ**»[5] فهذا فعله ﷺ وقد قال : «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»[6]، وفعله بيان للمواقيت

---

(1) تحفة الفقهاء للسمرقندي 406/1، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 161/1.

(2) المهذب للشيرازي 226/1، ونهاية المحتاج للرملي 301/3.

(3) الإنصاف للمرداوي 30/4، ودقائق أولي النهى للبهوتي 580/1.

(4) سيأتي قريباً تخريج هذا الحديث والذي قبله.

(5) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم(1218) 886/2، وأبو داود: كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، حديث رقم(1905) 182/2.

(6) سبق تخريجه .

2. ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامِ، فَلَمْ يُدْرِكْ**»[1]، وفي رواية: «**فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**»[2]. فجعل إدراك الحج بإدراك جزء من الليل.

3. ما روي أن رسول الله ﷺ خطب خطبة فقال: «...**وإنَّا لا نَدْفَعُ من عَرَفَة حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، نَدْفَعُ من المُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ هَدْيُنَا مُخالِفٌ لِهَدْيِ أهْلِ الأوْثَانِ والشِّرْكِ...**»[3] فهذا صريح في وجوب الدفع بعد الغروب.

4. عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ...**»[4]

5. ولأن الوقوف بالليل هو الأصل، والوقوف بالنهار في حكم التبع له، بدليل أن الليل كله محل للوقوف من أوله إلى آخره، وليس النهار كذلك؛ لأنه لو وقف قبل الزوال لم يجزئه بإجماع حتى يأتي بالليل[5].

---

(1) أخرجه النسائي في المجتبى: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، حديث رقم(3040) 263/5، والترمذي: في أبواب التفسير، باب تفسير سورة البقرة حديث رقم (2975) وقال: هذا حديث حسن صحيح 214/5.

(2) وهي لابن ماجة: كتاب الحج، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، ليلة جمع، حديث رقم(3015) 1003/2.

(3) أخرجه الشافعي في مسنده: كتاب الحج، باب فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة ، حديث رقم(916) 355/1، والبيهقي في معرفة السنن والآثار: كتاب المناسك، باب الاختيار في الدفع من المزدلفة، حديث رقم(10121) 301/7، وقريب منه عند البخاري في صحيحه: كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، حديث رقم(3626) 1394/3، وكذا عند أبي داود قريب منه: كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، حديث قم(1938) 194/2.

(4) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب وقوف من فاته الحج بعرفة، حديث رقم(169) 390/1، وأخرجه البيهقي البيهقي في الكبرى: كتاب الحج، باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر، حديث رقم(9596) 174/5، والدارقطني: كتاب الحج، باب المواقيت، حديث رقم(2518) واللفظ له، وقال: رواه رحمةُ بن مصعب وهو ضعيف ، ولم يأت به غيره 263/3.

(5) الإشراف 369/2–370، وشرح الرسالة 162/2–163 كلاهما للقاضي عبد الوهاب، والاستذكار لابن عبدالبر 27/13–33، وتهذيب السالك للفندلاوي ص310–311، وشرح الزرقاني على الموطأ 509/2–510.

**أدلة القول الثاني:**

استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

1. عن عروة بن مُضَرِّسٍ[1] أنه سأل رسول الله ﷺ عن الوقوف في الحج، فقال له: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**»[2]، فقد عطف النهار على الليل بحرف (أو) وهي تفيد التخيير، والتخيير إنما يكون بين شيئين متساويين في الحكم فكان النهار كالليل في جواز الوقوف.
2. ولأن الركن هو أصل الوقوف، أما امتداده إلى غروب الشمس فهو واجب وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به؛ لما فيه من إظهار مخالفة المشركين، فكان واجبا لا ركنا.
3. ولأن ما بعد الزوال وقت للوقوف ويمتد إلى الفجر؛ فكان وقتا واحد لا فرق فيه بين ما بعد الغروب وما قبله، ففي أي ساعة من هذا الوقت وقف الحاج أجزأه سواء بليل أم بنهار.[3]

---

(1) عروة بن مضرس بمعجمة وآخره مهملة وتشديد الراء بن أوس بن حارثة بن طيء، كان سيدا في قومه، وكان يناوئ عدي بن حاتم في الرئاسة، وعروة هو الذي بعث معه خالد بن الوليد عيينة بن حصن الفزاري لما أسره في الردة إلى أبي بكر الصديق، رضي الله عنه. روى له أصحاب السنن الأربعة والدارقطني. تنظر ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير 530/3، والإصابة لابن حجر العسقلاني 494/4.

(2) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، حديث رقم(1950) 196/2، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث رقم(891) واللفظ له، وقال: هذا حديث حسن صحيح 229/3.

(3) تنظر أدلة الجمهور عند الحنفية في: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني 320/2، والمبسوط للسرخسي 55/4–56، وبدائع الصنائع للكاساني 127/2، والهداية للمرغيناني 148/1، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 161/1، والجوهرة النيرة للحدادي 162/1. وعند الشافعية في: والحاوي الكبير للماوردي 174/4، والمجموع للنووي 97/8، وإرشاد الفقيه لابن كثير 338/1، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 488/1، وعند الحنابلة في: المغني للموفق ابن قدامة 210/3–211، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 435/3، والإقناع للحجاوي 388/1، شرح الزركشي على مختصر الخرقي 239/3.

**المناقشة:**

**مناقشة أدلة المالكية:**

- أما استدلالهم بفعله ﷺ وأنه وقف بعرفة حتى غربت الشمس ثم دفع بعد غروبها فمحمول على أنه على الأفضلية؛ إذ كان مخيرا بين ذلك.
- وأما حديث: «**مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**»[1] فالمقصود بالتمام هو الكمال والأفضلية، ونحن نقول به.
- وأما قوله ﷺ: «**مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ...**» [2] فإنما خص الليل بالذكر لأن الفوات يتعلق به لأنه آخر وقت الوقوف كما قال ﷺ: «**وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»[3]. فالحديث ورد لبيان انتهاء مدة الوقوف فقط لا لبيان وقته المجزئ، وليس فيه تعرض لذكر النهار[4].

**مناقشة أدلة الجمهور:**

- أما استدلالهم بحديث: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ...**» [5]. فلا حجة فيه على عدم إجزاء الوقوف نهاراً، فغاية ما يفيده أنه إعلام منه ﷺ بأن من وقف بعرفة وشهد معنا حين ندفع ليلا فقد تم حجه، ولا يضره إن فاته الوقوف بليل أو بنهار مادام شهد معنا الدفع ليلا؛ لأنه لما قيل: ليلا أو نهارا والسائل يعلم أنه إذا وقف بالنهار

---

(1) سبق تخريجه .

(2) سبق تخريجه .

(3) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، حديث رقم(554) 211/1. ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، حديث رقم(608) 424/1.

(4) المبسوط للسرخسي 55/4، وبداية المجتهد لابن رشد 114/2، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 435/3-436، واللباب للمنبجي 440/1.

(5) سبق تخريجه .

فسيتمادى واقفا إلى أن يدرك الوقوف بالليل، فأعلم أنه إذا وقف بالليل فقط وقد فاته الوقوف بالنهار أن ذلك لا يضره وقد تم حجه، هذا هو المراد من الحديث. لا أنه أراد بهذا أن يقف بالنهار دون الليل؛ فلو حمل هذا الحديث على ظاهره باشتراط الوقوف مطلقا سواء بليل أو بنهار لكان هناك شرط آخر وهو شهود الصلاة بالمزدلفة، وعليه فمن لم يدرك الصلاة بها فقد فاته الحج. وقد يحتمل أن يكون قوله: «لَيْلًا أَوْ نَهَارًا» في معنى ليلا ونهارا فتكون " أو" بمعنى الواو كما في قوله تعالى: "﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾[1] ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً" بمعنى آثما وكفورا.[2]

**الترجيح:**

مذهب المالكية أرجح لأن الأحاديث التي استدلوا بها وإن تغايرت واختلفت ألفاظها فهي صريحة في اشتراط الوقوف بعرفة ليلا خاصة قوله ﷺ: «**مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ...**»[3] .

(1) سورة الإنسان: 24.

(2) تهذيب السالك للفندلاوي ص311، والاستذكار لابن عبدالبر 33/13–34، والذخيرة للقرافي 260/3.

(3) سبق تخريجه .

## المسألة الثانية
## من حلق قبل أن يرمي، هل عليه فدية؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

ما يفعله الحاج في يوم النحر أربعة أشياء: يرمي جمرة العقبة، ثم يذبح الهدي، ثم يحلق أو يقصر، ثم يطوف، وفعلها بهذا الترتيب سنة، ولا خلاف في أن مخالفة هذا الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء، وأجمع العلماء على أن الحاج ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الأول إلا من عذر، فإن فعل فعليه دم فدية. ولكن اختلفوا فيمن حلق قبل رمي جمرة العقبة: هل عليه فدية أم لا؟[1] اختلف الفقهاء في ذلك على قولين.

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: **(... إن حلق قبل الرمي فعليه دم، خلافا للشافعي)**[2].

**أقوال الفقهاء:**

**القول الأول:** من حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة، فعليه الفدية. وهو مذهب الحنفية[3]، ومشهور المالكية[4].

**القول الثاني:** من قدم الحلق على الرمي فقد ترك السنة ولا شيء عليه، وهو مذهب الشافعية[5] والحنابلة[6].

---

(1) الاستذكار لابن عبد البر 321/13. والمغني للموفق ابن قدامة 231/3، والإنصاف للمرداوي 455/3، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 492/1.

(2) المعونة 430/1.

(3) المبسوط للسرخسي 41/4، والهداية للمرغيناني 164/1.

(4) التهذيب للبرادعي 548/1، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس 287/1.

(5) المهذب للشيرازي 228/1، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 492/1.

(6) الإقناع للحجاوي 391/1، و دقائق أولي النهى للبهوتي 587/1. مذهب الحنابلة : أن الحاج إذا قدم الحلق على الرمي جاهلا أو ناسيا: فلا شيء عليه، وإن كان عالماً فعلى روايتين: إحداهما: عليه دم. والرواية الثانية: لا دم عليه ولكن يكره فعل ذلك، وهو المذهب المعتمد عندهم وعليه أكثر الأصحاب، لا كما يشاع في كتب الخلاف بأن الحنابلة يوجبون الدم على من تعمد تقديم الحلق على الرمي. ينظر: الإنصاف للمرداوي 42/4.

**وسبب الاختلاف:** هو اختلافهم: هل الحلق نسك، أو استباحة محظور؟ فمن رآه نسكا قال: لا فدية في تقديمه على الرمي؛ لأنه أحد ما يتحلل به ولا فرق بين أن يتحلل بالرمي أو بالحلق إلا أنه ترك الترتيب المسنون، ومن رأى أنه استباحة محظور قال إن قدمه على الرمي فعليه فدية لأنه فعلٌ محظورٌ فعله قبل التحلل الأصغر فلم يجز من غير عذر كالطيب؛ فلزمه دم؟[1].

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل الحنفية والمالكية لمذهبهم بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[2] فشرط في جواز الحلق نحر الهدي. فإذا قدمه لزمته الفدية.

2. عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الجَمْرَةَ نَحَرَ نُسُكَهُ، ثُمَّ نَاوَلَ الحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ**»[3] وهذا فعله ﷺ وقد قال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»[4]. فمن خالف الترتيب فعليه فدية.

3. عن كعب بن عجرة[5] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ الْقِدْرِ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ[6] رَأْسِكَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَا الْحَلاَّقَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ**»[1]

---

(1) المنتقى للباجي 443/2، والمهذب للشيرازي 228/1، والبناية شرح الهداية للعيني 366/4.

(2) سورة البقرة :196.

(3) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، حديث رقم(1305) 947/2، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء بأي الرأس يبدأ في الحلق ، حديث رقم(912) 246/3.

(4) سبق تخريجه.

(5) هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن غنم القضاعي حليف الأنصار، له صحبة يكنى أبا محمد، روى عن النبي النبي ﷺ أحاديث وعن عمر وشهد عمرة الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية، مات في المدينة سنة(51هـ)ـ وله75 سنة، تنظر ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير(181/4)، والإصابة لابن حجر العسقلاني (5/ 599).

(6)الهَـمَـمُ الدبيب، والهامة الدابة، وتجمع على هوام كدواب، والهامة كل ذات سم يقتل، وقد يطلق على ما يدب من من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات. والمراد بها في الحديث القمل؛ لأنها تَهِمُ هميما أي تدب في الرأس دبيبا.

بِالْفِدَاءِ»[1] فقد حكم ﷺ على من حلق قبل محله من ضرورة بالفدية، فكيف من حلق من غير ضرورة.

4. ولأنه حرام عليه أن يمس من شعره شيء حتى يرمي جمرة العقبة. وهذا قد حلق قبل تحلله فلزمته فدية.

5. لأن التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو مؤقت بالمكان كالإحرام، فكذا التأخير عن الزمان فيما هو مؤقت بالزمان.

6. ولأن كل وقت لو وطئ فيه أفسد حجه، فإذا تحلل فيه لزمته الفدية. كما لو كان قبل الوقوف [2].

**أدلة القول الثاني:**

استدل الشافعية والحنابلة لمذهبهم بما يأتي:

1. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[3]:«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . فَقَالَ «اذْبَحْ

---

ينظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري 112/4، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 275/5، وتاج العروس للزبيدي 119/34.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع، حديث رقم(5341) 2144/5، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه، حديث رقم(1201) 859/2.

(2) تنظر أدلة هذا القول عند الحنفية في: المبسوط للسرخسي 42/4، والهداية للمرغيناني 164/1، وفتح القدير للسيواسي 63/3–64، واللباب للمَنْبَجي 445/1، والبناية شرح الهداية للعيني 366/4. وعند المالكية في: الإشراف للقاضي عبد الوهاب 374/2–375، والاستذكار لابن عبد البر 321/13–325، وبداية المجتهد لابن رشد 117/2، والذخيرة للقرافي 266/3–267.

(3) عبد الله بن عمرو بن العاص، القريشي السهمي الزاهد الصحابي العابد، أبو محمد، أسلم قبل أبيه، كان مجتهداً في العبادة فاضلا عالما، وأكثر الناس أخذا للحديث والعلم ، وأحد العبادلة الفقهاء، قرأ القرآن والكتب المتقدمة، واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب عنه، فأذن له، قال أبوهريرة: ما كان أحد أكثر حديثا عن رسول الله ﷺ مني إلا عبدالله بن عمرو؛ كان يكتب ولا أكتب، له عن رسول الله ﷺ (700) حديثاً، ولد سنة سبع قبل الهجرة، ومات سنة(63هـ). تنظر ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير245/3، والإصابة لابن حجر العسقلاني 192/4.

وَلاَ حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ» . فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»[1] فهذا الحديث صريح في أن التقديم والتأخير لا يوجبان شيئا.[2]

**المناقشة:**

**مناقشة أدلة المالكية والحنفية:**

- فأما قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾[3] فمحمول على الاستحباب، لأن المراد بالمحل الحرمُ دون الإحرام ؛ لقوله تعالى :﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾[4].[5] ولم يقل ﷻ : حتى تنحروا أو تذبحوا.

**مناقشة أدلة الشافعية والحنابلة:**

- فالحديث الذي استدلوا به على المسألة وفي آخره أنه ﷺ: "ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر من أمر الحج إلا قال لا حرج " فتأويله أن النبي ﷺ عذَرهم في ذلك الوقت لقرب عهدهم بتعلم الترتيب وما يلحقهم من المشقة في مراعاة ذلك، فقد روي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ الْجَمْرَتَيْنِ، عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، قَالَ لاَ حَرَجَ وَعَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، قَالَ لاَ حَرَجَ ثُمَّ قَالَ عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحَرَجَ وَالضِّيقَ، وَتَعَلَّمُوا

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، حديث رقم(83) 43/1، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، حديث رقم(1306) 948/2.

(2) تنظر أدلة هذا القول عند الشافعية في: الحاوي الكبير للماوردي 186/4–187، البيان للعمراني 343/4 ، والمجموع للنووي 197/8، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 493/1. وعند الحنابلة في: والمغني للموفق ابن قدامة 230/3، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح 171/3، و كشاف القناع للبهوتي 503/2–504.

(3) سورة البقرة :196.

(4) سورة الحج :33.

(5) الحاوي الكبير للماوردي 187/4، والمحلى بالآثار للطحاوي 193/5.

مَنَاسِكَكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ»[1] وهذا ابن عباس يوجب على من قدم شيئا من نسكه أو أخره دما، وهو أحد من روى عن رسول الله ﷺ هذا الحديث[2]. فهذا يدل على أن ابن عباس رضي الله عنهما فهم من قوله ﷺ:"لا حرج" أي لا إثم، أي لا حرج عليكم فيما فعلتموه من هذا، لأنكم فعلتموه على الجهل منكم لا على التعمد. فنفي الحرج يتحقق بنفي الإثم والفساد فيحمل عليه دون نفي الجزاء مع أن الحديث لم يذكر فيه حلق الرأس قبل رمي الجمار.[3]

**الترجيح:**

لعل الراجح هو مذهب الحنفية والمالكية القائلين بلزوم الفدية على من حلق قبل الرمي؛ لقوة أدلتهم ولأن النصوص صريحة في اشتراط التحلل الأصغر حتى يجوز الحلق، ولأن ما حدد بغاية لا يجوز فعله قبلها ويلزم بمخالفة ذلك فدية، وإلا فما الغرض من التحديد بالغاية إذا استوى الحلق قبلها أو بعدها.

---

(1) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار 237/2.

(2) كما في رواية البخاري: كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، حديث رقم(1635) 615/2.

(3) المبسوط للسرخسي 42/4، وبداية المجتهد لابن رشد 117/2، وفتح القدير للسيواسي 62/3–63، واللباب للمَنْبَجي 445/1.

## المسألة الثالثة
## طواف الوداع هل هو واجب أو مستحب؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

الطواف ثلاثة أنواع: طواف القدوم إلى مكة وهو سنة لا شيء على تاركه، وطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، وطواف الوداع[1].

وقد أجمع الفقهاء على أن طواف الإفاضة ركن من الحج يفوت الحج بفواته وأنه لا يجزئ عنه دم. وأجمعوا على أن المكي ليس عليه إلا طواف الإفاضة، كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم. وأجمعوا أيضاً على أن طواف الوداع ليس بركن، وأن الحائض لا يلزمها أن تنتظر الطهر لتطوف طواف الوداع، لكنهم مختلفون هل هو واجب يلزم بتركه دم، أم هو سنة لا يلزم شيء بتركه؟[2].

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب ﷺ: **(طواف الوداع مستحب، ... وليس بواجب، خلافا لأبي حنيفة)**[3]

**أقوال الفقهاء:**

**القول الأول:** طواف الوداع ليس بواجب ولا مسنون وإنما هو مستحب ولا يجب بتركه دم سواء بعذر أو بدون عذر. وهو مذهب المالكية [4]، وقول للشافعية[5].

---

(1) ويسمى طواف الصدر لوجوده عند صدور الحجاج ورجوعهم إلى وطنهم والصدر رجوع المسافر من مقصده توديعا للبيت ولهذا يسمى طواف الوداع، ينظر: بدائع الصنائع للكاساني 142/2، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص:150)، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي (ص: 293).

(2) الحاوي الكبير للماوردي 212/4، والاستذكار لابن عبدالبر 264/13، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة 290/1، والمغني للموفق ابن قدامة 228/3، وبداية المجتهد لابن رشد 109/2 .

(3) المعونة 433/1

(4) المدونة للإمام مالك 402/2، والتفريع لابن الجلاب 247/1.

(5) الأم للإمام الشافعي 196/2، والتنبيه للشيرازي ص:79.

**القول الثاني:** طواف الوداع واجب على الحاج الآفاقي إذا أراد الخروج من مكة، ويلزمه بتركه لغير عذر دم. وهو قول الحنفية[1]، والحنابلة[2]، والصحيح عند الشافعية[3].

**والسبب في اختلافهم:** هو تعارض الأحاديث والآثار والقياس في ذلك، أما الحديث فقوله ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ»[4]. يعارضه حديث عائشة رضي الله عنها وفيه أن النبي ﷺ أجاز لزوجه صفية رضي الله عنها بالخروج من مكة بعد أن حاضت ولم تطف طواف الوداع، كذلك فإن حديث: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ ...» فيه وجوب طواف الوداع لكنه معارض بالقياس وهو قياس طواف الوداع على طواف القدوم في عدم الوجوب؛ لأن كليهما لا يجب على المكي بالإجماع، أيضا فإن وجوب طواف الوداع معارض عقلا بجواز وطء النساء قبله، كذلك اختلافهم في استثناء الحائض من طواف الوداع هل لأنه ليس واجبا فلا يلزمها انتظار الطهر، أم هو رخصة خاصة بها تعفيها منه، وبهذا اختلف الفقهاء في حكمه هل هو واجب أو مستحب؟.

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل المالكية لمذهبهم بما يأتي:

1. عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ : **يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ**

---

(1) تحفة الفقهاء للسمرقندي 382/1، والهداية للمرغيناني 148/1، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 167/1

(2) مختصر الخرقى (ص:60)، ودقائق اولي النهى للبهوتي 591/1.

(3) الأم للإمام الشافعي 196/2، والمهذب للشيرازي 232/1، ومغني المحتاج للشربيني 510/1، ونهاية المحتاج للرملي 316/3. وقال النووي: وطواف الوداع فيه قولان: أصحهما أنه واجب، والثاني سنة. ينظر المجموع 12/8.

(4) سيأتي قريبا تخريج هذا الحديث وما بعد عرض الأدلة.

مَعَكُنَّ؟» .فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ:«فَاخْرُجِي»[1]. وجه الدلالة أنه خاف أن لا تكون طافت للإفاضة وأن يحبسهم ذلك بمكة فلما أخبر أنها قد أفاضت قال اخرجوا ولم يحبسهم لينتظروا طواف الوداع من أجل صفية ﵂ كما خاف أن يحبسهم العذر لطواف الإفاضة فدل على أن الطوافين ليسا سواء، وأن طواف الوداع يجوز تركه.

2. لسقوطه عن الحائض، وعن المكي الذي لا يبرح من مكة بفرقة بعد حجه، وهذا يدل على أنه مستحب ليس من مؤكدات الحج إذ لو كان واجبا لأمر بجبره بدم.
3. ولأنه بمنزلة طواف القدوم فكما أن كل واحد منهما يأتي به الآفاقي دون المكي، وما يكون من واجبات الحج فالآفاقي والمكي فيه سواء.
4. ولأنه لو كان واجبا لأجل وداع البيت للزم المعتمر الآفاقي.
5. ولأنه طواف قد حل وطء النساء قبله، فأشبه طواف التطوع. [2]

**أدلة القول الثاني:**

استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

1. عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ:«لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ».[3]

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، حديث رقم(322) 124/1، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم(1211) 963/2.

(2) الاستذكار 264/13–265، والكافي 406/1 كلاهما لابن عبد البر، والمنتقى للباجي 368/2، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد 443/3، والذخيرة للقرافي 283/3، وشرح الزرقاني على الموطأ 465/2.

(3) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، حديث رقم(1327) 963/2، وأبو داود: كتاب الحج، باب الوداع، حديث رقم(2002) واللفظ له 208/2.

2. عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»[1]. ومطلق الأمر دليل الوجوب إلا أن الحائض خصت بدليل، وتخصيص الحائض برخصة الترك دليل على الوجوب وإلا لم يكن لتخصيص الحيض بالرخصة فائدة.
3. عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ»[2]. وكان قد قال لهم: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[3]، فكان فعله أمراً.
4. كما أن طواف الزيارة لتمام التحلل عن إحرام الحج فطواف الصدر لانتهاء المقام بمكة فيكون واجبا على من ينتهي مقامه بها.[4]

## المناقشة:

**مناقشة أدلة المالكية[5]:**

- أما قولهم إنه ليس واجبا لسقوطه عن الحائض، فجوابه أن الحائض خصت عن هذا العموم بدليل ما ذكر من إعفائهن منه تخفيفا عليهن، كما خفف عليهن في عدم قضاء فوائت الصلاة، وهذا أصل عندنا في كل نسك جاز تركه لعذر أنه لا يجب بتركه من المعذور كفارة. كذلك فإن سقوطه عن المعذور لا يوجب

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، حديث رقم(1668) 624/2، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث رقم 1328 963/2

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، حديث رقم(1675) 626/2، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم(5242) 148/3

(3) سبق تخريجه.

(4) تنظر أدلة هذا القول عند الحنفية في: المبسوط للسرخسي 35/4، وبدائع الصنائع للكاساني 142/2، والهداية للمرغيناني 148/1، والاختيار للموصلي 167/1. وعند الشافعية في:الحاوي الكبير للماوردي الفكر 213/4، والمهذب للشيرازي 232/1، ومغني المحتاج للشربيني 509/1–510. وعند الحنابلة في: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 485/3، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 285/3، والروض المربع للبهوتي (ص:191)

(5) لم أجد للمالكية مناقشة لأدلة الجمهور.

سقوطه عن غيره كالصلاة تسقط عن الحائض، وتجب على غيرها بل إن تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على ما عداها.

- أما تشبيههم له بطواف القدوم في السنية بجامع أنه لا يطالب به إلا الآفاقي فجواب ذلك أن المكي والآفاقي في واجبات الحج سواء فيما إذا كانت العلة مشتركة وهاهنا ليست كذلك لأن علة هذا الطواف التوديع وليس بموجود في المكي ولا في حق من هو داخل الميقات ولا في حق من اتخذ مكة دارا ثم بدا له أن يخرج.
- أما قولهم: لو كان واجبا للوداع لوجب على المعتمر الآفاقي، فجوابه أن معظم الركن في العمرة هو الطواف، وما هو معظم الركن في النسك لا يتكرر عند المغادرة كالوقوف بعرفة في الحج؛ لأن الشيء الواحد لا يجوز أن يكون معظم الركن في نسك، وهو بعينه غير ركن في ذلك النسك، ولأن ما هو معظم الركن مقصود لذاته، وطواف الوداع تبع يجب لقصد توديع البيت، والشيء الواحد لا يكون مقصودا وتبعا.[1]

**الترجيح:**

الراجح هو مذهب الجمهور لوضوح أدلتهم وصراحتها وأغلبها أدلة نقلية فهي أقوى في الاستدلال من القياس الذي استدل به المالكية، أما قياسهم على الحائض، فهو قياس في مقابلة النص؛ لأن الحيض عذر وحالة خاصة شرع لها حكم يخصها؛ لأن للحج أياما معلومات، وطواف الوداع مخصوص بزمن محدد والحائض عذرها يمنعها فسقط عنها ولم يلزمها دم لأنها لم تتسبب في هذا العذر. والله أعلم.

---

(1) المبسوط للسرخسي 35/4، وبدائع الصنائع للكاساني 142/2، والهداية للمرغيناني 148/1، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 485/3، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 288/3، والعناية شرح الهداية للبابرتي 504/2.

# الباب التاسع

## (الإحصار)

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: هل على التحلل من إحصار العدو هدي؟

الفصل الثاني: المحصَر بمرض كيف يتحلل؟

الفصل الثالث: أين يذبح هدي الإحصار؟

## المسألة الأولى
## هل على التحلُّل من إحصار العدو هدي؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو فمنعه الوصول إلى البيت، ولم يجد طريقا آمنا أن له التحلل، كما اتفقوا على أن المحرم بعمرة إذا تحلل من عمرته لزمه هدي لتحلله، لكنهم اختلفوا في المحرم بحج إذا أحصره العدو فتحلل هل يلزمه هدي لتحلله أم لا؟[1] اختلف الفقهاء في ذلك على قولين.

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب ﷺ : **(ومن أحصر [بعدو][2] فله التحلل، وينحر هدياً إن كان معه ... ، ولا هدي عليه لأجل تحلله، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي)**[3].

**أقوال الفقهاء :**

**القول الأول:** من أحصر بعدو فإنه يتحلل من إحرامه حيث كان ولا هدي عليه لتحلله، إلا أن يكون معه هدي فلينحره. وهو مذهب المالكية[4].

**القول الثاني:** المحصر يلزمه الهدي إن كان واجدا للهدي لم يجز له أن يتحلل حتى يهدي، وهو قول الجمهور: الحنفية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

---

(1) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة 323/1، والمغني للموفق ابن قدامة 172/3.

(2) هذا هو الصواب وليس كما ورد في جميع طبعات المعونة إذ يوردونها بلفظ (بعذر) وهو خطأ واضح، وتم التصحيح من خلال السياق ومن الإشراف418/2 وعيون المجالس892/2 كليهما للقاضي عبد الوهاب.

(3) المعونة 1/ 435.

(4) التهذيب للبراذعي 580/1، والتفريع لابن الجلاب 241/1.

(5) تحفة الفقهاء للسمرقندي 416/1، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 181/1.

(6) مختصر المزني 169/8، والمهذب للشيرازي 234/1، ونهاية المحتاج للرملي 365/3.

(7) الإنصاف للمرداوي 517/3، والإقناع للحجاوي 400/1، وكشاف القناع للبهوتي 526/2.

**وسبب الاختلاف** هو اختلافهم في حقيقة الأمر في قوله تعالى :﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[1] هل للوجوب أم للندب؟ كذلك ذبحه ﷺ للهدي في الحديبية هل هو هدي بسبب الإحصار، أم هو هديُ تطوعٍ كان قد اصطحبه معه فذبحه تطوعا؟.

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل المالكية لمذهبهم بما يأتي:

1. ما روي أن رسول الله ﷺ حل عام الحديبية عن إحصاره بغير هدي فقد قال تعالى: ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾[2] فبين أن الهدي قد سيق قبل الإحصار لأجل العمرة فنحره ﷺ بهذه النية، لا لأجل الإحصار.
2. ولأنه لما خفف عنه بجواز تحلله من إحرامه الذي عقده، كان بأن يخفف عنه بعدم إيجاب الهدي أولى.
3. ولأن هذا الإحرام الذي عقده لمّا نُهِيَ عن المضي فيه ووجب عليه التحلل منه، لزم ألاّ يجب عليه هدي بسبب هذا التحلل، مثل إحرام العبد بغير إذن سيده.
4. ولأنه تحللٌ مأذونٌ له فيه، ولا تفريط منه ولا تنقيص؛ فلا يلزمه هدي[3].

**أدلة القول الثاني**

استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[4] أي فعليكم ما استيسر من الهدي، الهدي، فذكر السبب وحكمه، فدل على أن الحكم متعلق بالتحلل.

---

(1) سورة البقرة 196.

(2) سورة الفتح:25.

(3) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 503/1–504، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني 428/1، وتهذيب المسالك للفندلاوي ص343، والمسالك في شرح موطإ مالك 389/4 وبداية المجتهد لابن رشد 121/2.

(4) سورة البقرة 196.

2. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾[1] فقد نهى عز وجل عن حلق الرأس قبل ذبح الهدي في محله وهو الحرم من غير فصل بين ما إذا كان معه هدي وقت الإحصار أم لا فيجري على إطلاقه.
3. حديث عمرة الحديبية والصلح وفيه أن النبي ﷺ لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه: « **قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا**»[2] وفِعله ﷺ بيان.
4. ولأن تشريع التحلل ثبت بطريق الرخصة لما فيه من فسخ الإحرام والخروج منه قبل أوانه فكان ثبوته بطريق الضرورة، والضرورة تندفع بالتحلل بالهدي فلا يثبت التحلل بدونه.
5. وروى جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: «**نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ**»[3]، فدل على أن البدنة قد وجبت بالإحصار.
6. ولأنه تحلل من نسكه قبل إتمامه ، فوجب أن يلزمه الهدي كالذي فاته الحج.[4]

---

(1) سورة البقرة :196.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، حديث رقم(2581) 974/2، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، حديث رقم(2765)

(3) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي، حديث رقم(1318) 955/2، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة، حديث رقم(904) 239/3

(4) تنظر أدلة الجمهور عند الحنفية في: المبسوط للسرخسي 106/4، وبدائع الصنائع للكاساني 178/2، والهداية للمرغيناني 175/1، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 181/1. وعند الشافعية في: الحاوي الكبير للماوردي 350/4، والمهذب للشيرازي 234/1، ومغني المحتاج للشربيني 534/1، ونهاية المحتاج للرملي 363/3–365. وعند الحنابلة في: المغني للموفق ابن قدامة 173/3، ولشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 518/3، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 162/3، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح 193/3.

## المناقشة:

**مناقشة أدلة المالكية:**

- أما استدلالهم بحديث الحديبية فليس فيه ما يدل على أن النبي ﷺ حل عام الحديبية من إحصاره بغير هدي، إذ لا يتوهم على النبي ﷺ أن يكون حل من إحصاره بغير هدي، لكن وجه ذلك أن الهدي الذي كان ساقه النبي ﷺ كان هدي متعة أو قران فلما منع عن البيت سقط عنه دم القران فجاز له أن يجعله من دم الإحصار، ومما يدل على أن النبي ﷺ جعل الهدي لإحصاره ما روي أنه لم يحلق حتى نحر هديه وقال: «**قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا** »[1]
- أما قولهم : إن إحلال المحصر تخفيف، وإيجاب الدم تغليظ فغير لازم؛ لأن الدم قد يجب في محل التخفيف كما يجب في محل التغليظ، ألا ترى أن المتمتع يلزمه دم وإن كان التمتع محل تخفيف.[2]

**مناقشة أدلة الجمهور:**

- أما قولهم إن النبي ﷺ وأصحابه أهدى عام الحديبية حين أحصروا فجوابه أن ذلك الهدي لم يكن هدي تحلل، وإنما كان هديا سيق ابتداء، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾[3] فقد أخبر أن الهدي موجود قبل الإحصار ونحن نقول بهذا.
- وأما حديث الحديبية فغاية ما يفيده هو إخبارٌ بأنه ﷺ كان معه هدي فنحره هنالك ولا يستلزم إيجاب الهدي لأجل الإحصار، وهذا الهدي الذي كان معه

---

(1) سبق تخريجه .

(2) الحاوي الكبير للماوردي 350/4، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 163/3، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح 193/3، ومغني المحتاج للشربيني 532/1، ونهاية المحتاج للرملي 363/3.

(3) سورة الفتح:25.

ﷺ ساقه من المدينة متنفلا به وهو الذي أراده الله تعالى بقوله: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[1] .

- كذلك فإن في قصة الحديبية لم يكن مع كل محصر هديه فقد أشرك بين أصحابه في الهدايا، وكان عدد الهدي أقل من عددهم فثبت أن بعضهم أهدى وبعضهم لم يهد شيئا.[2]

**الترجيح:**

لعل الراجح هو مذهب الجمهور بوجوب الهدي بسبب الإحصار؛ لقوة أدلتهم وصراحتها في ذلك، وأوضحها قوله ﷺ لأصحابه –رضوان الله عليهم– : « **قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا**»[3]، أما ما استدل به المالكية من قياسات وأدلة عقلية فهو معارض بهذه النصوص الصريحة، واستدلالهم بالآية وبقصة الحديبية بأن الهدي قد اصطحبه ﷺ معه ولم يكن لأجل الإحصار، فإن هذا الدليل لا يستلزم عدم وجوب الهدي لأن الواجب هو الذبح بذاته لا أن يكون قد سيق لأجل الهدي. والله أعلم.

---

(1) سورة الفتح:25.

(2) شرح صحيح البخارى لابن بطال 463/4، و تهذيب المسالك للفندلاوي ص343، وبداية المجتهد لابن رشد 121/2، وسبل السلام للصنعاني660/1.

(3) سبق تخريجه .

## المسألة الثانية
## المحصر بمرض كيف يتحلل؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن من أحصره العدو عن بلوغ مكة أن له أن يتحلل من إحرامه من موضعه، ولا يلزمه عمل عمرة لتحلله، لكنهم اختلفوا في المحصر بمرض: هل يتحلل من موضعه كما لو أحصر بعدو، أم لا يجوز له التحلل إلا ببلوغ مكة وأداء عمرة للتحلل؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين.

**نص المعونة :**

قال القاضي عبد الوهاب ﷺ : **(ومن أحصر بمرض أو بأي شيء سوى حصر العدو فلا يتحلل إلا بعمل العمرة خلافاً لأبي حنيفة)**[1].

**أقوال الفقهاء:**

**القول الأول:** المحصر بمرض ليس له أن يتحلل من إحرامه إلا بعمرة، وعليه القضاء، وهذا قول المالكية[2]، وبه قال الشافعية[3]، والحنابلة[4]، لكن عندهما إذا اشترط لنفسه أنه إذا منعه المرض فله أن يتحلل جاز له التحلل بلا عمرة.

**القول الثاني:** إذا أحصر المحرم بعذر أو أصابه مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل ولا تلزمه عمرة لتحلله، وهو قول الحنفية[5]، ورواية عن الإمام أحمد – رحمه الله–[6].

---

(1) المعونة 435/1–436.

(2) التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 500/1، والتفريع لابن الجلاب 242/1.

(3) المهذب للشيرازي 235/1، وروضة الطالبين للنووي 173/3، ونهاية المحتاج للرملي 364/3.

(4) مختصر الخرقى (ص:57)، و دقائق اولي النهى للبهوتي 600/1. قال المرداوي (الإنصاف71/4): وهذا المذهب وعليه الأصحاب ونقله الجماعة ويحتمل أن يجوز له التحلل كمن حصره عدو وهو رواية عن أحمد.

(5) بداية المبتدي (ص:55)، والهداية 175/1 كلاهما للمرغيناني، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 181/1.

(6) المغني للموفق ابن قدامة 177/3، وقال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي(170/3): ولعلها الأظهر.

**وسبب الاختلاف:** هو اختلاف فهمهم لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1] فمن أخذ بعموم لفظ (أحصرتم) جعل كل منع من الحج إحصارا سواء كان بعدو أو بمرض أو بأي عذر، وجعل تحلله بما استيسر من الهدي، ومن نظر إلى مورد النص وسبب نزول الآية جعل الإحصار مقصورا على منع العدو فقط لأن الآية نزلت في عمرة الحديبية حين صد المشركون رسول الله ﷺ عن مكة؛ فتكون الآية مقصورة على سبب نزولها وهو الإحصار بعدو، وما عداه لا يتحلل منه إلا بعمل عمرة؟[2].

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

1. قوله تعالى:﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[3] وقد نزلت هذه الآية في أصحاب رسول الله ﷺ حين أحصروا من العدو، وفي آخر الآية الشريفة دليل على أنه خاص بحصر العدو وهو قوله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[4] فلو كان المراد المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة، فائدة، يؤكد ذك قوله تعالى في بقية الآية:﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾والأمان يكون من العدو لا من المرض.

---

(1) سورة البقرة 196.

(2) بداية المجتهد لابن رشد 120/2، والبحر المحيط في أصول الفقه لابن بهادر الزركشي 371/2، وينظر: أحكام القرآن للجصاص 347/1، وتفسير القرطبي 371/2.

(3) سورة البقرة: 196.

(4) سورة البقرة: 196.

2. لما صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير–رضي الله عنهما– فقال لها: «أَرَدْتِ الْحَجَّ»؟ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[1]، فلو كان المرض يبيح الحل ما احتاجت إلى أن تشترط لنفسها.
3. ما روي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلاً، فَيُهْدِى أَوْ يَصُومُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا»[2] وفي رواية: «مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ»[3]. فالحديث نص في وجوب التحلل بالعمرة.
4. عن أيوب السختياني[4] عن رجل من أهل البصرة، أنه قال:«خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ. فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» [5].

---

(1) سبق تخريجه .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب الإحصار في الحج، حديث رقم(1715) واللفظ له 642/2، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، حديث رقم (1230) 903/2.

(3) وهي رواية البيهقي في سننه الكبرى: كتاب الحج، باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض، حديث رقم(9872) 219/5.

(4) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، أبو بكر، الحافظ أحد الأعلام: كان من الموالي، ثبت في الحديث، جامعا ورعا، كثير العلم، ولد عام(68هـ)، قال شعبة: كان أيوب سيد العلماء. وقال أبو حاتم ثقة لايسأل عن مثله، يقول مالك: كنا ندخل على أيوب السختياني فإذا ذكرنا له حديث النبي ﷺ بكى حتى نرحمه. سمع سعيد بن جبير وأبا قلابة وابن سيرين وعدة وعنه شعبة ومعمر وابن علية وخلق كثير، له نحو(800)حديث مات سنة (131هـ). تنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد 246/7، وتذكرة الحفاظ للذهبي 98/1.

(5) أخرجه مالك في الموطإ: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو، حديث رقم(804) (رواية يحي بن يحي الليثي) 361/1، والشافعي في مسنده، حديث رقم(987) 383/1، والبيهقي في الكبرى: كتاب الحج، باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض، حديث رقم(9874) 219/5.

5. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لاَ حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ»[1]، فما عداه لا يعدا حصراً ولابد من العمرة للتحلل منه.

6. ولأن التحلل إنما وضع للتخلص مما هو سبب للمنع كالعدو، فشرع التحلل للسلامة منه والرجوع عنه، والمريض لا يتخلص بتحلله من مرضه فلم يشرع له التحلل؛ لأنه لا يستفيد بالتحلل زوال المرض فهو كمخطئ الطريق.[2]

**أدلة القول الثاني:**

استدل الحنفية لمذهبهم بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[3] فهي عامة في كل ما يمنع من المضي والوصول إلى البيت سواء بعدو أو مرض أو غيرهما؛ لأن التحلل قبل أوانه إنما شرع دفعا للحرج الناشئ من بقائه محرما، وهذا المعنى يعم جميع الموانع سواء بعدو أو مرض. ثم إن لفظة ﴿أُحْصِرْتُمْ﴾ في الآية تستعمل للإحصار بالمرض لا بالعدو؛ فإن الإحصار يكون من المرض، والحصر من العدو فعلى هذا كانت الآية خاصة في الممنوع بسبب المرض.

---

(1) رواه الشافعي في مسنده: كتاب الحج، باب في أحكام المحصر ومن فاته الحج، حديث رقم(983) 381/1. وأخرجه البيهقي في الكبرى: كتاب الحج، باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض، حديث رقم(9871) 219/5، وقال النووي في مجموعه: "رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم " 309/8. وقال ابن حجر في التلخيص: "رواه الشافعي بإسناد صحيح" 548/2.

(2) تنظر أدلة الجمهور عند المالكية في: الإشراف للقاضي عبد الوهاب 420/2، والاستذكار 92/12–94، والتمهيد 152/12 كليهما لابن عبدالبر، والمنتقى للباجي 344/2–345، وشرح الزرقاني على الموطأ441/2. وعند الشافعية في: وروضة الطالبين 173/3، والمجموع 310/8 كليهما للنووي، والحاوي الكبير للماوردي 357/4–358، والمهذب للشيرازي 235/1، ونهاية المحتاج للرملي 364/3. وعند الحنابلة في: المغني للموفق ابن قدامة 177/3، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 528/3، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 168/3، ودقائق اولي النهى للبهوتي 600/1، وينظر: بداية المجتهد لابن رشد 120/2.

(3) سورة البقرة 196.

2. ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»[1] فاللفظ صريح في محل النزاع.
3. ولأن الإحصار بالمرض أشد من الإحصار بالعدو لأنه لا يقدر على دفع المرض عن نفسه، ويقدر على دفع العدو عن نفسه إما بقتال أو بمال، فلما جاز له التحلل بما قد يمكنه أن يدفعه عن نفسه، كان تحلله فيما لا يمكنه أن يدفعه عن نفسه أولى.
4. ولأن المريض مصدود عن البيت، فجاز له التحلل بلا عمرة كالمحصر بالعدو.[2]

## المناقشة

**مناقشة أدلة الجمهور:**

- أما استدلالهم بسبب نزول الآية وبمورد النص، فجوابه أن لفظ الآية يفيد حصر المريض، واستفيد حصر العدو بطريق التنبيه وبورود الآية بسببه، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إذ الحكم يتبع اللفظ لا السبب.
- وأما قوله عز وجل: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ ﴾ فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن الأمن كما يكون من العدو يكون من زوال المرض أيضا، ومعناه إذا برئتم، والثاني أن غاية ما في الآية أن المحصر من العدو مراد من الآية الشريفة وهذا لا ينفي كون المحصر من المرض مراداً منها أيضا.

---

(1) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، حديث رقم(940) 268/3، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الإحصار، حديث رقم(1862) 173/2. والحاكم في مستدركه في كتاب الحج حديث رقم(1725) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجه" 117/2.

(2) المبسوط للسرخسي 108/4، وبدائع الصنائع للكاساني 175/2، والهداية للمرغيناني 175/1، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 181/1، والبناية شرح الهداية للعيني 445/4، وللحنابلة: المغني للموفق ابن قدامة 177/3، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 527/3، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 170/3.

- أما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في جعل الإحصار من العدو فقط فجوابه أنه إن ثبت فهو حديث آحاد لا يجوز أن ينسخ به مطلق الكتاب[1].

**مناقشة أدلة الحنفية:**

- فأما استدلالهم بآية الإحصار بأنها خاصة بالإحصار بالمرض فجوابه أنها نزلت عام الحديبية ورسول الله ﷺ والصحابة محاصرون بالعدو. فإن قالوا : اللفظ مستعمل في إحصار المرض؛ لأنه يقال: أحصره المرض، وحصره العدو، فجوابه: قد ثبت أن الإحصار بالعدو مراد، وإذا كان مرادا كان اللفظ مستعملا فيه مجازا، واللفظة الواحدة إذا أريد بها المجاز لم يجز أن يرجع بها ليراد بها الحقيقة أيضا حتى تصير مستعملة فيهما جميعا.
- وأما قولهم إن الأمن كما يكون من ارتفاع الخوف من العدو فكذلك يكون من ارتفاع المرض، فجوابه أن استعمال الأمن في ارتفاع المرض هو استعارة، ولا يصار إلى الاستعارة إلا لأمر يوجب الخروج عن الحقيقة، والحقيقة هنا مستعملة.
- وأما حديث: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»[2] فهو متروك الظاهر؛ لأن مجرد الكسر والعرج لا يصير به حلالا، فإن حملوه على أنه يبيح التحلل، حملناه على ما إذا اشترط الحل بذلك، على أن في حديثهم كلاما، فإنه يرويه ابن عباس، ومذهبه خلافه. أجاب الحنفية عن هذا بأن مخالفة الراوي لظاهر الحديث لا يقدح في روايته.

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني 175/2، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 170/3–171.

(2) سبق تخريجه.

- وأما قياسهم على حصر العدو ففرق لأنه إذا تحلل تخلص من العدو وهنا لا يتخلص بالتحلل مما وقع فيه.[1]

**الترجيح:**

لعل مذهب الجمهور أرجح لصراحة أدلتهم على اشتراط التحلل بالعمرة، ولعل أهمها حديث: «... **إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ...**» [2]، أما ما استدل به الحنفية فأكثره أدلة عقلية تعارض نص الحديث، وأما ما استدلوا به من حديث: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**»[3] فغاية ما يفيده هو وجوب حجة أخرى، ولا ينافي لزوم التحلل بالعمرة، وحمله على هذا إعمال للدليلين بدلا من طرح أحدهما. والله أعلم.

---

(1) الحاوي الكبير للماوردي 358/4، تهذيب المسالك للفندلاوي ص(342–343) وأحكام القرآن لابن العربي 172/1، وبداية المجتهد لابن رشد 120/2، والمغني للموفق ابن قدامة 177/3، والمجموع للنووي 309/8، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 528/3، والذخيرة للقرافي191/3، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 169/3، ودقائق اولي النهى للبهوتي 600/1.

(2) سبق تخريجه .

(3) سبق تخريجه .

## المسألة الثالثة
## أين يذبح هدي الإحصار؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن دماء الهدي ما عدا الإحصار لا يجوز إراقتها إلا بالحرم، ولا يجزئ ذبح شيء منها خارجه، أما من أحصر عن الوصول للبيت وهو خارج الحرم، فإن كان قادرا على إيصال هديه إلى الحرم، لم يجز أن ينحره في الحل، وعليه إيصاله إلى الحرم، فإن بعثه فلا يتحلل حتى يعلم بنحره، وإن لم يمكنه إيصاله، فقد اختلف الفقهاء هل يجوز له ذبحه في الحل أم لا؟[1]،اختلف الفقهاء في ذلك على قولين.

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب ٤٢٢هـ رحمه الله: **(ومن أحصر بمرض أو بأي شيء سوى حصر العدو فلا يتحلل إلا بعمل العمرة ... وعليه دم لتحلّ44له ... ولا يجوز ذبحه إلا بمكة أو بمنى خلافا للشافعي)**[2]

**أقوال الفقهاء**

**القول الأول:** من أحصر بغير عدو لا يجزئه ذبح هدي إحصاره إلا في الحرم، وهو قول الحنفية[3]، والمالكية[4]، ورواية عن الإمام أحمد[5].

**القول الثاني:** دم الإحصار يذبح حيث أحصر من حل أو حرم، إلا أن يكون قادرا على أطراف الحرم فيلزمه نحره فيه، وهو مذهب الشافعية[6]، والحنابلة[7].

**والسبب في اختلافهم:** اختلاف الروايات في الموضع الذي نحر فيه رسول الله ﷺ هديه عام الحديبية، هل كان في الحل أو في الحرم؟[1].

---

(1) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي 223/2، والحاوي الكبير للماوردي 350/4 الاستذكار لابن عبد البر 80/12.

(2) المعونة 435/1 ــ 436.

(3) الهداية للمرغيناني 175/1، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 181/1.

(4) المدونة الكبرى للإمام مالك 429/2، والتهذيب للبراذعي 582/1.

(5) المغني للموفق ابن قدامة 174/3، والإنصاف للمرداوي 534/3.

(6) المهذب للشيرازي 234/1، ونهاية المحتاج للرملي 365/3.

(7)الإنصاف للمرداوي (534،517/3) و(68/4)، ودقائق أولي النهى للبهوتي 559/1، والإقناع للحجاوي 400/1.

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل الحنفية والمالكية لمذهبهم بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[2] والمراد بالمحل هو الحرم بدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[3] بعدما ذكر الهدايا، ولو كان كل موضع محلا له لم يكن لذكر المحل فائدة.
2. قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[4] فلا يجزئ الهدي حتى يبلغ الحرم.
3. ما روي أن النبي ﷺ لما أحصر بعث الهدايا إلى مكة مع ناجية بن جندب[5] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لينحرها في الحرم وقال له: «**إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرْهُ، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ**» [6]. فأمره بذبحها متى عطبت حتى دون الحرم، ولو كان واجبا لأمره بإيصالها إليه.
4. ولأن دم الإحصار قربة، والإراقة لا تعرف قربة إلا في زمان مخصوص أو مكان مخصوص، وقد انتفى الزمان فتعين المكان، ولا يقع قربة دونه.
5. وقياساً على دم التمتع من حيث إنه تحلل به عن الإحرام، وذلك يختص بالحرم فكذا هذا.

---

(1) الاستذكار لابن عبد البر 80/12، وبداية المجتهد لابن رشد 121/2.

(2) سورة البقرة :196.

(3) سورة الحج :33.

(4) سورة المائدة :95 .

(5) ناجية بن جندب بن كعب بن عمير الأسلمي. صاحب بُدْن رسول الله ﷺ، معدود في أهل المدينة. قيل: كان اسمه ذكوان، فسماه رسول الله ﷺ ناجية، إذ نجا من قريش. شهد بيعة الرضوان، والحديبية، تفرد بالرواية عنه عروة بن الزبير، وتوفى ناجية بالمدينة في خلافة معاوية.تنظر ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير 519/4، والإصابة لابن حجر العسقلاني 399/6.

(6) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، حديث رقم(1762) 148/2، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به، حديث رقم(910) وقال :حديث حسن صحيح 244/3.

6. وقياسا على غير المحصر فلا يجوز له الذبح إلا في الحرم فكذلك المحصر[1].

**أدلة القول الثاني:**

استدل الشافعية والحنابلة لمذهبهم بما يأتي:

1. قول الله تعالى :﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[2] فأوجب الهدي ولم يتعرض لذكر المكان، فكان الظاهر يقتضي جواز نحره عقيب الإحصار ولم يفصل بين أن يكون الإحصار في حل أو حرم .
2. قول الله تعالى: ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾[3] فأخبر ﷻ أن الهدي صُدَّ عن الحرم وحبس عن بلوغ محله.
3. ما روي أن النبي ﷺ لما خرج زمن الحديبية وسار حتى إذا كان بالثنية: **وبلغت راحلته إلى ثنية ذات الحنظل[4] التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس: حَلْ، حَلْ خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَأَتْ، وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ»**[5] فدل على أنه لم يدخل الحرم.

---

(1) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني 195/2–196، والمبسوط للسرخسي 106/4–107، وبدائع الصنائع للكاساني 179/2، والهداية للمرغيناني 175/1–176، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 181/1، والبحر الرائق لابن نجيم 59/3. وعند المالكية في: الإشراف للقاضي عبد الوهاب 420/2، والاستذكار 102،81/12، والتمهيد 267/22 كليهما لابن عبد البر، وبداية المجتهد لابن رشد 140/2، والذخيرة للقرافي 188/3، وينظر الشرح الكبير على متن المقنع 348/3.

(2) سورة البقرة 196.

(3) سورة الفتح :25 .

(4) شعبة ذات الحنظل: وهي الفجّ الذي يبدأ من عين الدورقي إلى ثنية الحرم في الطريق إلى الحديبية. وقد قال عنها رسول الله ﷺ ليلة الحديبية: «لا يجوز هذه الثنية الليلة أحد إلا غفر له». ينظر: مصنف ابن أبي شيبة 381/7، ومجمع الزوائد للهيثمي 209/6، وأخبار مكة للأزرقي 301/2، وأخبار مكة للفاكهي 229،228/4.

(5) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، حديث رقم(2581) 974/2، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، حديث رقم(2765) 85/3.

4. ما روي أن النبي ﷺ نحر هدية عام الحديبية عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان وهي من الحل باتفاق أهل السير والنقل.
5. ولأنه لو بعث بالهدي لا يأمن أن لا يفي المبعوث بالذبح أو يهلك الهدي في الطريق، وإذا ذبحه في موضعه يتيقن بوصول الهدي إلى محله بإراقة دمه، فكان هذا أولى.
6. ولأن التحلل بالهدي ثبت رخصة وتيسيرا فجاز ذبحه في أي موضع كان.
7. ولأن إحلال المحصر يكون بالنحر والحلق ، فلما كان الحلق في موضع إحصاره، كان النحر في موضع إحصاره كذلك.[1]

**المناقشة**

**مناقشة أدلة الحنفية والمالكية:**

- فأما الجواب عن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ ﴾[2] فهو في حق غير المحصر ولا يمكن قياس المحصر عليه لأن لكل منهما محل لذبحه، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ ﴾ أي حتى يذبح وذبحه في حق المحصر في موضع حله اقتداء بالنبي ﷺ.
- وأما ما روي أنه ﷺ بعث بهديه إلى مكة مع ناجية بن جندب، فذاك في غير السَّـــنة التي أحصر فيها .

---

(1) تنظر أدلة هذا القول عند الشافعية في: الأم للإمام الشافعي 173/2–174، والحاوي الكبير للماوردي 4/ 351، والمهذب للشيرازي 234،220/1، والمجموع للنووي 299/8، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 525/1، ومغني المحتاج للشربيني 534/1. وعند الحنابلة في: المغني للموفق ابن قدامة 174/3، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 348/3، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 163/3، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح 122/3، ودقائق أولي النهى للبهوتي 559/1.

(2) سورة البقرة :196.

- وأما قياسهم على غير المحصر أنه يلزمه إيصاله إلى الحرم ، فالمعنى فيه أن غير المحصر لا يتحلل إلا في الحرم فلذلك لم يجز أن ينحر إلا في الحرم، وليس كذلك المحصر. (1)

**مناقشة أدلة الشافعية الحنابلة:**

- أما ما روي أن النبي ﷺ ذبح هديه بالحديبية فجوابه: أن الحديبية من الحرم؛ فإن نصفها من الحل ونصفها من الحرم، ومضارب رسول الله ﷺ كانت في الحل، ومصلاه كان في الحرم فسيقت الهدايا إلى جانب الحرم منها ونحرت في الحرم، ولا يحتمل أن ينحر رسول الله ﷺ بدنه في الحل مع إمكان النحر في الحرم وهو بالقرب منه، وقيل إنه ﷺ كان مخصوصا بذلك لأنه ما كان يجد في ذلك الوقت من يبعث الهدايا على يده إلى الحرم.
- وأما قوله تعالى في البدن: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ (2) فهذا لمن لم يمنع من دخول مكة، ومكة كلها ومنى مسجد لمن قدر على الوصول إليها، وليس البيت بموضع النحر (3).

**الترجيح**

مذهب الحنفية والمالكية لعله الأرجح لقوة أدلتهم، ثم إن الشافعية والحنابلة لم يجيزوا للمحصر بعذر أن يتحلل إلا بعمل عمرة.

---

(1) الأم للإمام الشافعي 173/2–174، وشرح صحيح البخارى لابن بطال 465/4، والحاوي الكبير للماوردي 351/4، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 348/3، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 164/3.

(2) سورة الحج :33.

(3) الاستذكار لابن عبد البر 81/12، والمبسوط للسرخسي 107/4، وبدائع الصنائع للكاساني 179/2–180. والاختيار لتعليل المختار للموصلي 181/1، ودقائق أولي النهى للبهوتي 559/1.

# الباب العاشر

## (الوطء في الإحرام)

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: هل يفسد الحج بالإنزال

الفصل الثاني: الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي الجمرات هل يفسد الحج؟

الفصل الثالث: هل يصح نكاح المحرم وإنكاحه

## المسألة الأولى
## هل يفسد الحج بالإنزال؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

أجمع الفقهاء على أنه يجب على المحرم أن يجتنب دواعي الجماع من تقبيل ولمس بشهوة ومباشرة وغيرها، فإن فعلها ولم ينزل فلا يفسد حجه بالاتفاق، كما أجمعوا على أن جماع المحرم في القبل مفسد للحج سواء أنزل أو لم ينزل، وأجمعوا أيضا على أن احتلام المحرم ونزول المني منه بدون استدامة نظر أو شهوة لا يفسد الحج، لكنهم مختلفون في نزول المني بسبب المباشرة، واستدامة النظر، والتفكر، والوطء فيما دون الفرج هل هذه تفسد الحج أم لا؟[1].

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: **(كل إنزال عن نوع من الاستمتاع يفسد الحج والعمرة كالإنزال في الوطء دون الفرج أو مع القبلة أو اللمس أو غير ذلك، خلافا لأبي حنيفة والشافعي)**[2].

**أقوال الفقهاء:**

**القول الأول:** إذا أنزل المني عن مباشرة أو لذة أو استدامة نظر أو تذكر أو فكر، أو وطئ فيما دون الفرج فقد فسد حجه، فإن لم يبالغ النظر ولا داومه فأنزل فعليه دم وحجه تام، وهذا مذهب المالكية[3].

**القول الثاني:** إن جامع فيما دون الفرج أو باشر أو نظر أو تفكر أنزل أو لم ينزل، لم يفسد حجه. وهو مذهب الجمهور: الحنفية [4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

---

(1) الإجماع لابن المنذر (ص:51)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي 202/2، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة 310/1، وبداية المجتهد لابن رشد 134/2، والمغني للموفق ابن قدامة 159/3.

(2) المعونة 437/1.

(3) التفريع لابن الجلاب 237/1، والنوادر والزيادات للقيرواني 419/1، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس 295/1.

(4) الهداية للمرغيناني 160/1، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 177/1.

(5) المهذب للشيرازي 216/1، ونهاية المحتاج للرملي 340/3.

(6) الإنصاف للمرداوي 523/3، ودقائق اولي النهى للبهوتي 551/1.

**والسبب في اختلافهم**: هل إفساد الحج على المجامع عقوبة تُلحَق بالحدود فلا يكون إلا بجماع تام في الفرج، أم أنه ليس بعقوبة؛ فيحصل بكل إنزال عن شهوة ولا يختص بالجماع؟ ثم اختلافهم في معنى الرفث في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[1] فمن قال إن الرفث هو الجماع خاصة لم يفسد الحج عنده إلا بالجماع، ومن قال إن المراد به هو الجماع ودواعيه جعل كل إنزال عن شهوة مفسداً؟ وهذا كله لعدم ورود نص صريح يبين ما يفسد به الحج.

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل المالكية لمذهبهم بما يأتي:

1. لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[2] والرفث يتناول إتيان النساء ومباشرتهن والجماع في الفرج وغيره. بدليل قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[3] فنهى عنه الحاج، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه فمتى ما رفث فسد حجه.
2. ولأنها عبادة يفسدها الوطء في الفرج، فوجب أن يبطلها الإنزال بسبب المباشرة دون الفرج كالصوم.
3. ولأن المقصود من الجماع إنما هو الإنزال وهو أبلغ من الإيلاج نفسِه، فوجب أن يفسد به الحج إذا انفرد، كما يفسد بالإيلاج إذا انفرد.
4. ولأنه إنزال حصل عن نوع من الاستمتاع والملامسة، فأشبه الإنزال في الفرج.

---

(1) سورة البقرة :197.

(2) سورة البقرة :197.

(3) سورة البقرة:187 .

5. وقد أجمعوا على أن هذا الإنزال موجب للغسل كالجماع، فكان مثله في إفساد الحج.
6. أما الفساد بالإيلاج فيما دون الفرج فلأنه فعل محظور لأجل الإحرام يفضي إلى الإنزال فكان مفسدا للحج كالوطء في الفرج[1].

**أدلة القول الثاني:**

استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

1. لأن المفسد للحج هو الجماع فقط، والجماع إنما هو الوطء في الفرج ولا يصح إلحاق غيره به ولا قياسه عليه لأنه أعظم وأغلظ حكما. ولذلك يجب به الحد، ويتعلق به وجوب المهر، ولا يختلف الحال فيه بين الإنزال أو عدمه، فكيف يلحق به ما دونه مع أن شرط القياس التساوي.
2. ولأن المفسد للحج هو الجماع بقضاء الشهوة صورة ومعنى. أما الصورة فهو الإيلاج، وأما المعنى فهو الإنزال ولم يوجد كلا الأمرين، لأن الإنزال وحده ليس في معنى الجماع فصار كما لو تفكر فأمنى.
3. ولأن الأصل والقياس أن لا يفسد الحج بالجماع وبدواعيه كما لا يفسد بسائر المحظورات، لكن عرفنا أن الجماع مفسد عن طريق النص، والنص وارد الجماع، ويبقى غيره على الأصل.
4. ولأن اللذة بالوطء فوق اللذة بالمباشرة وبالإنزال. ولها مزية تفوقها، فكانت فوقها في الواجب؛ لأن مراتب أحكام الاستمتاع على وفق ما يحصل به من اللذة، فهي بالجماع أكمل وأتم فكانت مفسدة للحج، بخلاف ما لو كانت بمباشرة أو بإنزال فقط فلا يفسد بها الحج.

---

(1) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 381/2، والاستذكار لابن عبد البر 296/12، والمنتقى للباجي 409/2، وتهذيب المسالك للفندلاوي ص361، والذخيرة للقرافي 344/3.

5. وقياسا على من هزته الدابة، أو نظر فأمنى فلا يفسد حجه بالاتفاق.
6. أما عدم فساد الحج بالإيلاج فيما دون الفرج. فلأنه يتقاصر عن معنى الوطء. ولا يجب به مهر ولا حد، فلم يفسد الحج [1].

## المناقشة:

**مناقشة أدلة المالكية:**

- فأما استدلالهم بالآية فإن الرفث مختلف فيه بين الصحابة وغيرهم، فقد قال ابن عباس: هو الجماع، فلم نفسد به الحج لأنه يلزم منه فساد الحج بالفسوق والجدال.
- أما قياسهم على الصيام في فساده بالإنزال ففرق لأن الصوم أضعف حالا من الحج؛ لأنه يبطل بالوطء وغيره من الأكل والشرب، فجاز أن يبطل بمقدمات الجماع دون الجماع نفسه، أما الحج فلا تبطله كل مبطلات الصوم فجاز ألا يبطل بما دون الجماع. ولأن فساد الحج تعلق بالجماع حقيقة بالنص والمقدمات معان دونه فلم تلحق به، أما فساد الصوم فمعلق بقضاء الشهوة وقد وجدت.
- وأما قياس مقدمات الجماع ودواعيه على الوطء نفسه فلا يصح؛ لأن الوطء أغلظ وتتعلق به أحكام من مهر وحد وغيرها، فلا تنقاس عليه دواعيه.[2]

---

(1) تنظر أدلة الجمهور **عند الحنفية في**: بدائع الصنائع للكاساني 195/2، والمحيط البرهاني لابن مازة 449/2-450، والجوهرة النيرة للحدادي 170/1، والبناية شرح الهداية للعيني 347/4، والبحر الرائق لابن نجيم 15/3. **وعند الشافعية في**: الحاوي الكبير للماوردي 223/4، والمهذب للشيرازي 216/1، والبيان للعمراني 229/4-230. **وعند الحنابلة في**: المغني للموفق ابن قدامة 161/3-162، والعدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي 142/1، والفروع لشمس الدين ابن مفلح 461/5، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 149/3.

(2) أحكام القرآن للجصاص 383/1، والحاوي الكبير للماوردي 223/4، والمبسوط للسرخسي 120/4، والفروع لشمس الدين ابن مفلح 462/5، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 149/3، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح 100/3، البحر الرائق لابن نجيم 16/3، والروض المربع للبهوتي (ص:178-179).

**مناقشة أدلة الجمهور:**

- أما قولهم إن الإنزال لمّا لم يوجب الحد لم يكن مفسدا للحج وكذلك إذا جامع دون الفرج، فجوابه أن الحج عبادة وإلحاقه بالعبادات من الصوم والاعتكاف والطهارة أولى من الحدود.
- وأما قولهم إن للوطء في الفرج لذة ومزية أكثر من لذة القبلة ولذة المباشرة ولذة الإنزال وحده، فغير مسلم؛ لأنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وإذا ثبت في موضع، لم يثبت في غيره.
- أما قياسهم في عدم الفساد على من هزته الدابة أو نظر فأمنى، فهذا إذا أمنى عن غير استدامة، أما إذا استلذ النظر أو الاهتزاز واستدامه فإنه يفسد حجه عندنا.
- أما قولهم إن الوطء فيما دون الفرج لا يفسد الحج لأنه يتقاصر عن معنى الجماع ولا يجب به مهر ولا حد، فهو منقوض بوطء البهيمة في الفرج فهم يوافقوننا على فساد الحج به ولا يوجبون به حداً[1].

## الترجيح:

لعل الراجح هو مذهب الجمهور بعدم فساد الحج إلا بالجماع؛ لوضوح الأدلة فيما ذهبوا إليه، ولأن الأصل عدم الفساد إلا بورود نص، والنص الوارد مقتصر على الجماع دون مقدماته، وإلا لزم فساد الحج بالفسوق والجدال لأنها قرينة الرفث الذي يقول المالكية بإفساده للحج، أما ما استدل به المالكية فبعضه أدلة عقلية تعارضها نصوص الجمهور، ومع هذا فإن الجمهور يقولون بحرمة الإنزال ويوجبون به الدم، وفي هذا أخذ بالقولين وإعمال لجميع النصوص ومراعاة لمقاصد الشريعة فكان قولهم هو الأرجح.

---

(1) شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب 419/2، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد 475/3، وتهذيب المسالك للفندلاوي ص317، والذخيرة للقرافي 344/3.

## المسألة الثانية
## الجماع بعد الوقوف بعرفة
## وقبل رمي الجمرات، هل يُفْسد الحج؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن الجماع من محظورات الإحرام وأن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، كما اتفقوا على أن التحلل الأصغر الذي هو رمي جمرة العقبة أنه يحل به الحاج من كل شيء حرم عليه إلا النساء، لكنهم اختلفوا في فساد الحج بالوطء بعد الوقوف بعرفة، وقبل رمي جمرة العقبة [1] اختلفوا في ذلك على قولين:

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب ﷺ: **(كل إنزال عن نوع من الاستمتاع يفسد الحج والعمرة، ... لا خلاف أن ذلك إن حصل قبل الوقوف فإنه يفسد الحج، فأما بعده وقبل الرمي، فالظاهر أنه يفسده أيضا، وبه قال الشافعي، وقد قيل لا يفسده، وهو قول أبي حنيفة)**[2].

**أقوال الفقهاء :**

**القول الأول:** إن جامع قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف فقد فسد نسكه، وهو مذهب الجمهور: الشافعية[3]، والحنابلة[4]، والمشهور عند المالكية[5].

**القول الثاني:** إن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه، وهو مذهب الحنفية[6].

---

(1)الاستذكار لابن عبدالبر 290/12، و بداية المجتهد لابن رشد 133/2.

(2) المعونة 437/1.

(3) المهذب للشيرازي 215/1، ونهاية المحتاج للرملي 340/3.

(4) الإنصاف للمرداوي 495/3، والإقناع للحجاوي 365/1، والروض المربع للبهوتي ص:178.

(5) المدونة للإمام مالك 454/2، والتفريع لابن الجلاب 237/1 عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 294/1، قال ابن عبد البر: "تلخيص أقوالهم: أن مالكا ذهب إلى أن من وقع بأهله بعد الوقوف بعرفة، وقبل رمي جمرة العقبة فقد فسد حجه". الاستذكار لابن عبد البر 294/12.

(6) المبسوط للسرخسي 57/4، والهداية للمرغيناني 161/1، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 177/1.

**والسبب في اختلافهم:** هو التعارض في الظاهر بين قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[1] وظاهر قوله ﷺ: «**الحج عرفة، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ**»[2]، فمن أخذ بعموم الآية جعل الجماع مفسدا للحج مالم يتحلل منه التحلل الأكبر، وتأول الحديث على أن المراد بالتمام والكمال الوارد هو أمن فوات الحج لا تمامه وكماله الحقيقي، ومن أخذ بظاهر الحديث جعل تمام الحج بالوقوف بعرفة فمن وقف فقد سلم حجه من الفساد، وجعل الآية مخصَّصة بهذا الحديث.[3]

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول :**

استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[4] والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولم يفرق بين أن يكون قبل الوقوف بعرفة أو بعده.
2. أن رجلا سأل عبد الله بن عمرو وابن عمر عن محرم وقع بامرأة ، فقالا: «**بَطُلَ حَجُّكَ**»[5] ، ولم يستفصلوا السائل هل كان قبل الوقوف أو بعده.
3. ولأنه وطء صادف إحراما قائما صحيحا منعقداً فأفسده، كما لو كان قبل الوقوف.
4. ولأنها عبادة يلحقها الفساد فجاز أن يطرأ عليها من حين التلبس بها إلى حين الخروج منها كالصلاة وسائر العبادات.

---

(1) سورة البقرة :197.

(2) سبق تخريجه .

(3) بداية المجتهد لابن رشد 134/2.

(4) سورة البقرة :197.

(5) أخرجه الدارقطني: كتاب البيوع، حديث رقم(3000) 475/3، والبيهقي في الكبرى: كتاب الحج، باب ما يفسد الحج، حديث رقم(9564) وقال: هذا إسناد صحيح 167/5، والحاكم في المستدرك: كتاب الجهاد، حديث رقم(2375) وقال: (هذا حديثُ ثقاتٍ رواته حفاظ) 329/2.

5. أما قياسا فلأنه محرم بعبادة أمن فواتها، فجاز أن يفسدها الوطء ما لم يتحلل منها كالعمرة.
6. ولأنه فعل محرّماً وقت الإحرام فوجب أن يستوي حكم قبل الوقوف وبعده قياسا على سائر المحظورات. [1]

**أدلة القول الثاني**

استدل الحنفية لمذهبهم بما يأتي:

1. لقوله ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ**»[2]، فأخبر عن تمام الحج بالوقوف ومعلوم أنه ليس المراد منه التمام الذي هو ضد النقصان لأن هذا لا يثبت بنفس الوقوف ولبقاء طواف الزيارة بعده، فتعين التمام حكما وهو فراغ الذمة عن الواجب وخروجه عن احتمال الفساد والفوات.
2. ولأن الجماع محظور كسائر المحظورات، والأصل أن ارتكاب محظورات الحج غير مفسد له؛ فكان ينبغي أن لا يكون الجماع مفسدا، وتركنا هذا الأصل فيما إذا حصل الجماع قبل الوقوف بعرفة بدليل الإجماع، وما بعد الوقوف ليس في معنى ما قبله فيبقى على أصل القياس وهو عدم الإفساد.
3. ولأن الوقوف هو الركن الأصلي للحج وهو مستقل بنفسه عما بعده وجودا وصحة، وإذا سلم عن الفساد بصحة ما قبله لم يؤثر فيه ما بعده.

---

(1) تنظر أدلة الجمهور **عند المالكية في**: الإشراف 382/2، وشرح الرسالة 220/2 كليهما للقاضي عبد الوهاب ، والمنتقى للباجي 409/2، وتهذيب المسالك للفندلاوي (ص313)، وبداية المجتهد لابن رشد 134/2، وشرح الزرقاني على الموطأ 496/2. **وعند الشافعية في**: الحاوي الكبير للماوردي 218/4–219، والبيان للعمراني 218/4، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي 175/4، ومغني المحتاج للشربيني 522/1، ونهاية المحتاج للرملي 340/3. **وعند الحنابلة في**: المغني للموفق ابن قدامة 253/3، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 316/3، والفروع لشمس الدين ابن مفلح 446/5، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 319/3، والروض المربع للبهوتي (ص:179) .

(2) سبق تخريجه.

4. ولأن قضاء الحج يجب بالفوات كما يجب بالفساد، ثم تقرر أن الفوات يسقط بالوقوف، فوجب أن يكون الفساد ساقطا بالوقوف .

5. ولأنه بعد الوقوف بعرفة ممنوع من الوطء بسبب بقاء الرمي الذي يقع به التحلل الأول، ولما كان ترك الرمي لا يفسد الحج، فالوطء الذي منع منه لأجل الرمي أولى أن لا يفسد الحج.[1]

## المناقشة:

**مناقشة أدلة الجمهور:**

- أما قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[2] فالآية مطلقة تنهى عن الجماع وقت الحج إلى أن يتحلل منه، وهذا الإطلاق مُقيّد بما قبل الوقوف بعرفة، والمُقَيِّد له هو حديث «**الْحَجُّ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ**»[3]، فمتى ما وقف فقد تم حجه ولا يضره ما بعده، وهم يقيدونه بما بعد عرفة وقبل رمي جمرة العقبة، ولا دليل لتقييدهم، وهم بهذا متحكّمون، فإما أن يجعلوا الآية مطلقة فيكون الجماع مفسد للحج إلا إذا تحلل وإما أن يقيدوها بدليل صريح.
- أما قياسهم على الصلاة وباقي العبادات بأنها يطرأ عليها الفساد مادام محرما بها ولم يخرج منها ففرق، لأن باقي العبادات معرضة للفساد مالم يخرج منها بخلاف الحج فبعد التحلل الأول لا يلحقه الفساد[4].

---

(1) المبسوط للسرخسي 57/4–58، وبدائع الصنائع للكاساني 217/2، والهداية للمرغيناني 161/1، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 177/1، وتبيين الحقائق للزيلعيي 58/2، والجوهرة النيرة للحدادي 170/1، و البحر الرائق لابن نجيم 18/3.

(2) سورة البقرة :197.

(3) سبق تخريجه .

(4) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني 311/2، والمبسوط للسرخسي 57/4، وبدائع الصنائع للكاساني 217/2.

- أما قولهم إنه برمي جمرة العقبة لا يفسد حجه بالجماع فهو تحديد وتحكّم، لأنه بعد رمى الجمرة قد بقى عليه الطواف وغيره، وقد حرم الله عليه الجماع حتى يطوف بالبيت. لأن رمي الجمرات نسك كبقية النسك لا يختلف ما قبله عما بعده، وجعْـلُه حدًّا فاصلاً بين الإفساد وعدمه تحكّمٌ.
- ولأنهم يوافقوننا في فساد الحج بالجماع قبل الوقوف، ويقولون إن الجماع محظور إلى التحلل الأكبر، لكنه إن جامع قبله وبعد رمي جمرة العقبة لا يفسد حجه مع أنه جامع في وقت الحظر، وهذا تناقض.
- كذلك هم يقولون من وقع بأهله بعد رمي الجمرة فعليه عمرة وهدي وليس عليه حج قابل، فلماذا توجبون عليه العمرة وهو في حج؟ فهل هناك شيء من الحج يقضى بعمرة؟ لأنه إما أن يكون جماعه مفسداً فيكون عليه قضاء الحج، أو يكون غير مفسدٍ فيكون عليه كفارة المواقعة والهدي، وليس في ذلك عمرة ولا غيرها.

**مناقشة أدلة الحنفية:**

- أما استدلالهم بخبر: «**الْحَجُّ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ**»[1]. وفي رواية: «**فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**»[2]. فجوابه: أن معنى "الحج عرفة" أي معظمه وأنه ركن متأكد فيه، أما المراد من الإدراك فهو الأمن من الفوات وإنما يكون مدركا للحج بأمن فواته، ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد، وهذا مثل قوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[3]. أي أدرك فضل الصلاة ولم تفته ولم يأمن فسادها، كذلك الحج. ومعنى "تم حجه" الوارد في الرواية الأخرى أي قارب تمامه، لبقاء طواف الزيارة.

---

(1) سبق تخريجه .

(2) سبق تخريجها .

(3) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، حديث رقم(555) 211/1، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، حديث رقم(607) 423/1

- وأما قياسهم الإفساد على الفوات في أن الفوات يسقط بعد الوقوف بعرفة، فرق بينهما: لأن الفوات أخف حالا من الفساد؛ لأن الفوات يسقط بإدراك بعض الشيء، والفساد لا يسقط بإدراك بعض الشيء كمن أدرك ركعة من الصلاة فقد أمن فواتها ولا يأمن فسادها، فكذلك جاز أن يأمن بالوقوف فوات الحج ولا يأمن فساده .
- وأما قولهم: إن ترك الرمي لما لم يفسد الحج فالوطء الذي منع منه لأجل الرمي أولى أن لا يفسد الحج، فجوابه أن تحريم الوطء ليس لأجل بقاء الرمي، وإنما هو لأجل بقاء الإحرام، وبقاء الإحرام يؤذن بفساد العبادة كالصلاة والصيام[1]

**الترجيح:**

لعل مذهب الحنفية أرجح فإذا أدركه الحاجُّ سالما عن المفسدات فقد أدرك الحج ولم يفسد حجه؛ لأن هنالك من أفعال الحج وأركانه ما يؤدى بعد الوقوف ولا يفسد الحج بتركه فكان عدم الإفساد بالجماع أولى لأن الوقوف بعرفة هو أهم أركان الحج وهو الفاصل بين الإفساد وعدمه فما وقع بعده لا يحصل به إفساد وإن كان محرما يجب به الدم.

(1) شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب 221/2–225، والحاوي الكبير للماوردي 218/4–219 وتهذيب المسالك للفندلاوي ص313، والمغني للموفق ابن قدامة 253/3، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 316/3، والفروع لشمس الدين ابن مفلح 446/5–447.

## المسألة الثالثة
## الجماع هل يصح نكاح المحرم وإنكاحه؟

**بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن الجماع مفسد للحج والعمرة، كما اتفقوا على أنه يجوز للمُحْرِمِ أن يبيع ويشتري ويجري عقود الأموال. لكنهم مختلفون هل يجوز له أن يعقد النكاح أو يتزوج؟ .

**نص المعونة:**

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله ت٤٢٢هـ: **(لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح، خلافاً لأبي حنيفة)**[1].

**أقوال الفقهاء:**

**القول الأول:** لا يجوز للمحرم بحجة أو عمرة أن يتزوج ولا أن يزوج غيره. وهو قول الجمهور: المالكية[2]. والشافعية[3]، والحنابلة[4].

**القول الثاني:** يجوز للمحرم أن يتزوج ويزوج غيره ولكن لا ينبغي للذي يتزوج وهو محرم أن يقبل أو أن يباشر ولا يضع شيئا مما يحل للحلال أن يفعله، وهذ مذهب الحنفية[5].

**والسبب في اختلافهم:** التعارض في الظاهر بين الآثار والأدلة الواردة: فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ » يعارضه ما روي «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[6]، فاختلف الفقهاء في الجمع بين الحديثين: ففريق أعملوا الأثر الذي يبين زواجه ﷺ وهو محرم، وحملوا حديث النهي على الكراهة، والفريق الآخر أعملوا

---

(1) المعونة للقاضي عبدالوهاب 441/1.

(2) التفريع لابن الجلاب 424/1، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 117/2.

(3) الأم للإمام الشافعي 84/5، والمهذب للشيرازي 42/2، ونهاية المحتاج للرملي 240/6.

(4) مختصر الخرقى (ص:56)، ودقائق اولي النهى للبهوتي 547/1.

(5) الاختيار لتعليل المختار للموصلي 102/3، واللباب للمَنْبَجي 459/1.

(6) سيأتي قريباً تخريج هذا الحديث والذي قبله.

حديث النهي على ظاهره فحرم عندهم نكاح المحرم، وأسقطوا العمل بالأثر لورود آثار أخرى تعارضه[1]. ولعل من سبب الخلاف أيضاً اختلافهم في المعنى الحقيقي للنكاح الوارد في الحديث: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ...» فالجمهور جعلوه حقيقة في العقد مجازاً في الوطء فحرم عندهم عقد المحرم، والحنفية جعلوه حقيقة في الوط مجازا في العقد فحرموا على المحرم الوطء ومقدمات وأجازوا له العقد.

**الأدلة وأوجه الاستدلال:**

**أدلة القول الأول :**

استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

1. ما صح عنه ﷺ أنه قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطِبُ»[2] والنهي يقتضي التحريم، فهذا نص صريح في المسألة.
2. عن يزيد بن الأصم[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ»[4]. فيجب تقديم روايته لأنه ابن أختها. وفي رواية أخرى عن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[5] قال:

---

(1) بداية المجتهد لابن رشد 2/96-97.

(2) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه، حديث رقم(1409) 2/1030، وأبو داود: كتاب المناسك، بباب المحرم يتزوج، حديث رقم(1841) 2/169.

(3) هو عمرو بن عبيد بن معاوية بن عبادة بن البكاء، والأصم لقبه، وأمه برزة بنت أخت ميمونة أم المؤمنين، قيل: له صحبة، روى عن خالته ميمونة، وعن عائشة، وأبي هريرة وغيرهم، روى عنه ابنا أخيه عبد الله وعبيد الله ابنا عبد الله بن الأصم، والزهري ،وميمون بن مهران، وآخرون،قال بن سعد وكان يزيد كثير الحديث مات سنة (103هـ) ، تنظر ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير 4/701، والإصابة لابن حجر العسقلاني 6/693.

(4) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، حديث رقم(4011) 4/1553، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه، حديث رقم(1411) 2/1032.

(5) أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، غلبت عليه كنيته، اسمه إبراهيم، كان قبطيًا، وكان مولى للعباس بن عبد المطلب، المطلب، فوهبه للنّبيّ ﷺ، فلما أسلم العباس بشّر أبو رافع بإسلامه النبي ﷺ فأعتقه، ثم هاجر إلى المدينة بعد بدر، وأقام مع رسول الله ﷺ، وشهد معه أحدا، والخندق، والمشاهد كلها ، وزوجه النبيّ ﷺ سلمى مولاته. مات قبل قتل عثمان رضى الله عنه، روى عنه ابناه عبيد الله والحسن، وعطاء بن يسار.تنظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر 1/83، وأسد الغابة لابن الأثير5/106.

قال: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا»[1]، فهو أعرف من غيره بالحادثة.

3. ولأن المقصود من النكاح الوطء ولما كان الوطء ممنوعا بالإحرام حَرُمَ العقد الذي لا يقصد به إلا هذا كشراء الصيد.

4. ولأن الإحرام يحرّم الطيب والوطء ودواعيه، فيحرُم عقد النكاح فيه.

5. وقياسا على المعتدة عدة وفاة منع عنها الطيب والزينة كذلك النكاح لأنه داع إلى الوطء الممنوع، والمُحْرِم مثلها منع عنه الطيب والزينة كذلك منع عليه النكاح.[2]

**أدلة القول الثاني:**

استدل الحنفية لمذهبهم بما يأتي:

1. عن ابن عباس –رضي الله عنهما– : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[3] وأدنى ما يستدل بفعل النبي ﷺ هو الجواز.

2. أن النكاح عقد معاوضة والمحرم غير ممنوع عن مباشرة المعاوضات كالشراء ونحوه، ولو منع عقد النكاح لأن المقصود منه ممنوع وهو الوط لفسد الإحرام أو وجب الجزاء أو الفدية كبقية الممنوعات.

---

(1) وهي رواية الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، حديث رقم(841) وقال:هذا حديث حسن 191/3، والبيهقي في الكبرى: كتاب الحج، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح، حديث رقم(8943) 66/5).

(2) تنظر أدلة الجمهور عند المالكية في: والإشراف للقاضي عبد الوهاب 379/2، والاستذكار لابن عبد البر 257/11–259، تهذيب المسالك للفندلاوي (ص308–309)، وشرح الزرقاني على الموطأ 409/2. وعند الشافعية في: مختصر المزني 163/8، والحاوي الكبير للماوردي 123/4–124، والمهذب للشيرازي 210/1، والبيان للعمراني 169/4–170، والمجموع للنووي 288/7–289، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 513/1. وعند الحنابلة في: والمغني للموفق ابن قدامة 158/3، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 312/3، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 235/5، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح 92/3، ودقائق أولي النهى للبهوتي 547/1، وينظر عون المعبود للعظيم آبادي 294/5.

(3) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تزويج المحرم، حديث رقم(1740) 652/2، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، حديث رقم (1410) 1031/2.

3. قياسا على الرجعة فإنها سبب يحل الوطء به، ولم يكن المحرم ممنوعا عنها، فكذلك النكاح.

4. وبالقياس على استدامة النكاح والخلع والرجعة والشهادة على النكاح وشراء الجارية وتزويج السلطان في إحرامه، فكلها عقود المقصود منها الوطء.[1]

**المناقشة:**

**مناقشة أدلة الجمهور:**

- أما استدلالهم بما روي عن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وقوله: (كنت أنا السفير بينهما)، فكان الظن فيما يرويه أقوى. وقولهم إنها رواية يزيد بن الأصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيجب تقديمها لأنه ابن أخت ميمونة ولم يختلف عنه في ذلك، فجوابه أن هذا الحديث معارض برواية ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو محرم. فوقع التعارض بين الروايتين، وعندها يترجح الأخذ برواية ابن عباس –رضي الله عنهما– وذلك لوجهين: أحدهما أن حديثه يثبت أمرًا عارضاً وهو الإحرام إذ الحل أصل والإحرام عارض، فتحمل رواية يزيد على أنه بني الأمر على الأصل وهو الحل تحسينا للظن بالروايتين فكان راوي الإحرام معتمدا على حقيقة الحال، وراوي الحل بانيا الأمر على الظاهر فكانت رواية من اعتمد حقيقة الحال أولى؛ ولهذا رُجِّح قول الجارح على المزكي كذا هنا، والثاني أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أفقه وأتقن من يزيد، والترجيح بفقه الراوي وإتقانه ترجيح صحيح وعليه فتحمل الرواية الأخرى على أنه عبر بالتزويج عن الدخول بها حتى تتفق رواية ابن عباس ورواية يزيد بن الأصم –رضي الله عنهم– وعلى هذا يحمل قول أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وكنت الرسول بينهما" يعني في تعيين وقت الدخول، وهذا

(1) المبسوط للسرخسي 191/4، وبدائع الصنائع للكاساني 310/2، والهداية للمرغيناني 189/1، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 102/3، واللباب للمَنْبَجي 459/1.

أولى من الحكم على أحدهما بالوهم. وأما كون يزيد بن الأصم ابن اخت ميمونة فكذلك ابن عباس ابن أختها–رضي الله عنهم جميعاً–.

- أما حديث: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطِبُ»[1] فهو معارض بما روى ابن عباس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»، ثم إن الذين رووا هذا الحديث هم أصحاب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وجابر بن زيد[2]–رضي الله عنهم– ، وهم أهل علم وثبت وفقهاء يحتج برواياتهم وآرائهم، ومعارض أيضا بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[3]، ونقلة هذا الحديث كلهم ثقات يحتج برواياتهم" وجمعا بين الحديثين فإن حديث «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ»[4] محمول على أن المراد منه الوطء دون العقد فإنه للوطء حقيقة، وإن كان مستعارا للعقد مجازا.
- أما قولهم إن عقد النكاح للمحرم ممنوع لأنه يحل الجماع ولأن المقصود منه الوطء، فجوابه أن هذا منقوض بالرجعة فإنها سبب يُحِلُّ الوطءَ، ولم يكن المحرِم ممنوعا عنها، ومثلها الظهار فإنه لو ظاهر من امرأته فإنه يجزيه أن يكفر عن ظهاره وهو محرم مع أن تكفيره سبب لتحليل وطئها، كذلك فإن العقد على الحائض والنفساء جائز وإن كان النكاح سببا داعيا إلى الجماع ومع هذا لم

---

(1) سبق تخريجه.

(2) جابر بن زيد الأزدي البصري الجوفي، أبو الشعثاء، التابعي الفقيه، اتفقوا على توثيقه وجلالته، معدود من أئمة التابعين وفقهائهم، له مذهب يتفرد به، قال ابن عباس: لو أخذ أهل البصرة بمذهب جابر بن زيد لأوسعَهم علما في كتاب الله. توفي سنة(93هـ) وقيل غير ذلك، روى له الجماعة، تنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد 179/7، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 88).

(3) كما عند البيهقي في الكبرى: كتاب المناسك، باب نكاح المحرم، حديث رقم(13991) 212/7.

(4) سبق تخريجه .

يحرم العقد عليهما، ثم إنهم يمنعون المحرم من تزويج وليته، وليس في هذا تطرق المحرم إلى استباحة الوطء.

- فعرفنا أنه من حيث المعنى ضعيف جدا. كذلك هو منقوض بما لو اشترى جارية وهو محرم أيجوز ذلك فان قالوا: نعم يجوز الشراء، ولكن لا يطؤها ولا يقبلها حتى يحل، قلنا قد أصبتم وتركتم قولكم في النكاح، فكذلك يجوز التزويج وليس ينبغي له ان يتعرض لها بقبلة ولا بغيرها حتى يحل.[1]
- أما ما أوردوه من أدلة في النهي عن النكاح للمحرم فيمكن حملها جميعا على الكراهة لانشغال المحرم بعبادته عن الدنيا وحتى لا يتطرق إليه شأن النكاح والنساء فيتوق إليهن.

**مناقشة أدلة الحنفية:**

- ولا حجة لهم في قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»، لأنه انفرد به حتى قال ابن المسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَهَمَ ابنُ عباس في تزويج ميمونة وهو محرم"[2]، ثم إن هذا الحديث قد اختلفت فيه الروايات، وأتت منها روايات متواترة من طرق شتى تفيد أن النبي ﷺ تزوجها رضي الله عنها وهو حلال، وردت هذه الروايات المتواترة عن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مولى النبي ﷺ، وعن ميمونة نفسها رضي الله عنها وهي صاحبة الحادثة، وعن يزيد بن الأصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو ابن أختها حيث رووا أنه ﷺ نكحها وهو حلال، وهذه الرواية أولى بالقبول، لأن ميمونة هي الزوجة، وأبو رافع هو السفير بينهما، فهما أعرف بالواقعة من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأنه ليس له من التعلق بالقصة ما

(1) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني 210/2–214، والمبسوط للسرخسي 191/4–192، وبدائع الصنائع للكاساني 310/2، والهداية للمرغيناني 189/1، واللباب للمَنْبَجي 459/1–461.

(2) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، حديث رقم(1845) 169/2.

لهما، ولصغره حينئذ عنهما فلم يكن في سنهما ولا يقرب منه، فالأخذ بهذه الرواية أولى وهي الأصح، ويمكن حمل رواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن معنى «وَهُوَ مُحْرِمٌ»: أي في الحرم وهو أسلوب مستعمل في لغة العرب إذ في فصيح لغتهم يقولون: أحرم، وأنجد، إذا دخل الحرمَ، ونجداً[1]، أو دخل في الشهر الحرام، أو أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سماه محرما على مذهبه لأن عنده من قلد هديه صار محرما بالتقليد، فلعل ابن عباس علم بنكاحه بعد أن قلد هديه ﷺ فسماه محرما. أو أن من خصائصه ﷺ نكاحه مع الإحرام، وحمله بعضهم على أن النبي ﷺ تزوجها حلالا، وظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة. وعلى تقدير صحة الروايتين فقد وقع بينهما غاية التعارض والتناقض فسقط الاحتجاج بالخبرين ووجب الرجوع إلى حديث: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ»[2]، لأنه لا معارض له، ويرجحه أن الصحيح عند أهل الأصول أنه إذا تعارض القول مع الفعل ترجح القول؛ لقوة القول؛ لأنه يدل بنفسه على الفعل.

- وأما الجواب عن أقيستهم كلها في قياسهم النكاح على الرجعة، وعلى الظهار، وعلى نكاح الحائض والنفساء، وقياس عقد النكاح على بقية العقود فهو أن كل تلك العقود ليست نكاحا وإنما ورد الشرع بالنهي عن النكاح.
- أما قولهم إن لفظ النكاح الوارد في الحديث المقصود به هو الوطء فغير صحيح وإنما المراد عقد النكاح؛ لأن اللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع قدم عرف الشرع لأنه طارئ والنكاح في عرف الشرع العقد لا الوطء، وحمل كلام

---

(1) (نَجْد) لغة هو كل ما علا من الأرض فهو نجد. أما مكانا فهي إقليم من جزيرة العرب، وكانوا يعدّون ما كان على مسافة مائة كيل من شرقي المدينة نجدا. ينظر: ، و معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق الحربي (ص: 312) المعالم الأثيرة في السنة والسيرة محمد حسن شُرّاب (ص: 286).

(2) سبق تخريجه .

الشارع على الشرعيات التي لا تعلم إلا من جهته أولى، وأيضا فإن حمل النكاح على الوطء، لا فائدة فيه، إذ هو أمر مقرر يعلمه كل أحد من قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[1]، وأيضا، فهو خلاف فهم راوي [2].

**الترجيح:**

لعل الراجح هو قول الحنفية لقوة أدلتهم وصراحتها، ولتوجيههم وحملهم السديد لما عارضهم من أحاديث وأدلة الجمهور، وإذا كان محرما فلماذا لا يفسدون به الحج كالوطء الذي يقيسونه عليه، ولماذا لا يرتبون عليه هديا أو فدية؟ ثم إن الأصل جواز نكاح المحرم فلا ينتقل عنه إلا بدليل وما أورد من أدلة يعارض بعضه الآخر فيضعف الاستدلال به، كذلك فإن مذهبهم محتمل لمذهب المخالف، إذ يقولون بجواز نكاح المحرم مع الكراهة، ويمنعونه من دواعي الجماع ومقدماته كلها فهم إنما يجيزون العقد فقط، وفي هذا موافقة لمذهب المخالف، واحتراز من جميع الأسباب التي حرموا العقد لأجلها[3].

**والحمد لله أولا وآخرا، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد رسولنا ونبيئنا وشفيعنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.**

---

(1) سورة البقرة :197.

(2) سنن الترمذي 193/3، والاستذكار 259/11–260، والتمهيد 152/3–153 كليهما لابن عبد البر، والحاوي الكبير للماوردي 123/4–124، والمغني للموفق ابن قدامة 158/3، والمجموع للنووي 288/7–289، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 236/5–237، ودقائق أولي النهى للبهوتي 547/1–548، ونهاية المحتاج للرملي 240/6، وشرح الزرقاني على الموطأ 409/2.

(3) من غرائب هذه المسألة قول ابن القاسم : ((وإذا نسيت امرأة من الطواف الواجب شوطاً ورجعت إلى بلدها وتزوجت، فإنه يفسخ ولا صداق لها، إلا أن يبني بها، فلها المسمى. وترجع على إحرامها ، فإذا فرغت، فإن كان بنى بها اعتمرت وأهدت. وتعتد بثلاث حيض)) . عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 117/2.

# الخاتمة

# و

# الفهارس

# الخاتمة

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه. بعد هذه الرحلة العلمية المباركة مع بعض المسائل الخلافية بين المذاهب الفقهية يقف بنا جواد البحث، ونضع قلم التجوال ليختم تطوافه بتسجيل أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات وهي كالتالي:

**أولاً: النتائج**

1- أن كتاب المعونة هو سفر عظيم معتمد في فروع الفقه المالكي، يهتم بعرض المسألة الفقهية وذكر من خالف فيها من المذاهب الفقهية، ثم يورد أدلة المالكية لها.
2- أن القاضي عبد الوهاب البغدادي يعد من أعلام الفقه المالكي ومجتهديه، ومن أساطين المدرسة المالكية بالعراق ومؤسسيها، وهذا واضح من خلال مصنفه هذا وطريقة عرضه واستدلالاته النقلية والعقلية.
3- أن الوسط البيئي والأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية تلعب دورا كبيرا في حياة العلماء وتنشئتهم وترحَلهم؛ وهذا قد اتضح لنا من خلال الأوضاع التي عاشها القاضي عبد الوهاب في العراق وبعد رحيله إلى مصر،
4- أن المناخ العلمي والثقافي يؤثر تأثيرا مباشراً في شخصية علماء عصره، فتتكون لديهم منهجية يضفون بها صبغة جديدة على ما يردهم من مذاهب واجتهادات فقهية، وهذا هو أساس قيام المدرسة المالكية العراقية.
5- تأكيد مدى الانسجام بين المذاهب الفقهية المختلفة من خلال هذه المسائل الفقهية المدروسة، وعدم تعارضها أو تنافرها، وهذا واضح من خلال اختلاف مذهبين أو أكثر في بعض المسائل الفقهية واتفاقهما في بعضها الآخر؛ مما يؤكد أن الاختلاف مجرد تنوع في فهم النص وتقديم بعض الأدلة على بعض.
6- أن الاختلاف الفقهي بين المذاهب منشؤه تنوع الفهم وكله مبني على الدليل، وليس مجرد هوى، وهذا جلي لمن اطلع على كتب الفروع والاختلافات الفقهية وأدلتها

7- التأكيد على غنى الفقه الإسلامي وشموليته؛ بإيجاد حلول لكل المستجدات، وهذا يتضح من خلال استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية وفي هذا تدريب على استعمال النصوص واستنباط الحلول والأحكام الفقهية لكل ما يستجد من نوازل.

8- أن الدراسة المقارنة للمسائل الفقهية هي التطبيق العملي للأصول، فهي ربط بين الحكم الفقهي ودليله الأصولي وما يتعلق به من العلوم الأخرى، مع اطلاع تام على المذاهب الأخرى ومصادرها واختلافات الفقهاء في المسألة المدروسة، وبهذا يكون الدارس على دراية بتفاصيلها واحترازاتها.

**ثانياً: التوصيات**

كانت تلك هي أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، وأما التوصيات التي عنّت لي وأراها مكمّلة للبحث وتخدمه، وأقترحها على من بعدي ليكمل بها خدمة هذا البحث:

**1-** متابعة هذا الموضوع، بدراسة المسائل الخلافية التي لم أتمكن من دراستها، وإكمال بقية الأبواب الفقهية من هذا المصنف(المعونة)، وتخصيص دراسات على مسائل الخلاف الداخلي في المذهب بين روايات مالك ، وبين فقهاء مذهبه.

**2-** إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية وتكرار ما أقيم منها للاهتمام بدراسة شخصية القاضي عبدالوهاب العلمية من جميع جوانبها: الفقهية، والأصولية، والقواعدية، وغيرها، ونشر البحوث التي تناولت بعض هذه الجوانب.

**3-** خدمة التراث الفقهي الذي خلفه القاضي عبد الوهاب وإظهاره للناس، بحصره، وتأكيد نسبة ما نسب إليه، وتحقيق ما يزال مخطوطا منه وما طبع دون تحقيق، ونشر ما حقق منه ولا يزال حبيس اللوائح والأدرج والرفوف.

**4-** تعميق البحث ودراسة أصول الفقه عند المدرسة العراقية ومقارنته بمؤلفات علمائها، لتتضح لنا جليا خاصية التدليل عند هذه المدرسة، والاستفادة منها في إيجاد أحكام وفتاوي للنوازل والمستجدات.

**5-** تخصيص دراسات حول مؤلفات القاضي عبدالوهاب، ومنهجه فيها، ومقارنتها، واستخراج اختياره الفقهية.

**6-** ضرورة الاهتمام بمقرر دراسي في جميع مراحل الدراسة الجامعية، يدرّس فيه واحد من المؤلفات القديمة لفقهائنا الأجلاء حتى يطلع عليها الطالب فيتعود على فهم عباراتها ودقّتها، ويستسيغ أسلوبها، فتتوسع مداركه ويدرك قيمتها.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

# الفهـــــارس العامـــــة


- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس القبائل والألفاظ الغريبة
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس المحتويات

# فهرس الآيات

| ر.م | الآية | السورة | رقم الآية | مكان الاستشهاد بها |
|---|---|---|---|---|
| .1 | ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ | البقرة | 110 | 253 |
| .2 | ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾ | البقرة | 158 | 291 – 293 – 295 - 333 |
| .3 | ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ ﴾ | البقرة | 180 | 295 - 296 |
| .4 | ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾ | البقرة | 184 | 142 – 148 - 172 |
| .5 | ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ | البقرة | 184 | 142-143-145- 147-149-174- 184 |
| .6 | ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ ﴾ | البقرة | 184 | 81 |
| .7 | ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ ﴾ | البقرة | 184 | 151-176 |
| .8 | ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ ﴾ | البقرة | 185 | 105 |
| .9 | ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ | البقرة | 185 | 76-78-106 – 142 – 143- 145 - 148 |
| .10 | ﴿ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ ﴾ | البقرة | 185 | 305 |
| .11 | ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ﴾ | البقرة | 187 | 131 - 391 |
| .12 | ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ | البقرة | 187 | 64 - 131 |
| .13 | ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾ | البقرة | 187 | 212 |
| .14 | ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ | البقرة | 187 | 63-111-191-132 |
| .15 | ﴿ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾ | البقرة | 187 | 202 |
| .16 | ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ | البقرة | 196 | 191 – 246 –248 – 249– 251– 252 – 253 – 270 – 272 – 273 – 274 – 275 – 280 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ر.م | الآية | السورة | رقم الآية | مكان الاستشهاد بها |
| .17 | ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ | البقرة | 196 | 373 – 378 – 380 - 386 |
| .18 | ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ | البقرة | 196 | 336 – 362 – 364 - 374 – 385 – 387 |
| .19 | ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ | البقرة | 196 | 338 |
| .20 | ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾ | البقرة | 196 | 378 |
| .21 | ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ | البقرة | 196 | 138 |
| .22 | ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾ | البقرة | 196 | 249 – 251 – 337 - 339 |
| .23 | ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ | البقرة | 196 | 100-102-103 |
| .24 | ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ | البقرة | 197 | 281 – 282 – 283 – 301 - 302 |
| .25 | ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ | البقرة | 197 | 391 – 396 – 398 - 408 |
| .26 | ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ | البقرة | 198 | 305 |
| .27 | ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ | البقرة | 230 | 293 |
| .28 | ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ | آل عمران | 97 | 228 – 229 – 230 – 231 – 234 – 236 – 237 – 240 – 243 – 244 – 247 – 252 – 255 – 257 – 270 – 274 – 275 - 293 |
| .29 | ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ | النساء | 101 | 183 |
| .30 | ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ | النساء | 103 | 253 |
| .31 | ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ﴾ | النساء | 176 | 145 |
| .32 | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ | المائدة | 1 | 190 |
| .33 | ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ | المائدة | 95 | 323 – 324 – 325 - 327 |
| .34 | ﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ | المائدة | 95 | 385 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| .35 | ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾ | المائدة | 95 | 327 - 323 |
| | | | | |
| ر.م | الآية | السورة | رقم الآية | مكان الاستشهاد بها |
| .36 | ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ | الأعراف | 12 | 297 |
| .37 | ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ | الحج | 27 | 231 - 228 |
| .38 | ﴿ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ | الحج | 27 | 231 |
| .39 | ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ | الحج | 29 | 336 |
| .40 | ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ | الحج | 29 | 346 – 343 – 342 - 350 – 347 – 351 |
| .41 | ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ | الحج | 30 | 190 |
| .42 | ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ | الحج | 33 | 388 - 385 – 364 |
| .43 | ﴿ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ ﴾ | لقمان | 34 | 27 |
| .44 | ﴿ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ ﴾ | الاحزاب | 6 | 352 |
| .45 | ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ | محمد | 33 | 193 - 191 |
| .46 | ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾ | الفتح | 25 | 386 |
| .47 | ﴿ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾ | الفتح | 25 | 375 - 373 |
| .48 | ﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴾ | الفتح | 27 | 274 |
| .49 | ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ ﴾ | الطور | 21 | 237 |
| .50 | ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ | النجم | 39 | 237 - 234 |
| .51 | ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ ﴾ | الطلاق | 7 | 89 |
| .52 | ﴿ مَآ أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ﴾ | القلم | 2 | 107 |
| .53 | ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ | الإنسان | 24 | 360 |

# فهرس الأحاديث والآثار

## أولاً: الأحاديث


| ر.م | نص الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| 1. | «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا» | |
| 2. | «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» | |
| 3. | «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلاَ تَصُومُوا» | |
| 4. | «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلاَ تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ... » | |
| 5. | «أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمَسْجِدِ» | |
| 6. | «اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ» | |
| 7. | «أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ» | |
| 8. | «اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ» | |
| 9. | «اعْتَكِفْ وَصُمْ» | |
| 10. | «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ...» | |
| 11. | «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ» | |
| 12. | «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ» | |
| 13. | «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» | |
| 14. | «...اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» | |
| 15. | «الْحَجُّ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ» | |
| 16. | «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» | |
| 17. | «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ» | |
| 18. | «الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ ... » | |
| 19. | «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» | |
| 20. | «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ... » | |
| 21. | «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» | |
| 22. | «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامَ... » | |
| 23. | «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» | |
| 24. | «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» | |
| 25. | «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ... » | |

| رقم | نص الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| .26 | «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ» | |
| .27 | «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» | |
| .28 | «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ ...» | |
| .29 | «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ» | |
| .30 | «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» | |
| .31 | «إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،...» | |
| .32 | «أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَلِمَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ» | |
| .33 | «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ ... » | |
| .34 | «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ» | |
| .35 | «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ،... » | |
| .36 | «أن رسول الله ﷺ قال: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» يعني قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ | |
| .37 | «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا» | |
| .38 | «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ... » | |
| .39 | «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ... » | |
| .40 | «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ... » | |
| .41 | «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ... » | |
| .42 | «إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا» | |
| .43 | «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» | |
| .44 | «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرْهُ، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ...» | |
| .45 | «أَنَّ قَوْمًا رَأَوْا الْهِلَالَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا ... » | |
| .46 | «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ» | |
| .47 | «...إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ... » | |
| .48 | «أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» | |
| .49 | «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» | |
| .50 | «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» | |
| .51 | «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» | |
| .52 | «أي الحج أفضل؟ قال: «العَجُّ وَالثَّجُّ» | |
| .53 | «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ... » | |

| ر.م | نص الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| .54 | «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ»؟ | |
| .55 | «تَرَائِى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» | |
| .56 | «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، ... » | |
| .57 | «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ» | |
| .58 | «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ، وَالقَيْءُ، وَالِاحْتِلَامُ». | |
| .59 | «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» | |
| .60 | «...حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ» | |
| .61 | «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» | |
| .62 | «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» | |
| .63 | «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ ... » | |
| .64 | «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج... » | |
| .65 | «خَيْرُ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ» | |
| .66 | «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» | |
| .67 | «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لاَ أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ» | |
| .68 | «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالْحِجَامَةِ» | |
| .69 | «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: ...» | |
| .70 | «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» | |
| .71 | «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ ...» | |
| .72 | «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا... » | |
| .73 | «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» | |
| .74 | «صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ» | |
| .75 | «عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، ...» | |
| .76 | «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ ... » | |
| .77 | «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ» | |
| .78 | «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا... » | |
| .79 | «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ... » | |
| .80 | «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ» | |
| .81 | «قُمْ يَا بِلَالُ فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا» | |

| ر.م | نص الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| .82 | «قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا» | |
| .83 | «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ» | |
| .84 | «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ» | |
| .85 | «كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ،... » | |
| .86 | «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ» | |
| .87 | «لاَ تَصُمْ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ» | |
| .88 | «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ » | |
| .89 | «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ...» | |
| .90 | «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» | |
| .91 | «لَا عَلَيْكُمَا صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ... » | |
| .92 | «...لاَ يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ» | |
| .93 | «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ...» | |
| .94 | «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ» | |
| .95 | «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطِبُ» | |
| .96 | «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» | |
| .97 | «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟» | |
| .98 | «لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، «فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ...» | |
| .99 | «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ... » | |
| .100 | «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» | |
| .101 | «لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الجَمْرَةَ نَحَرَ نُسُكَهُ، ثُمَّ نَاوَلَ الحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ» | |
| .102 | « لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، .» | |
| .103 | «...لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ... » | |
| .104 | «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ» | |
| .105 | «لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي وَجْهِهَا» | |
| .106 | «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» | |
| .107 | «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ... » | |
| .108 | «مَا خَلَأَتْ، وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ... » | |
| .109 | «ما يوجب الحج؟ قال: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» | |

| ر.م | نص الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| 110. | «مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، ... » | |
| 111. | «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، | |
| 112. | «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» | |
| 113. | «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ» | |
| 114. | «مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ» | |
| 115. | «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ» | |
| 116. | «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ...» | |
| 117. | «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ» | |
| 118. | «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ» | |
| 119. | «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى... » | |
| 120. | «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» | |
| 121. | «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ ...» | |
| 122. | «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ ...» | |
| 123. | «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ » | |
| 124. | «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» | |
| 125. | «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ...» | |
| 126. | «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» | |
| 127. | «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا .....» | |
| 128. | «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لاَ قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» | |
| 129. | «هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ» | |
| 130. | «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» | |
| 131. | «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» | |
| 132. | «...وَأَنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ وَلاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ» | |
| 133. | «وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ» | |
| 134. | «...وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ،...» (حديث جبريل) | |
| 135. | «...وَإِنَّا لا نَدْفَعُ من عَرَفَة حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ... » | |
| 136. | «وَتَعَلَّمُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ» | |
| 137. | «وَدَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ...» | |

| ر.م | نص الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| 138. | «...وَصِيَامُ رَمَضَانَ» قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ» (حديث الأعرابي) | |
| 139. | «...وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ» | |
| 140. | «...وَلاَ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ... » | |
| 141. | «...وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ» | |
| 142. | «وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » | |
| 143. | «يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ ...» | |
| 144. | «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاَثًا» | |

# فهرس الأعلام


| ر.م | اسم العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| .1 | ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد (543هـ) | 115 |
| .2 | ابن الجلاب (378ه) | 29 |
| .3 | ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم (191هـ) | 116 |
| .4 | ابن القصار (398ه) | 29 |
| .5 | ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز (213هـ) | 164 |
| .6 | ابن ام مكتوم | 55 |
| .7 | ابن بسّام علي بن بسام الشنتريني (542ه) | 31 |
| .8 | ابن حبيب: عبد الملك بن حبيب السلمي (238هـ) | 165 |
| .9 | ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي (852هـ) | 115 |
| .10 | ابن رشد (الجد): محمد بن أحمد بن أحمد (520هـ) | 116 |
| .11 | ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله النمري (463هـ) | 61 |
| .12 | ابن عمروس (452ه) | 30 |
| .13 | أبو العلاء المعري (449ه) | 25 |
| .14 | أبو الفضل الدمشقي | 30 |
| .15 | أبو رافع: مولى رسول الله ﷺ | 402 |
| .16 | أبو عمران الفاسي (43ه) | 31 |
| .17 | أبو عمير بن أنس بن مالك | 94 |
| .18 | أبو موسى الأشعري (42هـ) | 120 |
| .19 | أبو هريرة (59هـ). | 77 |
| .20 | أبوبكر الأبهري (375ه) | 28 |
| .21 | أبوسعيد الخدري (74هـ) | 118 |
| .22 | أبي قتادة: الحارث بن ربعي السلمي(54هـ) | 318 |
| .23 | أحمد بن القاسم | 169 |
| .24 | أسامة بن زيد (54هـ) | 306 |
| .25 | امرؤ القيس الكندي | 32 |

| ر.م | اسم العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| .26 | أنس بن مالك (93هـ) | 95 |
| .27 | أيوب السختياني (131هـ). | 379 |
| .28 | الباقلاني (403ه) | 29 |
| .29 | بَرَّةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ | 292 |
| .30 | بلال بن رباح (20هـ) | 54 |
| .31 | البهزي: زيد بن كعب السلمي | 319 |
| .32 | البيهقي: أحمد بن الحسين (458هـ) | 122 |
| .33 | ثابت البناني (123هـ) | 118 |
| .34 | الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق (96هـ)، | 163 |
| .35 | جابر بن زيد (93هـ) | 405 |
| .36 | جابر بن عبد الله (78هـ) | 177 |
| .37 | الحارث بن حاطب (74هـ). | 52 |
| .38 | حمزة بن عمرو الأسلمي (61هـ) | 178 |
| .39 | الخطيب البغدادي (463ه) | 29 |
| .40 | الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي (385هـ) | 116 |
| .41 | ربيعة بن أبي عبدالرحمن (ربيعة الرأي) (136هـ). | 151 |
| .42 | زياد مولى بنى مخزوم | 324 |
| .43 | سحنون بن سعيد التنوخي (204هـ) | 51 |
| .44 | سعيد بن المسيب (94ه). | 184 |
| .45 | سعيد بن جبير (95هـ) | 172 |
| .46 | شُبْرُمَة | 261 |
| .47 | شداد بن أوس (58هـ) | 122 |
| .48 | الشيرازي (476ه) | 30 |
| .49 | الصعب بن جثامة | 317 |
| .50 | طاوس بن كيْسان اليماني (106هـ) | 54 |
| .51 | عامر بن ربيعة (32هـ) | 126 |

| ر.م | اسم العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| .52 | عبادة بن الصامت(ت34ه) | 266 |
| .53 | عبد الرحمن ابن ابي ليلى (148هـ). | 120 |
| .54 | عبد الله ابن عمر (93هـ) | 53 |
| .55 | عبد الله بن عباس (68هـ) | 54 |
| .56 | عبد الله بن عمرو بن العاص (63هـ). | 363 |
| .57 | عبد الله بن مسعود (32هـ) | 173 |
| .58 | عثمان بن أبي العاص (52هـ). | 266 |
| .59 | عدي بن حاتم (67ه) | 240 |
| .60 | عروة بن الزبير (94هـ) | 296 |
| .61 | عروة بن مضرس | 358 |
| .62 | عطاء بن أبي رباح | 306 |
| .63 | عمران بن حصين (52هـ) | 89 |
| .64 | الفضل بن العباس (18هـ) | 235 |
| .65 | القرطبي: محمد بن أحمد بن فرْح، صاحب التفسير (671ه) | 96 |
| .66 | كعب بن عجرة (51هـ) | 362 |
| .67 | الماوردي: علي بن محمد بن حبيب (450هـ) | 61 |
| .68 | مجاهد (103هـ). | 171 |
| .69 | محمد بن مسلمة (26هـ). | 79 |
| .70 | معيقيب: بن أبي فاطمة الدوسي | 101 |
| .71 | مكحول (118هـ) | 151 |
| .72 | ناجية بن جُندُب | 385 |
| .73 | يزيد بن الأصم (103هـ) | 402 |

## فهرس الأماكن والقبائل والألفاظ الغريبة


| ر.م | اللفظ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| .1 | الأبواء | 318 |
| .2 | الإسماعيلية | 20 |
| .3 | الاضطباع | 343 |
| .4 | أيام التشريق | 99 |
| .5 | بنو بويه | 20 |
| .6 | الثَّجُّ | 299 |
| .7 | ثنية ذات الحنظل | 386 |
| .8 | جهينة | 256 |
| .9 | الحيس | 192 |
| .10 | خثعم | 235 |
| .11 | الخلوف | 127 |
| .12 | الرحبة | 23 |
| .13 | الرمل | 343 |
| .14 | سرر شعبان | 89 |
| .15 | سرف | 272 |
| .16 | الظعينة | 240 |
| .17 | العَجُّ | 299 |

| | | |
|---|---|---|
| .18 | العسيف | 154 |
| .19 | غُبِّيَ | 87 |
| .20 | القرافة الصغرى | 27 |
| .21 | القفاز | 311 |
| .22 | المعضوب | 233 |
| .23 | نجد | 407 |
| .24 | الهَوَامُّ | 362 |
| .25 | ودان | 318 |

# قائمة المصادر والمراجع مرتبة ألفبائياً


أولاً: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم (مصحف المدينة النبوي)

1. الإجماع لابن المنذر، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر الكتاب: الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد،ط: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م.

2. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد تـ(702هـ)، تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م.

3. أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي تـ(370هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي ، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت1405 هـ.

4. أحكام القرآن، لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي تـ(504هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1405 هـ .

5. أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي تـ(543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

6. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1404 هـ.

7. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، لمحمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبو عبد الله تـ(275 هـ)، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، ط: دار خضر- بيروت، 1414هـ .

8. أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، ط: دار الأندلس للنشر ــ بيروت،1996م-1416هـ .

9. اختلاف الأئمة العلماء، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق : السيد يوسف أحمد، ط: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ، الطبعة الأولى، 1423 هـ – 2002 م.

10. اختلاف الفقهاء، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي تـ(294هـ)، تحقيق: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، ط: أضواء السلف- الرياض، الطبعة الأولى الكاملة، 1420هـ =2000م.

11. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان الطبعة الثالثة ، 1426 هـ – 2005 م

12. الاختيارات الفقهية، لشيخ المدرسة المالكية بالعراق القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي البغدادي تـ(282هـ)، لجمال عزّون، ط: دار بن حزم، بيروت/ لبنان.

13. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين تـ(923هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، 1323 هـ .

14. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني تـ(1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور،ط: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م.

15. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني تـ(1250هـ)، تحقيق:الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، قدم له:

الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ- 1999م.

16. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، للإمام الحافظ المفسر الفقيه إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق : بهجة يوسف حمد أبو الطيب ، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، 1416 هـ - 1996 م .

17. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي تـ(463هـ)، تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي، ط: دار قتيبة - دمشق | دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م.

18. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي تـ(463هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1992 م.

19. أسد الغابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير تـ(630هـ)، ط: دار الفكر - بيروت، 1409هـ - 1989م.

20. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي تـ(926هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي.

21. الأشباه والنظائر ـ للإمام تاج الدين السبكى، للإمام العلامة / تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991م.

22. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر

البغدادي المالكي تـــ(422هـــ)، قدم له وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار بن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـــ ــ 2008م.

23. الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ط : دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى ، 1412هـــ .

24. أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، ط: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426 هـــ – 2005 م .

25. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا تـــ(968هـــ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط: دار المعرفة بيروت – لبنان.

26. الإكليل في استنباط التنزيل، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي تـــ(911هـــ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، 1401 هـــ – 1981 م.

27. الأم، للإمام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي مع مختصر المزني، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الطبعة الثانية: 1403 ه 1983 م.

28. إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري تـــ(616هـــ)، تحقيق إبراهيم عطوه عوض، ط: المكتبة العلمية– لاهورـــ باكستان.

29. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي تـــ(463هـــ)، ط:دار الكتب العلمية ــ بيروت.

30. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي تـــ(463هـــ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

31. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي تـــ(885هـــ)،ط : دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

32. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي تـــ(970هـــ)، ط: دار المعرفة ــ بيروت.

33. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي تـــ(794هـــ)، تحقيق : محمد محمد تامر، ط : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـــ / 2000م.

34. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي تـــ(745هـــ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، ط : دار الفكر – بيروت، 1420 هـــ .

35. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد تـــ(595هـــ)، ط: دار الحديث – القاهرة ، 1425هـــ – 2004 م.

36. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني تـــ(587هـــ)، تحقيق، ط: دار الكتاب العربي ــ بيروت ، 1982م.

37. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري تـــ(804هـــ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة الاولى، 1425هـــ–2004م.

38. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب، ط: الوفاء – المنصورة – مصر، الطبعة الرابعة ، 1418 هـــ.

39. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى تـــ(855هـــ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420 هـــ – 2000 م.

40. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي تـــ(558هـــ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، 1421 هـــ– 2000 م.

41. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تـــ(520هـــ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان
،الطبعة الثانية، 1408 هـــ – 1988 م.

42. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي تـــ(1205هـــ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.

43. التاج والإكليل للمواق 61/4، و الكتاب: التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن

يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي تـــ(897هـــ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـــ-1994م.

44. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله تـــ(256هـــ)، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان

45. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله تـــ(256هـــ)، ط:دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

46. تاريخ بغداد ت بشار (5/ 573)/ تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي تـــ(463هـــ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـــ - 2002 م.

47. تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي تـــ(463هـــ)، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف، ط : دار الغرب الإسلامي – بيروت.

48. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي تـــ(743 هـــ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ تـــ(1021 هـــ)، ط : المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة
الطبعة الأولى، 1313 هـــ .

49. تحرير ألفاظ التنبيه ،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تـــ(676هـــ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط: دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، 1408

50. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، ط : دار الكتب العلمية – بيروت.

51. تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي تـــ(540هـــ)ط: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، 1414 هـــ– 1994 م.

52. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري تـــ(804هـــ)،تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط: دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة الأولى ، 1406هـــ .

53. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـــ – 1983 م.

54. التحقيق في أحاديث الخلاف، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي تـــ(597هـــ)، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـــ .

55. تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي تـــ(748هـــ)
ط: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـــ– 1998م.

56. تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، كتاب "بداية المجتهد وكفاية المقتصد" لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد، بحث لنيل دكتوراة في الدراسات الإسلامية، إعداد الطالب الباحث تحت إشراف الأستاذ، محمد بولوز الدكتور أحمد البوشيخي السنة الجامعية، 2006–2007م.

57. ترتيب المدارك وتقريب المسالك ،لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي تـــ(544هـــ)
تحقيق: جزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965 م، جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 – 1970 م، جزء 5: محمد بن شريفة، جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981–1983م، ط: مطبعة فضالة – المحمدية،المغرب، الطبعة الأولى.

58. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي تـــ(544هـــ)،
تحقيق: ابن تاويت الطنجي، 1965 م وآخرين، ط : مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.

59. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري تـــ(378 هـــ)، تحقيق: سيد كسروي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1428 هـــ 2007 م.

60. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تـــ(852هـــ)، تحقيق: حسن عباس قطب، ط: مؤسسة قرطبة – دار المشكاة للبحث العلمي، الطبعة الأولى 1416هـــ – 1995م.

61. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ، 1400هـــ .

62. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي تـــ(463هـــ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، ط: مؤسسة القرطبه.

63. التنبيه على مبادئ التوجيه قسم العبادات، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، تحقيق: محمد بلحسان ،دار بن حزم بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـــ ــ 2007م.

64. التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي تـــ(476هـــ)، ط: عالم الكتب.

65. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني

تـــ(852هـــ) ، ط : مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـــ .

66. تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية، وهو حاشية على شرح ابن الشاط لكتاب الفروق للقرافى المسمى { إدرار الشروق على أنواع الفروق}، لمحمد علي بن حسين المكي المالكي لحمد بن علي بن حسين (مطبوع مع الفروق للقرافي)

67. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـــ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.

68. تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، للإمام حجة الدين أبو الحجاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفندلاوي تـــ(523هـــ)، تحقيق: يحي مراد،ط: مؤسسة المختار، القاهرة ، الطبعة الأولى،1429هـــ ــ2008م.

69. التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي تـــ(372هـــ)، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، 1423 هـــ- 2002 م

70. الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد، ط: دار الفكر، الطبعة الأولى ، 1395 – 1975م.

71. جامع الأمهات، لجمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي تـــ(646هـــ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط: اليمامة، دمشق / بيروت، الطبعة الثانية، 1421هـــ ــ2000م.

72. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني تـــ(189هـــ)، مؤلف النافع الكبير:

محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات تـــ(1304هـــ)، ط : عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، 1406 هـــ .

73. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي تـــ(671هـــ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط : دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـــ – 1964 م.

74. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي تـــ(775هـــ)، ط: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

75. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي تـــ(800هـــ)، ط: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، 1322هـــ

76. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، ط :دار الفكر ـــ بيروت .

77. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي تـــ(1392هـــ)، الطبعة: الأولى – 1397 هـــ .

78. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين، ط:دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـــ – 2000م.

79. الحاوى الكبير، أبو الحسن الماوردى، ط: دار الفكر ـــ بيروت .

80. الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني تـــ(189هـــ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط : عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثالثة، 1403هـــ .

81. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي تـــ(507هـــ)،

تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، الطبعة الأولى، 1980م.

82. دراسات في علوم القرآن، لمحمد بكر إسماعيل تـــ(1426هـــ)، ط: دار المنار، الطبعة الثانية 1419هـــ-1999م.

83. دراسات في علوم القرآن، محمد بكر إسماعيل تـــ(1426هـــ)، ط : دار المنار، الطبعة الثانية 1419هـــ-1999م.

84. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجرالعسقلاني تـــ(852هـــ)، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط: دار المعرفة – بيروت.

85. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تـــ(852هـــ)، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط: دار المعرفة – بيروت.

86. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري تـــ(799هـــ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت

87. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري تـــ(799هـــ)، ط : دار الكتب العلمية – بيروت.

88. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، ط: دار الغرب ـــ بيروت، 1994م.

89. الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي تـــ(1051هـــ)، تحقيق : سعيد محمد اللحام، ط: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

90. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

تـــ(676هـــ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـــ / 1991م .

**91.** روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، ط : دار ابن حزم، بيروت ــ لبنان،الطبعة الأولى،1431هـــ ــ2010م.

**92.** سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير تـــ(1182هـــ)، ط: دار الحديث.

**93.** سنن ابن ماجه ،للإمام :ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد تـــ(273هـــ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

**94.** سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني تـــ(275هـــ) ،تحقيق :محمد محيي الدين عبد الحميد ،ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

**95.** سنن البيهقي الكبرى ،للإمام: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ،ط: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414 – 1994م.

**96.** سنن الترمذي، للإمام: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى تـــ(279هـــ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـــ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـــ 3)
وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـــ 4، 5)، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـــ – 1975 م.

**97.** سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان

بن دينار البغدادي الدارقطني تـــ(385هـــ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـــ – 2004 م.

98. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي تـــ(748هـــ)، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، 1405 هـــ / 1985 م.

99. السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي تـــ(774هـــ) ،تحقيق: مصطفى عبد الواحد، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، 1395 هـــ – 1976 م

100. السيرة النبوية لابن هشام، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد تـــ(213هـــ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط دار الجيل 1411، بيروت.

101. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح تـــ(1089هـــ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، 1406 هـــ – 1986 م.

102. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة،الشرح لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي تـــ(837 هـــ) تحقيق:أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1428 هـــ – 2007 م.

103. شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة ، الأولى، 1428هـــ ـــ 2007م.

104. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط: مكتبة الثقافة الدينية –

القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ – 2003م.

105. شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تـ(772هـ)، ط: دار العبيكان، الطبعة الأولى، 1413 هـ – 1993 م.

106. شرح الزروق على متن الرسالة:( شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق تـ(899 هـ))،على متن الرسالة ،للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني تـ(386 هـ)، ويليه متن الرسالة اعتنى به وكتب هوامشه أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى، منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2006م – 1427هـ .

107. شرح العمدة في الفقه، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس تـ(727هـ)،تحقيق: سعود صالح العطيشان، ط: مكتبة العبيكان الرياض، 1413هـ

108. الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة
المقدسي تـ(682هـ)، تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا، ط : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت، (مصورة عن مطبعة المنار ومكتبتها بمصر لمحمد رشيد رضا).

109. الشرح الكبير، لسيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، ط :دار الفكر بيروت.

110. شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك تـ(449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ – 2003م.

111. شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (681هـ)، ط :دار الفكر، بيروت.

112. شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق : محمد زهري النجار،ط: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الأولى ، 1399هـ .

113. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي تـ(1051هـ)، ط:عالم الكتب ـ بيروت، 1996م.

114. صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، ط : دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ – 1987م.

115. صحيح مسلم، للإمام: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

116. طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد تـ(526هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط : دار المعرفة – بيروت.

117. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد تـ(526هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: دار المعرفة – بيروت.

118. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي تـ(771هـ)، تحقيق: د.محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1413هـ .

119. طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي تـ(476هـ) ،هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور تـ(711هـ) ،تحقيق: إحسان عباس ،ط: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1970م .

120. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري،

البغدادي المعروف بابن سعد تـــ(230هـــ)، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، 1968 م.

**121**.طبقات المفسرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق : علي محمد عمر، ط: مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الأولى 1396هـــ .

**122**.طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي تـــ(806هـــ)،أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي تـــ(826هـــ)، ط : الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

**123**.طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين بن حفص النسفي تـــ(537 هـــ)، ط : دار القلم بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1406هـــ .

**124**.العدة شرح العمدة [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي]،عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي تـــ(624هـــ)، تحقيق : صلاح بن محمد عويضة، ط : دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1426هـــ/2005م.

**125**.عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس تـــ( 616 هـــ)، تحقيق: أ.الدكتور حميد بن محمد لحمر، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى،:1423هـــ / 2003 م.

**126**.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى تـــ(855هـــ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

**127**.العناية شرح الهداية، ط: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن

الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي تـــ(786هـــ)، ط: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

128. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان، ط : المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1388هـــ ، 1968م.

129. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي تـــ(773هـــ)، ط : مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى 1406–1986 هـــ .

130. غريب الحديث، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي إبن عبيدالله بن حمادي بن أحمد بن جعفر، تحقيق : د.عبدالمعطي أمين قلعجي ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1985م.

131. غريب الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، تحقيق : د. عبد الله الجبوري ، ط: مطبعة العاني – بغداد ،الطبعة الأولى ،1397.

132. غريب الحديث، للقاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان ، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، 1396.

133. الفائق في غريب الحديث، لمحمود بن عمر الزمخشري تـــ(538هـــ)، تحقيق: علي محمد البجاوي – محمد أبو الفضل إبراهيم، ط:دار المعرفة ـــ لبنان.

134. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، العالمكيرية، ط: دار الفكر،1411هـــ – 1991م.

135. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة – بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات

العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز 1379هـ .

136. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ،ط : دار ابن الجوزي – السعودية / الدمام، الطبعة الثانية ، 1422هـ .

137. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي تـ(505 هـ) ]، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني تـ(623هـ)، ط: دار الفكر.

138. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي تـ(684هـ)، ط: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

139. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش )، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي تـ(684هـ)، تحقيق: خليل المنصور، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، 1418 هـ – 1998م

140. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها ،لوَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، ط : دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة : الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها، وهي الطَّبعة الثَّانية عشرة لما تقدَّمها من طبعات مصوَّرة؛

141. فقه اللغة وسر العربية، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي تـ(429هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط : إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 1422هـ – 2002م.

142. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبو جيب، ط :دار الفكر. دمشق –

سورية،الطبعة :تصوير 1993 م الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م

**143.** القراءات الشاذة: أحكامها وآثارها، لإدريس حامد محمد، المصدر: جامعة الملك سعود، عمادة البحث العلمي، مركز بحوث كلية التربية، رقم (201)، 1424هـ-2003م.

**144.** الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي تـ(620هـ)، ط : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

**145.** الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي تـ(463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م.

**146.** كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني تـ(816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ -1983م.

**147.** كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي تـ(763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ،ط : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م.

**148.** الكتاب: معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

**149.** كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال

مصيلحي مصطفى هلال، ط :دار الفكر ــ بيروت هــ ،1402

150. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للإمام أبي محمد على بن زكريا المَنْبَجي (686هــ)، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، ط: دار القلم ــ دمشق ،الطبعة الثانية، 1414هــ - 1994م.

151. اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير تــ(630هــ)، ط: دار صادر – بيروت.

152. اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي تــ(1298هــ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العلمية، بيرو – لبنان.

153. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى تــ(711هــ)، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 هــ .

154. لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تــ(852هــ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، ط: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1390هــ /1971م.

155. المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين تــ(884هــ)، ط : دار عالم الكتب، الرياض، 1423هــ /2003م.

156. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي تــ(483هــ)، ط : دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1414هــ-1993م.

157. متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي تــ(334هــ)، ط: دار الصحابة للتراث، 1413هــ-

1993م.

158. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين تـــ(593هـــ)، ط : مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

159. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي ،لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي تـــ(303هـــ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ،الطبعة الثانية، 1406 – 1986م.

160. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ،ط: دار الفكر، بيروت – 1412

161. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ط : دار الفكر، بيروت – 1412 هـــ .

162. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تـــ(676هـــ)، ط: دار الفكر.

163. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري تـــ(456هـــ)، ط : دار الفكر – بيروت.

164. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي تـــ(616هـــ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـــ – 2004م.

165. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي

الرازي تـــ(666هـــ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـــ / 1999م.

166. مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي تـــ(321هـــ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثانية، 1417 هـــ .

167. مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي تـــ(321هـــ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثانية، 1417 هـــ.

168. مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي تـــ(321هـــ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط : دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثانية، 1417هـــ .

169. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني تـــ(264هـــ)، ط : دار المعرفة – بيروت، 1410هـــ/1990م.

170. مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق: أحمد علي حركات، ط: دار الفكرـــ بيروت، 1415 هـــ .

171. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تـــ(456هـــ)، ط: دار الكتب العلمية ـــ بيروت.

172. المسالك في شرح موطإ مالك، للقاضي أبي بكر بن العربي. قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني، عائشة بنت الحسين السلماني .ط: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى، 1428هـــ/2007م

173. المسائل الفقهية، للقاضى أبى يعلى الفراء، مكتبة مشكاة الإسلامية/ ط: مكتبة المعارف

ـــ الرياض.

174. مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني تـــ(241هـــ) ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ،إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـــ – 2001 م.

175. مسند الإمام الشافعي ،للإمام: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي تـــ(204هـــ) ،رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي ،عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري ،تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،1370 هـــ – 1951 م.

176. مسند الدارمي المعروف بـــ (سنن الدارمي)،لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي تـــ(255هـــ) ،تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ،ط: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412 هـــ– 2000 م.

177. مصنف عبد الرزاق ،لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ،ط: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية ، 1403

178. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي تـــ(235هـــ) ،تحقيق: كمال يوسف الحوت ،ط: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـــ.

179. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب، ط: دار القلم، الدار الشامية – دمشق– بيروت ،الطبعة الأولى – 1411 هـــ .

180. المعجم الأوسط ،لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني تـــ(360هـــ)، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ،ط: دار الحرمين – القاهرة ، 1415م.

181. معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، ط: دار الفكر – بيروت.

182. معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، لعاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي تـــ(1431هـــ) ، ط: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1402 هـــ – 1982 م.

183. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق تـــ(1408هـــ)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، 1414 هـــ – 1994 م.

184. معجم لغة الفقهاء. تأليف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1408 هـــ – 1988 م

185. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي تـــ(487هـــ)، ط: عالم الكتب، بيروت ،الطبعة الثالثة، 1403 هـــ .

186. معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي تـــ(458هـــ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان) ، دار قتيبة (دمشق –بيروت) ، دار الوعي (حلب – دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة الأولى، 1412هـــ – 1991م.

187. المعنى القرآنى فى ضوء اختلاف القراءات، أ.د أحمد سعد الخطيب والمعنى القرآنى

فى ضوء اختلاف القراءات (ص: 71)

188. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ط: دار الفكر بيروت.

189. المغني شرح مختصر الخرقي، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد تـــ(620هـــ)، ط : دار إحيار التراث العربي، الطبعة الأولى، 1405هـــ / 1985م.

190. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تـــ(520هـــ)، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408 هـــ - 1988 م.

191. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تـــ(520هـــ)، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408 هـــ - 1988 م.

192. المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي تـــ(794هـــ)، ط : وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة الثانية، 1405هـــ - 1985م.

193. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي تـــ(1299هـــ)، ط: دار الفكر - بيروت، 1409هـــ/1989م.

194. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تـــ(676هـــ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط: دار الفكر،الطبعة الأولى، 1425هـــ/2005م.

195. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ،(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـــ-1999 م.

196. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ،ط: دار الفكر،بيروت.

197. الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق : عبد الله دراز، ط: دار المعرفة – بيروت.

198. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي تـــ(954هـــ)، ط : دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـــ – 1992م.

199. الموسوعة الفقهية الكويتية الموسوعة الفقهية الكويتية (كاملة مفهرسة) (10/ 48) صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت

200. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق : د. تقي الدين الندوي، ط: دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى 1413 هـــ – 1991 م، مع الكتاب : التعليق المُمَجَّد لموطّأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحيّ اللَّكنوي.

201. الموطأ: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني تـــ(179هـــ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406 هـــ – 1985 م

202. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي تـــ(762هـــ)، قدم للكتاب : محمد يوسف البَنُوري ،صححه ووضع الحاشية : عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ، إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق : محمد عوامة، ط : مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـــ/1997م.

203. النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة من أول مسائل التطوع إلى نهاية مسائل الاعتكاف (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي)، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـــ)تحقيق: إيمان بنت سعد الطويرقي، إشراف الأستاذ الدكتور / حامد أبو طالب

1424/ 1425هـ .

204. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي تـ(1004هـ)، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة: أخيرة – 1404هـ/1984م.

205. نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني تـ(478 هـ)، تحقيق: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، ط:دار المنهاج.

206. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير تـ(606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، ط: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م.

207. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1999م.

208. نواسخ القرآن، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج تـ(597)، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، 1405هـ .

209. نواسخ القرآن، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج تـ(597هـ)تحقيق ، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، 1405 هـ .

210. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني،ط: إدارة الطباعة المنيرية،

211. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تـ(593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، ط : دار احياء التراث العربي– بيروت– لبنان.

212. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو

الحارث الغزي، ط : مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة الرابعة، 1416 هـ – 1996 م.

# فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| الإهداء | |
| شكر وتقدير | |
| المقدمة | |
| **القسم الأول:**<br>**ترجمة القاضي عبدالوهاب البغدادي والتعريف بكتابه المعونة** | |
| **الفصل الأول: التعريف بالقاضي عبدالوهاب** | |
| **المبحث الأول: أهم ملامح عصر المؤلف:** | |
| الوضع السياسي | |
| الوضع الاقتصادي، والاجتماعي | |
| الوضع العلمي | |
| **المبحث الثاني: الحياة الاجتماعية للقاضي عبدالوهاب:** | |
| اسمه ونسبه ومولده | |
| أسرته ونشأته | |
| رحلته ووفاته | |
| **المبحث الثالث: الحياة العلمية للقاضي عبدالوهاب البغدادي:** | |
| شيوخه وتلامذته | |
| مكانته العلمية وثناء العلماء عليه | |
| آثاره ومصنفاته | |
| **الفصل الثاني: التعريف بكتاب المعونة:** | |
| أهمية الكتاب ومكانته بين مصنفات المالكية | |
| منهج المؤلف في تصنيف الكتاب | |
| المؤاخذات على المعونة | |
| | |

| | |
|---|---|
| **القسم الثاني:**<br>**دراسة المسائل الخلافية** | |
| **كتاب الصيام** | |
| **الباب الأول: ثبوت الشهر وأحكام النية** | |
| كم يجب من الشهود لإثبات هلال رمضان؟ | |
| هل تصح نية الصوم بعقدها بعد الفجر؟ | |
| هل يجب تجديد نية الصوم لكل يوم من رمضان؟ | |
| من رأى الهلال وحده وأفطر هل تجب عليه الكفارة؟ | |
| هل يصام يوم الشك ابتداء تطوعاً؟ | |
| صوم يوم الشك احتياطاً هل يجزئ عن رمضان؟ | |
| هل تصلى العيد في غير يومها؟ | |
| **الباب الثاني: الصوم الشرعي:** | |
| هل يجوز صوم أيام التشريق للمتمتع؟ | |
| هل يلزم المجنون قضاء ما فاته من صوم رمضان؟ | |
| **الباب الثالث: فيمن أكل أو شرب أوخرم الإمساك ساهياً** | |
| **القسم الأول: المفطرات** | |
| هل يفسد صوم الفرض بالسهو فيه؟ | |
| هل تفطر الحجامة؟ | |
| هل يكره سواك الصائم عشياً | |
| **القسم الثاني: فيما يترتب على الإفطار** | |
| بم تجب كفارة الصيام؟ | |
| خصال كفارة الصيام هل على التخيير أو الترتيب؟ | |
| هل على الحامل فدية إن أفطرت خوفاً على جنينها؟ | |
| هل على الشيخ الهرم فدية بفطره في رمضان؟ | |

| | |
|---|---|
| هل تجب الكفارة على المرأة إذا طاوعت بالجماع؟ | |
| هل تتكرر الكفارة بتكرر موجبها؟ | |
| من وطئ سهواً في رمضان هل عليه كفارة؟ | |
| هل في تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان التالي فدية | |
| **القسم الثالث: صوم التطوع وذوي الأعذار:** | |
| هل الصوم أفضل للمسافر أو الفطر؟ | |
| كم المدة التي إذا نوى المسافر إقامتها ارتفعت عنه رخص المسافرين؟ | |
| هل يلزم صوم التطوع بالدخول فيه؟ | |
| هل ينقطع تتابع صوم الكفارة بالمرض؟ | |
| **كتاب الاعتكاف** | |
| هل المرأة كالرجل في اشتراط المسجد لصحة اعتكافها؟ | |
| هل من شرط الاعتكاف الصوم؟ | |
| هل للمعتكف أن يشترط لنفسه جواز الخروج من معتكفه؟ | |
| **كتاب المناسك** | |
| **الباب الأول حكم الحج والعمرة وشروطهما** | |
| ما هي الاستطاعة المشروطة لوجوب الحج؟ | |
| هل المعضوب مستطيعٌ الحجَّ | |
| هل المحرم للمرأة شرط في وجوب الحج عليها؟ | |
| هل العمرة واجبة ، أو هي مسنونة؟ | |
| هل تسقط حجة الفريضة بالموت؟ | |
| الإحرام عن الغير قبل النفس ، لمن يكون؟ | |
| هل تصح الإجارة على الحج؟ | |
| أداء فريضة الحج هل على الفور أو التراخي؟ | |
| **الباب الثاني: مواقيت الحج** | |
| من أحرم بالحج قبل أشهره هل ينعقد حجّاً أم يكون عمرة؟ | |
| الإحرام بعد تجاوز الميقات ، هل يسقط الدم؟ | |

| | |
|---|---|
| **الباب الثالث: أركان الحج** | |
| هل السعي بين الصفا والمروة من أركان الحج؟ | |
| هل يصح الإحرام بمجرد النية؟ | |
| متى تقطع التلبية؟ | |
| **الباب الرابع: الإحرام** | |
| هل في لبس القفازين فدية؟ | |
| **من قتل صيداً وهو محرم أو ذبحه أو صاده** | |
| هل يأكل المحرم مما صيد لأجله؟ | |
| إذا اشترك جماعة محروم في قتل صيد ، كم عليهم جزاء؟ | |
| **الباب السادس: أضرب الحج** | |
| هل يلزم بالقران زيادة أفعال الحج؟ | |
| متى ينحر هدي التمتع والقران؟ | |
| **الباب السابع: في الدخول إلى مكة:** | |
| هل يجزئ الطواف منكساً | |
| من ترك شيئاً من أشواطه هل ينوب عنها الدم؟ | |
| هل الطواف من شرط صحته الطهارة؟ | |
| **الباب الثامن: ذكر أعمال الحج** | |
| هل يشترط لصحة الوقوف بعرفة حضور جزء من الليل بها؟ | |
| من حلق قبل الرمي هل عليه فدية؟ | |
| طواف الوداع هل هو واجب أو مستحب؟ | |
| **الباب التاسع: الإحصار** | |
| هل على التحلل من إحصار العدو هدي؟ | |
| المحصر بمرض كيف يتحلل؟ | |
| أين يذبح هدي الإحصار؟ | |
| **الباب العاشر: الوطء في الإحرام** | |
| هل يفسد الحج بالإنزال؟ | |

| | |
|---|---|
| الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي الجمرات، هل يُفْسد الحج؟ | |
| هل يصح نكاح المحرم وإنكاحه؟ | |
| | |
| **الخاتمة** | |
| **الفهارس** | |
| فهرس الآيات | |
| فهرس الأحاديث والآثار | |
| فهرس الأعلام | |
| فهرس الألفاظ الغريبة | |
| فهرس المصادر والمراجع | |
| فهرس المحتويات | |